# بحوث في علم الأصول

## مباحث الدليل اللفظي

تأليف
آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الأول

# مباحث الدليل اللفظي

الجزء الأول

تقريرات

السيد السعيد أستاذ آية الله العظمى

السيد محمد باقر الصدر دام ظله

تأليف

السيد محمود الهاشمي

الكتاب: ..... بحوث في علم الأصول ـ ج ١
المؤلّف: ..... آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر: ..... مؤسسة الفقه ومعارف أهل بيت عليهم السلام
الطبعة: ..... الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب من البحوث الاصولية التي كتبها ولدنا العزيز العلامة المحقق السيد محمد الهاشمي الحسيني فوجدتها تشتمل على دروس وآراء قيمة تبحث المسائل الاصولية بدقة وعمق واستيعاب وحسن بيان وبالتالي تعبر عن جهد فكري وعلمي جميل لمكتب الفاضل الاسلامي بذله من اجل توضيح معالم هذه المدرسة الاصولية وطبيعة خطوطها مضمونا ومنهجا وهو جدير بمثل هذا الجهد الموفق لمزيد من نوابغ ابنائه مبالغة وتفضلا وتوفيقا وابتهالا انسأل المولى تعالى ان يتقبل منه جهوده ويضاعف له ولنا ولجميع المخلصين من جميله انه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

محمد باقر الصدر

١٣ شهر رمضان المبارك ١٣٩٦هـ

## كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدالمرسلين محمد وآله الطاهرين.

إنّ من أبرز خصائص التشريع الإسلامي الخالد هي خصيصة السعة والشمول والمرونة وامتداد آفاقه، فما من صغيرة ولا كبيرة في حياة الفرد والدولة والمجتمع إلّا وتناولها التشريع الإسلامي فنظمها، وحدَّد الموقف منها. غير أن أحكام الشريعة ليست بمستوى واحد من الوضوح والصراحة في مصادرها وأدلتها، مما تطلّب عملية الاجتهاد والاستنباط، وقد مرت هذه الممارسة العلمية كغيرها من الأعمال العلمية بمراحل تطور، وتفاعل فكري متواصل، وكان لا بد لأي عمل علمي كالاجتهاد في الشريعة من ضوابط ومنهج علمي ينظم عمليات الاجتهاد والاستنباط، فوضع المسلمون علم أصول الفقه بشكله المبرج المنظّر. وكان أول من وضع أسس هذا العلم هما الإمامان الباقر وولده الصادق عليهما السلام وقد جمع ما ورد عنهما في هذا المجال وبُوِّب وفق مباحث علم الأصول في كتب مثل: (أصول آل الرسول) و (الأصول الأصلية) وغيرهما. وأول من دوّن في هذا العلم من علماء الشيعة الإمامية تدويناً متكاملاً ومنظراً هو الشيخ المفيد ـ أعلى الله مقامه ـ المتوفى (٤١٣ هـ) وقد سبقه بعض من كتب في هذا العلم من أصحاب الأئمة عليهم السلام كهشام بن الحكم الذي كتب في مباحث الألفاظ، ويونس بن عبدالرحمن الذي كتب كتاب (اختلاف الحديث) وكان محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ) أول من صنف فيهذا العلم من علماء المدرسة السنيّة، مع التسليم بأن عمليات الاستنباط في مراحلها الأولى كانت تجري بعفويتها وفق أسس أصولية.

وعلم أصول الفقه هو علم الاستنباط، أو منطق الفقه كما يعبّر عنه العلماء، وعبر قرون عديدة بلغ هذا العلم في مدرسة الشيعة الإمامية أوجه ورقيه؛ لتواصُل الاجتهاد، وعدم غلق أبوابه.

وشهد القرن الأخير نضجاً أصولياً فذاً، وآراء ونظريات أصولية عملاقة كشفت عن عبقرية العقل الأصولي في المدرسة الإمامية.

ويمكن القول إن الفقيه الأصولي المفكر الكبير الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر ـ أعلى الله مقامه ـ قد مثّل قمة النضج في هذه المدرسة، واستوعب كامل الآراء والنظريات المطروحة فيها، فكانت له آراء ونظريات اجتهادية فذة تجسدت فيها عبقريته العلمية التي فتحت آفاقاً جديدة في علم أصول الفقه. والشهيد الصدر هو أحد أبرز أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف في أواخر الستينات والسبعينات في علمي الفقه وأصوله. وقد جُمعت وقررت آراؤه ونظرياته الأصولية، وأبحاثه ومحاضراته العلمية التي ألقاها على طلبته في البحث الخارج من قبل أحد أبرز تلامذته، وهو آية الله السيد محمود الهاشمي ـ حفظ الله ـ فكان هذا العمل العلمي موضع إقرار وإشادة وتثمين الشهيد الصدر ـ أعلى الله مقامه ـ وبهذا العمل العلمي المشكور ساهم آية الله السيد محمود الهاشمي ـ حفظ الله ـ في حفظ أغلى عطاء علمي أنتجه العقل الإسلامي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام كثروة علمية ونظرية اجتهادية تمتاز بالعمق والأصالة والخصوبة والنقاء، وقدم للفكر الإسلامي خدمة جليلة، خالدة ومرجعاً علمياً قلّ نظيره في بابه.

والمؤسسة إذ تقوم بطبع ونشر هذه الموسوعة العلمية إنّما تساهم في خدمة العلم، وحفظ هذه الثروة الفكرية لأجيال الأمة وتخليد أمجادها.

نسأل المولى جلّ شأنه أن يتقبّل العمل، ويوفّق للسداد، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## مقدمة الطبعة الثانية

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد البشرية الصالحة أبي القاسم محمد وعلى آله الهداة الميامين..

أمّا بعد... فلقد شاءت الأقدار أنْ تخرج هذه الأسفار الجليلة من تقريرات سيدنا الشهيد آية الله العظمىٰ السيد الصدر (قدس) في مثل هذه الظروف العصيبة، التي ألمت بعالمنا الاسلامي، بعد قيام الثورة الاسلامية المباركة في ايران الاسلام بقيادة امام الأمة آية الله العظمىٰ السيد الخميني (مدّ ظله)..

هذه الظروف التي جاءت نتيجة تكالب قوى الكفر والاستكبار العالمي، وتحالفها في التصدّي، والمواجهة للمدّ الاسلامي الظافر، الذي كان لسيدنا الشهيد (قده) الدور الأساس في ترسيخ دعائمه، وإرساء قواعده على الصعيدين الفكري والعملي في العالم الاسلامي أجمع، وفي العراق على وجه الخصوص. حتى توّج حركة الاسلام ببذل دمه الزاكي، الذي كان أغلى دماء هذا العصر. أُريق في سبيل اعلاء كلمة الحق ومواجهة الطغاة والظالمين. فكان بحق سيد شهداء عصره، اسوةً بجدّه سيد الشهداء (عليه السلام)..

والحقيقة انَّ استيعاب أبعاد عظمة هذا العالم الرباني العامل لايتيّسر لأحد في مثل هذه الدراسة العاجلة ولكن ذلك لايعفينا من التعرّض لأبرز معالم مدرسته العلمية والفكرية، التي أنشأها، وخرَّج على أساسها جيلاً من العلماء الرساليين والمثقفين الواعين

والعاملين في سبيل الله المخلصين.. رغم قصر حياته الشريفة التي ابتلاه الله فيها بمايبتلي به العظماء من الصديقين والشهداء والصالحين..

وفيما يلي أهم مميزات هذه المدرسة، التي ستبقى رائدة وخالدة في تاريخ العلم والايمان معاً..

## ١ ــ الشمول والموسوعيّة

اشتملت مدرسة شهيدنا الراحل على معالجة كافة شعب المعرفة الاسلامية والانسانية. فهي متعددة الأبعاد والجوانب، ولم تقتصر على الاختصاص بعلوم الشريعة الاسلامية من الفقه والأصول فحسب، رغم انّ هذا المجال كان هو المجال الرئيس والأوسع من انجازاته وابتكاراته العلمية. فاشتملت مدرسته على دراسات في الفقه، وأصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والعقائد والعلوم القرآنية، والاقتصاد، والتاريخ، والقانون، والسياسة المالية والمصرفية، ومناهج التعليم والتربية الحوزويّة، ومناهج العمل السياسي وأنظمة الحكم الاسلامي، وغير ذلك من حقول المعرفة الانسانية والاسلامية المختلفة..

وقد جاءت هذه الشمولية نتيجة لما كان يتمتّع به امامنا الشهيد من ذهنية موسوعية وعملاقة، يمكن اعتبارها فلتة، يحظى بها تاريخ العلم والعلماء بين الحين والآخر، والتي تشكّل كلّ واحدة منها على رأس كلّ عصر منعطفاً تأريخيّاً جديداً في توجيه حركة العلم والمعرفة وترشيدها. فلقد كان رحمه الله آية في النبوغ العلمي، واتساع الأفق، والعبقرية الفذة. وقدسطعت منذ طفولته، وبداية حياته، وتحصيله العلمي، كما شهد بذلك أساتذته، وزملاؤه، وتلاميذه، وكلّ من اتصل به بشكل مباشر، أو التقىٰ به من خلال دراسة مصنفاته وبحوثه القيمة..

## ٢ ــ الاستيعاب والاحاطة:

من النقاط ذات الأهمية الفائقة في اتصاف النظرية، أيّة نظرية، بالمتانة والصحة مدى ماتستوعبه من احتمالات متعددة، وماتعالجه من جهات شتّىٰ مرتبطة بموضوع البحث. فانّ هذه الخصيصة هي الأساس الأول في انتظام الفكر والمعرفة في أي باب من الأبواب، بحيث يؤدّي فقدانها الى أنْ تصبح النظرية مبتورة، ذات ثغرات ينفذ من خلالها النقد والتفنيد للنظرية. وهذه الميزة أيضاً كان يتمتّع بها فكر السيد الشهيد (قده) بدرجة

عالية، فإنّه لم يكن يتعرّض لمسألة من المسائل العلمية سيّما في الأُصول والفقه، إلّا ويذكر فيها من الصور والمحتملات ما يبهر العقول. وهذا هو جانب الاستيعاب والاحاطة المعمقة في فكره..

وقد ظهرت هذه السمة العلمية، وهذه الخصيصة، حتى في أحاديثه الاعتيادية. فكان عندما يتناول أي موضوع، ومهما كان بسيطاً واعتيادياً، يصوغه صياغة علمية، ويخلع عليه نسجاً فنياً، ويطبعه بطابع منطقي مستوعب لكل الاحتمالات والشقوق، حتى يخيل لمن يستمع إليه أنّه امام تحليل نظرية علمية تستمد الأصالة والقوة والمتانة من مبرراتها وأدلتها المنطقية..

### ٣ـ الابداع والتجديد:

انَّ حركة العلوم والمعارف البشرية وتطورها ترتكز على ظاهرة التجديد، والابداع، التي تمتاز بها أفكار العلماء، والمحققين في كل حقل من حقول المعرفة. وقد كان سيدنا الشهيد (قده) يتمتع في هذا المجال بقدرة فائقة على التجديد وتطوير ما كان يتناوله من العلوم والنظريات، سواءٌ على صعيد المعطيات، أو في الطريقة والاستنتاج. ولقد كان من ثمرات هذه الخصيصة أنّه استطاع أن يفتح آفاقاً للمعرفة الاسلامية لم تكن مطروقة قبله. فكان هو رائدها الأوّل، وفاتح أبوابها، ومؤسس مناهجها، وواضع معالمها، وخطوطها العريضة، وستبقى المدرسة الاسلامية مدينة لهذه الشخصية العملاقة في هذه الحقول. وخصوصاً في بحوث الاقتصاد الاسلامي، ومنطق الاستقراء، والتاريخ السياسي لأئمة أهل البيت (ع)..

### ٤ـ المنهجية والتنسيق:

ومن معالم فكر سيدنا الشهيد منهجيته الفنية الفريدة، والمتماسكة لكلّ بحث كان يتناوله بالدرس والتنقيح. ومن هنا نجد انَّ طرحه للبحوث الأُصولية والفقهية يمتاز عن كافة ما جاء في دراسات وبحوث المحققين السابقين عليه من حيث المنهجية والترتيب الفني للبحث. فتراه يفرز الجهات والجوانب المتداخلة والمتشابكة في كلمات الآخرين، خصوصاً في المسائل المعقدة، التي تعسر على الفهم ويكثر فيهاالإلتباس والخلط، ويوضح الفكرة، وينظمها، ويحللها بشكل موضوعي وعلمي لا يجد الباحث المختص نظيره في بحوث الآخرين. كما كان يميّز بدقة طريقة الاستدلال في كلّ موضوع، وهل انها لابدّ وأنْ

تعتمد على البرهان أو أنّها مسألة استقرائية ووجدانية؟. ولم يكن يقتصر على دعوى وجدانية المدعىٰ المطلوب اثباته فحسب، بل كان يستعين في اثارة هذا الوجدان واحيائه في نفس الباحثين من خلال منهج خاص للبحث، وهو منهج اقامة المنبهات الوجدانية عليه..

وهذه نقطة سوف نواجهها بوضوح في دراساتنا الأصولية القادمة..

## ٥ ــ النزعة المنطقية والوجدانية:

ومن معالم فكر سيدنا الشهيد نزعته المنطقية والبرهانية في التفكير والطرح في الوقت الذي كانت تلك المعطيات البرهانية تنسجم وتتطابق مع الوجدان وتحتوي على درجة كبيرة من قوة الاقناع وتحصيل الاطمينان النفسي بالفكرة، فلم يكن يكتفي بسرد النظرية بلادليل أو كمصادرة، بل كان يقيم البرهان مهما أمكن على كل فرضية يحتاج إليها البحث حتى مايتعسّر صياغة برهان موضوعي عليه كالبحوث اللغوية والعقلائية والعرفية، وهذه السمة جعلت آراء ومعطيات هذه المدرسة الفكرية ذات صبغة علمية ومنطقية فائقة، يتعذّر توجيه نقد إليها بسهولة. كما جعلتها أبلغ في الاقناع والقدرة على افهام الآخرين وتفنيد النظريات والآراء الأخرى. وجعلتها أيضاً قادرة على تربية فكر روادها وبنائه بناءاً منطقياً وعلمياً، بعيداً عن مشاحة النزاعات اللفظية أو التشويش والخبط واختلاط الفهم، الخطر الذي تمنى به الدراسات والبحوث العلمية والعقلية العالية في أكثر الأحيان..

وفي الوقت نفسه لم يكن يتمادى هذا الفكر البرهاني المنطقي في اعتماد الصياغات والاصطلاحات الشكلية، التي قد تتعثر على أساسها طريقة تفكير الباحث فيبتعد عن الواقع ويتبنى نظريات يرفضها الوجدان السليم. خصوصاً في البحوث ذات الملاك الوجداني والذاتي، التي تحتاج الى منهج خاص للاستدلال والاقناع. فكنت تجده دوماً ينتهي من البراهين الى النتائج الوجدانية، فلايتعارض لديه البرهان مع مدركات الوجدان الذاتي السليم في مثل هذه المسائل، بل كان على العكس يصوغ البرهان لتعزيز مدركات الوجدان، وكان يدرك المسألة أولاً بحسّه الوجداني والذاتي ثمّ كان يصوغ في سبيل دعمها علمياً مايمكن من البرهان والاستدلال المنطقي. ومن هنا لايشعر الباحث بثقل البراهين وتكلفها أو عدم تطابقها مع الذوق والحسّ الوجداني للمسألة، الأمر الذي

وقد استطاع هذا الفكر العملاق على أساس التوفيق بين خصيصته المنطقية والعلمية في الاستدلال و بين مراعاة المنهجية الصحيحة المنسجمة مع كلّ علم أنْ يتناول في كلّ حقل من حقول المعرفة المنهج العلمي المناسب مع طبيعة ذلك العلم من دون تأثر بالمناهج الغريبة عن ذلك العلم وطبيعته. وهذه خصيصة أساسية سوف نواجهها بجلاء أيضاً في الدراسات الأصولية القادمة..

## ٦ ــ الذوق الفني والإحساس العقلائي:

الذوق حاسة ذاتية في الإنسان يدرك على أساسها جمال الأمور وتناسقها. والذهنية العقلائية هي الأخرى التي يدرك بها الانسان الطباع والأوضاع والمرتكزات التي ينشأ عليها الغرف والعقلاء، و يبني على أساس منها الكثير من النظريات والأفكار في مجال البحوث المختلفة كالدراسات التشريعية والقانونية والأدبية. وهي في الأعم الأغلب مجالات للبحث لايمكن اخضاعها للبراهين المنطقية أو الرياضية أو التجريبية، وانّما تحتاج الى حاسة الذوق الفني والذهنية العقلائية والحسّ العرفي الأدبي. ونحن نجد في مدرسة السيد الشهيد الصدر(قده) التميز الكامل بين هذه المجالات وغيرها في العلوم والمعارف ونجد انّه (قده) كان يتناول المسائل في المجال الأول بالاعتماد على الذوق الموضوعي والادراك العقلائي المستقيم حتى استطاع أنْ يضع المنهج المناسب في هذه المجالات وأنْ يؤسس طرائق الاستدلال الذوقي والعقلائي، و يؤصل قواعدها ومرتكزاتها، خصوصاً في البحوث الفقهية التي تعتمد الاستظهارات العرفية أو المرتكزات العقلائية، فابدع نهجاً فقهياً موضوعياً في مجال الاستظهار الفقهي خرجت على أساسه الاستظهارات من مجرد مدعيات ومصادرات ذاتية الى مدعيات ونظريات يمكن تحصيل الاقناع والاقتناع فيها على أسس موضوعية..

وتحسن الاشارة الى انّه قلّما تجتمع النزعة البرهانية المنطقية في الاستدلال، مع الذوق الفنّي والحسّ العقلائي والذهنية العرفية في شخصية علمية واحدة. فاننا نجد انّ العلماء الذين مارسوا المناهج العقلية والبرهانية من المعرفة وتفاعلوا مع تلك المناهج وطرائق البحث قدلايحسّون بدقائق النكات العرفية والذوقية والعقلائية، ولايبنون معارفهم وأنظارهم إلاّ على أساس تلك المصطلحات البرهانية، التي اعتادوا عليها في ذلك البحث العقلي. وكذلك العكس فالباحثون في علوم الأدب والقانون وماشاكل نجدهم لايجيدون صناعة البرهنة والاستدلال المنطقي، ولكن نجد انّ مدرسة سيدنا الشهيد قدامتازت

بالجمع بين هاتين الخصيصتين اللتين قلّما تجتمعان معاً وتمكنت من التوفيق الدقيق فيما بينهما، واستخدام كلّ منهما في مجاله المناسب والسليم، دون تخبط أو اقحام ماليس منسجماً.

## ٧ ــ القيمة الحضارية لمدرسة السيد الشهيد الصدر:

لقد كان سيدنا الشهيد الصدر تحدياً حضارياً معاصراً، وكانت من مميزات مدرسته انّها استطاعت التصدّي لنسف أُسس الحضارة المادية لانسان العصر الحديث، وان يُقدم الحضارة الاسلامية شامخة على أنقاض تلك الحضارة المنسوفة. وعلى أسس علمية قويمة وضمن بناء شامل ومتماسك ومتين استطاع سيدنا الشهيد من خلاله أن ينزل الى معترك الصراع الفكري الحضاري كأقوى وأمكن من خاض غمار هذا المعترك ووفق لتنفيد كلّ مزاعم ومتبنيات الحضارة المادية المعاصرة، وأنْ يخرج من ذلك ظافراً مظفراً وبانياً لصرح المدرسة الاسلامية العتيدة والمستمدة من منابع الاسلام الأصيلة والمتصلة بوحى السماء ولطف الله بالانسان.

هذه نبذة مختصرة عن معالم مدرسة هذا المرجع والفيلسوف والعارف الربّاني والمجاهد الشهيد التي أسسها وأشادها لبنة لبنة بفكره ونماها مرحلة مرحلة بجهوده العلمية المتواصلة وهي تعبر بمجموعها عن البعد العلمي، الذي هو أحد أبعاد هذه الشخصية العظيمة الفريدة في تاريخنا المعاصر.

أجل سيدي الأستاذ فانَّ لساني لَيكل عن استيعاب كلّ أبعاد شخصيتك وانَّ قلمي ليعجز عن رسم مناقبك وفضائلك القدسية، التي تفوق آفاق ذهني الضيق وقدرتي المحدودة. فعذراً سيدي إنْ اقتصرت على جانب واحد من جوانب عظمتك، ذلك الجانب الذي عشت معه ردحاً طويلاً من الزمن وعرفته معرفة مباشرة وتغذيت من ينبوعه الثرّ ماوسعني التزود العلمي والفكري والروحي. ولعلَّ الله يوفقني لعرض مايمكنني استعراضه من الجوانب الأخرى من حياتك المباركة وجهادك المقدس وتقواك وخصالك الحميدة وزهدك في دنياك واستعدادك للتضحية في كل وقت من أجل رسالتك وأمتك ودورك القيادي في حمل أعباء الاسلام الذي ختمته ببذل دمك الزاكي في سبيل رسالتك. فكم كنت عظيماً سيدي! وكم كنت موفقاً من قبل الله سبحانه وتعالى لكل منقبة ولكل بطولة وعظمة! فسلام الله عليك أيّها الامام الشهيد يومَ ولدت، و يوم نشرت الحق واسست أصول العلم والايمان، و يوم جاهدت ودافعت عن كرامات هذه الأمة، و يوم

أستشهدت بيد أرذل خلق الله في هذا العصر و يوم تبعث حياً مع جدك الحسين وسائر الشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً..

وامّا مايأتي من البحوث فهي مجموعة الدراسات، التي ألقاها سيدنا الشهيد الصدر في علم الأصول حسب منهج الدراسات العليا لبحوث هذا العلم خلال مايقارب أثني عشر عاماً كنّا قدطبعنا منها في النجف الأشرف جزئين يرتبط أحدهما بمباحث (تعارض الأدلة الشرعية) والآخر (بمباحث الألفاظ) الى مبحث الأوامر. وقد رأينا أنْ نعيد طباعتها مع سائر أجزاء الدورة الكاملة حسب ماتلقيناها من دروس ومحاضرات أستاذنا الشهيد (قدس سرّه الشريف)، و بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وتسديده؛ لتكون رائدة لحركة هذا العلم ينتفع بها العلماء والمحققون، الذين سيجدون من خلال هذه الدراسات الكثير من التجديد والابداع والتطو ير في المعطيات والطريقة معاً..

وسوف تستوعب الأجزاء الثلاثة الأولى كلّ مباحث الألفاظ والتي سميناها بمباحث الدليل اللفظي كما نأمل أنْ نوفق لاعداد وتنقيح بحوث الأدلة والأصول العملية خلال أجزاء أربعة..

وختاماً أسال الله سبحانه وتعالى أنْ يوفقني لاكمال طباعة هذه الدورة وأنْ يتغمد سيدنا وشهيدنا الراحل بعظيم أجره ويجمعه في مستقر رحمته مع الأنبياء والأئمة والصالحين وأنْ يوفقنا للسير على نهجه واتباع خطه و يلحقنا به انه قريب مجيب..

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين..

محمود الهاشمي

قم المقدسة ١٤٠٥ هجرية

# المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمد وآله الطيّبين الطّاهرين.

وبعد.

هذا الكتاب جزء آخر من «بحوث في علم الأصول» يتلو الجزء السابق الذي صدر باسم «تعارض الأدلة الشرعيّة» و يعتبر هذا الكتاب الجزء الأول من تلك البحوث، بدأنا به حسب منهج الدراسات العليا لبحوث هذا العلم التي تلقّيناها من محاضرات المولى الشريف سيّدنا الأستاذ المفدّى سماحة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر ـ أدام الله ظلّه الشريف على رؤوس المسلمين ـ.

وقد أولى سماحته في هذه الدراسة إهتماماً بالغاً بالمضمون والمنهجة معاً فلم يقتصر على مجرّد اعطاء آرائه وأنظاره في البحوث الأصولية مع عرضها بالطريقة المتّبعة في الكتب والدراسات التقليديّة التي تسرد من خلالها وكأنّها كومة أبحاث لا ترابط واضح فيما بينها، بل اهتمّ بالجانب المنهجي وتنسيق البحوث على نحو يتشخّص الموضع الفنّي والطبيعي لكلّ مسألة، إيماناً منه بأنّ هذا التنسيق يساهم في اعطاء صورة أوضح للمحتوى وفي القدرة على تحقيقه. هذا مع الإلتزام على العموم بأن لا تبتعد الطريقة المتبعة في عرض هذه البحوث عن الطريقة المألوفة كثيراً ولو أدّى ذلك الى التنازل عن بعض مزايا المنهج الأفضل، مساعدة للطالب على امكان تطبيق مفردات هذه البحوث على ما هو معروض فعلاً.

وعلى هذا الأساس، يتضمّن هذا الجزء كلّ أبحاث المقدّمة المذكورة في «كفاية

الأصول» المشتملة على ثلاثة عشر أمراً. وقد وزعناها على النحو التالي:

١ ــ تمهيد، و يتضمّن البحث عن تعريف علم الأصول وتحديد موضوعه وتقسيم مباحثه.

٢ ــ المدخل لدراسة البحوث اللّفظيّة الأصوليّة، و يشتمل على بحوث الوضع والعلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى وأقسامها وأحكام كلّ قسم ووسائل الإثبات وتشخيص نوع العلاقة في مورد الشك والإلتباس.

٣ ــ بحوث لُغوية ترجع بحسب المنهجة الصحيحة إلى قسم البحوث اللفظية الأصولية، وهي البحوث المرتبطة بتشخيص مفاد الحروف والهيئات والمشتقّات، ذلك أنّ هذه البحوث تحتل اليوم مساحة واسعة من مباحث علم الأصول ولها أثرها الكبير في عدّة من المسائل الأصولية الأخرى. ولكن من سوء المنهجة ولأجل عدم معهوديّة البحث عنها بهذه التوسعة والتطوير في الدراسات الأصولية القديمة التي كانت تتعرض لبحثها في سياق تقسيم مدلول الكلمة الى مايدلّ على معنى غير مستقلّ ومعنى مستقل كمبحث تمهيدي لغوي، انساق المتأخّرون من علماء الأصول أيضاً مع جعلها بحثاً تمهيديّاً يتعرّض له في مقدمة العلم رغم أنّها بوضعها الفعلي تعتبر على حدّ أهمّ البحوث الأصولية المرتبطة بالدليل اللفظي من القواعد المشتركة التي تلعب دوراً مهمّاً في كيفية استنباط الحكم الشرعي من أدلته اللفظية.

وعلى هذا الأساس رأينا أنّ الصحيح درج البحث عن مفاد الحروف والهيئات والمشتقّات في صميم المسائل الأصولية وضمن مباحث الألفاظ.

وأخيراً؛ إذ أبتهل إلى المولى القدير سبحانه وتعالى أن يوفّقني لإكمال حلقات هذه الدراسة تأليفاً ونشراً أسأله تعالى أن يمنّ علينا وعموم المسلمين بطول عمر سيّدنا الأستاذ المفدّى ويمتّعنا بدوام أيام افاداته العامرة أنّه ولي التوفيق.

النجف الأشرف
١٣٩٦ هجرية
محمود الهاشمي

# تمهيد

- تعريف علم الأصول
- موضوعه
- تقسيمات مباحثه

# تعريف علم الأصول

اختلفت كلمات الأعلام في إعطاء صياغة محدّدة وتعريف جامع مانع لكافة المسائل المبحوث عنها في هذا العلم بالرغم من اتفاقهم على أنَّ هذه المسائل تعتبر بطبيعتها متقدّمة على بحوث علم الفقه ومسائله بنحو يجعل لعلم الأصول مرتبة أسبق من مرتبة علم الفقه.

والواقع، انَّ عملية استنباط الأحكام الشرعية التي يتكفّلها علم الفقه تعتمد على عناصر عديدة ومختلفة لابدَّ من توفرها جميعاً ليتمكّن الفقيه على أساسها من استنباط الحكم الشرعي. وهذه العناصر حين نفحصها نجد أنَّها تختلف فيما بينها من حيث المأخذ، فبعضها يطلب من علم الحديث و بعضها يطلب من علم الرجال، و بعضها يطلب من علم الفقه نفسه، وأهم تلك العناصر وأوسعها انتشاراً مايؤخذ عادة من علم الأصول. ومن هنا يطرح السؤال التالي نفسه «هل أن هذه العناصر التي يبحث عنها في علم الأصول قدجمعت في اطار هذا العلم على أساس وجود رابط فيما بينها يميّزها عمَّاعداها من العناصر المساهمة في عملية الاستنباط أو أنَّها جمعت نتيجة عدم تكفّل سائر العلوم بها؟»

والاجابة الصحيحة على هذا السؤال لابدَّ وأن تقوم على أساس ابراز مائز قبلي

موضوعي لبحوث علم الأصول يميّزها عن غيرها من العناصر المساهمة في الاستنباط فلايكفي لذلك مجرّد انتزاع جامع بقدر ماينطبق خارجاً على المسائل المبحوثة فعلاً في هذا العلم، كما حاوله بعض عن طريق أخذ قيد «الممهّدة لغرض الاستنباط خاصة» في التعريف. فانَّ مثل هذا الجامع إنَّما ينتزع في طول تأليف العلم فلايمكن أن يكون على أساسه تميّز مسائله وبحوثه عن غيرها من البحوث المساهمه في عملية الاستنباط.

## التعريف المدرسي

والتعريف المدرسي المعروف لعلم الأصول: **أنَّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي.**

وقد وجّه الى هذا التعريف ثلاثة اعتراضات رئيسيّة:

١ ــ انَّه لايشمل المسائل الأصوليّة التي لايستنبط منها حكم شرعي بل نتيجة عمليّة هي المنجزيّة أو المعذّريّة تجاه الحكم الشرعي، كمسائل الأصول العملية طرّاً.

٢ ــ إنَّه ينطبق على القواعد الفقهيّة كقاعدة مايضمن ومالايضمن وقاعدتي لاضرر ولاحرج و بعض القواعد الفقهية العملية كقاعدة الفراغ والتجاوز، فانَّها جميعاً يستنبط منها الحكم الشرعي أيضاً كلّ بحسب مورده.

٣ ــ انَّه لايميّز بين المواضيع التي يدرسها علم الأصول والتي يدرسها بعض العلوم الأخرى، كمسائل علم الرجال مثلاً أو بعض المسائل اللغوية، فانَّ وثاقة الراوي التي هي مسألة رجالية، أو ظهور كلمة (الصعيد) في معنى معيّن وهو مسألة لغوية، يمكن اعتبارهما أيضاً من القواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي المرتبط بمدلول تلك الكلمة أو المنقول في رواية ذلك الراوي.

### مدى شمول التعريف للأصول العملية

أمّا الاعتراض الأول، فكأنَّ المحقق الخراساني(قده) اعترف بوجاهته فحاول تصحيح التعريف عن طريق اضافة قيد «او الانتهاء الى وظيفة عمليّة» على التعريف.

إلاّ أنَّ هذا ليس تصحيحاً موفقاً، إذ لم يشتمل على ابراز المائز الحقيقي الجامع بين كافة مسائل العلم وإنَّما هو مجرّد عطف للمسائل التي لم يشملها التعريف على ماشملها من مسائل العلم؛ الأمر الذي كان ممكناً منذ البداية بأن يقال: انَّ علم الأصول هو علم مباحث الألفاظ أو الملازمات العقلية أو الأصول العملية وهكذا.

وهناك محاولتان للتغلّب على هذا الإشكال بنحو آخر.

إحداهما: ماأفاده المحقّق النائيني(قده): من أنَّه إذا أريد بالحكم المأخوذ في التعريف الأعم من الحكم الواقعي أو الظاهري دخلت مباحث الأصول العملية أيضاً[١].

وهذا الجواب لايمكن المساعدة عليه. إذ يرد عليه:

أولاً: انَّ الحكم الظاهري المحفوظ في موارده الأصول العملية يمثل نفس القاعدة الأصولية العملية وليس مستنبطاً منها كما هو المطلوب في التعريف، على ماسوف يأتي في شرح معنى الاستنباط.

وثانياً: انَّ جملة من الأصول العملية التي يبحث عنها في علم الأصول لا تتضمن الحكم الشرعي حتى الظاهري، وإنَّما هي مجرّد وظيفة عملية يقررها العقل حين يعجز عن الإنتهاء إلى حكم شرعي بشأن الواقعة المشتبهة.

والأخرى ـ ماأفاده السيد الأستاذ (دام ظلّه) من أنَّ المراد بكلمة الاستنباط في التعريف هو التوصّل الى الحجّة على الحكم، أي اثباته ولوتنجيزاً أو تعذيراً لاخصوص الإثبات الحقيقي الواقعي. ولاإشكال في أنَّ الأصول العملية بجميع أنواعها تثبت التنجيز أو التعذير تجاه الحكم الواقعي الشرعي.[٢]

وهذه المحاولة صحيحة في التغلّب على الاعتراض الأول.

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص٣

٢ ــ بتصرّف من محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٠

## النقض على التعريف بالقواعد الفقهية

وأمّا الاعتراض الثاني؛ فقدذكر في مقام دفعه وجهان.

الأول: ماأفاده السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ بقوله: «انَّ الأحكام المستفادة من القواعد الفقهية سواء كانت مختصّة بالشبهات الموضوعية، كقاعدة الفراغ واليد، أم كانت تعمّ الشبهات الحكمية أيضاً، كقاعدتي لاضرر ولاحرج ـبناء على جريانهما في موارد الضرر أو الحرج النوعيين ـ وقاعدتي مايضمن ومالايضمن وغيرها، إنّما هي من باب تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها وليست من باب الاستنباط والتوسيط، مع انَّ نتيجتها في الشبهات الموضوعية نتيجة شخصية.»[1]

وهذه الاجابة غير تامة، وذلك:

أولاً: لعدم اختصاص القواعد الفقهية بالقواعد التطبيقيّة بل منها مايستنبط به الحكم بنحو التوسيط ـ كما سيأتي قريباً ـ

وثانياً: انَّ التميز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بالتطبيق نفياً واثباتاً يؤدّي الى أنَّ أصولية المسألة كثيراً ماترتبط بصياغتها وكيفيّة التعبير عنها، فمسألة اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها تكون أصولية إذا طرحت بصيغة البحث عن الاقتضاء لأنَّ البطلان حينئذ مستنبط عن الاقتضاء وليس تطبيقاً، ولا تكون أصولية إذا طرحت بصيغة البحث عن أنَّ العبادة المنهيّ عنها باطلة اولا، لأنَّ بطلان كلّ عبادة محرَّمة حينئذ يكون تطبيقاً، مع انَّ روح المسألة واحدة في كلتا الصياغتين وهذا يكشف عن أنَّ المائز الحقيقي للقاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية ليس مجرد عدم انطباق القاعدة الأصولية على الحكم المستخرج انطباق الكلّي على فرده وانطباق القاعدة الفقهية كذلك بل أمر آخر قديكون من مظاهره انَّ النسبة بين القاعدة الأصولية والنتيجة الفقهية نسبة استنباطية لا تطبيقيّة وهذا ماسيأتي توضيحه.

الثاني: ماورد في كلمات السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ وكأنّه وجه ثانٍ لحل الإشكال

١ ــ نفس المصدر ص١٠

حيث أفاد: «والصحيح انّه لاشيء من القواعد الفقهيّة تجري في الشبهات الحكمية، فانّ قاعدتي نفي الضرر والحرج لاتجريان في موارد الضرر والحرج النوعي؛ وقاعدة مايضمن أساسها ثبوت الضمان باليد مع عدم إلغاء المالك لاحترام ماله فالقواعد الفقهية نتائجها أحكام شخصية لامحالة.»[1]

وهذا الوجه بحاجة الى تمحيص وتحديد للمقصود بالشبهة الحكمية التي أفيد بأن القواعد الفقهية لاتجري فيها، فانّ ظاهر هذا الوجه انّ قاعدة لاضرر مثلاً لوكان مناطها الضرر النوعي فهي ممّاتجري في الشبهة الحكمية وإذا كان مناطها الضرر الشخصي فلا تكون جارية في الشبهة الحكمية.

فان أريد بالشبهة الحكمية الشك فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه في مقابل الشك في الأمور الخارجية، فمن الواضح انّ وجوب الوضوء في حالة المضرر الشخصي حكم من وظيفة الشارع بيانه و يكون الشك فيه حينئذ شبهة حكمية، وقاعدة لاضرر تجري لتنقيح حال هذه الشبهة. وإن أريد بالشبهة الحكمية الشك فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه على شرط أن يعمّ المكلّفين جميعاً، فيمكن أن يفهم على هذا الأساس الفرق بين القول بأنّ الميزان في قاعدة لاضرر الضرر النوعي والقول بأنّ الميزان الضرر الشخصي، إذ على الأول تكون النتيجة ثابتة لعموم المكلفين في حالة وجود الضرر النوعي وعلى الثاني تختصّ النتيجة بمن كان الضرر فعلياً في حقّه، ولكن أخذ العمومية بهذا المعنى شرطاً في الشبهة الحكمية بلاموجب.

مع أن النتيجة قد تعمّ جميع المكلّفين حتى على القول بأنّ الميزان هو الضرر الشخصي، وذلك في مقام نفي أحكام هي بطبيعتها ضرريّة ولم يدل دليل عليها. فلوشك في حكم الشارع بالضمان في غير موارد قيام الدليل على الضمان أمكن نفي الضمان بلاضرر، والنتيجة هنا عامة لاتختص بمكلّف دون مكلّف لأنّ الضرر مستنبطن في الحكم بالضمان دائماً فهو منفي بالقاعدة عن كلّ أحد.

هذا، مضافاً: إلى أنّ من القواعد الفقهية مايكون الحكم المستنبط منها كليّاً يعمّ

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٠

جميع المكلّفين، كما سيأتي في القواعد الفقهية الاستدلالية.

والتحقيق: أنَّ مايسمَّى بالقواعد الفقهية على أقسام.

الأول: ماليس قاعدة بالمعنى الفنّي للقاعدة، وذلك كقاعدة (لاضرر) فانَّ المعنى الفنّي للقاعدة يتقوّم بأن تكون القاعدة أمراً كليّاً ذات نكتة ثبوتية واحدة بحيث ترجع الى حقيقة واحدة، فإن كانت القاعدة من المجعولات التشريعية كحجيّة خبر الثقة أو قاعدة الضمان باليد فوحدتها بوحدة الجعل الموجد لها تشريعاً، وإن كانت القاعدة من غير المجعولات كقاعدة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فوحدتها بوحدة تقررها الثبوتي بوصفها حقيقة واحدة ثابتة في نفس الأمر، ومفاد (لاضرر) ليس إلاَّ مجموعة من التشريعات العدميّة جمعت في عبارة واحدة؛ فقصر وجوب الوضوء على غير حالة الضرر وقصر وجوب الصوم على غير حالة الضرر مثلاً ليسا مجعولين بجعل واحد وثابتين بتقرر واحد، بل الأول ثابت بتقييد جعل وجوب الوضوء بغير حالة الضرر والثاني ثابت بتقييد جعل وجوب الصوم بغير حالة الضرر. غاية الأمر، انَّ الشارع جمع بين هذه التشريعات العدمية المتعددة بجعلها في مبرز واحد، وفي مثل ذلك لا تصدق القاعدة إذ لايوجد أمر كلّي وحداني يكون دخيلاً في اثبات كلّ واحد من هذه التشريعات بل هي جميعاً تثبت في عرض واحد بدليل واحد، فهذا من قبيل أن يقال: كلّ حكم يثبت للرجل في المعاملات فهوثابت للمرأة. فان هذا ليس قاعدة بل هو تجميع لجعول وأحكام متعددة تحت عنوان ثانوي مشترك وابرازها بهذا العنوان.

وإن شئت قلت: انَّ القاعدة في (لاضرر) إن أريد بها نفس اللفظ الصادر من الشارع باعتباره دالاً على تشريعات عدمية كثيرة فيرد على ذلك انَّ القاعدة أمر كلّي وهذا لفظ شخصي.

وإن أريد بها مفاد هذا اللفظ فهو معنى كلّي ولكن ليست له وحدة ثبوتية وإنَّما هو مجموعة من الأحكام والجعول المشتركة في عنوان ثانوي عبر عنها به.

نعم، لوفسّرنا (لاضرر) على أساس أنَّها تشريع لحرمة الضرر ـ خلافاً للتفسير المشهوري لها ـ فحرمة الضرر والإضرار أمر له وحدة ثبوتية فيصحّ أن تسمَّى قاعدة بالمعنى الفنّي للقاعدة، إلاَّ أنَّها سوف تكون على غرار قاعدة (مايضمن ومايضمن) من

أمثلة القسم الثاني من أقسام القواعد الفقهية التي سيأتي الحديث عنها.

وعلى ضوء ماذكرناه من معنى القاعدة يتضح أيضاً: انَّ القاعدة الأصولية في بحث مقدمة الواجب ليست هي انَّ مقدمة الواجب واجبة بل الملازمة. لأنَّ الملازمة لها وحدة ثبوتية في تقررها، وامَّا وجوب مقدمة الواجب فليست له هذه الوحدة، إذ لم يتعلّق جعل بوجوب كلّي مقدمة الواجب وإنَّما مقدمة كلّ واجب واجبة بوجوب مجعول بتبع وجوب ذيها وكون مقدمة الواجب واجبة مجرّد تجميع لتلك الجعول.

الثاني: مايكون بنفسه حكماً واقعيّاً كليّاً مجعولاً بجعل واحد كقاعدة (مايضمن) الراجعة الى الضمان باليد. وهذا يصدق عليه القاعدة بالمعنى الفنّي لوحدته الثبوتيّة جعلاً وكليته، غير انَّه لايمكن أن تقع في طريق اثبات جعل شرعي لأنَّها هي بنفسها الجعل الصادر من الشارع وإنَّما تقع في طريق تطبيقات وتخصّصات هذا الجعل؛ وهذا يخرج إذا أوضحنا انَّ المراد بالحكم الذي مهّدت القاعدة الأصولية لا ثباته الجعل لامايعمّ حصصه وتطبيقاته. فضمان المشتري للسلعة في البيع الفاسد وإن كان يستخرج من القاعدة المذكورة ولكنَّه ليس مجعولاً برأسه بل هو حصّة من الحصص المجعولة بذلك الجعل الواحد. ومن هذا القسم أيضاً قاعدة (لاضرر) بناءً على تفسيرها بحرمة الضرر والاضرار فانَّها على هذا تكون بنفسها جعلاً شرعياً يقع في طريق اثبات تطبيقاته وتخصصاته الخارجية، بخلاف ماإذا فسرت بنفي الحكم الضرري بحيث يكون وزانها وزان نفي العسر والحرج فانَّها على هذا التفسير الذي هو المشهور والمعروف بينهم تقع في طريق اثبات الجعل سعة وضيقاً، إلاَّ أنَّها لا تكون قاعدة بالمعنى الفني لها كما تقدّم.

فالقاعدة الأصولية لابدَّ أن تقع في طريق اثبات جعل شرعي، وهذا هو نكتة مالوحظ سابقاً من أنَّ نتيجة القاعدة الأصولية نسبتها إليها ليست نسبة التطبيق بل نسبة الاستنباط والتوسيط، وهذا إنَّما يصحّ فيما إذا كانت القاعدة الأصولية جعلاً شرعياً لأنَّ التطبيق معناه حينئذ كون النتيجة من صغريات القاعدة الأصولية ومصاديقها وهذا خلف كونها جعلاً مستقلاً برأسه، فلابدَّ من أجل ذلك أن تكون النسبة بين القاعدة الأصولية والنتيجة نسبة الاستنباط لاالتطبيق.

الثالث: مايكون حكماً ظاهرياً يحرز به صغرى الحكم الشرعي، من قبيل قاعدة الفراغ وأصالة الصحّة. وهذا يخرج بنفس نكتة خروج القسم الثاني، لأنّه لايقع في طريق اثبات جعل شرعي بل في طريق اثبات مصداق لمتعلق جعل او موضوعه.

الرابع: مايكون حكماً ظاهرياً يمكن أن يتوصّل به الى الحجّة على الحكم الشرعي، أي على أصل الجعل؛ كقاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية أيضاً.

الخامس: القواعد الفقهية الاستدلالية، وهي القواعد التي يقرّرها الفقيه في الفقه و يستند إليها في استنباط الحكم الشرعي، كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الارشاد الى النجاسة التي تشبه قاعدة ظهور الأمر بشيء في وجوبه.

وهذان القسمان لايمكن اخراجهما على الأسس التي خرجت بموجبها الأقسام الثلاثة السابقة، بل يتوقّف اخراجهما عن التعريف المدرسي على ادخال تعديل عليه.

والتعديل المقترح لذلك هو اضافة قيد (الاشتراك ) فيكون الميزان في أصولية القاعدة عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهي معين، و بذلك يخرج القسمان الأخيران أيضاً لأنّ قاعدة الطهارة أو القواعد الفقهية الاستدلالية وإن كانت عامة في نفسها ولكنها لا تبلغ درجة من العمومية تجعلها مشتركة في استنباط الحكم في أبواب فقهية متعددة. وهذا هو الذي يبرر أن يكون البحث عن كلّ واحدة منها في المجال الفقهي المناسب لها، بخلاف القواعد الأصولية المشتركة في أبواب فقهية مختلفة فانّه لامبرر لجعلها جزءاً من بحوث باب فقهي معين دون سائر الأبواب.

## النقض على التعريف بمسائل اللغة الرجال

وأمّا الاعتراض الثالث. فقد اختلفت كلمات الأعلام في محاولاتهم لعلاج التعريف من ناحيته. وفيمايلي نستعرض أهمّ مواقفهم في هذا المجال:

### ١ ــ موقف المحقّق النائيني من النقض

وحاصل ماأفاده المحقّق النائيني(قده) انّه أخذ قيد (الكبرو ية) في التعريف، فذكر: انّ علم الأصول هو العلم بالكبريات التي لوانضمت إليها صغرياتها استنتج

منها حكم فرعي كلّي[١].

وهذه المحاولة وإن وفقت في اخراج جملة من المسائل غير الأصولية التي قديحتاج إليها الفقيه، كوثاقة الراوي مثلاً لكونها لا تقع كبرى قياس الاستنباط. إلاّ أنّها تخل بالتعريف من حيث استلزامها خروج جملة من البحوث الأصولية أيضاً، من قبيل المسائل الأصولية المرتبطة بتشخيص المداليل اللغوية أو العرفية لبعض المواد فانّها أيضاً لا تقع إلاّ صغرى لكبرى حجيّة الظهور في قياس الاستنباط الفقهي، وكذلك جملة من المسائل الأصولية العقلية، كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ، فانّ الثمرة الفقهية المطلوبة منها ـ على ماسيأتي في موضعه ـ تتوقّف على تطبيق كبرى حجيّة الظهور أو قواعد التعارض بين الأدلة التي تنقح في هاتين المسألتين صغرياتها لاأكثر.

**٢ ــ موقف السيد الأستاذ من النقض**

وحاصل ماحاوله السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ انّه أخذ قيد عدم الاحتياج الى ضميمة أخرى في قياس الاستنباط؛ فذكر: انّ علم الأصول هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكليّة الإلهية من دون حاجة الى ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها[٢].

ثمّ أورد عليه بنقوض مع الإجابة عليها، وهي ترجع الى نقضين رئيسيّين:

الأول: النقض ببحوث الدلالات بأجمعها، فانّها لا تنقح إلاّ صغرى الظهور، فتكون بحاجة الى ضمّ كبرى حجيّة الظهور.

وأجاب عنه: بأنّ حجية الظهور قاعدة مسلّمة مفروغ عن صحّتها عند جميع العقلاء فلا تكون مسألة أصولية.

الثاني: النقض بمسألة اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه فانّها لايترتّب عليها

١ ــ فوائد الأصول ج١ ص٢

٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٨

وحدها إلاّ حرمة الضدّ غيريّاً وهي ليست نتيجة فقهية لعدم منجزية الحكم الغيري؛ وإنّما النتيجة الفقهية هي فساد الضدّ إذا كان عبادة، واقتناصها موقوف على ضمّ كبرى أصولية هي اقتضاء حرمة العبادة لفسادها.

وأجاب عنه: بكفاية ترتّب النتيجة الفقهية على أحد تقديري البحث الأصولي، وفي المقام تترتّب صحّة العبادة على القول بعدم الاقتضاء وهذا كافٍ في صيرورة مسألة الضدّ بحثاً أصولياً[1].

وهذه المحاولة أيضاً ممّالايمكن المساعدة عليها، لالماقديقال: من استلزامها دوريّة التعريف، حيث أصبحت المسألة الأصولية تعرف بعدم حاجتها الى مسألة أصولية أخرى فلابدَّ في المرتبة السابقة من تشخيص المسالة الأصولية، ليقال: بأنَّ المقصود إنَّ كلّ مسألة لم يكن يحتاج في مقام استنباط الحكم منها إلى غير صغراها المنقّحة لموضوعها فهي مسألة أصولية. بل لأنّه يرد عليها:

أولاً: انّه قد يراد عدم احتياجها إلى كبرى أصولية فوقها بل تكون هي كبرى القياس، وحينئذ يكون رجوعاً إلى المحاولة الأولى التي أفادها المحقق النائيني(قده) وقديراد عدم احتياجها إلى مسألة أصولية أخرى ولولم تكن كبرى في قياس الاستنباط، وحينئذ إن أريد عدم الحاجة إليها أصلاً خرجت الكثير من المسائل الأصولية، لكثرة موارد احتياج بعضها الى بعض في مجال استنباط الحكم الشرعي، كما إذا اعتمد الاستنباط على دليل غير قطعي السند أو الدلالة. وإن أريد عدم الحاجة في الجملة بأن تكون المسألة الأصولية مستغنية عن غيرها ولوفي مورد واحد؛ فسوف يشمل التعريف جملة من المسائل غير الأصولية التي قديتفق بشأنها الاستغناء في الجملة، كما إذا وردت كلمة (الصعيد) في دليل قطعي السند ـ كالنصّ القرآنيّ ـ بحيث لم يكن الاستنباط الفقهي بحاجة إلى شيء عدا تحديد مدلولها فيكون البحث عنها بحثاً أصوليّاً بمقتضى هذا التعريف.

وثانياً: انَّ جملة من بحوث علم الأصول تحتاج دائماً إلى ضمّ كبرى أصولية إليها

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٦

لكي يتمّ الاستنباط، كالمسائل المرتبطة بتشخيص أقوى الظهورين عن أضعفهما في باب العمومات والمطلقات أو في باب المنطوق والمفهوم، فانّها تنقح صغرى أقوى الدليلين التي تكون بحاجة إلى ضمّ كبرى قواعد الجمع العرفي وملاكات الترجيح الدلالي في مقام المعارضة بين الأدلة.

ودعوى: انّ قواعد الجمع العرفي كأصل حجيّة الظهور من القضايا المسلّمة المتّفق عليها عند العقلاء فلايكون البحث عنها أصولياً. مدفوعة صغرى وكبرى.

امّا صغرىً: فلأنّ كبريات الجمع العرفي بنفسها بحاجة الى بحث وتحقيق خصوصاً مع ابداء البعض لاحتمال شمول الأخبار العلاجية لموارد الجمع العرفي، كما ذهب إليه صاحب الحدائق(قده) في جملة من الموارد وطبقه جملة من الفقهاء في بحوثهم الفقهية كالشيخ الطوسي(قده) في مسألة نجاسة الخمر وغيرها.

وامّا كبرى، فلأنّ صيرورة المسألة واضحة أو مسلّمة لا تميزها عن سائر مسائل العلم الواحد وإنّما تؤدّي الى الاختلاف عنها بحسب مقام الاثبات والاستدلال.

فانّ هناك درجات من الاثبات قد تطرأ على المسألة وليست أصولية المسألة مرهونة بالخلاف فيها، وإلاّ لرجع الأمر إلى تحديد المسألة الأصولية بمقياس يتعيّن في طول البحث الأصولي، ومعه أمكن الاستغناء عن التعريف بالقول بأنّ قواعد علم الأصول هي القواعد الدخيلة في الاستنباط غير المبحوث عنها في علم آخر. ومنه يعرف مافي جوابه ـ دام ظلّه ـ عن النقض بمباحث الألفاظ.

وثالثاً: فيما يخصّ الجواب عن النقض بمسألة الضدّ توجد عدّة ملاحظات على مايلي:

١ ــ انّ القول بعدم الاقتضاء لايكفي للحكم بصحّة العبادة الضدّ مالم تضمّ إليه أيضاً قاعدة أصولية أخرى هي ثبوت الأمر الترتبي، أو امكان استكشاف الملاك بعد سقوط الخطاب في موارد التزاحم.

٢ ــ جعل ثمرة بحث الاقتضاء صحة العبادة الضدّ أو بطلانها غير فني، لأنّ النهي الغيري عن الضدّ إن كان صالحاً للتنجيز كان هو الثمرة، وإلاّ فلايمكن أن ينقح به اثباتاً أو نفياً صغرى اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها و بالتالي الحكم ببطلان

العبادة الضد، وإنّما الصحيح جعل ثمرة هذا البحث ـ على ماسيأتي في محلّه ـ ثبوت الأمر الترتبي بالضدّ العبادي على القول بعدم الاقتضاء المستلزم لصحته والاجتزاء به وعدمه على القول بالعدم المستلزم لعدم الاجتزاء به.

٣ ــ انّ ترتب الصحة على القول بعدم الاقتضاء من دون حاجة إلى مسألة أصولية أخرى ليس من الاستنباط بناءً على ماتقدّم منه ـ دام ظلّه ـ في دفع الاعتراض الثاني، لكونه بنحو التطبيق لا التوسيط.

**٣ ــ موقف المحقّق العراقي من النقض**

وحاصل ماحاوله المحقّق العراقي(قده) انّه جعل أصولية القاعدة مرهونة بكونها متكفّلة للدلالة على الحكم وناظرة إلى اثباته بنفسه أو بكيفية تعلّقه بموضوعه[1].

وبهذا يمكن تفسير الفرق بين ظهور صيغة الأمر في الوجوب وظهور كلمة الصعيد أو وثاقة الراوي، فانّ الأول دال على الحكم بنفسه وناظر إليه دون الثاني.

ولاينقض عليه بمثل بحوث العام والخاص أو المطلق والمقيّد أو بحوث الجملة الشرطية والوصفية، بدعوى: أنّه كالبحث عن مدلول كلمة الصعيد لايكون ناظراً إلى اثبات الحكم. لأنّ البحث فيها يرجع بحسب الحقيقة إلى البحث عن كيفية تعلّق الحكم بموضوعه من حيث كونه عاماً أو خاصاً أو كونه بنحو التعليق أولا، فتكون القاعدة الأصولية اللفظية في هذه البحوث أيضاً ناظرة الى اثبات الحكم.

وهذه المحاولة أيضاً ممّالايخلو من اشكال. لأنّها تؤدّي الى خروج مثل مسألة اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، بناء على أنّ الحكم المطلوب اثباته بها فقهيّاً ليس هو حرمة الضدّ بل الأمر الترتبي به أو صحته و بطلانه، وواضح انّ قاعدة الاقتضاء لا تكون ناظرة الى اثبات ذلك بصيغتها المطروحة في علم الأصول وقديرجع واقع مراد المحقق العراقي(قده) الى معنى آخر يأتي توضيحه.

وهكذا يتّضح: انّ جميع المحاولات التي أفيدت لعلاج الاعتراض الثالث ودفعه

١ ــ مقالات الأصول ج١ ص١٠

غير تامة. كما أنّها لا تتم في علاج الاعتراض الثاني المتقدّم على مايظهر بشيء من التأمّل.

## المختار في التعريف

والصحيح في تعريف علم الأصول بنحو تعالج به كلّ المشاكل المثارة بوجهه أن يقال:

**علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلّي.**

ونلاحظ انّ هذا التعريف يضع للمسألة الأصولية عدّة خصائص.

الأولى: أن تكون عنصراً مشتركاً لايختصّ بباب دون باب من أبواب الفقه. وتوضيح ذلك: انّ الأدلة التي يمارسها الفقيه في مجال استنباط الحكم الشرعي تكون على قسمين:

١ ــ مايكون دليلاً خاصاً معتمداً في استنتاج حكم فقهي معيّن، من قبيل البحث عن مدلول كلمة (الصعيد) لغة، فانّه قديستند إليه الفقيه كدليل على اثبات حكم شرعي في الفقه إلاّ أنه لايكون عنصراً مشتركاً يستدل به في أبواب فقهية متنوعة.

٢ ــ مايكون دليلاً مشتركاً سيالاً في مختلف الأبواب الفقهية، كالبحث عن تحديد مدلول صيغة الأمر أو النهي، فانّه يوفّر للفقيه قاعدة عامة في تشخيص مداليل النصوص الشرعية المتكفلة لأمر أو نهي، والأمر والنهي لايختصّان بباب فقهي دون باب.

وقد لوحظ من خلال توسّع الممارسات الفقهية الاستدلالية وتطوّرها تدريجياً انّ القسم الثاني من عناصر الاستنباط هذه باعتبار اشتراكه في أكثر من باب فقهي وعموميته في عمليات الاستنباط يكون أوسع من البحث الفقهي في هذا الباب أو ذاك، بحيث لم يكن من الصحيح اعتباره جزءاً من بحوث مسألة فقهية معيّنة، أو تكرار البحث عنه في كلّ مسألة. بل الصحيح افراد الحديث عنه في فصل مستقل

تدرس فيه تلك العناصر كبرو ياً ثمَّ تطبق النتائج المنقّحة هناك في البحوث الفقهية كمصادرات مفروغ عنها سلفاً ومن هنا بدأ البحث عن هذا القسم من عناصر الاستنباط ينفصل شيئاً فشيئاً عن البحوث الفقهية حتى أصبح على شكل علم مستقل له خصائصه المتميزة ومنهجه الخاص.

فهذه الخصوصية من أهمّ مميّزات المسألة الأصولية، وبها تخرج مسائل اللغة التي لم يبحثها الأصوليّون عن التعريف، وكذلك جملة من القواعد الفقهية، لأنَّها لا تشكّل عناصر مشتركة.

الثانية ــ أن يكون هذا العنصر المشترك من عناصر الاستدلال الفقهي ونعني بالاستدلال الفقهي الاستدلال الذي يقوم به الفقيه لتحديد الوظيفة تجاه الجعل الشرعي الكلّي، فالايدخل في نطاق هذا الاستدلال لايكون أصولياً، كقاعدة الفراغ أو اصالة الصحة، لأنَّها وإن كانت عنصراً مشتركاً ولكنَّها مختصّة بالشبهات الموضوعية ولا تقع عنصراً في الاستدلال المحدد للوظيفة تجاه جعل شرعي كلّي.

الثالثة ــ أن يكون هذا العنصر المشترك مرتبطاً بطبيعة الاستدلال الفقهي خاصة وليس من العناصر المشتركة في عمليات الاستدلال على العموم، وإلاَّ كان بحثه من وظيفة علم المنطق لاالأصول، فانَّ علم الأصول بمثابة المنطق للفقه خاصة فهو يبحث العناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي بينما يبحث المنطق عن العناصر المشتركة في طبيعي الاستدلال.

الرابعة ــ أن يكون هذا العنصر المشترك ممَّايستعمله الفقيه في الاستدلال الفقهي دليلاً على الجعل الشرعي الكليّ، ومن دون فرق بين أنحاء الدليلية من كونها لفظية أو عقلية أو شرعية وتوضيح ذلك : انَّ الأدلّة التي يعتمد عليها الفقيه في استدلاله الفقهي على أقسام:

١ ــ الدليل اللفظي ــ و يراد به كل دليل تكون دلالته على أساس الوضع اللغوي أو العرفي العام فيشمل دلالة الفعل والتقرير أيضاً.

٢ ــ الدليل العقلي البرهاني ــ وهو الدليل الذي تكون دلالته على أساس علاقات وملازمات واقعية تثبت بحكم العقل البديهي أو بتوسّط برهان.

٣ ــ الدليل العقلي الاستقرائي ــ وهو الدليل القائم دلالته على أساس حساب الاحتمالات الذي هو الأساس العام في الأدلة الاستقرائية.

٤ ــ الدليل الشرعي ــ وهو ماجعله الشارع دليلاً لتشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي المشتبه.

٥ ــ الدليل العقلي العملي ــ وهو كلّ كبرى عقلية تشخص الوظيفة تجاه الواقع المشكوك تعذيراً أو تنجيزاً، كقاعدتي البراءة والاحتياط العقليين.

والقسم الأول من هذه الأقسام يشمل مباحث الألفاظ والدلالات فانّها طرّاً يكون البحث فيها عن الدليلية اللفظية وتحديد مدلول ألفاظ عامة تعتبر عناصر مشتركة لاستنباط الحكم الشرعي في أبواب فقهية متنوّعة.

والقسم الثاني يشمل بحوث الملازمات العقلية الثابتة بين الأحكام أو بينها و بين متعلّقاتها، كبحث وجوب المقدمة واقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه واجتماع الأمر والنهي واقتضاء النهي للفساد، وبحوث اشتراط القدرة في متعلّق التكليف وامكان أخذ القيود المختلفة في موضوع التكليف أو متعلّقه وغير ذلك من المسائل العقلية الأصولية التي يكون البحث فيها عن سنخ العلاقة الثابتة بين حكمين أو بين الحكم ومتعلّقه أو موضوعه والتي يستدلّ بها الفقيه على اثبات حكم آخر أو نفيه أو تحديد موضوع الحكم أو متعلّقه و يكون ملاك الدلالة في جميع هذه البحوث عقلياً برهانياً.

والقسم الثالث يشمل مسألة حجيّة الاجماع والسيرة والتواتر، فانّ دليلية مثل هذه الأدلة تكون استقرائية لابرهانية، إذا استثنينا بعض المسالك في حجية الاجماع وهو المسلك الذي اختاره الشيخ الطوسي (قده) المعبر عنه بقاعدة اللطف، إذ بناءاً عليه تكون دليلية الاجماع برهانية.

والقسم الرابع يشمل بحوث الحجج والقواعدالمقرّرهشرعاً لا ثبات الوظيفة العملية، وهي على قسمين:

١ ــ الامارات ـ وتكون دليليتها على أساس الكشف والطريقية الى الواقع الذي يعنى بحسب الروح ترجيح قوة الاحتمال في التزاحم بين الأحكام في مرحلة الحفظ.

٢ ــ الأصول العملية ـ وتكون دليليتها على أساس ترجيح المحتمل في التزاحم المذكور.

والقسم الخامس يشمل مسألة البراءة والاحتياط والتخيير العقلية التي يشخّص العقل في مواردها ماهو الوظيفة تجاه الحكم الشرعي المشتبه.

فكلّ هذه الأقسام تدخل في نطاق علم الأصول، لأنّها عناصر مشتركة ومستعملة من قبل الفقيه كأدلّة على الجعل الشرعي الكلّي.

وبهذه الخصوصية تخرج مسائل علم الرجال، كوثاقة الراوي، وأدلة الرجالي، كقاعدة انَّ ترحّم الإمام هل يدلّ على الوثاقة أولا، أو انَّ من روى عنه أحد الثلاثة هل يكون ثقة أولا؟ وذلك لأنَّ مسائل الرجال وأدلّته وإن كانت عناصر مشتركة في الاستدلال الفقهي بمعنى انَّ الفقيه يستفيد منها في مختلف الأبواب، ولكنّها لا تكون لديه أدلّة على الجعل الشرعي الكلّي كما هو شأن المسألة الأصولية، أمّا وثاقة الراوي فهي يحتاج إليها الفقيه باعتبارها موضوعاً لدليلية الدليل حيث انَّ دليلية الخبر منوطة بوثاقة المخبر، وماهو الدليل نفس الخبر، فالبحث عن الوثاقة بحث عن ثبوت موضوع ماهو حكم شرعي ظاهري وليس بحثاً عمّايكون بنفسه دليلاً للفقيه على الجعل الشرعي الكلّي. وأمّا أدلة الرجالي فهي أدلة على تلك الوثاقة لاعلى الجعل الشرعي الكلّي فالفقيه يستعملها دليلاً لا ثبات موضوع الحكم الظاهري بحجية الخبر لالإثبات الجعل الشرعي ابتداءاً.

فإن قيل ــ انَّ حجيّة الخبر التي هي مسألة أصولية يستعملها الفقيه أيضاً لا ثبات ظهور كلام الامام الذي هو موضوع للحكم الظاهري، ومايكون دليلاً على الجعل الشرعي هذا الظهور لاالخبر.

قلنا ــ انَّ مايجعله الفقيه منجزاً للجعل الشرعي الكلّي في مورد هذا النقض نفس الخبر لاأنّه يجعله وسيلة لتنجيز الكلام المنقول، ولهذا كان المنجز تاماً ولولم يصدق النقل، وهذا بخلافه في محل الكلام فانَّ الفقيه لايجعل الدليل الرجالي بنفسه منجزاً للواقع بل سبباً في منجزية الخبر له.

وبهذه الصياغة للتعريف قداستغنينا عن ادخال كلمة (الاستنباط) في تعريف الأصول وحملها على الاستنباط التوسيطي خاصة لاخراج القواعد الفقهية غير الاستدلالية، الأمر الذي لامأخذ له، فانَّ المطلوب من القاعدة الأصولية ان تقع في

طريق تشخيص الوظيفة العملية تجاه جعل إلهيّ سواءاً كان ذلك بنحو التوسيط أو التطبيق. وامّا القواعد الفقهية فقدعرفت أنّها لا تكون عناصر مشتركة في الاستدلال الفقهي.

# موضوع علم الأصول

اعتاد علماء الأصول على أن يتعرّضوا بمناسبة البحث عن تحديد موضوع عام لعلم الأصول الى الحديث عن ضرورة وجود موضوع لكلّ علم وتحديد مايكون موضوعاً ومحمولاً في العلم، وجرياً على هذا المنهج نبحث فيمايلي عن النقاط التالية:

١ ــ موضوع العلم.

٢ ــ معنى العرض الذاتي والغريب.

٣ ــ مايبحث عنه في مسائل العلم.

٤ ــ تحديد موضوع عام لعلم الأصول.

## ١ ــ موضوع العلم

في كلّ علم مسائل عديدة، ولكلّ مسألة موضوعها الخاص، وجميع موضوعات تلك المسائل تلتقي في موضوع عام ينطبق عليها و يعتبر موضوعاً للعلم، لأنَّ بحوث العلم كلّها تدور حوله. وعلى هذا الأساس ذكروا في تعريف موضوع العلم وتحديده بأنّه مايبحث في العلم عن عوارضه الذاتية.

وقد استدلّ على ضرورة وجود موضوع عام لكلّ علم بدليلين:

الدليل الأول ــ و يتألّف من مقدّمتين:

أولاهما ــ انّ لكلّ علم غرضاً يترتّب عليه، والأغراض المترتبة على العلوم من نوعين:

١ ــ أغراض تدو ينيّة، وهي التي تطلب من وراء تدو ين العلم أو تعليمه للآخرين، ولذلك يكون هذا النوع من الأغراض المطلوبة في العلوم متنوعة ومختلفة من شخص إلى آخر.

٢ ــ أغراض ذاتيّة، تترتّب على كلّ علم في نفس الأمر والواقع مع قطع النظر عن مرحلة التدو ين والتعليم. وهذا النوع من الأغراض يكون بمثابة المعلول للعلم و يكون ترتّبه على مسائل العلم من سنخ ترتّب المعلول على علّته، وعلى هذا الأساس كان لكلّ علم غرض واحد ـ ولو بالنوع ـ يترتّب عليه. فعلم النحو مثلاً يترتّب عليه غرض الصيانة من الخطأ في المقال وعلم المنطق يترتّب عليه غرض الصيانة من الخطأ في الفكر، وهكذا سائر العلوم الأخرى.

الثانية ــ تطبيق كبرى فلسفيّة تقول بأنّ الواحد لايصدر إلاّ من واحد بعد تعميمها إلى الواحد بالنوع، فيقال هنا: بأنّ وحدة الغرض المترتّب على مسائل كلّ علم تكشف لامحالة عن وحدة نوعية جامعة بين تلك المسائل بمعنى وجود قضية واحدة كليّة يكون موضوعها جامعاً بين موضوعات المسائل ومحمولها جامعاً بين محمولاتها وتكون تلك القضية هي العلّة في ترتّب ذلك الغرض الواحد.

وقد نوقش في المقدّمة الأولى من هذا الدليل: بإنكار ترتّب تلك الأغراض على مسائل العلم في ذاتها وواقعها، كيف ولوكان الأمر كذلك لزم أن لايقع في الخارج خطأ في المقال أو الفكر مثلاً لثبوت المسائل النحو ية أو المنطقية في نفس الأمر والواقع.

وأجيب عنه تارة: بأنّ المقصود كون مسائل العلم في نفسها سبباً في ترتّب الغرض وليس المراد ترتّبه عليها فعلاً ومن دون قيد أو شرط، فلامانع من اشتراط معرفة المسائل وتعلّمها في تحقّق الغرض المنشود منها خارجاً وإنْ شئت قلت: أنّها علّة للتمكّن من عدم الخطأ في الفكر أو المقال.

وأخرى: بأنَّ غرض التصحيح وعدم الخطأ ليس أمراً خارجياً كوقوع الكلام الصحيح بل أمر اضافي يراد به مطابقة الكلام أو الفكر للقاعدة العلمية الثابتة في نفسها، ومن الواضح: أن اتّصاف الفكر أو الكلام بالمطابقة مع القاعدة يكون تمام علّتها ثبوت نفس القاعدة في لوح الواقع.

والصحيح هو الجواب الأول دون الثاني: لأنَّ التصحيح ومطابقة الفكر أو الكلام مع القاعدة العلمية ليست نسبته الى مسائل العلم نسبة الأثر إلى المؤثر والغرض إلى ذي الغرض وإنَّما هو مجرّد نسبة واضافة بين شيئين ينتزعها الذهن كلّما افترض وجود المنتسبين فكيف يعقل أن تكون هي الغرض من جعل تلك القاعدة أو ثبوتها.

هذا، ولكن مع ذلك لايمكن المساعدة على هذا الاستدلال، لأنَّه لوسلّم مايدّعى فيه من أنَّ لكل علم غرضاً واحداً ولو بالنوع فهو لايكفي لاستنتاج وحدة موضوع مسائل ذلك العلم، و برهان الواحد لايصدر إلاَّ من واحد على فرض تعميمه للواحد بالنوع لايراد منه أكثر من لزوم التطابق بين العلّة الموجودة ومعلولها في السنخ فيكون قاصراً على العلّة الفاعليّة ومبادي وجود شيء خارجاً وليست مسائل العلم وقضاياه علّة فاعلة لوقوع الكلام أو الفكر الصحيحين خارجاً كما هو واضح. هذا إن أريد ترتّب الغرض بالنحو الأول الحقيقي، وأمَّا لوأريد الغرض بالمعنى الثاني الإضافي فعدم انطباق البرهان المذكور فيه أوضح، لأنَّ النسبة والاضافة تابعة في الوحدة والتعدد لأطرافها فلوفرض ثبوت قضية واحدة جامعة بين مسائل العلم الواحد كانت الاضافة المنتزعة منها واحدة لامحالة، وإلاَّ كانت متعدّدة، وليست الاضافة أمراً مستقلاً في ذاتها لكي تلحظ مستقلاً و يستكشف منها وحدة العلم أو تعدّده موضوعاً.

وهذا هو الجواب الصحيح عن الاستدلال المذكور. وامَّا ماجاء في كلمات السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ تارة: من انكار ترتّب غرض على ذات المسائل بدليل عدم تحقّقه في حقّ الجاهلين بها فلوأريد تطبيق برهان الواحد لزم افتراض وجود وحدة بين العلوم المتعلّقة بالمسائل لابين موضوعات المسائل وأخرى: بأنَّ مقتضى البرهان الآنف الذكر وجود جامع بين النسب الخاصة التي ترتبط بين محمولات المسائل وموضوعاتها

لأنَّ الغرض يكون نتيجة ثبوت تلك النسب[١] فممَّا لايمكن المساعدة عليه.

أمَّا الأوّل: فلمَّا عرفت في تصوير الغرض المترتّب على مسائل العلم؛

وأمَّا الثاني: فلأنَّ النسب والاضافات ليست أموراً مستقلّة ـ كما عرفت أيضاً ـ لكي يعقل في حقّها الجامع والفرد والوحدة والتعدّد بقطع النظر عن أطرافها بل وحدتها وجامعيّتها تكون بتبع وحدة طرفها دائماً فافتراض وحدتها يعني افتراض وجود قضية واحدة عامّة جامعة موضوعاً ومحمولاً لموضوعات المسائل ومحمولاتها تكون هي المؤثّرة في ايجاد الغرض الواحد.

الدليل الثاني ــ انَّ تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها فلابدَّ وأن يكون لكلّ علم موضوع واحد وإلاَّ لتداخلت العلوم فيما بينها.

وقد ناقش صاحب الكفاية(قده) في هذا الدليل بإنكار مازعم فيه من أنَّ تمايز العلوم يكون على أساس تمايز موضوعاتها بل على أساس تمايز الأغراض المترتبة عليها، وإلاَّ لزم أن يكون كلّ باب بل كلّ مسألة في علم علماً مستقلاً عن سائر المسائل لتمايز موضوعه عن موضوعها وهو واضح الفساد.[٢]

ونحن وإن كنَّا لانوافق على هذا الطراز من الاستدلال في اثبات وحدة موضوع العلم لكونه أشبه بالمصادرة، حيث انَّ معرفة كون تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها فرع معرفة وجود موضوع واحد لكلّ علم يتميّز عن موضوع غيره. إلاَّ أنَّ ماجاء في مناقشة صاحب الكفاية(قده) أيضاً ممَّالانوافق عليه، لأنَّ المدّعى عند صاحب هذا الدليل انَّ موضوع العلم هو الجامع الذاتي بين موضوعات المسائل الذي لايندرج تحت جامع آخر وإلاَّ كان هو موضوع العلم، وموضوعات المسائل أو الأبواب داخل علم واحد تندرج كلّها تحت جامع أوسع منطبق عليها فلايمكن اعتبار كلّ منها علماً برأسه.

ثمَّ إنَّ السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ حاول ابطال دعوى ضرورة وجود موضوع واحد في كلّ علم بالنقض ببعض العلوم كعلم الفقه حيث لايعقل افتراض وجود موضوع

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٩

٢ ــ كفاية الأصول ج١ ص٥ (ط ـ مشكيني)

واحد جامع بين موضوعات مسائله، إمّا لكونها قضايا جعلية اعتبارية فلايعقل في حقّها جامع حقيقي، وامّا باعتبار انّ موضوعاتها من مقولات متباينة بل متنافرة أحياناً فكيف يكون بينها جامع ذاتيّ.[١]

ويمكن المناقشة فيما أفاده ـ دام ظلّه ـ بأنّ الأحكام الشرعية وإن كانت قضايا اعتبارية بلحاظ المعتبر والمنشأ إلاّ أنّها حقيقية بلحاظ نفس الاعتبار ومبادي الحكم لكونها من مقولة الكيف النفساني، وهي بهذا الاعتبار تكون مورداً لحكم العقل بحقّ الطاعة والعبودية الذي هو الغرض الملحوظ في علم الفقه.

وأمّا تباين موضوعات المسائل الفقهية فجوابه: انّه لابدّ وأن يراد بالموضوع الواحد لكلّ علم وجود محور واحد تدور حوله كلّ بحوث العلم الواحد وهذا قدلايتطابق مع مايجعل موضوعاً للمسائل بحسب التدو ين خارجاً لأنّ مرحلة التدو ين قدتتأثّر بعوامل ومناسبات تقتضي نهجاً آخر تعرض من خلاله مسائل العلم وبحوثه. ولذلك نجد أنّ بحوث علم الفلسفة والحكمة العالية التي تدور كلّها حول الوجود قدصيغت في مرحلة التدو ين بشكل لايتطابق فيه ماجعل موضوعاً للمسائل مع الوجود الذي هو موضوع العلم حيث جعل الجوهر والعرض والواجب وغير ذلك موضوعاً في المسألة الفلسفية بحسب مرحلة التدو ين وجعل الوجود محمولاً لها، فقيل. العرض موجود والجوهر موجود والواجب موجود وهكذا مع أنّ الجوهر أو العرض أو الواجب تعيّنات للوجود أو الموجود الذي هو موضوع الفلسفة ومحور أبحاثها ومثل ذلك يمكن بالنسبة الى مسائل علم الفقه، فيقال: أنّ الموضوع العام الذي تدور حوله بحوث علم الفقه إنّما هو الحكم الشرعي و يكون البحث في المسائل الفقهية عن تعينات الحكم الشرعي وتمثّله في وجوب الصلاة أو الصوم أو حرمة الكذب أو غير ذلك .

والواقع، أنّ قاعدة إنّ لكل علم موضوعاً واحداً تدور حوله بحوثه ويمتاز به عن غيره من العلوم تشير إلى مطلب ارتكازي مقبول بأدنى تأمّل لولاوقوع إلتباس في البين نتيجة مجموع أمرين:

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢١

١ ــ تخيّل انَّ المراد بالموضوع ماجعل موضوعاً للمسائل في مرحلة تدو ينها وتأليفها في البحوث والمصنفات، مع أنَّ المقصود بالموضوع مايكون محوراً لبحوث العلم بحسب المناسبات الواقعية التي تتطلّبها طبيعة تلك البحوث ومقتضياتها، وأقوى دليل على ارادة هذا المعنى من موضوع العلم ماتقدّم نقله عن الفلسفة العالية التي تمثّل العلم الحقيقي لدى من أخذت منهم قاعدة انَّ لكلّ علم موضوعاً يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فانَّهم اتّفقوا على انَّ موضوعها هو الوجود أو الموجود مع انَّهم يصوغون موضوعات مسائلها في مرحلة التدو ين بشكل آخر كما عرفت.

٢ ــ تفسير القوم للعرض الذاتي بمايعرض للشيء أو يحمل عليه بعد الفراغ عن ثبوته، ممَّا أدّى إلى صعوبة تطبيق القاعدة على بحوث كثير من العلوم وسوف يأتي توضيح الخطأ الواقع في هذه النقطة قريباً.

و بعد تصحيح هاتين النقطتين صحّ أن يقال: انَّ لكلّ علم موضوعاً يوحد بحوثه في محور واحد بنحو يتميّز به عن العلوم الأخرى وهذه الوحدة ثابتة ارتكازاً ووجداناً لكلّ علم في مرتبة أسبق من مرتبة تدو ينه التي هي مرتبة لاحقة ومتأثّرة بعوامل ثانو ية خارجة عن مناسبات طبيعة العلم في نفس الأمر والواقع، فلاغرو أن نجد اختلافاً في بعض الأحيان بين مايكون موضوعاً لبحوث علم واقعاً ومايجعل موضوعاً لمسائله في مرحلة التدو ين والعرض. فبحوث علم النحو مثلاً موضوعها الكلمة العر بية وهي كذلك بحسب مرحلة تدو ين المسائل النحو ية أيضاً، ولكن بحوث الفلسفة العالية أو علم الفقه مثلاً موضوعها الوجود والحكم الشرعي مع أنَّهما يحتلاّن مركز المحمول في المسائل الفلسفية والفقهية بحسب التدو ين، وبحوث علم الصحّة مثلاً تدور حول موضوع واحد هو صحة البدن مع انَّه بمثابة الغرض المترتّب على مسائل علم الصحّة بحسب مرحلة تدو ينها حيث يبحث فيها عن الأسباب والعلل المؤثّرة في صحّة الأبدان طرداً وعكساً. فالتطابق بين ماهو موضوع للمسائل بحسب التدو ين وماهو موضوع للعلم ومحور لبحوثه غير لازم.

ومنه يظهر حال النزاع الذي أثاره صاحب الكفاية(قده) من أنَّ تمايز العلوم هل يكون بتمايز موضوعاتها أم باختلاف الأغراض المترتّبة عليها؟ فانَّه لوأريد بالموضوع أو

الغرض ماوقع موضوعاً أو كان غرضاً للمسائل بحسب مرحلة التدو ين فلاضابط يمكن اعطائه كقاعدة عامة لجميع العلوم بل قديكون امتياز علم عن غيره بماجعل موضوعاً لمسائله وقديكون بمايكون غرضاً لها. وإن أريد بالموضوع مايكون محوراً تدور حوله بحوث العلم ومسائله التي تبحث عن الأعراض الذاتية لذلك الموضوع بالمعنى الذي سوف يأتي في معنى العرض الذاتي فالصحيح انَّ تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها.

## ٢ ــ العرض الذاتي والعرض الغريب

ذكروا في تعريف العرض الذاتي: بأنَّه مايعرض على الشيء بلاواسطة أو مع واسطة مساو ية، والعرض الغريب مايعرض على الشيء بواسطة أمر أخصّ أو أعمّ داخلياً ـ أي جزءاً من ماهيته ـ أم خارجياً أم مبايناً ـ أي غير متحد معه أصلاً ـ.

وقد أثيرت حول هذا التعريف اعتراضات مختلفة من قبل علماء الأصول، ولعلَّ أجودها ماذكره المحقِّق العراقي(قده)، ونقتصر في هذا المجال على عرضه مع التعليق عليه.

وتوضيح ماأفاده: أنَّ الأوصاف المنتسبة الى شيء تتصوّر على أحد الإنحاء التالية:

١ ــ أن يكون العرض منتزعاً عن مرحلة ذات الشيء فيوصف به باعتباره جزءاً منه ووصفاً داخلياً له، وهذا هو الذاتي في كتاب الكليات الخمس (الايساغوجي) بحسب مصطلح المناطقة.

٢ ــ أن يكون منتزعاًعن أمر خارج عن ذات الشيء ولكنَّه من اقتضاءاتها بحيث يكفي ثبوت ذات الموضوع وحده للاتّصاف به بلاحاجة الى جهة خارجية كالحرارة للنار والزوجية للأربعة، وهذا هو الذاتي في كتاب البرهان بمصطلح المناطقة.

٣ ــ أن يكون عارضاً بواسطة أمر خارج عن ذات الشيء غير أنَّه واسطة تعليلية تقتضي ثبوت العرض لنفس الشيء فيكون هو المعروض لاالواسطة ـ وهوالذي يصطلح عليه بالواسطة الثبوتية ـ كالمجاورة التي تكون واسطة لعروض الحرارة على الماء، ولايفرقْ هنا بين أن تكون الواسطة الخارجية أعمّ أو أخصّ أو مساو ياً أو مبائناً طالما ليست هي المعروضة للوصف.

٤ ــ أن يكون عارضاً بواسطة أمر خارجي يكون حيثية تقييديّة في العروض، أي تكون الواسطة هي المعروضة للوصف حقيقة ـ وهو الذي يصطلح عليه بالواسطة في العروض ـ و يشترط في هذا القسم أن يكون ذوالواسطة جزءاً تحليلياً من الواسطة. ومثاله مايعرض على الجنس بواسطة النوع.

٥ ــ أن يكون عارضاً بواسطة تقييديّة ـ كما في القسم السابق ولكن مع افتراض كون الواسطة جزءاً من ذي الواسطة ـ وهو عكس مامرَّ في ذلك القسم ـ من قبيل مايعرض على النوع بواسطة الجنس. ولازم ذلك أن لايكون ذو الواسطة في هذا القسم معروضاً للوصف كما كان في القسم السابق لاضمناً ولااستقلالاً.

٦ ــ أن يكون عارضاً بواسطة تقييديّة مباينة عن ذيها ذاتاً وبحسب عالم التحليل لا وجوداً، من قبيل عوارض الجنس بواسطة الفصل في مثل قولنا بعض الحيوان مدرك للكليّات.

٧ ــ أن يكون عارضاً بواسطة تقييدية مباينة مع ذي الواسطة ذاتاً ووجوداً، من قبيل مايعرض على الجسم و ينسب اليه من البطء أو السرعة مع كونه عرضاً لحركة الجسم المباينة معه في الوجود أيضاً.

وقد أفاد في حكم هذه الأقسام: بأنَّ ذاتية العرض وغرابته إن كانت بلحاظ صحة الحمل والاسناد الحقيقيّين فالأقسام كلّها باستثناء الأخير تكون من العرض الذاتي لصحّة الحمل الحقيقي فيها جميعاً، وإن كانت بلحاظ صحة الاتّصاف والعروض الحقيقي للشيء فالأقسام الثلاثة الأولى تكون من الذاتي بلاإشكال لكون الموضوع فيها هو المعروض الحقيقي للوصف، كما أنَّه لاإشكال في انَّ الأقسام الثلاثة الأخيرة لا تكون من العرض الذاتي لكون الأوصاف فيها غير عارضة على الشيء حقيقة، وأمّا القسم الوسط ـ وهو الرابع ـ فاعتباره من الذاتي أو الغريب مرتبط باشتراط استقلالية العروض وعدمه؛ فلولم يشترط ذلك كان من الذاتي أيضاً لكون الشيء معروضاً فيه للوصف ولوضمناً.

وقد استظهر ـ قده ـ من كلمات الحكماء في هذا المجال ـ مستشهداً بكلام للمحقق الطوسي ـ انَّ ميزان ذاتية العرض وغرابته صحّة العروض لاالاسناد، كما استظهر منها

اشتراط استقلالية العروض فليس غير الأقسام الثلاثة الأولى عرض ذاتي فيما تقدّم من الأقسام.

وبهذا أبطل ماشتهر بينهم من أنَّ العرض الذاتي مايعرض بلاواسطة أو مع واسطة مساوية، اذ الواسطة إذا كانت تقييدية فالعرض غريب لأنَّ العروض غير حقيقي وإن كانت الواسطة مساوية، وإذا كانت تعليلية فالعرض ذاتي وإن كانت الواسطة غير مساوية، فالمناط تعليلية الواسطة لامساواتها مع ذي الواسطة.

وفيما يلي تعليقنا على ماأفاده هذا المحقق من عدّة نقاط.

١ ــ انَّ ماأسنده الى كلمات الحكماء من كون مناط ذاتية العرض استقلالية العروض غريب في بابه، فانَّ كلام المحقق الطوسي(ره) الذي استشهد به في اثبات مدّعاه أيضاً ـ صريح في خلاف ماأفاد وكأنَّه لم يلاحظ ذيله الذي قال فيه «...العلوم تتناسب وتتخالف بحسب موضوعاتها فلايخلو امَّا أن يكون بين موضوعاتها عموم وخصوص أم لايكون، فان كان فامَّا أن يكون على وجه التحقيق أو لايكون، والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر ذاتي وهو أن يكون العام جنساً للخاص كالمقدار والجسم التعليمي الذين أحدهماموضوع الهندسة، والثاني موضوع المجسّمات، والعلم الخاص الذي يكون بهذه الصفة يكون تحت العام وجزءاً منه، والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر عرضي و ينقسم الى... ـو بعد أن قسم هذا الى قسمين أيضاً ـ قال: والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العام ولكنَّه لايكون جزءاً منه»[١].

وكأنَّ المحقق العراقي(قده) لاحظ صدر هذا الكلام فاستفاد منه أن الموضوعين اللذين يكون أحدهما أعمّ من الآخر وجنساً له يكون كلّ منهما موضوعاً لعلم مستقل، فالبحث عن عوارض الموضوع الأخص لايكون من مسائل العلم الذي يبحث عن الموضوع الأعم وهذا يعني أن عوارض الموضوع الأخص لا تكون اعراضاً ذاتية للموضوع الأعم وإن كان الأعم جزءاً من الأخص كالجنس بالنسبة للنوع. وهذا كما يدلّ

١ ــ شرح الاشارات للمحقق الطوسي ج١ ص٣٠٢ (ط ـ طهران)

ـ بحسب فهمه ـ على اشتراط كون العروض حقيقياً وعدم كفاية صحة الاسناد الحقيقي ـ وإلاّ فأوصاف الجنس تنسب الى النوع حقيقة ـ كذلك يدلّ على اشتراط استقلالية العروض وعدم كفاية العروض الضمني المحفوظ في عوارض الجنس بواسطة النوع.

الا أنَّ ذيل عبارة الطوسي (قده) صريح في أنَّ الموضوع الأخص إذا كان تخصّصه بالفصل، أي كان نوعاً وكان الموضوع الأعم جنساً له، فالعلم الخاص يكون تحت العلم العام وجزءاً منه أي انَّه ليس علماً مستقلاً في قباله، وإذا كان تخصّصه بأمر عرضي لم يكن العلم الخاص جزءاً من العام بل كان علماً مستقلاً وهذا يعني انَّ العوارض الذاتية للأخصّ الذاتي عوارض للأعمّ أيضاً ولذلك كانت مسائله جزءاً من بحوث الأعم.

٢ ــ انَّ العرض تارة: يلحظ مضافاً الى موضوعه في عالم الوجود. وأخرى: يلحظ مضافاً اليه في عالم التحليل وفي الحالة الأولى، كلّ مايكون محمولاً على الشيء حقيقة يكون عارضاً عليه كذلك أيضاً، لأنَّ الوجود الخارجي للمعروض واحد على كلّ حال وإن كان ذا أجزاء بحسب عالم التحليل. فالأقسام كلّها ماعدا الأخير تكون من العرض الذاتي على كلا الميزانين المذكورين في كلامه (قده). وفي الحالة الثانية، مالايكون عارضاً على شيء حقيقة لايصحّ حمله عليه كذلك فاعراض الجنس كما لا تكون اعراضاً للفصل حقيقة كذلك لا تكون محمولة عليه لأنَّ الجنس والفصل بحسب التحليل متباينان لاينسب أحدهما أو ما له من أعراض الى الآخر.

وهكذا يتّضح: أنَّ التفصيل بين الأقسام المذكورة على أساس الحمل أو العروض لامحصل له، وإنَّما الصحيح هو التفصيل على أساس العالم الملحوظ فيه العروض فان كان عالم الوجود فالأقسام الستّة من العرض الذاتي وإن كان عالم التحليل انحصر العرض الذاتي بالأقسام الثلاثة الأولى.

٣ ــ إن ثمّة نسبتين مختلفتين بين الشيء ومايعرض عليه:

إحداهما: نسبة المحلية.

الثانية: نسبة المنشأية

ونقصد بالمحلية: أن يكون الشيء محلاً وموضوعاً للعرض. ونقصد بالمنشأية: أن

يكون سبباً لوجود العرض. وهاتان النسبتان قدتتطابقان وقدتفترقان، فالحرارة تنتسب الى النار بالمحلية والمنشأية معاً بينما لا تنتسب الى الماء إلاَّ بالمحلية، وإلى المجاورة مع النار إلاَّ بالمنشأية.

والمحقق العراقي(قده) ـ شأن من عداه من علماء الأصول ـ فسَّر ذاتية العروض بكون المعروض محلاً للعرض حقيقة، ومن هنا حار في كيفيّة تطبيق هذا المعنى على العارض بواسطة أمر مساوٍ كما جاء في تعريف الحكماء للعرض الذاتي. لأنَّ الواسطة إذا كانت تقييديّة تمنع عن كون ذي الواسطة محلاً للعرض حقيقة وإذا كانت تعليلية فلاموجب لتخصيص الواسطة بالمساوي مادام العروض على ذي الواسطة حقيقياً.

مع انَّ ظاهر الحكماء انَّ نظرهم في ذاتيّة العرض الى النسبة الثانية أعني المنشأيّة والاستتباع، فكلّ عرض كان ثبوته لموضوع بذاته أو لأمر يرجع الى ذاته من دون أن يساهم في ذلك واسطة خارجة عن حريم الموضوع فهو عرض ذاتي وكلّ ما كان ثبوته لموضوعه بأمر خارج عن ذات الموضوع فعرض غريب.

وهذا التفسير لذاتيّة العرض وغرابته علاوة على انسجامه مع الأعراض المبحوث عنها في العلوم ـ على مايأتي توضيحه في النقطة القادمة ـ هوالمطابق مع كلمات الحكماء في تعريف العرض الذاتي في المقام وتوضيح ذلك : انَّهم جعلوا العرض الذاتي منحصراً في قسمين: مايعرض بلاواسطة أو بواسطة أمر مساوٍ وغيرهما عرض غريب. ولاوجه لهذا التقسيم إلاَّ إذا أردنا بالعروض المنشأية والاستتباع، فانَّ العرض إذا كان يعرض بلاواسطة فالموضوع تمام المنشأ والعلّة لاستتباع العرض وإذا كان يعرض بواسطة أمر مساوٍ فالواسطة لابدَّ وأن تكون عارضة على الموضوع أيضاً امَّا بلاواسطة فيكون الموضوع هو تمام المنشأ في استتباعها واستتباع العرض أو بواسطة أمر مساوٍ أيضاً ـ لاستحالة عروضها بواسطة أمر أعمّ أو أخصّ وإلاَّ كانت هي أيضاً أعمّ أو أخصّ ـ فيكون كالواسطة الأولى المساوية من حيث منشأيّة الموضوع لاستتباعه، من دون فرق في ذلك بين كون الواسطة داخليّة أم خارجيّة.

لايقال ـ مايعرض على النوع بسبب الفصل يكون من العارض بواسطة أمر مساوٍ مع أنَّ المنشأ الحقيقي له الفصل لاالنوع.

فانَّه يقال ـ باعتبار مساوقة وجود النوع لوجود الفصل وكون الفصل هو المحصل الحقيقي لماهيّته تكون المنشأية والاستتباع ثابتة للنوع أيضاً بحيث كلّما وجد خارجاً كان العرض موجوداً أيضاً وكلّما ارتفع كان مرتفعاً وهذا بخلاف عوارض النوع بواسطة الجنس.

وأمّا إذا كان العروض بواسطة أمر أخصّ فلايكون العرض ذاتياً إذا كانت الواسطة خارجية، أي أمراً عرضيّاً، لأنَّ المنشأ عندئذ إنَّما هو الواسطة فلايكون الموضوع منشأ لاستتباع العرض.

وأمّا إذا كانت الواسطة داخلية، كعوارض الجنس بسبب الفصل، فالعرض ذاتي كما أشار اليه المحقق الطوسي(قده) في كلامه المتقدّم «والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر ذاتي وهو أن يكون العام جنساً للخاص كالمقدار والجسم التعليمي... والعلم الخاص الذي يكون بهذه الصفة يكون تحت العام وجزءاً منه».

والوجه في اعتبار هذا القسم من العرض الذاتي مع أنَّ الجنس قدينفك عن الفصل المسبب للعروض فلايكون وجوده مستتبعاً لوجود العرض ـ يرتبط بمسلكهم في تصوير كيفية عروض النصل على الجنس المعبرعنه لديهم (بالتشكيك الخاصي) فقدذكروا: أنَّ عروض الفصل على الجنس في مثل قولنا بعض الحيوان ناطق يكون بأمر أخص، وهوتلك الحصّة الخاصة من الحيوانية التوأمة مع الفصل خارجاً، إلاَّ أنَّ هذه الواسطة الخاصة تمتاز على ماعداها من الوسائط العامة أو الخاصة المغايرة ذاتاً مع ذيها في أنَّها عين ذيها بلاميزٍ، ببرهان أنَّها إذا كانت مغايرة عنها ذاتاً لكانت هي الفصل ومن هنا قالوا: أنَّ ما به امتياز هذه الحصّة الخاصّة عن غيرها من حصص الجنس هوعين ما به. اشتراك الحصص. فعلى هذا الضوء إذا أخذنا به نستطيع أن نعرف الوجه في ذاتية العارض بواسطة أمر أخصّ داخلي كعوارض الجنس بسبب الفصل، لأنَّ الموضوع وهو الجنس وإن لم يكن وجوده مستتبعاً دائماً لوجود العرض إلاَّ أنَّه باعتبار عدم حيلولة أمر غريب بين الفصل العارض على الجنس في الوجود كانت المنشأية الحقيقة بين الجنس والفصل وعوارضه ثابتة أيضاً. وهذا بخلاف العارض

بواسطة أخصّ خارجي أو بواسطة أعمّ داخلياً كان أم خارجياً إذ لايبقى وجه لاعتبارهما ذاتيّين بعد عدم استتباع الموضوع لهما.

وأمّا العارض بواسطة أمر مباين. فالواقع انّ هذا القسم قدجاء من اضافات الأصوليين على تعريف العرض الذاتي والغريب، فانّهم بعد أن فسّروا العروض بالمحليّة الحقيقية فسّروا المساواة والأعميّة والأخصيّة بلحاظ عالم الصدق والا تّحاد الخارجي فبقيت صورة تباين الواسطة عن ذيها في الوجود الخارجي غير مشمولة للتعريف فأضافوها كقسم من أقسام العرض الغريب.

ولكن بعد أن اتّضح انّ القصد من العروض المنشأيّة الحقيقيّة لاالمحليّة يتّضح أيضاً: أنّ المراد بالمساواة والأعميّة والأخصيّة مايكون كذلك بحسب المورد خارجاً سواء كان متّحداً في الوجود مع الموضوع أو لا، لأنّ المنشأيّة والاستتباع لايفرّق فيها بين كون المنشأ متّحداً في وجوده مع الناشيء أم مبايناً معه وعلى هذا الأساس لايشكّل العارض بواسطة أمر مباين قسماً جديداً للعرض الغريب بل إذا كانت الواسطة مستتبعة لنفس الموضوع كان العرض ذاتيّاً وإلاّ كان غريباً.

وقد تلخّص من مجموع ماتقدّم: أنّ العرض الذاتي هومايكون بينه و بين موضوعه المنشأيّة الحقيقيّة سواءاً كانت بينهما نسبة المحليّة أيضاً أم لا.

ثمّ إنّا لانريد بالمنشأية خصوص العليّة الفاعلية بل مطلق الاستتباع والاستلزام الحقيقي، بحيث يكون فرض وجود الموضوع مساوقاً مع وجود العرض وإن لم يكن علّة فاعلية له، فاذا اتّفق ان كان المحل ـ العلة الماديّة ـ مثلاً لشيء مستتبعاً لوجود العرض أيضاً لكون علّته الفاعلية مفروضة على كلّ حال، صحّ أن يعتبر ذلك العرض ذاتياً لذلك المحل ومندرجاً في مسائل العلم الذي يبحث عن عوارضه. من قبيل علم النبات أو الأحياء مثلاً اللذان يبحثان عن عوارض الموت والحياة والنمو وغيرها للحيوان والنبات مع أنّهما من العلل المادية لهذه الأعراض وعلّتها الفاعلية الحقيقية ارادة الله سبحانه وتعالى، ولكن باعتبار انّه لاقصور في فيض تلك العلة الفاعلة وإنّما القصور في استعداذ المادة الحيوانية أو النباتية بحيث كلّما تمّ الاستعداد وجبت تلك الأعراض كان البحث عنها بحثاً عن العوارض الذاتية المستتبعة لها وهذا بخلاف ماإذا لم يكن

المحل أو الغاية مستتبعاً لوجود العرض لعدم توافر الشرائط الأخرى لوجوده كما في عروض السريريّة على الجسم أو الحرارة على الماء مثلاً، ولهذا لم يكن البحث عنها مندرجاً في علم يتكفّل البحث عن الأجسام أو المياه رغم كون العروض بمعنى المحلية الحقيقية محفوظاً فيها أيضاً.

### ٣ ــ مايبحث عنه في مسائل العلم

يستفاد من الكلام المتقدّم عن الحكماء: أنَّ العلم لابدَّ وأن يبحث فيه عن العوارض الذاتية لموضوعه ممَّايعني أنَّ مسائل العلم ومحمولاتها عبارة عن أعراض ذاتية لماهو موضوع العلم.

وقد نوقش هذا الكلام من قبل علماء الأصول بمناقشات عديدة نقتصر على نموذجين منها:

الأوّل: ماأفاده المحقق الاصفهاني(قده) ووافقه عليه جملة من المحقّقين: من اشتمال مسائل العلوم كثيراً على البحث عمَّا لايكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم لدخالته في الغرض المطلوب من بحوث ذلك العلم[١].

وأضاف عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ: بأنَّ مسائل العلم قدلا تشتمل على مايكون عرضاً ذاتياً لموضوع المسألة فضلاً عن موضوع العلم فسائل علم الفقه مثلاً محمولاتها عبارة عن أحكام شرعية وهي أعراض غير حقيقية فضلاً من أن تكون ذاتية للموضوع[٢].

وهذه المناقشة يظهر حالها بعد ملاحظة مجموع أمرين:

١ ــ ماتقدَّم في شرح مرادهم من العرض الذاتي وهو الاستتباع والمنشأية الحقيقية.

٢ ــ أن نظر الحكماء في مثل هذه الكلمات والتحديدات الى مايصطلحون عليه بالعلم البرهاني وهو منحصر عندهم في الحكمة العالية والحكمة الطبيعية والحكمة

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٥ (ط ـ عبد الرحيم)
٢ ــ راجع هامش أجود التقريرات ج١ ص٥

التعليمية «الرياضيات» وأمّا سائر العلوم فهي من الفنون والصناعات. إذ العلم البرهاني لديهم هو اليقين بثبوت المحمول للموضوع الحاصل على أساس الضرورة واستحالة الانفكاك لاالصدفة، وذلك لايكون إلاّ فيما إذا كان المحمول ضروري الثبوت لموضوعه أي عارضاً عليه بلاواسطة أو بواسطة أمر يكون ثبوته له ضرورياً ليكون ثبوت المحمول ضرورياً في النهاية وهذا ينحصر عندهم في المسائل الفلسفيّة كما أشرنا.

وعلى هذا الضوء يعرف وجه قولهم بأنَّ مسائل العلم تبحث عن العوارض الذاتية لموضوعه لاغير، إذ لولم تكن العوارض المحمولة على موضوع العلم ذاتياً له بمعنى أنَّها ناشئة منه بالذات أو بواسطة أمر ذاتي لم يكن التصديق بثبوتها علماً بحسب اصطلاحهم فالايكون مورداً للميزان المذكور كعلم الفقه والأصول ونحوهما خارج عن هذه القاعدة موضوعاً.

الثاني: الاشكال المعروف من النقض بمحمولات المسائل التي تعرض على موضوع العلم بواسطة موضوعاتها وهي في الغالب أخص من موضوع العلم فتكون من العارض بواسطة أمر أخص، وهو عرض غريب.

وقد اتّضح جواب هذه المناقشة أيضاً على ضوء ماعرفت في معنى العرض الذاتي وأنَّ مايعرض بواسطة أمر أخصّ يكون تخصصه ذاتياً ـ كأعراض الجنس بسبب الفصل ـ عرض ذاتي أيضاً.

وبملاحظة مجموع ماذكرنا يتبيّن لك أوجه المفارقة في كثير من كلمات علماء الأصول التي ذكروها في هذا المقام نقتصر فيمايلي على الاشارة الى ماحاوله المحقق الاصفهاني(قده) في دفع الإشكال المعروف المتقدّم حيث حاول تفسير العرض الذاتي بمايعرض على الشيء بلاواسطة أو بواسطة أمر يكون جعله بعين جعل ذي الواسطة لابجعل آخر، ولذلك كان مايعرض على موضوع علم كالجسمية العارضة على الموجود في مسائل علم الحكمة بواسطة موضوعات المسائل الأخص، كالجوهرية أو الإمكان ـ حيث يقسم الموجود الى ممكن وواجب والممكن الى جوهر وعرض و يقسم الجوهر الى عقل ونفس ومادة وصورة والأخيران يشكلان الجسم ـ عرضاً ذاتياً لأنَّ جعل الجوهرية

أو الإمكان بنفس جعل الجسمية، بخلاف عروض مثل السواد على الانسان بواسطة كونه زنجياً مثلاً فانّه عرض غريب[١].

والواقع انّ ماأفاده ليس تفسيراً للعرض الذاتي بقدر ماهو تفسير للعرض الأولي، حيث ميّز العرض الأوليّ في كلمات الحكماء بمايكون جعله بنفس جعل موضوعه فيكون أوّليّاً لكونه عينه في الوجود وإن كان غيره في التحليل. ومسائل العلوم لا تبحث عن خصوص العوارض الأوليّة لموضوع العلم ولاموجب لاشتراط ذلك فيها وإنّما الاعتبار يقضي بأن يكون المبحوث عنها في مسائل العلم الحقيقي ـ وهو العلم البرهاني ـ العوارض الثابتة لموضوع العلم ثبوتاً ذاتياً لكونه منشأ لها بحيث يستحيل انفكاكه عنها سواء كان ثبوتها بلاواسطة أو بواسطة وسواء كانت الواسطة أوليّة أو ثانوية وقدصرّح شيخ الحكماء الرئيس ابن سينا في مقدمة كتاب البرهان بأن محمولات المسائل البرهانية لايشترط فيها أن تكون اعراضاً أولية لموضوعاتها.

## ٤ ــ موضوع علم الأصول

وعلى ضوء مجموع ماتقدّم يعرف أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة. و يكون البحث في مسائل علم الأصول عن دليليتها وجواز استناد الفقيه إليها في مقام الاستنباط.

إن قيل: انّ جملة من القواعد الأصولية يكون البحث فيها عن أصل ثبوت تلك القاعدة وعدم ثبوتها، كالبحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضدّه وكالبحث عن ثبوت قاعدة قبح العقاب بلابيان ولايكون البحث عن دليليتها.

قلنا: انّ مرجع هذه البحوث الى البحث عن دليليّة الأمر بشيء على وجوب مقدمته أو حرمة ضدّه أو دليلية الشك وعدم البيان عقلاً على المعذريّة فانّ صياغة هذه البحوث بحسب التدوين الخارجي لمسائل علم الأصول وإن كانت عن أصل ثبوت

١ ــ نهاية الدراية المجلد الأول ص٣

القاعدة أو الملازمة وعدمه إلاَّ انَّ ماهو مستند الفقيه في الاستدلال الفقهي إنَّما هو نفس الأمر بالشيء أو الاحتمال بلابيان.

وهذا التحديد لموضوع علم الأصول يلتقي الى حدّ كبير مع التحديد المعروف لموضوع علم الأصول عند المتقدّمين من أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة. فانَّهم بحسب ارتكازهم العلمي أدركوا بأنَّ هذا العلم يبحث عن قواعد الاستدلال الفقهي وأدلته العامة، إلاَّ أنَّه حيث لم تكن الأدلة عندهم محددة ولامصنفة بعد إلاَّ في حدود تلك الأدلة الأربعة التي كانت هي الأدوات الرئيسية للاستدلال في الفقه اعتبروا موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة، فالكتاب والسنة يعبّران عن الدليل اللفظي والشرعي والاجماع يعبّر عن الدليل العقلي الاستقرائي والعقل يعبّر عن الدليل العقلي البرهاني والعملي.

# تقسيم علم الأصول

## التقسيم المعروف

يقال عادة في تقسيم بحوث علم الأصول: انَّ القواعد الأصولية على أربعة أقسام:

١ ــ مايوصل الى معرفة الحكم الشرعي بعلم وجداني. وهذا هو مباحث الاستلزام العقلي.

٢ ــ مايوصل الى معرفة الحكم الشرعي بعلم تعبّدي، وهذا على ضربين:

الأول: مايكون البحث فيه عن الصغرى بعد الفراغ عن الكبرى وهذا هو مباحث الألفاظ بأجمعها.

الثاني: مايكون البحث فيه عن الكبرى. وهذا هو مباحث الحجج والامارات الظنيّة.

٣ ــ مايبحث فيه عن الوظيفة العملية الشرعية للمكلّفين عند العجز عن معرفة الحكم الواقعي بعلم وجداني أو تعبّدي. وهذا هو مباحث الأصول العملية الشرعية.

٤ ــ مايبحث فيه عن الوظيفة العملية العقلية في مرحلة الإمتثال عند فقدان مايعيّن الوظيفة الشرعية. وهذا هو مباحث الأصول العملية العقلية[1].

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٦ ـ ٨

وهذا التقسيم لبحوث علم الأصول إن كان مجرّد اختيار تصنيف معيّن للمسائل الأصولية فلا كلام. وإن كان على أساس ملاحظة نكتة فنية تقتضي هذا الترتيب بين المسائل الأصولية، فان كانت تلك النكتة هي الطولية والترتّب بين الأقسام المذكورة في عملية الاستنباط بحيث لايمكن الانتهاء الى قسم الا حيث يفقد القسم الأسبق. اتّجه عليه :

أولاً: عدم الطولية بين القسمين الأوّلين.

وثانياً: ثبوت الطولية داخل المجموعة الثانية والثالثة. فان الحجج والامارات ـ العلوم التعبّديّة بحسب مصطلحه ـ وكذلك الأصول العملية الشرعية ليست كلّها في مرتبة واحدة بل بعضها مقدّم على بعض في عملية الاستنباط. فالعلم التعبّدي الحاصل من دلالة دليل قطعي السند مقدّم على الحاصل من دلالة دليل ظنّي. والوظيفة الشرعية المقرّرة بالاستصحاب مقدّمة على الوظيفة المقرّرة بالبراءة... وهكذا.

وثالثاً: تأخّر مرتبة المجموعة الرابعة على الثالثة لايكون صحيحاً على جميع المباني الأصولية في قاعدة الاشتغال العقلية، فانّ من جملة المسالك عليّة العلم الإجمالي للموافقة القطعيّة التي تعني انّ حكم العقل بالاشتغال تنجيزيّ وحاكم على اطلاق دليل البراءة الشرعية.

وإن كانت تلك النكتة هي الطولية بين الأقسام من حيث مراتب الاثبات ودرجاته، وانّ ذلك تارة: يكون بالعلم الوجداني، وأخرى: بالعلم التعبّدي، وثالثة: بالأصل الشرعي، ورابعة: بالوظيفة العقلية، فهذا إنّما يتّجه على مباني مدرسة المحقق النائيني(قده) في تفسير الامارات والأصول وارجاع الفرق بينهما الى سنخ المجعول فمتى ماكان المجعول هو العلمية والكاشفية كانت الامارة ومتى ماكان المجعول شيئاً آخر كان الأصل. وامّا بناءاً على ماهو الصحيح من أنّ الامارية والأصلية ليستا بلحاظ سنخ المجعول وانّ صياغة المجعول وكونه بلسان جعل الطريقية أو المنجزيّة أو الوظيفة مجرّد تعابير وألسنة لفظيّة، وان مرد الفرق الواقعي بين الحكم الظاهري في مورد الامارة والحكم الظاهري في مورد الأصل الى كون الأول نتيجة لايقاع التزاحم بين الملاكات الواقعية في مقام الحفظ وتقديم بعضها بملاك قوة الاحتمال وكون الثاني نتيجة

للتزاحم المذكور مع تقديم بعضها بملاك أهميّة المحتمل ـ كما حقّقناه مفصّلاً في محلّه ـ أقول: بناءاً على ذلك لايصحّ التصنيف المذكور لمسائل علم الأصول.

هذا مضافاً: الى انَّ المقياس في التصنيف اذا ربط بسنخ المجعول وألسنته فيمكن افتراض الأصل المحرز كالاستصحاب قسماً برأسه بين الامارات والأصول غير المحرزة.

## المقترح في تقسيم علم الأصول

والواقع، أنَّ المسائل الأصولية قدعرفت أنَّها تتضمّن البحث عن الأدلة المشتركة للاستدلال الفقهي، وهي متنوعة من حيث نوع الدلالة وكونها لفظية أو عقلية أو شرعية بتوسّط الكشف عن الواقع المعبّر عنه بالامارة اولا بتوسطه المعبّر عنه بالأصل. ومتنوعة أيضاً من حيث نوع الدليل ذاته وكونه مرتبطاً بالشارع وصادراً منه اولا ومن حيث سنخ المجعول فيه وكونه الطريقية والعلمية أو المنجزية أو الوظيفة العملية.

والبحث عن كل هذه الأنحاء يتوقّف على أصل موضوعي لابدَّ من بحثه مسبقاً، وهو حجيّة القطع إذ بدونه لاأثر للبحث في أيّ مسألة لاحقة كما أنَّه حيث انَّ الأدلّة المذكورة كلّها إنَّما يراد بها استنباط الحكم الشرعي فلابدَّ لكلّ تلك الأبحاث أيضاً من فكرة مسبقة عن الحكم الشرعي وحقيقته وانقساماته الى الواقعي والظاهري والتكليفي والوضعي وغير ذلك من الانقسامات.

وعلى هذا الأساس، فالمنهج المقترح لبحوث هذا العلم: أنْ توضع مقدمة تشتمل على أمرين. أحدهما ـ البحث عن حجيّة القطع. والآخر ـ البحث عن حقيقة الحكم ومايتصوّر له من أقسام. وبعد ذلك تصنف البحوث الأصولية على أساس أحد المقياسين التاليين.

### ١ ــ التقسيم بلحاظ نوع الدليلية

وهو ان يلاحظ في التقسيم نوع الدليلية من حيث كونه لفظياً أو عقلياً أو تعبديّاً. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المسائل الأصولية إلى مايلي:

١ ــ مباحث الألفاظ ـ و يتضمّن البحث عن الدليلية اللفظيّة وكلّ مايرجع الى

تشخيص الظهورات اللغوية أو العرفية. فيندرج في هذا القسم كل البحوث اللغوية الأصولية، كما يندرج فيه البحث عن كلّ ظهور حالي أو سياقي يمكن أن يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي ولولم يتمثّل في لفظ كما في دلالة فعل المعصوم(ع) أو تقريره على الحكم الشرعي.

٢ ــ مباحث الاستلزام العقلي ـ و يتضمّن البحث عن الدليلية العقلية البرهانية ـ غير الاستقرائية ـ و يندرج في هذا القسم البحث عن كل قاعدة عقلية برهانية يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي وهي على قسمين:

١ ــ غير المستقلات العقلية ـ و يبحث فيها عن القواعد العقلية التي يستنبط منها الحكم الشرعي بعد ضمّ مقدمة شرعية اليها، وهذا يشمل كل أبحاث العلاقات والاقتضاءات التي يدركها العقل بين حكمين أو بين حكم وموضوعه أو متعلّقه.

٢ ــ المستقلّات العقلية ـ و يراد بها القاعدة العقلية التي يمكن على أساسها أن يستنبط حكم شرعي بلا توسيط مقدمة شرعية المعبّر عنها بقاعدة الملازمة بين ماحكم به العقل من تحسين أو تقبيح وماحكم به الشرع. و يبدأ في هذا القسم أولا بالبحث عن حقيقة الحكم العقلي بالتحسين والتقبيح ثمَّ يبحث عن قاعدة الملازمة.

٣ ــ مباحث الدليل الاستقرائي ـ و يتضمّن البحث عن الاجماع والسيرة والتواتر التي تكون دليليتها قائمة على أساس حساب الاحتمالات والاستقراء و يبدأ البحث في هذا القسم بنبذة في شرح حقيقة الدليل الاستقرائي على نحو الاجمال.

٤ ــ الحجج الشرعية ـ وتتضمّن البحث عن الأدلّة التي تثبت دليليتها بجعل شرعي. وهي تشتمل على قسمين من الأدلة. أحدهما الامارات، والآخر الأصول العملية. والجدير أن توضع مقدمة قبل القسمين معاً يبدأ فيها بالبحوث التي تتعلّق بجعل الدليلية والحجيّة شرعاً وألسنتها المختلفة، و يبحث فيها أيضاً عن الفرق الجوهري بين حجيّة الأصل وحجيّة الامارة ونوع الآثار التي تثبت بكلّ منهما ومقدار مايثبت المعبر عنه بحجية المثبتات واللوازم، و يبحث فيها أيضاً عن تأسيس الأصل عند الشك في الدليلية الشرعية.

٥ ــ الأصول العملية العقلية ـ وهي القواعد التي يقرّرها العقل تجاه الحكم

الشرعي في موارد الشك البدوي أو المقرون بالعلم الاجمالي بالمتباينين أو الأقل والأكثر، و يلاحظ في هذا الفصل أيضاً مدى تأثير العلم الاجمالي على الوظيفة المقرّرة في مورد الشك شرعاً لولا العلم الاجمالي وقلبه لها، فيشمل هذا الفصل كلّ مسائل الاشتغال زائداً على البحث عن قاعدة قبح العقاب بلابيان والتخيير العقليين.

ثمّ تختم بحوث الأدلّة بخاتمة في التعارض الواقع بين الأدلّة المذكورة على أقسامها وأحكام التعارض المذكور.

**٢ ــ التقسيم بلحاظ نوع الدليل**

وهو أن يلاحظ في التقسيم نوع الدليل من حيث ذاته، وعلى أساسه تصنّف البحوث الأصولية الى قسمين رئيسيين:

أحدهما: الأدلة، وهي القواعد الأصولية التي تشخّص بها الوظيفة تجاه الحكم الشرعي بملاك الكشف عنه.

والآخر ــ الأصول العملية، وهي القواعد التي تشخّص الوظيفة العملية لابتوسّط الكشف.

أمّا القسم الأول، فيبدأ فيه أولاً بالبحوث التي تتعلّق بالأدلة بصورة عامة ـ وهي التي أشرنا إليها في النهج السابق أيضاً ـ ثمّ بعد الفراغ عنها تصنف الى أدلة شرعية، وهي التي تكون صادرة من الشارع. وعقلية، وهي التي تكون قضايا مدركة من قبل العقل. فيبدأ بالدليل الشرعي و يصنّف الكلام فيه الى ثلاث جهات:

الأولى: في تحديد دلالات الدليل الشرعي.

الثانية: في اثبات صغراه أي صدوره من الشارع.

الثالثة: في حجيّة تلك الدلالات.

امّا الجهة الأولى. فيصنف فيها الدليل الشرعي الى لفظ وغيره، ويميّز بين دلالات الدليل الشرعي اللفظي ودلالات الدليل الشرعي غير اللفظي (الفعل والتقرير) وفيما يخصّ دلالات الدليل الشرعي اللفظي تقدّم مقدمة تشتمل على مباحث الوضع والهيئات والدلالات اللغوية والمجازية، لأنّ هذه المباحث ترتبط بدلالات هذا

الصنف من الدليل. و يدخل في نطاق دلالات الدليل الشرعي اللفظي مسائل صيغة الأمر ومادته وصيغة النهي ومادته والاطلاق والعموم والمفاهيم وغير ذلك من الضوابط العامة للأدلة.

وفيما يخصّ دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي يتكلّم عمّايمكن أن يدلّ عليه الفعل أو التقرير بضوابط عامة من الظهور العرفي أو القرينة العقلية الناشئة من عصمة الشارع.

وأمّا الجهة الثانية، فيستعرض فيها وسائل الاثبات الممكنة من التواتر والاجماع والسيرة والشهرة وخبر الواحد.

وأمّا الجهة الثالثة، فيتكلّم فيها عن حجيّة الدلالة، وجواز الاعتماد على ظهور الكتاب والسنة وسائر مايتّصل بذلك من أقوال، وعن تبعيّة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية.

و بعد ذلك ينتقل الى الدليل العقلي. و يدخل فيه البحث عن كلّ قضيّة عقليّة يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي امّا بلاواسطة أو بضمّ مقدمة شرعيّة أخرى، أي المستقلّات العقلية وغير المستقلات. و يدخل في الدليل العقلي هذا كلّ أبحاث الملازمات والاقتضاءات.

والبحث عن الدليل العقلي، تارة: يقع صغرو يّاً في صحّة القضية العقلية ودرجة تصديق العقل بها. وأخرى: كبرو يّاً في حجيّة الإدراك العقلي للقضية في مقام استنباط الحكم الشرعي منه.

وامّا بحث الأصول العملية. فيبدأ بالكلام أوّلاً عن بحوث عامة في الأصول العملية، كالبحث عن ألسنتها وفوارقها مع الأدلة ومدى اثباتها لمواردها وعدم ثبوت المدلول الالتزامي بها ونحو ذلك ، ثمّ يبحث عنها. و يشتمل البحث عنها أوّلاً: على بيان الوظيفة المقرّرة للشبهة المجرّدة عن العلم الإجمالي بجامع التكليف.

وثانياً: على بيان مدى التغيّر الذي يحدثه في الموقف افتراض علم من هذا القبيل. و يدخل في الأوّل بحث البراءة والاستصحاب وفي الثاني بحث الاشتغال والأقل والأكثر.

وأيضاً تختم بحوث علم الأصول بخاتمة في التعارض الواقع في الأدلّة والأصول وأقسامه وأحكامه.

## مقارنة بين التقسيمين

والملحوظ انَّ التقسيم الثاني أقرب الى المنهج القديم في الدراسات الأصولية؛ حيث كان يدرج فيها البحث عن حجيّة الخبر في البحث عن السنّة لكونه عن عوارض السنّة، أي مثبتات الدليل الشرعي، في حين انَّ التقسيم الأول أوفق بالمنهج المتداول في الدراسات الأصولية الحديثة.

كما أنَّه يتميّز التقسيم الثاني بأنَّه يلحظ فيه تقسيم البحوث الى مجاميع بنحو متطابق مع أنحاء تجمعها في مجال الاستدلال الفقهي، فالقواعد الأصولية العامة في الدليل اللفظي، كأبحاث الأوامر والنواهي وغيرها، لا تنفصل عادة في مجال التطبيق والاستدلال الفقهي عن القواعد الأصولية الدخيلة في اثبات السند، كحجيّة خبر الواحد والتواتر والسيرة والاجماع. لأنَّ الفقيه حينما يستنبط الحكم من دليل لفظي يلتفت الى دلالته وسنده معاً و يعمل القواعد الأصولية المناسبة في كلّ من الجهتين، فالتقسيم المذكور يراعي ذلك و يوحد التبحث عن مجموع تلك القواعد تحت عنوان الدليل الشرعي. وهذا معنى انَّ التصنيف فيه بنحو يناظر وضع القواعد الاصولية في مجال التطبيق والاستدلال الفقهي بينما ليس التقسيم الأول كذلك، لأنَّ أبحاث الظواهر والألفاظ فصلت فيه عن بحث حجيّة الخبر، بل عن بحث حجيّة نفس الظهور أيضاً مع أنَّ الظهور وحجيّته عنصران متلازمان عند الاستناد إليهما في عملية الاستدلال الفقهي.

وفي مقابل ذلك يتميّز التقسيم الأول بإجراء التصنيف على أساس نوع الدليلية للقاعدة الأصولية وتجميع كلّ مجموعة تتّفق في سنخ الدليلية وفي كونها لفظية أو عقلية برهانية أو استقرائية أو تعبديّة بجعل الشارع في نطاق مستقلّ. وهذا يتيح الحديث في كلّ نطاق من نطاقات هذا التصنيف عن سنخ تلك الدليلية التي هي السمة المشتركة للقواعد الأصولية الداخلة في ذلك النطاق ومنهجها وقواعدها العامة. فالأدلّة

الاستقرائية مثلاً بوصفها صنفاً خاصاً في التقسيم المذكور يمكن الحديث في نطاقها عن أصل المنهج الاستقرائي، والحجج الشرعية بوصفها تمثل صنفاً آخر من الدليلية ـ وهو الدليلية التعبديّة بحكم الشارع ـ يمكن الحديث في نطاقها عن أصل الحجية التعبديّة وتحليلها. وبهذا يستهل كل صنف بمايكون بمثابة المنطق أو المنهج بالنسبة إليه، بينما لايتأتي ذلك بنفس الدرجة من السهولة والدقّة في التقسيم الثاني، إذ قدتندمج بموجبه القاعدة ذات الدلالة اللفظية والأخرى الاستقرائية والثالثة التعبّديّة في صنف واحد لمساهمتها جميعاً في الاستنباط من دليل واحد.

وبهذا قديصحّ أن يقال: بأنَّ التقسيم الأوّل هو الأفضل إذا نظر الى علم الأصول بنظرة تجريدية، أي بصورة منفصلة عن تطبيقه في علم الفقه. وانَّ التقسيم الثاني هو الأفضل حينما ينظر اليه موزعاً من خلال التطبيق وعلم الفقه. ومسألة تعيين أحد التقسيمين مسألة اختيار وتفضيل حسب وجهة النظر.

وسنسير في بحوثنا هذه سيراً يقارب منهج التقسيم الأول، لأنَّه بذلك يكون أقرب الى الانطباق على المنهج المألوف في الكتب الأصولية التي وضعتها مدرسة الشيخ الأنصاري في الأصول. غير أنَّنا فضّلنا منهج التقسيم الثاني في الحلقات الدراسية الجديدة التي وضعناها كبديل للكتب الدراسية الأصولية القائمة فعلاً لأنَّه في رأينا أكثر قدرة على اعطاء الطالب صورة أوضح عن دور القاعدة الأصولية في المجال الفقهي، ورؤ ية أجلى لكيفيّة الممارسة الفقهية لقواعد علم الأصول.

# المدخل

## تقسيم البحث

**المبحث الأول** ــ الدلالة اللفظية وتفسيرها

١ ــ نظرية الدلالة على المعنى الحقيقي

تفسير العلقة الوضعية ـ تشخيص الواضع ـ تقسيمات الوضع ـ تبعية الدلالة للارادة ـ الاشتراك والترادف

٢ ــ نظرية الدلالة على المعنى المجازي

**المبحث الثاني** ــ نظرية الاستعمال

حقيقة الاستعمال ـ شروطه ـ المرآتية والعلامية ـ تفسير ظاهرة المرآتية ـ مقارنة بين الاستعمال والايجاد ـ اطلاق اللفظ وارادة شخصه ـ اطلاق اللفظ وارادة نوعه ـ استعمال اللفظ في أكثر من معنى

**المبحث الثالث** ــ علامات الحقيقة وتشخيص المعنى

علامية التبادر ـ علامية صحة الحمل ـ علامية الإطراد ـ الأثر العملي لتشخيص المعنى الحقيقي ـ تعارض الأحوال

**المبحث الرابع** ــ تطبيقات مختلف فيها

الحقيقة الشرعية ـ الصحيح والأعم

## تقسيم البحث

استعرض علماء الأصول في مقدمة هذا العلم جملة من القضايا ذات الارتباط الوثيق بقسم مباحث الألفاظ من بحوث علم الأصول التي تعتبر من المسائل الأصولية الرئيسية المفتقر إليها عند اعتماد الدليل اللفظي في مجال استنباط الحكم الشرعي.

وهذه القضايا رغم أنّها بحثت في المقدّمة على شكل أمور متفرّقة لارابط فيمابينها سوى أنّها تعتبر مبادي تمهّد لفهم جملة من المسائل الأصولية القائمة إلاّ أنّه بالإمكان أن تذكر بشأنها منهجة فنية يتّضح في ضوئها الموضع الطبيعي لكلّ بحث من تلك البحوث التمهيديّة وعلاقته بغيره، ذلك انّ هذه البحوث ترتبط كلّها باللفظ وأنحاء ماله من مدلول في مقام افادة المعاني بالألفاظ وهذا المقام له جانبان: أحدهما جانبه من ناحية السامع، وهذا الجانب يمثّل دلالة اللفظ على المعنى التي توجب انتقال ذهن السامع من اللفظ الى معناه والثاني جانبه من ناحية المتكلّم، وهذا الجانب يمثّل عملية استعمال اللفظ في المعنى وتوظيفه لافادته من قبل المتكلّم. والجانب الثاني مترتّب على الجانب الأول إذ لولم تكن للفظ دلالة على المعنى لمااستعمله المتكلّم فيه.

والجانب الأوّل ينقسم الى قسمين لأنّ الدلالة تارة: تنشأ من الوضع الخاص مباشرة وهي دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي، وأخرى: لا تنشأ كذلك وهي دلالة

اللفظ على المعنى المجازي. وامّا اللفظ في موارد الاطلاق الايجادي كاطلاقه وارادة شخصه فليس له دلالة في عالم الذهن لعدم الثنائية على ماسيأتي توضيحه.

والبحث في هذين القسمين يقع تارة: بحسب مقام الثبوت الذي يتكفّل تفسير هاتين الدلالتين وكيفية نشوئها وأقسامها الممكنة. وأخرى: بحسب مقام الاثبات و يستعرض فيه مايمكن أن يكون دليلاً على تشخيص المدلول الحقيقي عن غيره لجعله علامة فارقة يرجع إليها في تشخيص دلالة لفظ مخصوص على معنى مخصوص. وثالثة: في بعض التطبيقات المختلف بشأن ماهو المدلول الحقيقي فيها.

وعلى هذا الأساس سوف نورد بحوث هذا التمهيد خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: و يتضمّن الحديث عن دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي ودلالته على المعنى المجازي بحسب مقام الثبوت.

المبحث الثاني: و يتكفّل البحث عن الاستعمال ومقوماته و بعض تطبيقاته.

المبحث الثالث: في علامات الحقيقة والمجاز وحالات الشك في نوع العلاقة بين اللفظ والمعنى.

المبحث الرابع: ونذكر فيه التطبيقات المختلف بشأن ماهو مدلولها الحقيقي المناسب بحثها في مقدمة علم الأصول وتتمثّل في مسألتين ـ الحقيقة الشرعية والصحيح أو الأعم ـ.

وأمّا البحث عن مدلول المشتقات والحروف والهيئات فهو كسائر البحوث الأصولية من العناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي على ماسوف يتبيّن في محلّه، ولذلك أدرجناه في الفصل الأول من بحوث هذا القسم.

# المبحث الأول

# الدلالة اللفظية وتفسيرها

## ١ ــ النظرية العامة للدلالة على المعنى الحقيقي

دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي يقصد بها الدلالة القائمة في اللفظ على أساس الوضع والعلاقة اللغوية التي هي الأساس في فهم المعاني من الألفاظ بشكل عام.

وتمتاز هذه الدلالة عن الدلالة على المعنى المجازي في أنَّها هي الدلالة الأولى للفظ لأنَّها علاقة قائمة بين اللفظ والمعنى الحقيقي مباشرة، وأمَّا دلالة اللفظ على المعنى المجازي فهي علاقة قائمة بينهما في طول علاقة اللفظ بمعنى سابق، فالمعنى المجازي يفترض دائماً معنى حقيقيّاً سابقاً للفظ بخلاف المعنى الحقيقي، ومناسبة المعنى المجازي للفظ دائماً بلحاظ حدّ أوسط بينهما، بينما المناسبة بين المعنى الحقيقي واللفظ بالمباشرة.

والكلام في الدلالة على المعنى الحقيقي وتحقيق النظرية العامة لهذه الدلالة يقع في عدّة فصول:

الفصل الأوّل: في تفسير هذه الدلالة وشرح كنه العلاقة الوضعية المسببة لها.

الفصل الثاني: في تشخيص الواضع.

الفصل الثالث: في أقسام الوضع وتقسيماته المختلفة.

الفصل الرابع: في تحديد هويّة الدلالة التي ينتجها الوضع وهل أنَّ الدلالة تابعة

للإرادة أو لا؟

الفصل الخامس: في مدى امكان اشتراك علاقتين وضعيّتين في لفظ واحد أو معنى واحد (الاشتراك والترادف).

## الفصل الأول

### في تفسير العلاقة الوضعية

لمَّا كانت دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي في حقيقتها ترجع الى نحو من الاستتباع والسببية بمعنى كون الوجود الذهني للفظ سبباً للوجود الذهني للمعنى فلايمكن أن تحصل بدون مبرر، ومن هنا حاول الأصوليون تبرير هذه السببيّة فوجد اتجاهان.

أحدهما: الاتجاه الذاتي القائل بأنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ذاتية كالعلاقة بين النار والحرارة.

والآخر ــ الاتجاه الموضوعي القائل بأنها علاقة تحصل نتيجة لعامل خارجي وبجعل جاعل المعبر عنه بالوضع وليست نابعة من طبيعة اللفظ والمعنى.

ولاشك في خطأ الاتجاه الأول وعدم صلاحيته لتفسير مانعيشه من دلالات لغوية ثبت عدم كونها ذاتية، لالمجرد اختلاف الناس فيها ليقال بأن مرد الدلالة الذاتية الى ميول لغوية غريزية وقديختلف الناس في ميولهم وغرائزهم. بل لماتكشفه الملاحظة والتجربة لنا من عدم وجود أيّ ميل أصيل سابق على الاكتساب والتعلّم للانتقال من لفظ مخصوص الى معنى مخصوص. فالصحيح هو الاتجاه الموضوعي الذي يفسّر العلاقة اللغوية بين اللفظ والمعنى على أساس عامل خارج عن ذاتي اللفظ والمعنى يسمَّى بالوضع وفيمايلي نتحدّث عن تشخيص حقيقة هذا العامل وكيف يستوجب السببيّة بين اللفظ ومعناه.

## حقيقة الوضع

اختلفت كلمات الأعلام في تشخيص حقيقة الوضع بعد الاتّفاق على أصل الاتّجاه الموضوعي في تفسير العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى و بامكاننا أن نقسّم

أقوالهم في اطار هذا الاتّجاه الى مذهبين رئيسين:

الأول: مذهب الجعل الواقعي للسببيّة القائل: بأنَّ الواضع يجعل السببيّة مباشرة بين طبيعي اللفظ والمعنى فتكون الملازمة والاستتباع بينهما أمراً واقعيّاً على حدّ واقعيّة الملازمات والسببيّات الثابتة في لوح الواقع ولكن تحقّقها في المقام يكون ببركة الوضع والجعل.

الثاني: المذهب القائل: بأنَّ الجاعل يقوم بعملية يترتّب عليها قيام السببيّة بين اللفظ والمعنى أي يحدث في اللفظ صفة خاصة فيصبح اللفظ بعد اكتسابه تلك الصفة سبباً لإخطار المعنى.

وقد اعترض على المذهب الأول في كلمات السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ بأنَّه: «ان أريد بوجود الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له وجودها مطلقاً حتى للجاهل بالوضع فبطلانه من الواضحات التي لاتخفى على أحد، فانَّ هذا يستلزم أن يكون سماع اللفظ وتصوّره علّة تامّة لانتقال الذهن الى معناه ولازمه استحالة الجهل باللغات مع أنَّ امكانه ووقوعه من أوضح البديهيّات. وإن أريد به ثبوتها للعالم بالوضع فقط دون غيره فيرد عليه: انَّ الأمر وإن كان كذلك يعني انَّ هذه الملازمة ثابتة له دون غيره إلاَّ أنَّها ليست بحقيقة الوضع بل هي متفرعة عليها ومتأخرة عنها رتبة، ومحل كلامنا هنا في تعيين حقيقته التي تترتّب عليه الملازمة بين تصوّر اللفظ والانتقال الى معناه»[1]

وكأنَّه يراد أن يقال: بأنَّ الملازمة باعتبارها مشروطة بالعلم بالوضع تكون متأخّرة رتبة عنه فلايعقل أن يكون الوضع هو نفس هذه الملازمة وإلاَّ يلزم تأخّر الشيء عن نفسه.

وهذا المقدار يمكن أن يجاب عليه: بأنَّ الوضع هو جعل هذه الملازمة المشروطة لانفسها، ولايلزم حينئذ تأخّر الشيء عن نفسه لأنَّ المتأخّر عن العلم بالوضع الملازمة المجعولة باعتبارها مشروطة بالعلم والعلم بالوضع لايراد به العلم بهذه الملازمة المجعولة بل بجعلها ونتيجة ذلك انَّ فعلية الملازمة تتوقّف على جعلها كبرو يّاً وهذا هو الوضع

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١ ص٤٢-٤٣

وعلى تحقّق الشرط المأخوذ في مقام جعلها قيداً وهو العلم بذلك الجعل.

و بالجملة، إذا افترض الاعتراف بأصل امكان جعل السببيّة الواقعية فلامحذور بعد ذلك في اختصاصه بالعالم بالوضع فانَّ هذا نظير ماصوّرناه في بحوث حجيّة القطع. من امكان أخذ القطع بجعل حكم كبرو يّاً قيداً في موضوع الحكم المجعول بذلك الجعل.

ولكن الصحيح رفض ماافترض من امكان ايجاد السببيّة الواقعية بين شيئين بمجرّد الوضع والجعل، فانَّ السببية صفة ذاتية للسبب الحقيقي فلايمكن جعلها تكو ينياً لماليس بسبب فضلاً عن وضعها تشريعاً واعتباراً.

فالصحيح من المذهبين في تشخيص حقيقة الوضع هو الثاني الذي يفترض بأن الواضع يقوم بعمل تمهيدي يترتّب عليه قيام السببية بين اللفظ والمعنى.

ولكنّنا في اطار هذا المذهب نواجه مشكلة تشخيص تلك العملية التمهيديّة التي قام بها الواضع صانع اللغة فأوجب السببيّة بين اللفظ والمعنى. وقدانقسم أنصار هذا المذهب في علاج هذه النقطة الى فريقين، أحدهما آمن بنظرية الاعتبار، والآخر بنظرية التعهد. وفيمايلي نتحدّث عن النظريتين مع ماينبغي التعليق به على كلّ منهما.

## ١ ــ نظرية الاعتبار

و يقول أصحاب هذه النظرية: بأنَّ الواضع يمارس عملية اعتبارية إنشائيّة تتولّد على أساسها العلاقة اللغوية بين اللفظ والمعنى. وهناك صيغ مختلفة في التكييف الإنشائي لهذا الاعتبار الوضعي.

### الصياغات المختلفة لنظرية الاعتبار مع مناقشتها

**الصيغة الأولى: أنَّ الواضع يجعل اللفظ على المعنى كما تجعل الاشارات الحمراء مثلاً على** مواقع معيّنة لتكون علامة على الخطر، غاية الفرق انَّ الوضع هناك حقيقي وهنا اعتباري إذ لم يجعل اللفظ حقيقة على أمر خارجي ـ كما توضع الشّارة الحمراء على

الموضع المعيَّن ـ بل لايعقل ذلك في اللفظ وإنّما المعقول ادعاء وضعه عليه فيكون الجعل اعتبارياً.

وقد اعترض على هذه الصيغة في كلمات السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ بمايكون أشبه بالمؤاخذة على التعبير ومحصّله: انَّ وضع اللفظ ليس من سنخ الوضع الحقيقي، والوجه في ذلك: هو انَّ الوضع الحقيقي يتقوّم بثلاثة أركان: الموضوع ـ وهو الشارة الحمراءـ والموضوع عليه ـوهو المكان الموضوع عليه الشارةـ والموضوع له ـ وهو الدلالة على الخطرـ وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ فانَّه يتقوّم بركنين: الموضوع ـوهو اللفظـ والموضوع له ـوهو دلالته على معناهـ ولايحتاج الى شيء ثالث ليكون هو الموضوع عليه، واطلاقه على المعنى الموضوع له لولم يكن من الأغلاط الظاهرة فلاأقلّ من أنَّه لم يعهد في الاطلاقات المتعارفة والاستعمالات الشايعة مع أنَّ لازم الصيغة المذكورة أن يكون المعنى هو الموضوع عليه[1].

ويمكن دفع مأفيد: بأنَّ الإشكال إن كان من جهة مجرّد عدم صدق عنوان الموضوع عليه على المعنى فهذا ممَّالايسلّم به من يدّعي انَّ الوضع معناه جعل اللفظ على المعنى وكون المعنى موضوعاً عليه فتكون دعوى عدم الصدق المذكورة مصادرة. وإن كان من جهة انَّه لايتصوّر في المقام شيئان أحدهما يكون موضوعاً عليه والآخر يكون موضوعاً له كما هي الحالة في موارد الوضع الحقيقي، فحين توضع الشارة الحمراء يكون هناك موضوع عليه وهو المكان ـوموضوع لهـ وهو الخطرـ وليس المقام كذلك. فيرد عليه: انَّه إن أريد بالتعدّد كون الموضوع له والموضوع عليه متبائنين وجوداً فهذا غير لازم في موارد الوضع الحقيقي، بل الموضوع له غالباً صفة قائمة بالموضوع عليه، فالعلامة توضع على مكان معيّن للاشارة الى انَّه خطير أو أنَّه رأس فرسخ ونحو ذلك من الصفات. وإن أريد بالتعدّد المعنى المحفوظ في الصّفة والموصوف فهذا بالإمكان افتراضه في الوضع الاعتباري بأن يقال: انَّ الواضع يضع لفظ الماء اعتباراً على الصورة الذهنية للدلالة على أنَّها صورة الماء فالموضوع عليه هو الصورة الذهنيّة الخاصّة والموضوع له الدلالة على

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٤٧

أنّها صورة الماء و بناءاً على أنّ كلّ مستعمل واضع كما يختار السيد الأستاذ بإمكان هذه الصيغة ان تقول: انّ كلّ استعمال هو وضع اعتباري، بمعنى انّه وضع للفظ عتباراً على الصورة الذهنية الثابتة في ذهن المستعمل للدلالة على أنّها ماء أو هواء أو غير ذلك من المعاني، فالصورة الذهنية في الوضع الاعتباري بمثابة المكان في الوضع الحقيقي وكونها صورة للمعنى الفلاني بمثابة كون هذا المكان فرسخاً أو فرسخين.

وعلى هذا يصحّ أن يقال: في كلّ من الوضع الحقيقي والوضع الاعتباري انّ الموضوع له هو الدلالة على قضية والموضوع عليه هو المعنى الافرادي المتحصّل من تلك القضية، وبهذا يكون التغاير بين الموضوع عليه والموضوع له محفوظاً دائماً.

والصحيح في الجواب عن أصل الصيغة: أنّ مجرّد جعل شيء على شيء آخر حقيقة فضلاً عن جعله اعتباراً لايعطيه صفة يكون بها سبباً حقيقيّاً له. وإن شئت قلت: انّ الوضع الاعتباري لايكون أحسن حالاً من الوضع الخارجي الحقيقي، ونحن نلاحظ في الوضع الحقيقي انّ مجرّد وضع الشارة الحمراء على موضع الخطر لايكفي لحصول الدلالة المطلوبة مالم تضمّ إليه عناية أخرى، كالتعهّد والإلتزام بأن لا توضع الشارة الحمراء إلاّ لذلك، فلابدّ من ابراز نكتة أخرى قدتكفي وحدها لتفسير السببية بين اللفظ والمعنى بلاحاجة الى الوضع الاعتباري.

هذا، مضافاً: إلى أنّ الفرق بين العلقة الوضعية و بين العلامات الموضوعة أساساً ليس من ناحية كون وضع اللفظ اعتبارياً إدعائيّاً و وضعها حقيقيّاً خارجيّاً، بل بينهما فرق جوهري في نوع العلاقة المتولدة فيهما فان العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة تصوريّة لا تقتضي أكثر من التلازم والتداعي بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى، بينما هي في العلامات الخارجية علاقة تصديقيّة بين وجود العلامة و وجود ذيها خارجاً فلايصحّ التوحيد بينهما في المناشيء والآثار واعتبارهما من وادٍ واحد.

الصيغة الثانية: اعتبار اللفظ وجوداً تنزيليّاً للمعنى بوجوده الخارجي ومتّحداً معه فتسري إليه آثاره التي منها تصوّره عند الإحساس به.

وقد ناقش فيها السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ بمايرجع الى مجموع أمرين.

الأوّل: انّ هذا الاعتبار لابدّ وأن يرجع الى الحكومة والتنزيل بلحاظ الآثار.

الثاني: أنا لانجد ترتّب شيء من أحكام المعنى الخارجي وآثاره على وجود اللفظ فامعنى كونه وجوداً تنزيليّاً له؟[١]

ويمكن في دفع هذه المناقشة منع كلا الأمرين. ففيما يتعلّق بالأمر الأوّل يقال: بأنّ رجوع الاعتبار الى التنزيل بلحاظ الآثار دائماً غير صحيح، بل هناك نحو من الاعتبار والحكومة يكون متمحّضاً في ادعاء أن هذا ذاك . وقدبيّن الفرق بينهما في كلمات المحقق النائيني -قده- في البحث عن كيفية جعل الطريقيّة للامارات، حيث كان يورد عليه: بأنّ الآثار المطلوبة في القطع الطريقي ليست شرعية فكيف يصحّ التنزيل بلحاظها. فكان جوابه -قده- بيان الفرق بين التنزيل بلحاظ الآثار و بين اعتبار ماليس بعلم علماً.

وفيما يتعلّق بالأمر الثاني يقال: انّ أهمّ أثر من آثار المعنى الخارجي -وهو الانتقال اليه تصوّراً عند الإحساس به- يترتّب على اللفظ أيضاً ببركة هذا التنزيل، فلتكن الحكومة بهذا المقدار.

والصحيح في الاجابة عن هذه الصيغة: ماذكرناه الآن في ابطال الصيغة الأولى من أنّ السببيّة والاستتباع بين اللفظ والمعنى لايعقل أن تكون متولدة من مجرّد الاعتبار والجعل، وإلاّ لأمكن جعل كلّ شيء سبباً لشيء آخر بمجرّد الاعتبار.

هذا، مضافاً: الى أنّ تنزيل اللفظ منزلة الوجود الخارجي للمعنى أو اعتباره وجوداً للمعنى لايجعل منه بالاعتبار سوى مصداق عنائي للمعنى ومن الواضح انّ تصوّر المصداق الحقيقي ليس سبباً بذاته للانتقال الى تصوّر الطبيعي فكيف بالمصداق العنائي الاعتباري. فلابدّ انّ تبدّل الصيغة السابقة الى صيغة تقول: بأن الوضع هو اعتبار اللفظ نفس المعنى، أي اعتبار العينيّة بالحمل الأوّلي بينهما. وهذا غاية ماينتجه أن يكون تصوّر اللفظ تصوّراً لذات المعنى بالاعتبار ولايفسّر كيف يحصل تصوّر للمعنى حقيقة.

ومنه يعرف الجواب على الصيغة الثالثة لنظريّة الاعتبار القائلة: بأنّ الوضع هو

١ ــ راجع هامش أجود التقريرات ج١ ص١٢

اعتبار اللفظ أداة لتفهيم المعنى فانَّ صيرورة اللفظ أداةً حقيقيّة لتفهيم المعنى لا تتحقّق من مجرّد الاعتبار والجعل، وإلاّ لأمكن جعل أيّ شيء أداة لشيء آخر.

وقد يكون هذا النقص الظاهر في نظرية الاعتبار بمختلف صيغها هو السبب في ظهور النظرية الأخرى في تفسير العلقة الوضعية، وهي نظرية التعهّد، وإن لم يوضح ذلك في كلمات أنصارها.

## ٢ ــ نظرية التعهّد

وتتلخّص هذه النظرية: في أنَّ الوضع ليس اعتباراً وإنَّما هو تعهّد من قبل الواضع بأنْ لا يتلفّظ بالكلمة إلاّ إذا كان يريد افهام المعنى الخاص الذي يحاول ربطه بها. وهذا التعهّد يؤدّي الى أنّنا متى ماسمعناه ينطق بتلك الكلمة انتقل ذهننا الى تصوّر ذلك المعنى وعرفنا أنَّ المتكلّم أراد تفهيمه لنا، وهذا معنى قيام السببيّة بين اللفظ والمعنى.

وقد تبنّى السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ هذه النظرية واعتبرها التفسير الصحيح لحقيقة الوضع[١].

## مميّزات نظرية التعهّد

وتتميّز هذه النظرية بنقاط ثلاث:

١ ــ أن التعهّد يفسّر التلازم بين اللفظ والمعنى المحقّق للدلالة بقضيّة شرطية يتعهّد بها الواضح طرفاها النطق باللفظ وافهام المعنى وعلى أساسه ينفي وجود أيّ داعٍ آخر للنطق باللفظ سوى افهام المعنى.

٢ ــ انَّ الدلالة الناتجة عن الوضع على أساس هذه النظرية تكون دلالة تصديقيّة لا تصوريّة فحسب، لأنَّ اللفظ بعد التعهّد المذكور يكشف كشفاً تصديقيّاً عن ارادة المتكلّم لإفهام المعنى وهذا الكشف هو السببية المتولدة من الوضع عند أصحاب هذه

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٤٨

النظرية. وأمّا الدلالة التصوريّة بين اللفظ والمعنى فهي وإن حصلت نتيجة الأنس الذهني بينهما إلاّ أنّها ليست هي الدلالة الوضعية.

٣ ــ انّ كلّ مستعمل ينقلب الى واضع حقيقة على ضوء هذه النظرية لأنّه متعهّد ضمناً بأن لاينطق باللفظ إلاّ عند ارادة افهام معناه الخاص ولافرق بينه و بين الواضع إلاّ أنّ الأخير هو المتعهد الأول الأسبق زماناً وإلاّ فكلّ شخص مسؤول عن تعهّداته ولايعقل أن يكون تعهد الواضع محقّقاً للدلالة على قصد افهام المعنى من قبل غيره، كما هو واضح.

## التعليق على نظرية التعهّد

وتعليقنا على هذه النظرية كمايلي:

١ ــ انّ القضيّة المتعهّد بها إن كانت هي أنّه «كلّما قصد تفهيم معنى الحيوان المفترس مثلاً نطق بلفظ الأسد» فهذا لايجدي في ايجاد الدلالة التصديقية المطلوبة من التعهد، لأنّه يستوجب استلزام قصد تفهيم المعنى للنطق باللفظ دون العكس الذي هو المطلوب. وإن كانت هي أنّه «كلّما نطق باللفظ فهو يقصد معناه» فالتعهّد بمثل هذه القضيّة وإن كان يحقّق الاستلزام المطلوب ولكنّه ليس عقلائيّاً، لوضوح انّ الاتيان باللفظ ليس هو الذي يدفع بالمستعمل الى ارادة معناه بل الأمر بالعكس. مضافاً الى ماسيأتي من استلزامه التعهّد بعدم الاستعمال المجازي. وإن كانت القضية المتعهّد بها «أن لايأتي باللفظ إلاّ حينما يكون قاصداً تفهيم المعنى» فالتعهد بذلك معقول ومحقّق للاستلزام المطلوب بين اللفظ المعنى، غير أنّه ينطوي على تعهّد ضمني بعدم الاستعمال المجازي وواضح أنّ الوضع لايعني التعهّد بعدم المجاز. ولايمكن اصلاحه بدعوى: تقييد التعهّد الوضعي بعدم الإتيان بالقرينة امّا في حالة الإتيان بالقرينة فلا تعهّد. وذلك لأنّ الإنسان العرفي ليس ملتزماً بعدم استعمال اللفظ في المعنى المجازي إلاّ بقرينة، إذ كثيراً مايتعلّق الغرض من الاستعمال بالإجمال والإبهام.

هذا، إضافة: الى أنّ المراد بالقرينة إن كان هو القرينة المتّصلة خاصة لزم التعهّد الضمني بعدم الاستعمال المجازي مع الاعتماد على قرينة مفصلة. وإن كان مطلق

القرينة لزم مع الشك في القرينة المنفصلة إجمال الخطاب و يتعذّر نفيه حينئذٍ بالأصل العقلائي، لماسوف يأتي في محلّه من أنَّ الأصول العقلائية لا تكون تعبّداً بحتاً بل هي بملاك وجود كاشفية في موردها ـ كالظهور في محل الكلام ـ والمفروض توقّفه على عدم القرينة المنفصلة، فلايعقل التمسّك به لنفيها.

٢ ــ انَّ الدلالة اللغوية على أساس هذه النظرية تتضمّن عملية استدلالية وانتقالاً منطقيّاً عقلائيّاً على أساس الإلتزام العقلائي بالتعهّد من أحد طرفي الملازمة التعهدية الى طرفها الآخر مع انَّ نشوء ظاهرة اللغة في حياة الانسان منذ عهوده الأولى وقبل أن تتكامل مدركاته العقلانية لايساعد على هذا الافتراض، بل يبرهن على أنَّ عملية الوضع وايجاد العلقة الوضعية والاستفادة منها في مجال المحاورة لا تتوقّف على تعقيدات ومصادرات عقلائيّة كما يفترضه هذا التفسير، على ماسوف يتّضح من خلال شرح التفسير الصحيح لحقيقة الوضع.

٣ ــ ربما يحاول إبطال نظريّة التعهّد بتوجيه اعتراض الدور إليها بتقريب: انَّ الإتيان باللفظ ليس مطلوباً نفسيّاً بل غيري أي بقصد تفهيم معناه للسامع، وارادته كذلك فرع كونه موضوعاً لذلك والمفروض انَّ وضعه متوقّف على قضيّة شرطيّة هي ارادة افهام معناه كلّما جيء به، فيلزم الدور بلحاظ الارادة الاستعمالية.

ولايندفع الإشكال: بافتراض انَّ الموقوف على الوضع هو الارادة الشخصيّة في مرحلة الاستعمال وهي ارادة غيريّة والمتوقّف عليه الوضع هو الارادة الكليّة للإتيان باللفظ كلّما كان قاصداً افهام المعنى وهي ارادة نفسيّة.

لأنَّ الارادتين إرادة واحدة بحسب الحقيقية، غاية الأمر تارة: تلحظ قبل تحقّق شرطها بالفعل فترى ارادة كليّة بنحو القضية الحقيقية، وأخرى: تلحظ بعد فعلية الشرط فترى ارادة شخصية.

والصحيح في دفع الشبهة أن يقال: بأنَّ الوضع عند أصحاب هذه النظرية عبارة عن نفس التعهّد الذي هو من مقولة الإلتزام لاالإرادة. نعم طرف هذا التعهّد والإلتزام هو الإرادة وقصد التفهيم لاأنَّ حقيقة الوضع هو هذا القصد، فالموقوف عليه الإرادة الاستعمالية إنّما هو ثبوت نفس التعهّد والإلتزام بالقضيّة الشرطية وهو ليس

إرادة لاكليّة ولاجزئية كما هو واضح.

## الرأي المختار في حقيقة الوضع

وتحقيق الكلام في تشخيص حقيقة الوضع. أن يقال: بأنَّ الله سبحانه وتعالى قدجعل من الإحساس بالشيء سبباً في انتقال الذهن الى صورته فالانتقال الذهني الى الشيء استجابة طبيعية للاحساس به وهذا قانون تكويني و يوجد قانونان تكوينيّان ثانويّان يوسعان من دائرة تلك الاستجابة الذهنية.

أحدهما: قانون انتقال صورة الشيء الى الذهن عن طريق ادراك مشابهه، كإنتقال صورة الحيوان المفترس الى الذهن بسبب رؤية رسم مشابه له على الورق.

ثانيهما: قانون انتقال صورة الشيء الى الذهن عن طريق ادراك الذهن لماوجده مشروطاً ومقترناً بذلك الشيء على نحو أكيد بليغ فيصبح هذا القرين في حكم قرينة من حيث ايجاد نفس الأثر والاستجابة الذهنية التي كان يحدّثها على الذهن عند الإحساس به. وهذا هومايسمَّى في المصطلح الحديث بالمنبّه الشرطي والاستجابة الحاصلة منه بالاستجابة الشرطية.

وهذا الاقتران والاشراط الذي يوجب الاستجابة المذكورة لابدَّ وأن يكون على وجه مخصوص، أي لايكفي فيه مطلق الاقتران بل لابدَّ وأن يكون اقتراناً مركزاً مترسّخاً في الذهن امَّا نتيجة كثرة تكرر الاقتران خارجاً أمام احساس الذهن، وهذا هو العامل الكمّي لتركيز الاقتران، أو نتيجة ملابسات اكتنفت الاقتران ولودفعة واحدة جعلته لاينمحي عن الذهن، وهذا هو العامل الكيفي.

والانسان تحدث استجاباته الذهنية وفق هذه القوانين الثلاثة، فاذا أطلق شخص مثلاً صوتاً مشابهاً لزئير الأسد انتقل الى الذهن تصوّر ذلك الصوت نتيجة الإحساس السمعي به وهو تطبيق للقانون الأوّل، ثمَّ ينتقل الذهن من ذلك الى تصوّر الزئير نتيجة المشابهة بينهما وهذا تطبيق للقانون الثانوي الأوّل، ثمَّ ينتقل من ذلك الى صورة الأسد نفسه الملازم خارجاً مع صوته وهذا تطبيق للقانون الثانوي الثاني.

وقد حاول الإنسان أن يستفيد من القانونين التكوينيّين الثانويّين في مقام التعبير

عن مقصوده ونقله الى ذهن مخاطبه، فاعتمد على القانون الثانوي الأوّل في استخدام الاشارات التعبيريّة والتصويريّة التي تنقل المعاني الى الذهن على أساس التشابه، ولما كان قد اعتاد ان ينتقل من الأصوات الى أسبابها وأشكال مناشئها على أساس الاقتران الخارجي فقد اتّجه الى توسيع نطاق الاستفادة من الأصوات واستخدامها في مجال تفهيم الآخرين أيضاً باستخدام القانون الثانوي الثاني عن طريق جعل لفظ أو صوت مخصوص مقترناً ومشروطاً بمعنى مخصوص اقتراناً أكيداً ناشئاً من التكرار أو نتيجة عامل كيفي معيّن وبذلك نشأت العلقة الوضعيّة، أعني السببيّة والاستتباع بين ذلك الصوت المخصوص والمعنى المخصوص.

وهكذا تولّدت ظاهرة اللغة في حياة الانسان وبدأت تتكامل وتتوسّع من صيغ بدائية محدودة الى صيغ متكاملة أكثر شمولاً واستيعاباً للألفاظ والمعاني.

هذا هو حقيقة الوضع؛ فالواضع بحسب الحقيقة يمارس عملية الاقران بين اللفظ والمعنى بشكل أكيد بالغ، وهذا الاقتران البالغ إذا كان على أساس العامل الكمّي ـ كثرة التكرار ـ سمّي بالوضع التعيّني وإذا كان على أساس العامل الكيفي سمّي بالوضع التعييني.

## مميّزات النظريّة المختارة في الوضع

وفي ضوء هذا التحليل لحقيقة الوضع تتّضح الأمور التالية:

١ ــ انّ الوضع ليس مجعولاً من المجعولات الإنشائيّة والاعتباريّة كالتمليك بعوض المجعول في باب البيع مثلاً. وإنّما هو أمر تكويني يتمثّل في اشراط مخصوص بين اللفظ والمعنى المحقّق لصغرى قانون الاستجابة الشرطيّة الذي هو قانون طبيعي.

وقد يستخدم الإنشاء لإيجاد هذا الاشراط ـ كما في الوضع التعييني ـ ولكن هذا لايعني انّ الاشراط هو المنشأ بل نفس الإنشاء بما هو عملية تكوينيّة تصدر خارجاً يحقّق الاشراط المطلوب.

٢ ــ انّ الدلالة التي تتحقّق بالوضع دلالة تصوّريّة دائماً، ولهذا لافرق في انتقال السامع الى المعنى بين أن يسمعه من لافظ ذي شعور أو من جهة غير شاعرة كالجدار

مثلاً، لأنَّ الاقتران الأكيد الذي هو ملاك الدلالة الوضعية ثابت في الحالتين ولامجال للتفكيك بينهما بعد أن تمّ الاشراط بين اللفظ والمعنى وامَّا الدلالة الكاشفة عن إرادة التفهيم أو غير ذلك فهي موقوفة على ملاكات أخرى من ظهورات حالية وسياقيّة.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما وجّهه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ على القائلين بأنَّ الدلالة الوضعيّة تصوريّة من أن الوضع حيث انَّه فعل اختياري للواضع الحكيم فإطلاقه لأمثال هذه الموارد التي لايترتّب على الوضع فيها أثر يكون لغواً وعبثاً[1].

فانَّ هذا مبنيّ على افتراض الوضع مجعولاً اعتبارياً انشائياً على حدّ ساير المجعولات التشريعيّة، وامَّا بعد إن عرفنا حقيقة الوضع في الاقتران المخصوص بين اللفظ والمعنى فلايتصوّر ايجاد هذا الاقتران في حالة دون حالة، بل أمره دائر بين الوجود والعدم لاالاطلاق والتقييد.

٣ ــ و يستخلص ممَّاسبق توقّف فعليّة الدلالة الوضعية غالباً على العلم بالوضع، لأنَّه إنَّما تتحقّق الدلالة بالاشراط والإقتران فلابدَّ وأن يعيش الشخص ذهنيّاً حالة الاشراط والاقتران بين اللفظ والمعنى لينتقل الى المعنى عند سماع اللفظ وهذا يكون غالباً على أساس العلم بالوضع، وقديحصل على أساس تلقيني، كأن تقرن أمام طفل مثلاً بين اللفظ والمعنى على نحو خاص فتحصل العلقة في ذهنه عن طريق هذا التلقين فتؤثر هذه العلقة أثرها وإن لم يكن الطفل عالماً بنفس هذه العلقة.

## الفصل الثاني

### في تشخيص الواضع

اختلفوا في تشخيص الواضع بين اتّجاهين الاتجاه القائل بإلٰهيّة الوضع والاتجاه القائل ببشريّته.

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٥٢

## أدلّة القول بإلهيّة الوضع

ومن أنصار الاتجاه الأوّل من أعلام الأصوليين المحقق النائيني (قده) وقدحاول تعزيز موقفه بأمرين:

١ ــ مانشاهده من استيعاب الأوضاع اللغوية لدقائق فنيّة ـ سواء ماكان منها ترتبط بجانب اللفظ أو المعنى ـ تفوّق عادة طاقة جماعة من الناس وقدرتهم على نسجها وابداعها فماظنّك بشخص واحد.

٢ ــ لوكان هناك واضع بشري معيّن قدأبدع كلّ هذا النظام اللغوي المنسق المتكامل لنقل ذلك في التاريخ ولخلد ذكره في الشعوب بينما لايوجد شيء من ذلك في تاريخ أيّ لغة من اللغات.[١]

## مناقشة القول بإلهيّة الوضع

وقد نوقش في كلا هذين الأمرين من قبل أنصار الاتجاه الثاني: بأنَّ مدّعي بشريّة الوضع لايفترض وجود شخص معيّن من البشر قدقام بإبداع كلّ هذا النظام اللغوي الدقيق، وإنَّما يدّعي أن الانسان بذكائه الملهم من قبل الله سبحانه وتعالى اتّجه ـ نتيجة إحساسه بالحاجة الى التفاهم مع الآخرين من بني نوعه ـ الى استخدام الأساليب البدائية الساذجة في بادىء الأمر من الاشارات والتصويرات وتقليد الأصوات في مقام التعبير عمَّا يدور في ذهنه ونقله الى الآخرين، ثمَّ نمت عنده تلك الأساليب وتطوّرت تدريجاً حتى أصبحت بالشكل المنسّق المتكامل الذي عليه اليوم، فهي إذن عملية قداشتركت في ابداعها خبرات أجيال من البشر وليست من صنع انسان معيّن لكي يستبعد ذلك على أساس عدم نقل التاريخ لاسمه أو على أساس استحالة وقوعه في نفسه.

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص١٢

## مبعدات بشأن القول ببشريّة الوضع

هذا، ولكن بالإمكان أن تذكر في قبال اتّجاه بشريّة الوضع مبعدات أخرى.

منها ــ انّه كيف قدر لإنسان ماقبل اللغة البدائي أن يلتفت الى امكانية الاستفادة من الألفاظ ووضعها بإزاء المعاني لولاإلهام من الله تعالى وتدخل منه بهذا الشأن.

ومنها ــ انَّ ظاهرة اللغة في ضوء المسالك المعروفة في تفسير الوضع تتطلّب درجة بالغة من النضج الفكري والتطوّر الاجتماعي تؤهّل الانسان البدائي لفهم معاني التعهّد والالتزام أو الجعل والاعتبار مع انَّ مثل هذه المرتبة من النضج العقلي والاجتماعي إنَّما حصل للانسان في مراحل متأخّرة عن صيرورته انساناً اجتماعياً قادراً على التفهيم ونقل أفكاره الى الآخرين.

ومنها ــ أنّه لوسلّم إدراك انسان ماقبل اللغة لمثل هذه القضايا المعنوية الدقيقة مع ذلك يقال: كيف قدر لهذا الانسان أن يفهم الآخرين و يتفاهم معهم و يتّفق في تلك الأفكار لأنَّها ليست على حدّ القضايا الساذجة المحسوسة في الخارج لكي يمكن التفاهم عليها بالرموز والاشارات.

ومنها ــ أنّه كيف نفسّر اتّفاق مجموعة من الناس على لغة معيّنة فهل كان ذلك من باب أنَّهم جميعاً قدانقدح في أذهانهم صدفة أنَّ لفظة الماء يناسب وضعها بإزاء المعنى المعيّن ولفظة الهواء بازاء المعنى الآخر وهكذا، او ان ذلك حصل عند أحدهم ثمَّ أتبعه فيه الآخرون وإلتزموا بقراره؟ امَّا الأوّل، فبعيد جدّاً بحساب الاحتمالات.

وامَّا الثاني، فغير متناسب مع وضع انسان ماقبل اللغة البدائي، فانَّ حالة التبعيّة الجماعيّة لرئيس أو شيخ عشيرة مثلاً إنَّما حصلت في تاريخ الإنسان متأخّراً عن ظاهرة اللغة بكثير.

## فذلكة الموقف في تشخيص الواضع

هذا، ولكن هذه المبعدات لا تتّجه بناءاً على ماسلكناه نحن في تفسير الوضع، لماعرفت من أنَّ عملية الوضع لا تعدو أن تكون عملية، طبيعيّة بسيطة هي الإشراط بين منبّه لفظي مع المعنى في احساس الانسان، المحقّق لصغرى قانون الاستجابة الشرطية الذهنيّة. الأمر الذي كان مألوفاً لديه في حياته الطبيعيّة بلاحاجة الى افتراض ادراك معانٍ دقيقية أو اعتبارات عقلائيّة معقّدة. والقانون الطبيعي المذكور وتطبيقاته الطبيعيّة في حياة الانسان نسبته الى المجموعة البشرية على حدّ واحد لأنَّهم جميعاً مزودون به كبرو يّاً ويمارسون تطبيقاته الخارجيّة في الحياة الطبيعيّة كثيراً، فيكون من المعقول افتراض أن مجموعة متقاربة من الناس في مواطن العيش وظروفهم الطبيعيّة قداتّفقوا فيما بينهم تدريجاً على اختيار ألفاظ مخصوصة وتعيينها بازاء معانٍ مخصوصة بشكل بدائي ساذج ثمَّ تطوّر ذلك عندهم بمرور الزمن وتنامي خبراتهم.

ولكن، مع ذلك نحن لانملك برهاناً قاطعاً على نفي اتّجاه إلهيّة الوضع وأن الوضع ونشوء ظاهرة اللغة في حياة الإنسان كان من صنع نفسه مئة بالمئة. بل من المحتمل أن تكون قدبدأت هذه الظاهرة في حياة الانسان أوّل مابدأت بتدخّل وعناية من الله سبحانه وتعالى، بأن يكون قدألهم آدم فعلَّمه الأسماء والألفاظ وكيفيّة استخدامها في مجال نقل أفكاره وخواطره الى الآخرين، بل فرضية الإلهام بأصل اللغة لعلّها هي المناسبة مع ماهو الملاحظ في جملة من النصوص الدينيّة التي تؤكد على أنَّ الخليقة الأولى من البشر-آدم وزوجته- كانا على معرفة واطلاع بلغة مكنتها من الحوار والتفاهم فيما بينهما قبل أن يهبطا الى الدنيا ويمارسا نشاطهما الطبيعي والاجتماعي فيها، وهذا من المستبعد جدّاً أن يحصل من دون افتراض إلهام ربّاني كان بذرة في طريق نشوء هذه الظاهرة بعد ذلك في حياة الانسان.

## الفصل الثالث

### أقسام الوضع

يقسم الوضع تارة: بلحاظ أقسام المعنى الموضوع له اللفظ؛ وأخرى بلحاظ أقسام اللفظ الموضوع. وثالثة: بلحاظ أنحاء نشوء العلقة الوضعيّة بين اللفظ والمعنى. فهنا تقسيمات عديدة نذكرها فيمايلي:

### ١ ــ التقسيم الأوّل

قد يقسّم الوضع بالنظر الى المعنى الموضوع بازائه اللفظ الى أربعة أقسام:

١ ــ الوضع العام والموضوع له العام.

٢ ــ الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

٣ ــ الوضع العام والموضوع له الخاص.

٤ ــ الوضع الخاص والموضوع له العام.

والمراد من عموم الوضع وخصوصه في هذا التقسيم كليّة الصورة الذهنيّة التي يستحضرها الواضع في مقام تخصيص اللفظ ووضعه بازائها وجزئيتها. كما أنَّ المراد من عموم الموضوع له وخصوصه كليّة الصورة التي قدوضع وخصّص بازائها اللفظ فعلاً وجزئيتها، وعلى هذا الأساس يكون التقسيم المذكور حاصراً عقلاً كما هو واضح.

ولاكلام في إمكان القسمين الأولين من هذه الأقسام، بل لاريب في وقوعهما في اللغات طرّاً فانَّ أسماء الأجناس تمثّل القسم الأول وأسماء الأعلام تمثّل القسم الثاني ولاتخلو منهما لغة، وإنَّما البحث والجدال حول امكان القسمين الأخيرين وامتناعهما. والمشهور امكان القسم الثالث بل وقوعه، وامتناع القسم الرابع.

أمَّا القسم الثالث: فقدذكر في وجه امكانه: بأنَّ المفهوم الكلّي الذي يتصوّره الواضع في مقام الوضع باعتبار انطباقه على الأفراد والجزئيّات لكونه عين حقيقتها في الخارج فيصلح أن يكون عنواناً حاكياً عنها بحيث لايحتاج في مقام اصدار حكم عليها الى استحضار تلك الجزئيّات بأنفسها في الذهن بل يكفي حضور ذلك العنوان الكلّي

للحكم عليها من خلاله. ولايقدح بذلك تغاير ذلك العنوان الكلّي مع الجزئيّات ذاتاً في بعض الأحيان كما إذا كان المفهوم الكلّي معنى إسميّاً والجزئيّات معانٍ حرفيّة، لأنَّ المفهوم العام بعد أن كان عين تلك المعاني الجزئيّة بالحمل الأوّلي وإن كان غيرها بالحمل الشايع صحّ أن يحكم عليها من خلاله، لأنَّه يكفي في مرحلة إصدار الحكم على موضوع احضاره في الذهن ولو بالحمل الأوّلي ولايشترط إحضاره بالحمل الشايع وإنَّما يشترط ذلك في مرحلة جريان الحكم على ذلك الموضوع خارجاً، كما هو واضح.

وقد يعترض على هذا التقريب بأحد وجهين:

الأوّل: انَّ المفهوم الكلّي للإنسان مثلاً ـ وغيره من المفاهيم الكليّة ـ منتزع عن الواقع الخارجي لهذا المفهوم بلحاظ الحيثيّة المشتركة المحفوظة في ضمن الأفراد، والمفاهيم الجزئية لزيد وعمرو وخالد منتزعة عن ذلك الواقع الخارجي بلحاظ الحيثيّة المميّزة، والألفاظ إنَّما تقوم العلاقة الوضعيّة بينها وبين المفاهيم سواءاً كانت كليّة أو جزئيّة لابينها وبين الواقع الخارجي المحكي لتلك المفاهيم ابتداءاً كما هو واضح، وعليه، فعند إرادة الوضع العام والموضوع له الخاص ان استحضر الواضع نفس مفهوم زيد ووضع اللفظ له فهذا خلف لأنَّه من الوضع الخاص والموضوع له الخاص، وإن استحضر مفهوم الإنسان فإذا وضع اللفظ له ملاحظاً إيَّاه على وجه الموضوعية كان من الوضع العام والموضوع له العام وهو خلاف المقصود، وإذا وضع اللفظ له ملاحظاً إيَّاه بما هو فانٍ في واقعه وحاكٍ عن الخارج بحيث يكون المقصود قيام العلاقة الوضعية بالمحكيّ والمفنيّ فيه فهذا غير معقول في المقام لأنَّ مفهوم الإنسان لايكون فانياً في المفاهيم الجزئيّة بل في الواقع الخارجي المحكيّ بالمفهومين الكلّي والجزئيّ بلحاظين، فيؤدّي ذلك الى إقامة العلاقة الوضعية بين اللفظ والخارج ابتداءاً وهو باطل ـ كما تقدّم ـ لأنَّ طرف العلاقة الوضعيّة يجب أن يكون مفهوماً دائماً.

نعم لوأمكن أن يلحظ مفهوم الإنسان فانياً في المفاهيم الجزئيّة و يوضع له اللفظ بهذا اللحاظ لحصل مدّعي الوضع العام والموضوع له الخاص على مقصوده ولكنَّه غير صحيح لأنَّ المفهوم الكلّي والمفهوم الجزئي متباينان وإن كانا متّحدين صدقاً بلحاظ محكيّهما.

وهذا التقريب من الإشكال يتّجه الجواب عنه: بأنَّ المفهوم العام الذي يتصوّره الواضع في حالات الوضع العام والموضوع له الخاص ليس هو المفهوم العام المنتزع من الخارج ابتداءاً فحسب، كمفهوم الإنسان الذي لايصلح أن يكون فانياً إلاَّ في الواقع الخارجي المنتزع منه، بل المفهوم العام المنتزع من نفس المفاهيم الجزئية التي يراد الوضع لها فيكون من المعقولات الثانوية، كمفهوم الفرد من الإنسان أو الجزئي من الإنسان ونحو ذلك، فانَّ هذا مفهوم منتزع عن مفهوم زيد وعمرو وخالد وهكذا؛ وبحكم ذلك يكون صالحاً لأن يلاحظ بماهو فانٍ في تلك المفاهيم وحاكٍ عنها و يوضع له اللفظ بهذا اللحاظ، فتكون العلاقة الوضعية قائمة بتلك المفاهيم و بذلك يتحقّق الوضع العام والموضوع له الخاص.

الثاني: أن يقال بأنَّ كلّ مفهوم جامع بين الأفراد لايعقل جامعيته بينها إلاَّ بأن يجرّد عن كلّ الخصوصيّات التي يمتاز بها فرد على فرد ولايؤخذ فيه شيء منها، لأنَّ طريقة انتزاع الجامع هي إلغاء الخصوصيّات وإبقاء مابه الاشتراك . وعليه، فلايمكن أن يكون الجامع حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها فكيف يستخدمه الواضع و يتوسّل به للوضع للأفراد. وإن شئت قلت: أن الجامع جزء تحليلي من الفرد والفرد هو المركّب منه ومن الجزء الآخر المميّز له ولايمكن الإكتفاء بتصوّر الجزء للوضع للكلّ، فالوضع العام والموضوع له الخاص من قبيل أن يتصوّر الجنس أو الفصل فيوضع اللفظ للنوع، فكما لايكفي تصوّر الجنس أو الفصل للوضع للنوع كذلك لايكفي تصوّر الكلّي للوضع للأفراد، لماعرفت من أنَّ نسبته إلى الفرد نسبة الجزء الى الكلّ.

وجواب ذلك : أنَّ الكلّي انَّما يكون جزءاً تحليليّاً بمعنى من المعاني لماهو فرده بالذات ـ كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو ـ فانَّ طريقة الحصول على الكلّي الجامع بين أفراده بالذات هي التجريد وفرز الخصوصيّات على نحو لايبقى إلاَّ الحيثيّة المشتركة وهذا معنى كون الجامع جزءاً من الفرد، وهذا الكلام كما يصدق على الجامع من المعقولات الأوليّة كالإنسان بالنسبة إلى أفراده بالذات يصدق أيضاً على الجامع من المعقولات الثانوية ـ بحسب اصطلاح الحكيم أو المنطقي ـ كالإمكان بالنسبة إلى أفراده بالذات من الإمكانات المتعدّدة، والجزئية المقابلة للكليّة إلى أفرادها بالذات من

الجزئيّات المتعددة.

وامّا الجامع بالنسبة إلى أفراده بالعرض فليس الأمر فيه كذلك، وهذا من قبيل الجامع العرضي الانتزاعي بالنسبة إلى مناشىء انتزاعه، كالإمكان بالنسبة إلى ماهية الإنسان وماهية الحصان وغيرهما من الماهيات الممكنة وكالجزئي بالنسبة إلى مفهوم زيد ومفهوم عمرو وهكذا، فانَّ ماهية الإنسان وماهية الحصان بفرزما به امتياز كلّ منها على الآخر ـ وهو الفصل ـ لانحصل على مفهوم الإمكان وإنَّما نحصل على الجنس بل الإمكان في كلّ منها قائم بالماهية بخصوصيّتها وبفصلها المميّز لها عن الماهية الأخرى، ولما كان الجامع العرضي قائماً بكلّ منشأ من مناشىء انتزاعه بخصوصيّته أمكن أن يلحظ بماهو فانٍ في مناشيء انتزاعه بخصوصياتها، ومن هنا إذا أريد الحكم على نحو يثبت للحيوان الناطق بماهو ناطق وللحيوان الصاهل بماهو صاهل فلايتحقّق ذلك بأخذ مفهوم الحيوان فانياً في معنونه لأنَّ الحكم حينئذ إنَّما يثبت للحيوان الناطق والصاهل بماهما حيوانان لابماهما نوعان مخصوصان وإنَّما يتحقّق بأخذ جامع من قبيل مفهوم الماهية الممكنة لوضوح انَّ هذا المفهوم قائم بالحيوان الصاهل بماهو صاهل وبالحيوان الناطق بماهو ناطق وعلى هذا الأساس، ففي موارد الوضع العام والموضوع له الخاص لايتوسّل بجامع يكون الخاص فرداً بالذات له ـ كالانسان مع زيد ـ ليرد الاشكال المذكور؛ بل بجامع عرضي يكون الخاص بماهو خاص منشأ لانتزاعه ـ كمفهوم الفرد من الانسان ـ فانَّه جامع عرضي منتزع من المفاهيم الجزئية لزيد وعمرو وغيرهما بخصوصيّاتها؛ فانَّ مثل هذا الجامع باعتبار قيامه بكلّ فرد بخصوصه يكون قابلاً للحكاية عن الأفراد بخصوصياتها على النحو المناسب من الحكاية للعنوان الانتزاعي عن مناشيء انتزاعه.

والحاصل: انَّ حيثيّة الجامع تارة: تكون ثابتة في أفراده ضمناً فلايعقل حكايته عن الأفراد بخصوصيّاتها لأنَّ مرجعه الى حكاية الجزء عن الكلّ وهذا مايكون دائماً في الجامع مع أفراده بالذات. وأخرى: تكون حيثيّة الجامع قائمة بأفراده قياماً عرضيّاً على نحو تكون قائمة بهذا الفرد بخصوصه وبذاك بخصوصه، وفي مثل ذلك يمكن أن يتّخذ الجامع مرآة للأفراد بخصوصيّاتها وفانياً فيها في مقام اصدار حكم عليها، وهذا مايمكن

أن يكون في الجامع الانتزاعي العرضي مع أفراده بالعرض أي مناشيء انتزاعه.

وعلى ضوء ماتقدّم يتّضح وجه النظر فيما أفاده المحقّق العراقي ـ قده ـ حيث عالج المشكلة وصار بصدد تصوير حكاية الجامع عن الفرد بخصوصيّته عن طريق دعوى: انَّ الجامع المقصود في المقام عنوان مخترع للذهن محضاً والجامع المخترع للذهن لايحصل بطريقة التجريد وإلغاء الخصوصيّات بل بإنشاء الذهن صورة تنطبق على الفرد بتمامه[1].

ووجه النظر: انَّ كون الجامع ممَّاينطبق على الفرد بخصوصه و يصلح للحكاية عنه بماهو كذلك ليس مرهوناً بمحض اختراعيّة المفهوم وكونه منشأ من قبل الذهن بحتاً، إذ بعد فرض ان العنوان الانتزاعي صالح للحكاية عن منشأ انتزاعه وانَّ حيثيّة العنوان الانتزاعيّة العرضيّة قدتكون قائمة بكل فرد بخصوصه يكون من المعقول ملاحظة العنوان الانتزاعي حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها.

فإن قيل: انَّ انتزاع العنوان الواحد من الأمور المتباينة بماهي كذلك أمر غير معقول بل لابدَّ من فرض حيثيّة مشتركة مصحّحة للانتزاع، و بذلك نرجع إلى طريقة التجريد وإلغاء الخصوصيّات وانتزاع العنوان بلحاظ الحيثيّة المشتركة فلايمكن أن يكون حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها بل يتعيّن أن يكون الحاكي عن ذلك عنواناً اختراعيّاً للذهن.

كان الجواب: ان افتراض حيثية مشتركة ولوعرضيّة مصحّحة لانتزاع العنوان الواحد لاينافي ماذكرناه، لأنَّ هذه الحيثية المشتركة إذا كانت قائمة بكلّ فرد بخصوصه كان العنوان المنتزع لامحالة منطبقاً على الفرد بخصوصه وحاكياً عنه كذلك.

فإن قيل: انَّ قيام الحيثيّة المشتركة بكلّ فرد بخصوصه غير معقول أيضاً، لأنَّ الأفراد بخصوصيّاتها متباينات فيلزم من قيام تلك الحيثية بكلّ واحد منها صدور الواحد بالنوع من الكثير بالنوع بماهو كذلك.

١ ــ مقالات الأصول ج١ ص١٩

كان الجواب: ماتقدّم من أنّه لامجال لتطبيق مثل هذه القاعدة في أمثال المقام ممّا لم يكن قيام الحيثية المشتركة فيه بالفرد من سنخ قيام المعلول بالعلّة على نحو التأثير والإيجاد وإلاّ فماذا يقال عن الحيثية المشتركة المصححة لانتزاع مفهوم الشيء، فهل هي قائمة بالانسان بخصوصه و بالماء بخصوصه مثلاً أو قائمة بالقدر المشترك بينهما؟ لاسبيل الى الثاني، لأنّ مابه امتياز أحدها على الآخر شيء أيضاً بلاإشكال. وعليه، فقيام حيثية مشتركة واحدة في لوح الواقع بأمور كثيرة بماهي كثيرة ومتمايزة ليس فيه محذور لأنّ لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود ليس بابه باب التأثير والإيجاد فليست ماهيات الإنسان والحصان والطير علل للإمكان على حدّ العلّيّة في عالم الوجود لتطبق قاعدة انّ الواحد لايصدر إلاّ من واحد لاستكشاف قيام الإمكان بالجامع بين تلك الماهيّات.

## الصحيح في تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص

هذا؛ ولكن امكان الوضع العام والموضوع له الخاص بالطريقة المذكورة إنّما يعقل مبنيّاً على التصورات المشهورة في حقيقة الوضع من اعتباره أمراً تشريعيّاً بحتاً. وأمّا بناءاً على ماهو الصحيح من كونه أمراً واقعيّاً وهو القرن المخصوص بين اللفظ والمعنى لكي تتحقّق بذلك صغرى قوانين الاستجابة الذهنية الطبيعيّة فلابدّ للواضع في مقام تحقيق هذا الهدف من استحضار المعنى الخاص بنفسه أي ماهو خاص بالحمل الشايع في الذهن لكي يحقّق الاقتران والسببية بينه و بين اللفظ ولايكفي تصوّر ماهو خاص بالحمل الأوّلي.

وإن شئت قلت: انّ الوضع بناءاً على المسلك الصحيح ينشأ من الجنبة التكوينية لعملية الوضع لاالجنبة الاعتبارية، وهذا يعني أنّ العلقة الوضعية تحصل في مرحلة اصدار الحكم لامرحلة جريه على المحكوم عليه. فلابدّ من افتراض ثبوت المعنى الخاص المراد وضع اللفظ بازائه في هذه المرحلة ولايكفي ثبوته في مرحلة الجري فقط.

والتوصّل إلى نتيجة الوضع العام والموضوع له الخاص بناءاً على هذا المسلك إنّما يعقل عن طريق تكرّر الاقتران بين اللفظ و بين المعاني الخاصة بنحو ينتج الاقتران بين

اللفظ و بين كلّ فرد من تلك المعاني.

و بتعبير آخر: انَّ الاشراط الذهني والربط المخصوص بين تصوّرين الذي يؤدّي إلى الاستجابة لأحدهما بالانتقال منه إلى الآخر لايقتصر أثره على الطرفين بخصوصيّتهما بل قدتنسحب تكوينياً على الجامع، بمعنى أنا إذا افترضنا فئتين كلّ فرد من احداهما مقابل لفرد من الأخرى فتعود الذهن على الانتقال من كلّ فرد من الفئة الأولى مثلاً الى مايقابله من فرد في الفئة الثانية في عدد من المرّات يجعله ينتقل بعد ذلك تلقائيّاً من تصوّر فرد جديد من الفئة الأولى إلى مايقابله من فرد في الفئة الثانية. وهذا بنفسه مايمكن افتراضه في المقام بديلاً عن الوضع العام والموضوع له الخاص إذ يحصل اشراط وربط مخصوص بين (من) الواقعة بين إسمين خاصّين و بين ربط خاص بين مدلولي هذين الإسمين، وهذا وضع خاص وموضوع له خاص ويحصل نظير ذلك بين (من) الواقعة بين اسمين آخرين و بين ربط مخصوص بين مدلولي هذين الاسمين وهكذا. ولما كانت هذه الاشراطات الذهنيّة ينتسب أحد طرفيها الى فئة وطرفها الآخر إلى فئة أخرى يتّجه الذهن الى أن ينتقل من كلّ فرد من هذه الفئة الى الفرد المقابل له من الفئة الأخرى و بذلك تحصل نتيجة الوضع العام والموضوع له الخاص.

ومن مجموع ماتقدّم يتّضح حال القسم الرابع، وهو الوضع الخاص والموضوع له العام، فانَّ المعنى الخاص لايكون صالحاً للمرآتية والحكاية عن المعنى العام لعدم كونه منتزعاً عنه فلايعقل أن يتصوّر الواضع معنى خاصاً ليضع اللفظ بازاء المعنى الأعمّ منه إلاَّ بجعل تصوّره للمعنى الخاص قنطرة للانتقال منه الى تصور المعنى العام فيكون من الوضع العام والموضوع له العام، أو انتزاع عنوان اجمالي مضاف إلى المعنى الخاص يكون مرآة للمعنى العام ومنتزعاً عنه كعنوان (المفهوم الذي يكون جامعاً بين عمرو وزيد مثلاً) فيكون من الوضع العام والموضوع له الخاص بحسب الحقيقة.

ودعوى: اشتمال المفهوم الخاص على العام ضمناً فيمكن أن يوضع اللفظ بازائه من خلاله يدفعها: أن تصوّر العام ضمن الخاص تصوّر ضمني و بشرط الخصوصيّة فالوضع بازائه كذلك يعني الوضع بازاء العام الضمني الذي هو الخاص لامحالة.

ثمَّ إنَّه لاإشكال ـ كما أشرنا إليه في مستهل البحث ـ في وقوع الوضع العام والموضوع

له العام ـ كما في أسماء الأجناس ـ والوضع الخاص والموضوع له الخاص ـ كما في أسماء الأعلام ـ وأمّا الوضع العام والموضوع له الخاص فقد اشتهر بين الأعلام تطبيقه على المعاني الحرفية والهيئات باعتبار انَّ معانيها سنخ معان لايمكن أن ينالها العقل مستقلاً وبماهي معان كليّة؛ وحيث أنَّه لايراد تخصيص اللفظ بازاء أحد مصاديق ذلك المعنى غير المستقل فيضطرّ الواضع الى اتّباع طريقة الوضع العام والموضوع له الخاص في التوصّل إلى ايجاد العلقة الوضعيّة بين اللفظ و بين كلّ واحد من تلك المعاني الخاصة. وهذا ماسوف نورد الحديث عنه مفصّلاً في البحوث اللفظية التحليلية المقبلة.

## ٢ ــ التقسيم الثاني

وقد يقسّم الوضع الى الوضع الشخصي والوضع النوعي وهذا تقسيم بنفس ملاك التقسيم المتقدّم ولكن قدلوحظ فيه جانب اللفظ الموضوع بينما الملحوظ هناك جانب المعنى الموضوع له، حيث انَّه قدعرفت بأنَّ الواضع في عملية الوضع لابدَّ له من تصوّر طرفين اللفظ والمعنى. وكما يمكنه أن يتصوّر المعنى بنفسه تارة و بعنوان مشير اليه أخرى كذلك الحال في طرف اللفظ. فتارة: يلحظه بنفسه ويخصّصه بمعنى معيّن فيكون الوضع شخصيّاً. وأخرى: يلحظه من خلال تصوّر عنوان مشيرٍ إليه فيكون الوضع نوعيّاً. وهذه الطريقة يستعملها الواضع غالباً فيما إذا كان اللفظ المراد وضعه سنخ لفظ غير مستقلّ في نفسه بنحو لايمكن لحاظه إلاّ بماهو حالة وكيفيّة للفظ آخر، كما هو الحال في الهيئات فانَّها سنخ دوال لايمكن تصوّرها إلاّ ضمن مادة معيّنة فيضطرّ الواضع في هذه الموارد الى أن يتسع في مقام الوَضع طريقة الوضع العام والموضوع له الخاص، فيتصوّر عنواناً مستقلاً كعنوان الهيئة التي على وزان فاعل مثلاً و يشير به الى واقع تلك الدوال غير المستقلّة و يضعها للمعنى المطلوب تفادياً عن القيام بأوضاع عديدة بعدد المواد.

ونحن نواجه في هذا التقسيم نفس ماواجهناه في التقسيم المتقدّم من الاعتراض على هذه الطريقة تارة: من جهة عدم حكاية العام عن الخاص وأخرى: من جهة عدم وفائه بتحقيق العلقة الوضعية بناءاً على ماهو الصحيح من كونها عبارة عن الاشراط

التكويني بين اللفظ والمعنى تصوراً.

والجواب عنها أيضاً يكون بماتقدّم هناك ، فانَّ العنوان العام إذا كان صالحاً للمرآتية والحكاية عمَّايكون منتزعاً منه كفى ذلك في إمكان الحكم على الخاص من خلاله. وأنَّ عملية الوضع والاشراط بين طبيعي تلك الدوال غير المستقلة و بين المعنى يكفي فيه التكرّر والاقتران الحاصل بينهما بنحويتعوّد الذهن على أن ينتقل من أيّ فرد من أفراد تلك الدوال إلى نفس المعنى فتحصل العلقة الوضعية بين المعنى و بين طبيعي تلك الدوال.

وأمَّا تطبيق هذا القسم من الوضع على الهيئات والإشكال عليه بوجه الفرق بينها و بين موادها فهو بحث تطبيقي سوف نورد الحديث عنه لدى التعرّض الى مدلول الهيئات والجمل.

## ٣ ــ التقسيم الثالث

وقد يقسّم الوضع بلحاظ مناشئه إلى الوضع التعييني والتعيّني والإستعمالي:

### ١ ــ الوضع التعييني

امَّا الوضع التعييني، فيراد به جعل العلقة الوضعية بجملة انشائيّة محدودة، من قبيل أن يقول الأب «سميت ابني جعفراً» وهذا لاشك في معقوليته ومرجعه على ضوء ماتقدّم في تفسير الوضع الى ايجاد القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى بهذا الإنشاء.

### ٢ ــ الوضع التعيُّني

وأمَّا الوضع التعيّني، فيراد به نشوء العلقة الوضعية بسبب كثرة الاستعمال، وتصويره على المسلك المختار في حقيقة الوضع بأن يقال: أنَّ هذا القرن الأكيد كما قديحصل بعمل كيفي، كإنشاء الوضع وجعله، كذلك يحصل بعمل كمّي وهوتكرار قرن اللفظ بالمعنى في استعمالات كثيرة على نحويؤدّي إلى قيام علاقة التلازم التصوريّة بينهما وهي العلاقة الوضعيّة المطلوبة.

وقد يستشكل في ذلك: بأنَّ اللفظ قبل أن يصبح حقيقة في هذا المعنى كان يستعمل فيه مجازاً، والاستعمال المجازي لكي يوجب انفهام المعنى وقرنه في ذهن السامع باللفظ لابدَّ من اقترانه بالقرينة وإذا كانت الاستعمالات الكثيرة مشتملة على القرينة في كلّ مورد فالاقتران الأكيد إنَّما يكون بين المعنى والقرينة أو بين المعنى واللفظ المقترن بالقرينة ولايتواجد بين المعنى وذات اللفظ المستعمل فيه.

و يندفع هذا الإشكال: بأن القرينة عنوان انتزاعي ومصداقها في كلّ مورد قديختلف عن مصداقها في مورد آخر لأنَّها تارة: تكون حالية، وأخرى: ارتكازية، وثالثة: لفظية، واللفظية تختلف باختلاف صياغة الكلام. وأمَّا اللفظ المستعمل فهو عنصر محفوظ بحدّه في سائر موارد الاستعمال التي أثير فيها ذلك المعنى المستعمل فيه، وهذا يوجب حصول الاشراط والاقتران الأكيد بين هذا المعنى وذات اللفظ المستعمل لأنَّه العنصر الثابت الوحيد المحفوظ في جميع موارد الاستعمال، فيربط الذهن بموجب قانون الاقتران بينه و بين المعنى. وإنَّما يتمّ الاستشكال المذكور لوكانت هناك قرينة محدَّدة من سنخ واحد تتكرّر بخصوصيتها دائماً مع اللفظ فانَّ الاقتران حينئذٍ يقوم بين المعنى والمجموع المركّب من اللفظ المستعمل وتلك القرينة المحدّدة.

وامَّا تصوير الوضع التعيُّني على نحو يتحقّق بكثرة الاستعمال على مسلك الاعتبار فهو مشكل، لأنَّ الاعتبار وجعل العلقة الوضعية فعل قصدي لايتحقّق بدون قصد، ومن الواضح أنَّ كلّ استعمال بمفرده من تلك الاستعمالات الكثيرة لم يقصد بها شيء من ذلك. و بعبارة أخرى: انَّه إن أدّعي تولد الاعتبار والجعل المذكور من كثرة الاستعمال فهو غير معقول، لأنَّه فعل مباشريّ قصدي وليس تسبيبيّاً. وإن أدّعي انَّ كثرة الاستعمال تمثّل مرحلة الإنشاء والإبراز لذلك الجعل والاعتبار فهو واضح البطلان، لأنَّ الكثرة ليست قائمة بشخص واحد بل بأشخاص متعدّدين وكلّ واحد منهم في كلّ استعمال له لم يقصد سوى الاستعمال فكيف يحصل الجعل والاعتبار.

وأمَّا بناءاً على مسلك التعهّد، فقديوجّه الوضع التعيّني بأنَّ كثرة الاستعمال تكشف عن التزام ضمني من المستعملين بتفهيم المعنى بهذا اللفظ، من قبيل ان تلاحظ شخصاً يستعمل يمينه في أعماله عادة فيستكشف التزامه بذلك. والفرق بين الالتزام

والجعل أو الاعتبار انَّ الاستمرار العملي على سلوك معيّن قديكشف إناً عن الالتزام الضمني ولكن لاموجب لكشفه إناً عن أيّ جعل واعتبار.

ثمَّ انَّه يتّضح ـعلى ضوء ماذكرناه في تفسير الوضع التعيّني ـ أنَّ العلقة الوضعية ليست أمراً حدّياً متميّزاً، لأنَّها إنَّما تعبّر عن درجة من القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى. ومن المعلوم أنَّ مراتب القرن متعدّدة ومراتب كثرة الاستعمال متعدّدة أيضاً، وكلّ مرتبة تناسب مرتبة من القرن والربط وكلَّما ازدادت كثرة الاستعمال ازداد الربط والقرن بين اللفظ والمعنى.

**٣ ــ الوضع بالاستعمال**

وأمَّا الوضع الاستعمالي، فيراد به انشاء الوضع وايجاده باستعمال واحد بأن يستعمل اللفظ في معنى لم يكن موضوعاً بازائه ولامستعملاً فيه بعلاقة المجاز بقصد تعيينه له.

وتصوير هذا القسم من الوضع على المسلك المختار في حقيقة الوضع واضح، لأنَّ استعمال اللفظ في معنى لم يعهد له يكون بنفسه مصداقاً للقرن الخارجي بينهما، والمفروض انَّ الوضع ليس إلاَّ عبارة عن تحقيق قرن أكيد بين اللفظ والمعنى خارجاً بعمل كيفي أو كمّي بنحو يحقّق صغرى قانون الاستجابة الذهنية والانتقال من اللفظ كلَّما تصوّره الذهن إلى المعنى. وهذا من الممكن أن يحصل باستعمال واحد كما هو واضح.

وأمَّا تصويره على المسالك الأخرى في تفسير الوضع والتي تجعل منه أمراً إنشائيّاً مجعولاً أو تعهداً عقلائيّاً فلايخلو من إشكال، لأنَّ المجعول الاعتباري أو التعهد العقلائي أمر نفساني و يستحيل انطباقه على نفس الاستعمال أو ايجاده به، بل لابدَّ من افتراض عناية زائدة على مجرّد الاستعمال يستكشف بها تعهّد المستعمل ضمناً بتفهيم ذلك المعنى كلَّما جاء باللفظ أو اعتباره معنىً له.

وقد يتوهّم إمكان تصوير الوضع بنفس الاستعمال في أحد فرضين:

١ ــ أن يفترض الوضع أمراً إنشائيّاً يتسبب إلى ايجاده خارجاً باللفظ ايجاداً

إنشائياً لاحقيقياً، على حدّ مايقال في باب الإنشائيّات من أنّها ايجاد للمعنى باللفظ خارجاً فيمكن للمستعمل في المقام أن يتسبب بنفس استعماله إلى إنشاء العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى.

وفيه: عدم تمامية المبنى، فانا لانتعقّل إنشاء المعنى باللفظ بل الأمور الانشائية ليست إلاّ اعتبارات قائمة في أفق نفس المعتبر و يكون اللفظ مجرّد كاشف عنها، نعم في المعاملات العقلائية والشرعية يتسبب بالانشاء الى ايجاد ذلك المعنى الشرعي أو العقلائي المترتّب على ذلك السبب، إلاّ انّ هذا إنّما يصحّ في موارد توجد فيها مسبّبات كذلك لافي أمثال المقام.

٢ ــ ان يفترض الوضع عبارة عن مطلق تخصيص اللفظ بالمعنى سواءاً كان اعتباريّاً أو حقيقيّاً ـ ولعلّ هذا هو المستظهر من كلمات صاحب الكفاية(قده) في تفسير الوضع ـفانّه بناءاً على ذلك يمكن الوضع بالاستعمال باعتبار أنّه يكون بنفسه مصداقاً للوضع، فاذا استعمل اللفظ في غير ماوضع له قاصداً به الحكاية عنه بنفس اللفظ فقدخصّصه به و بذلك يتحقّق الوضع حيث لاحقيقة للوضع إلاّ ذلك؛ بخلافه في موارد الاستعمال المجازي فانّه ليس تعينيّاً للفظ لأن يدلّ على المعنى بنفسه بل بالقرينة فلايكون محقّقاً للوضع.

وقد اعترض المحقّق الاصفهاني (قده) على ذلك : بأنّ تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه مشترك بين الحقيقة والمجاز، فانّ القرينة في باب المجاز بمثابة الوضع في باب الاستعمال الحقيقي مصححة لدلالة اللفظ على المعنى المجازي لانّها هي الدالة عليه. وإذن فكلّ استعمال مجازي هو تعيين للفظ لأن يدلّ على المعنى بنفسه فيلزم أن يكون كلّ استعمال مجازي وضعاً. ثمّ دفع ـقدس سرّهـ الاعتراض: بأن اللفظ وإن كان له تعيينان، تعيين لأن يدل على المعنى الحقيقي بنفسه وتعيين يتبع ذلك لأن يدل على المعنى المجازي المناسب للمعنى الحقيقي كذلك ، إلاّ أنّ فعلية دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي غير موقوفة على شيء، بخلاف فعليّة دلالته على المعنى المجازي فانّها موقوفة على القرينة الصارفة عن الحقيقة، فتعيّن اللفظ لأن يدلّ على معناه الحقيقي بنفسه كافٍ لدلالة اللفظ بلاحاجة إلى الاستعانة في فعلية الدلالة بشيء آخر،

بخلاف تعيين اللفظ لان يدلّ على معناه المجازي فانّه لايكفي لفعلية دلالة اللفظ عليه بل يحتاج الى القرينة. وعلى هذا يصحّ أن يقال: انّ الوضع هو تعيين اللفظ لأن يكون له دلالة فعلية على المعنى بمجرّد التعيين بلاحاجة الى شيء آخر والاستعمال المجازي ليس مصداقاً لذلك بخلاف الاستعمال المقصود في المقام فانّه إذا استعمل اللفظ في معنى بقصد الحكاية عنه بنفس اللفظ والدلالة الفعلية عليه به كان مصداقاً للوضع[1].

والتحقيق: انّه لايعقل كون الاستعمال بنفسه مصداقاً للوضع على هذا المسلك وذلك. امّا أولاً: فلأنّه لوفرض تصويره بنحو يكون تعييناً للفظ للدلالة على المعنى فلايتصوّر كونه كذلك إلاّ بالاضافة إلى شخص اللفظ المستعمل، إذ المستعمل دائماً جزئي ولامعنى لاستعمال طبيعي اللفظ فيكون الاستعمال على هذا مصداقاً لوضع شخص ذلك اللفظ لأنّه تعيين وضعي بالاضافة إليه خاصّة وهذا غير المطلوب.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قصد الحكاية والدلالة على المعنى بنفس اللفظ بحيث يكون نفس اللفظ سبباً في الحكائيّة والمفهميّة على حدّ اللفظ في موارد الاستعمال الحقيقي قصد أمر غير معقول فلايمكن تأتّيه من العاقل الملتفت، وذلك لأنّ كون اللفظ دالاً على المعنى بنفسه ومستغنياً في ذلك عن كلّ ضميمة أمر غير ممكن إلاّ بناءاً على توهّم الدلالة الذاتيّة للألفاظ، وحينئذ فلابدّ لكلّ لفظ مستعمل في معنى من أن يكون دلالته عليه سبب، وهذا السبب إمّا الوضع فقط وإمّا المناسبة المعبّر عنها بالوضع التبعي مع القرينة والمفروض عدم الفراغ عن أيّ واحد منهما.

وإن شئت قلت: انّ مصداقيّة الاستعمال للوضع قوامها بكون اللفظ المستعمل دالاً على المعنى بنفسه فعلاً وكونه كذلك فرع الوضع أو القرينة لبطلان الدلالة الذاتيّة فيستحيل أن يكون ماهو موقوف على الوضع محقّقاً للوضع، وليس محقق الوضع نفس قصد الحكاية والدلالة بذات اللفظ حتى يقال انّ قصد الحكاية كذلك غير موقوف على الوضع في الرتبة السابقة بل على الوضع في ظرف الحكاية، فان قصد الحكاية وإرادة الدلالة باللفظ ليس تعييناً وتخصيصاً وإنّما هو إرادة التعيين والتخصيص وإلاّ لكان

١ ــ راجع نهاية الدراية ج١ ص٣٥-٣٦

الوضع يحصل بمجرّد إرادة الواضع تخصيص لفظ لمعنى وإن لم يخصصه بالفعل.

ثمَّ انَّه قد يعترض على تصوير ايجاد الوضع بالاستعمال بوجوه:

الأول: لزوم اجتماع اللحاظ الآليّ والاستقلالي امَّا في جانب اللفظ بدعوى: انَّه ملحوظ في مقام الوضع استقلالاً وفي مقام الاستعمال آليّاً فلواتّحد المقامان لزم اجتماع اللحاظين، أو في جانب الحكاية حيث أنَّ الحكاية في مقام الاستعمال آليّة وفي مقام الوضع استقلاليّة. والسرّ في الأمرين انَّ باب الاستعمال هو باب فعليّة الحكاية ومقتضى فعليتها فناء الحاكي وحكايته في المحكيّ وإلاَّ لم يكن حاكياً بل منظوراً إليه في عرضه، بخلاف باب الوضع فانَّه ليس فعلية الحكاية بل جعل اللفظ صالحاً للحكاية أي جعله بحيث يحكي عنه في مقام الاستعمال.

والتحقيق: انَّ مااعترض عليه بالوجه المذكور إن كان هو دعوى مصداقيّة الاستعمال والتعيين الاستعمالي للوضع والتعيين الوضعي، وكأن المقصود بالاعتراض منع هذه المصداقية لأجل تقوُّم أحدهما باللحاظ الآليّ والآخر باللحاظ الاستقلالي، فهو متين بناءً لامبنىً ولايندفع بمافي تقريرات المحقّق العراقي (قده): من أنَّ الملحوظ استقلالاً طبيعي اللفظ والملحوظ آليّاً شخص هذا اللفظ[1] فانَّ المدّعى ان التعيين الاستعمالي لشخص هذا اللفظ لايمكن أن يكون مصداقاً للوضع لأجل تقومه باللحاظ الآليّ، وكون طبيعي اللفظ ملحوظاً استقلالاً لايصحح ذلك. وإن أريد بهذا الاعتراض ابطال الدعوى المذكورة بعد تسليم انَّ الاستعمال المذكور في نفسه مصداق للوضع، فهو ممَّالامعنى له، إذ بعد تسليم كون هذا وضعاً لامعنى لدعوى تقوّم الوضع باللحاظ الاستقلالي.

وإن أريد بالاعتراض المذكور ابطال دعوى أخرى، وهي دعوى انَّ هذا الاستعمال ممَّايتسبب به إلى الوضع لاانَّه بنفسه مصداق للوضع، فيتمّ الجواب عنه بأنَّ الملحوظ الاستقلالي في مرحلة التسبّب غير الملحوظ الآلي إذ الملحوظ الآلي هو شخص اللفظ وواقع حكايته المفنية له في المعنى ومايتسبب إليه بذلك الذي يكون

١ ــ راجع مقالات الأصول ج١ ص١٧

ملحوظاً استقلالاً طبيعي اللفظ وطبيعي حكايته عن المعنى وكذلك الأمر إذا جعل الاستعمال كاشفاً ومبرزاً عن الوضع إذ يكون هناك عملان طوليّان: أحدهما: استعمال اللفظ في المعنى؛ وفي هذا العمل يكون اللفظ ونفس الاستعمال والحكاية ملحوظاً باللحاظ الآلي. والآخر كشف الوضع بعملية الاستعمال هذه، وفي ذلك يكون اللفظ والاستعمال ملحوظاً استقلالاً. هذا كلّه على تقدير تسليم المبنى، والصحيح على المبنى المختار انّه لاموجب لاشتراط استقلالية لحاظ اللفظ أساساً، لأنَّ الوضع لايكون حقيقة انشائيّة اعتبارية لكي يكون بحاجة الى لحاظ أصلاً بل يحصل قهراً وتكويناً على أساس القرن الواقعي المتحقّق بين صورة اللفظ والمعنى.

الثاني: انَّ الاستعمال المذكور ليس حقيقيّاً ولامجازيّاً، إذ الأوّل موقوف على الوضع والمفروض انَّ المعنى لم يكن قدوضع له اللفظ، والثاني موقوف على العلاقة والمفروض عدم ملاحظتها وعليه فيكون الاستعمال غلطاً.

وأجاب عن ذلك المحقّق الخراساني(قده): بأن ذلك غير ضائر بعدما كان ممّايقبله الطبع ولايستنكره، والميزان في صحّة الاستعمال موافقة الطبع[1].

وليس المراد بهذا الجواب تصحيح دلالة اللفظ بنفسه على المعنى، فانَّ ملاك الإشكال المدفوع ليس هو ماحقّقناه من أنَّ اللفظ في الاستعمال المذكور لايعقل دلالته بنفسه على المعنى لأنَّه لاوضع ولاقرينة، بل ملاك الإشكال هو ان الاستعمال المفروض وإن كان يتعقّل تحقق الوضع به إلاَّ أنَّه غلط كالاستعمال. فأجاب برفع الغلطيّة لموافقته للطبع فانَّ كونه موافقاً للطبع وإن كان لايوجب كون اللفظ دالاً بنفسه على المعنى وسبباً للانتقال اليه إلاَّ أنَّه يوجب صحّة جعله بازائه في مقام الاستعمال الذي هو أمر غير قصد تفهيم المعنى به بشهادة وجوده في موارد تعمّد الإجمال وعدم التفهيم أصلاً.

وعلى هذا الأساس، فيمكن الجواب على أصل الاعتراض بدعوى: انَّ الاستعمال حقيقي لأنَّه مقارن للوضع زماناً وإن كان أسبق منه رتبة لكونه هو الأداة في ايجاده،

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٣٢ (ط ـ مشكيني)

فانَّ الميزان في كون الاستعمال حقيقيّاً وجود الوضع في زمان الاستعمال وهذا حاصل.

هذا، مضافاً: إلى ماأشير إليه من أنَّ الغلطية إن أريد بها الخروج عن بابي الحقيقة والمجاز فليس هذا بمحذور. وإن أريد به الاستهجان والقبح فهو غير تام، إذ يكفي في كون الاستعمال سليماً ومقبولاً عقلائيّاً انَّه يؤدّي غرضاً مهماً وهو ايجاد العلقة الوضعية لوسلّم امكان ايجاد الوضع بالاستعمال في نفسه.

الثالث: ماذكر في تقريرات المحقّق العراقي(قده): من انَّ استعمال اللفظ في معنى للدلالة عليه به يتوقّف على كون اللفظ مستعداً لذلك، واستعداده له يتوقّف على الوضع وهو لايحصل إلاَّ باستعماله فيه فيلزم الدور.

وأجاب عنه: بأنَّ الاستعمال يتوقّف على كون اللفظ مستعّداً للدلالة على المعنى في ظرف الاستعمال، وهذا المقدار من الاستعداد حاصل في ظرف الاستعمال في مقام تحصيل الوضع به، وذلك لأنَّ القرينة تؤهّل اللفظ في وقته للدلالة على المعنى[1].

والتحقيق: انَّ الدور لامناص عنه في المقام، ولكن لابتقريب: توقف الاستعمال على الاستعداد حتى يجاب بأن الاستعداد في ظرف الاستعمال كافٍ وهو حاصل في المقام بسبب القرينة الدالة على أنَّ المتكلّم في مقام وضع اللفظ للمعنى. بل بتقريب: ان كون اللفظ دالاً بنفسه على المعنى هو مقوم الوضع المزعوم على المسلك المستظهر من صاحب الكفاية (قده) مع أنَّه موقوف على الوضع كما عرفت مفصّلاً.

## أقسام التقييد في الوضع

يتصوّر في بادىء الأمر انحاء من التقييد من قبل الواضع:

أحدها: تقييد المعنى الموضوع له، ومرجعه الى وضع اللفظ للمقيّد.

الثاني: تقييد اللفظ الموضوع، ومرجعه الى وضع اللفظ المقيّد كما إذا فرض وضع اللفظ المقيّد بالتنوين لمعنى معيّن.

١ ــ بدايع الأفكار ج١ ص٣٤

الثالث: تقييد نفس العلقة الوضعية، على نحو تكون العلقة الوضعية منوطة ومشروطة بتحقّق أمر معيّن ففي حالة عدم وجوده لا ثبوت للعلقة.

ولاإشكال في تعقّل النحو ين الأول والثاني من أنحاء التقييد.

وأمّا النحو الثالث، فيظهر من المحقّق الاصفهاني(قده) في توجيه مختار صاحب الكفاية(قده) في المعنى الحرفي امكانه أيضاً، بأن يفترض انَّ الواضع يقيّد العلقة الوضعية و يشرطها بشرط معيّن ففي حالة عدم وجوده لا ثبوت للعلقة الوضعية، بل يكون اللفظ مهملاً في تلك الحال.

والتحقيق: أنَّه بناءاً على مسلك التعهد في تفسير حقيقة الوضع يعقل تقييد العلقة الوضعية واناطتها بتحقّق أمر معيّن، لأنَّ العلقة الوضعية ـ بناءاً على هذا المسلك ـ عبارة عن ملازمة تصديقيّة بين الإ تيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى ناشئة على أساس التعهد والإلتزام العقلائي الذي قطعه الواضع على نفسه، فمن المعقول أن ينيط الواضع تعهّده وإلتزامه بحالة دون أخرى فهو يتعهّد مثلاً بأنَّه في النهار فقط كلّما جاء باللفظ الفلاني يكون قاصداً لمعناه فتثبت العلقة الوضعية التعهديّة في تلك الحالة فقط. وكذلك الحال بناءاً على مسلك الاعتبار فيما إذا أريد به قياس الوضع بسائر المجعولات العقلائية الاعتباريّة.

وأمّا على المسلك الصحيح الذي يرى أنَّ العلقة الوضعية أمر واقعي تكو يني وهو الملازمة التصوريّة بين اللفظ والمعنى الناتجة عن الاقتران بينهما خارجاً، وأنَّ الاعتبار أو الجعل إذا مارسه الواضع فهو مجرّد حيثية تعليلية لتحقيق ذلك الاقتران بين اللفظ والمعنى، فتقييد العلقة الوضعية غير معقول، لأنَّ هذه العلقة الناشئة من الوضع معلول تكو يني للوضع وليس مجعولاً تشريعياً كالوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية، فلايعقل للواضع بعد ايجاده لهذه العلقة والملازمة التصوريّة أن يقيدها بقيد جعلي. و بتعبير آخر: انَّ العلقة الوضعية ليست مجعولاً اعتباريّاً أو منوطة بالمجعول الاعتباري لتكون قابلة للتوسعة والتضييق كما هو الحال في سائر المجعولات الاعتبارية، وإنَّما هي علاقة واقعية بسبب القرن المنوط بنفس الجعل لا المجعول وهذا أمر غير قابل للتقييد كما هو واضح. وسيأتي لذلك مزيد تأكيد وتوضيح في بحث تبعية الدلالة للارادة فلاحظ.

## الفصل الرابع

### تبعيّة الدلالة للارادة

توضيحاً لحيثيّات هذا البحث التي قديقع الخلط فيما بينها نفرز فيمايلي الحديث عن أمور ثلاثة مختلفة مضموناً، وقدلايكون الملاك في اثبات بعضها كافياً لاثبات الباقي.

الأول: أنَّ الدلالة اللفظيّة هل تكون تصوريّة أو تصديقيّة.

الثاني: انَّ الدلالة اللفظيّة هل تتوقّف على وجود الإرادة بحيث لا توجد الدلالة إلاَّ في ظرف فعليّة الإرادة أم لا.

الثالث: في تحديد المدلول وأنَّه ذات المعنى أو المعنى المقيّد بالارادة.

### هل الدلالة الوضعية تصوّريّة أو تصديقيّة؟

أمَّا الموضوع الأول، فهو بحسب الحقيقة بحث عن جوهر الدلالة اللفظية الناشئة من الوضع من حيث كونها تصورية بمعنى كون اللفظ سبباً لاخطار صورة المعنى في الذهن أو تصديقيّة بمعنى كونه كاشفاً عن أمر خارجي وهو وجود الارادة في نفس المتكلّم.

والصحيح ـ على ماتقدّمت الاشارة إليه ـ انَّ الدلالة الوضعية تصوريّة إذ لايمكن أن تكون تصديقية إلاَّ على مسلك التعهّد في تفسير الوضع، ومسلك التعهّد باطل. أمَّا بطلان هذا المسلك فقدتقدّم توضيحه. وامَّا كون الدلالة الوضعيّة تصديقيّة بناءاً عليه وتصوريّة بناءاً على المختار في تفسير الوضع فلأنَّ الدلالة عبارة عن الانتقال من شيء وهو فرع الملازمة بينهما، فاذا كانت الملازمة بين وجودين كان الانتقال تصديقيّاً ـ كالانتقال من النار الى الحرارة أو من السحاب الى المطر ـ وإن كانت الملازمة بين تصورين كان الانتقال تصوريّاً ـ كالانتقال من تصوّر السكوني في علم الرجال الى تصوّر النوفلي للتلازم بين ذكرهما ـ والتعهّد مرجعه الى ايجاد الملازمة بين وجودين هما وجود اللفظ وارادة تفهيم المعنى بالالتزام بارادة المعنى حين الاتيان باللفظ دائماً، فيكون الانتقال الناشيء منه تصديقيّاً وهو معنى كون الدلالة الوضعيّة تصديقيّة. وامَّا الوضع بمعنى قرن اللفظ بالمعنى فهويوجد الملازمة بين صورتين قرن الواضع احداهما

بالأخرى، ولايعقل للقرن بين الصورتين ان يوجد شيئاً سوى التلازم الذهني بينهما فيكون الانتقال تصورياً وهو معنى كون الدلالة الوضعيّة تصوريّة.

وقد يتخيّل: امكان صيرورة الدلالة الوضعيّة تصديقيّة على غير مسلك التعهّد أيضاً بأخذ الارادة قيداً في المعنى الموضوع له.

ولكن التحقيق: أنّه إن أريد أخذ مفهوم الارادة الكليّة أو مفهوم الارادة الجزئية المضافة الى شخص المتكلّم فمن الواضح أن هذا لايغيّر من جوهر الدلالة الوضعيّة شيئاً وإنّما يجعل اللفظ دالاً بالدلالة التصوريّة على تصوّر الارادة على حدّ دلالته على مفهوم الماء، وكما أن دلالته على مفهوم الماء لا تعني الكشف عن وجوده كذلك دلالته على مفهوم الارادة. وإن أريد أخذ واقع الارادة ووجودها الخارجي القائم في نفس المتكلّم قيداً في المعنى فهو غير معقول، لأنّ الملازمة التي يراد ايجادها بالوضع إن كانت قائمة بين وجود الارادة خارجاً وصدور اللفظ فمثل هذه الملازمة لايمكن ايجادها إلاّ بالتعهّد وهذا رجوع الى مسلك التعهّد وهو خلف، وإن كانت قائمة بين الوجود الخارجي للارادة وتصوّر اللفظ ذهناً فهو غير معقول لاستحالة قيام الملازمة ابتداءاً بين تصوّر اللفظ ووجود الارادة خارجاً، لأنّ الاقتران المتكرّر امّا أن يكون بين وجودين فيبرهن على الملازمة بين الوجودين وإمّا بين تصورين فيؤدّي الى الملازمة بين التصورين، ولايتعقّل الاقتران المتكرّر بين تصوّر اللفظ ووجود الارادة خارجاً لتقوم الملازمة بينهما بنحو ينتقل من تصور اللفظ الى التصديق بوجود الارادة.

فاتّضح أنّ الدلالة الوضعية بناءاً على المسلك المختار في تفسير الوضع لا تكون إلاّ تصوريّة، وامّا الدلالة التصديقيّة للكلام فهي غير وضعيّة بل سياقيّة قائمة على أساس امارة نوعيّة وهي الغلبة، فانّ الغالب في حال العاقل الملتفت أن لايأتي باللفظ على سبيل لقلقة لسان وانّه يقصد به أقوى المعاني ارتباطاً به في عالم التصور، ومثل هذه الغلبة لما كانت ارتكازية فهي من قبيل القرائن اللبيّة الارتكازية التي يوجب احتفافها بالكلام ظهوراً تصديقيّاً للكلام على طبقها.

## عدم توقّف الدلالة على الارادة

وأمّا الموضوع الثاني ــ وهو توقّف الدلالة على وجود الإرادة وقصد التفهّم ـ فالصحيح أنّه بناءاً على مسلك التعهّد لايعقل كون الدلالة الوضعيّة مشروطة بالإرادة، لأنّ الدلالة الوضعيّة على هذا المسلك هي الدلالة التصديقية الحاصلة من تعهّد المتكلّم بأن يقصد المعنى حين يأتي باللفظ. وهذا التعهّد الذي هو ملاك تلك الدلالة لايعقل ان يكون مشروطاً بارادة المعنى إذ لامحصّل للتعهد بأنّه عند الإتيان باللفظ يكون قاصداً للمعنى بشرط أن يكون قاصداً للمعنى فان قصد المعنى بنفسه متعلّق للتعهد فلايمكن أخذه شرطاً له، فاذا استحال تقييد التعهد بذلك استحال تقيّد الدلالة التصديقيّة المتحصلة من التعهد بذلك. بل دلالة اللفظ بنفسها تكون كاشفة عن الارادة لاأنّها متوقّفة على وجودها واحرازها من الخارج.

نعم، يعقل أن يكون التعهد مشروطاً بطبيعي القصد و يكون المتعهد به هو كون القصد للمعنى المعيّن لامعنى آخر فتكون الدلالة التصديقيّة للفظ تابعة للارادة بمعنى انّه لابدّ من احراز طبيعي القصد ـ قصد الإفهام ـ من الخارج وفي طول ذلك يكون اللفظ كاشفاً عن تعيين متعلّق ذلك القصد وفي مثل هذا الفرض لايعقل أن تكون للفظ دلالة وضعيّة على أصل القصد بل لابدّ لمن يلتزم بمثل هذا التعهد أن يعترف بأنّ دلالة اللفظ على أصل القصد دلالة سياقية غير وضعيّة، وهو إذا اعترف بتعقّل الدلالات السياقية وكونها منشأ للكشف عن أمر نفساني فهو يعني اعترافه بإمكان الاستغناء عن التعهد رأساً وذلك بتفسير الدلالة التي يراد تحصيلها بالتعهد على أساس السياق بالنحو الذي شرحناه وهو خلف مسلك التعهد.

وأمّا بناءاً على غير مسلك التعهد في تفسير الوضع، فقديقال بتصوير تبعيّة الدلالة للارادة والبرهنة عليه بتقريب: أن الغرض من ايجاد العلقة الوضعية إنّما هو الانتقال من تصور اللفظ الى تصوّر المعنى في موارد قصد التفهيم، وامّا الانتقال في غير هذه الموارد فليس داخلاً في الغرض العقلائي ومعه لابدّ من افتراض تقيد العلقة الوضعية المجعولة بموارد قصد التفهيم، لأنّ اطلاقها لغير تلك الموارد مع اختصاص الغرض بها يكون لغواً،

فتكون الدلالة الناشئة من الوضع مقيدة أيضاً بقصد التفهيم وتابعة له فحيث لايقصد التفهيم لاوضع و بالتالي لادلالة[١].

و يرد على هذا التقريب:

أوّلاً: إنَّ لغويّة الاطلاق مع فرض اختصاص الغرض فرع أن يكون في الاطلاق مؤونة لحاظيّة زائدة، وأمّا بناءاً على ماهو المختار من أنَّ الاطلاق مجرّد عدم التقييد فجعل العلقة الوضعية المطلقة يفي بالغرض وليس فيه مؤونة زائدة على جعل العلقة المقيدة ليلزم اشكال اللغو ية.

وثانياً: انَّ الارادة امّا ان يدّعى كونها قيداً في نفس الوضع أو في المعنى الموضوع له أو في اللفظ الموضوع؟

أمّا الأوّل، فهو غير معقول، لأنَّ تصوّر تقييد الوضع بالنحو الذي أفيد في التقريب مبنيّ على تخيّل انَّ الوضع مجعول اعتباري من قبيل الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية فكما تقبل هذه المجعولات التشريعية التقييد كذلك العلقة الوضعية. وهذا تخيّل باطل لأنَّ جوهر الوضع ليس إلاَّ قرن اللفظ بالمعنى الذي هو المنشأ للملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، والاعتبار إذا مارسه الواضع فانّما يمارسه بوصفه مقدمة اعدادية لذلك القرن بين اللفظ والمعنى. فهناك إذن عمل تكو يني وهو جعل اللفظ يقترن بالمعنى في الذهن اقتراناً أكيداً، وهناك معلول تكو يني لهذا الاقتران هو الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى وكلاهما لايقبل التقييد. أمّا الأول فلأنّه فعل خارجي لايقبل الاطلاق والتقييد. وأمّا الثاني، فلأنَّ الاقتران منشأ حتمي للملازمة فلايعقل للواضع بعد ايجاده أن يقيد الملازمة بقيد جعلي.

وأمّا الثاني: وهو أخذ الارادة في المعنى الموضوع له ـ فان أريد به أخذ مفهوم الارادة فلايقتضي ذلك توقّف الدلالة على وجود الارادة، لكون دلالة اللفظ على معناه تصورية بحسب الفرض فكما انَّ دلالته على ذات المعنى لا تتوقّف على وجود مصداقه خارجاً كذلك دلالته على مفهوم الارادة لا تتوقف على أن يكون لهذا المفهوم مصداق

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١١١

في الخارج. وإن أريد به أخذ واقع الارادة ووجودها الخارجي قيداً في المعنى الموضوع له فيرد عليه: مضافاً إلى ماعرفت في الموضوع الأول من عدم معقولية ذلك، أنا نتصوّر الانتقال من تصوّر اللفظ الى واقع الارادة فهذا لايجعل دلالة اللفظ متوقفة على الارادة بحيث لابدَّ من احرازها من خارج لكي تثبت دلالة اللفظ بل تكون الارادة مدلولاً للفظ بمعنى كون تصور اللفظ منشأ للتصديق بوجود الارادة؛ فاحراز وجود الارادة يكون ببركة الدلالة الوضعية وتابعاً لها لاأنَّ الدلالة الوضعية تابعة لاحراز وجود الارادة.

وأمَّا الثالث: وهو أخذ الارادة في اللفظ ـ فقديقال: انَّه يصوّر تبعيّة الدلالة للارادة، لأنَّ الموضوع اذا كان حصّة خاصة من اللفظ وهي المقرونة بالارادة فحيث لاارادة لايكون اللفظ مشمولاً للوضع بل مهملاً فلا تكون له دلالة. ولكن أخذ الارادة الخارجية قيداً في اللفظ الموضوع غير معقول أيضاً فانَّ تقييد أحد طرفي الاقتران وهو اللفظ أو المعنى وإن كان معقولاً، بأن يقيد اللفظ بالتنوين مثلاً أو يقيد المعنى بكونه طويلاً أو قصيراً مثلاً، إلاَّ أنَّ المعقول هو القيد التصوري في اللفظ أو المعنى لاالقيد الخارجي التصديقي، فلفظ زيد حينما يراد قرنه بمعناه قديقيّد بالتنوين مثلاً، بمعنى أخذ صورة اللفظ المنوّن وجعلها تقترن بصورة معنى خاص وامَّا تقييد اللفظ بالارادة الخارجية وجعل صورة اللفظ المقترنة بالارادة الخارجية مقرونة بصورة المعنى فلامعنى له، لأنَّ المقصود إن كان جعل وجود الارادة الخارجية واقعاً قيداً في الدلالة بحيث تكون دخيلة في الانتقال الى صورة المعنى فهو غير معقول، لأنَّ الارادة بوجودها الخارجي في نفس المتكلّم لايعقل أن تكون مؤثرة في تصوّر السامع للمعنى. وإن كان المقصود جعل التصديق بالارادة الخارجية قيداً في اللفظ بحيث يكون الانتقال الى صورة المعنى مسبباً عن تصوّر اللفظ المنضّم الى التصديق بالارادة الخارجية فهو غير معقول أيضاً، لأنَّ الانتقال من شيء الى شيء فرع الملازمة والملازمة إذا كانت بلحاظ الاقتران المتكرّر بين وجودين فيكون الانتقال من تصديق الى تصديق وإذا كانت بلحاظ الاقتران المتكرّر بين تصورين فالانتقال تصوّري من تصور الى تصور، ولامعنى للاقتران المتكرّر بين التصديق والتصوّر بماهما تصديق وتصوّر. وإن كان المقصود جعل تصور الارادة

قيداً في اللفظ بحيث يكون الانتقال الى صورة المعنى مسبباً عن تصور اللفظ وتصور الارادة، أي تصور اللفظ بماهو مراد معناه، فهو خروج عن فرض أخذ الارادة الخارجية قيداً للفظ واعتراف بعدم امكان تصوير تبعية الدلالة للارادة.

## عدم أخذ الارادة قيداً في المدلول الوضعي

وأمَّا الموضوع الثالث ـ وهو تحديد المدلول الوضعي ـ فالصحيح أن المدلول الوضعي هو ذات المعنى لا المعنى بقيد الارادة؛ إذ لو أريد أخذ مفهوم الارادة بنحو كلّي أو جزئي فيه فهو وإن لم يكن ذا محذور ثبوتي ولكنَّه خلاف الوجدان اللغوي. وإن أريد أخذ واقع الارادة بوجودها الحقيقي قيداً في المعنى الموضوع له، فالاشكال فيه: انَّه إذا قيل بمسلك التعهّد الذي يؤدّي الى كون الدلالة الوضعية تصديقيّة فالموضوع له هو الارادة والارادة هي تمام الموضوع له؛ لأنَّ المدلول التصديقي هو الموضوع له والمدلول التصديقي ليس إلاَّ الارادة لاأنَّ الارادة قيد فيه. واذا قيل بالمسلك المشهور وهو مسلك الجعل سواءاً أريد به الجعل التكويني أو الاعتباري فيستحيل أن تكون الارادة الواقعية مأخوذة قيداً في المعنى الموضوع له إذ لامعنى لهذه القيديّة إلاَّ الانتقال من اللفظ الى المعنى مع قيده، والانتقال الى واقع الارادة من اللفظ تصديقي بحسب الحقيقة لا تصوري والمفروض على غير مسلك التعهد انَّ الانتقال الذي يحصل بالوضع تصوري ولايمكن أن يكون تصديقيّاً.

وقد يستشكل في أخذ الارادة قيداً في المعنى الموضوع له تارة: بأنَّ لازم ذلك عدم انطباق المعنى على الخارج باعتبار تقيده بأمر لايوجد إلاَّ في وعاء الذهن. وأخرى: بأنَّ الارادة من مقومات الاستعمال ومتأخّرة عنه طبعاً تأخّر الارادة عن المراد فلايمكن أخذها في المعنى المستعمل فيه، للزوم الدور على تقريب مشهور أو الخلف حسب تقريبات المحقق الاصفهاني في أمثال المقام.

وكلا هذين الاعتراضين غير متّجه. أمَّا الأول، فلأن الارادة لها مراد بالذات، وهو نفس الوجود الارادي للمراد فانَّ الارادة نحو وجود للمراد كما انَّ التصديق وجود تصديقي للمعلوم والتصور وجود تصوري للمتصور وهكذا، وللارادة مراد بالعرض وهو

ذات المفهوم. فلوكان المقصود من وضع اللفظ للمعنى المراد وضعه لماهو المراد بالذات لكان مرجعه الى الوضع للوجود الارادي القائم في النفس، وامّا اذا كان المقصود من ذلك وضع اللفظ لذات المفهوم مع أخذ نسبة بينه و بين الارادة في المعنى الموضوع له على أساس انَّ المفهوم مراد بالعرض والارادة لها نسبة الى المراد بالعرض فيعقل تقييد المفهوم بهذه النسبة، فلايخرج بذلك عن قابليّة الانطباق على الخارجيات.

والحاصل: انَّ هناك نسبة وتحصيص تنتزع بلحاظ المراد بالذات ونسبة تنتزع بلحاظ المراد بالعرض، وتقييد المعنى الموضوع له بالارادة لاينحصر بأخذ النسبة الأولى بل يمكن تصو يره بأخذ النسبة الثانية.

وأمّا الثاني، فيندفع: بأنَّ الارادة التفهيميّة لشيء في طول ذلك الشيء والمدّعى في المقام ليس هو أخذ الارادة التفهيمية لشيء في نفس ذلك بل أخذها جزءاً آخر للمعنى المركّب من ذلك الشيء ومن ارادته التفهيمية. وكأنَّ هذا الاعتراض نشأ من تخيّل أنَّ مايدّعى أخذه في المعنى هو الارادة التفهيمية لتمام المعنى مع انَّ المدّعى أن الارادة التفهيمية لجزء المعنى هي بنفسها الجزء الآخر لذلك المعنى فلايلزم من ذلك أخذ الارادة في المراد.

ولو فرض أن الاعتراض المذكور متّجه فلايبرهن إلاَّ على استحالة أخذ الارادة في مرتبة موضوع شخص تلك الارادة لاأخذها في مرتبة موضوع ارادة من سنخ آخر، حيث سيأتي في نظرية الاستعمال تصو ير ثلاث ارادات ـ وهي الارادة الاستعمالية والارادة التفهيمية والارادة الجديّة ـ فلايثبت بمحذور الدور أو الخلف امتناع أخذ الارادة الجديّة في موضوع الارادة التفهيمية أو الاستعمالية.

فالمهمّ في الاعتراض على أخذ الارادة ماقلناه آنفاً من استحالة تقيد المدلول التصوّري بأمر تصديقي.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بالالتزام بالوضع لذات الحصّة التوأم مع الارادة على نحو مساوق لخروج القيد والتقيد معاً.

و يندفع ذلك. أولاً: بأنَّ الحصّة بهذا المعنى انَّما يعقل في الأفراد الخارجية لأنَّ لكلّ فرد تعيناً في مقابل غيره بقطع النظر عن تقيده بخصوصياته العرضية، ولايعقل في

الحصص المفهومية لأنَّ صيرورة الحصّة حصّة في عالم المفهوم إنَّما هو بالتقييد. فاذا جردت عن التقييد في مقام تعليق شيء عليها كان معلّقاً على الجامع لامحالة.

وثانياً: بأن تعلّق الارادة الاستعمالية بذات تلك الحصّة فرع افتراض القيد في المرتبة السابقة، لأنَّه إنَّما يراد استعمال اللفظ فيما وضع له وهو الحصّة، وحيث أنَّ القيد نفس الارادة فافتراضه في المرتبة السابقة خلف.

## الفصل الخامس

### اشتراك علاقتين في طرف

إذا افترضنا علاقتين وضعيتين، فقدتكونان متباينتين لفظاً ومعنًى، وهذا لا كلام فيه. وقدتكونان مشتركتين في لفظ واحد بأن يكون لفظ واحد موضوعاً لمعنيين، أو في معنى واحد بأن يكون لفظان موضعين لمعنى واحد، وتسمَّى الحالة الأولى بالاشتراك والحالة الثانية بالترادف.

والكلام هنا يقع في ثلاث جهات:

الأولى: في الضرورة اللغوية للاشتراك . وهذا البحث يختصّ في كلامهم بالاشتراك بالمعنى المقابل للترادف، إذ لم يتوهم كون الترادف ضروريّاً. وسيأتي امكان دعوى كونهما معاً ضروريّين بمعنى من المعاني.

الثانية: في منافاته لحكمة الوضع. وهذا البحث يختصّ أيضاً بالاشتراك ولايشمل الترادف، لعدم توهم منافاته للحكمة المذكورة.

الثالثة: في امكانه النظريّ ذاتاً. وهذا بحث يشمل الاشتراك والترادف معاً، اذ يتوهم عدم الإمكان النظري في ذاك تارة وفي هذا أخرى.

### مدى الحاجة الى الاشتراك

أمَّا الحديث في الجهة الأولى، فقديدّعى ضرورة الاشتراك ببرهان كثرة المعاني وعدم تناهيها مع كون الألفاظ محدودة ومتناهية فلوفرض اختصاص كلّ لفظ بمعنى واحد لزم تطابق المتناهي مع اللامتناهي وهو محال.

والتحقيق: انّه إذا أريد بضرورة الاشتراك مايعمّ الاشتراك الناتج من الوضع العام والموضوع له الخاص، نظراً الى أنّه يؤدّي الى كون اللفظ الواحد مشتركاً بين معنيين أو معانٍ ولو بوضعٍ واحد، فالصحيح هو انّ الاشتراك بهذا المعنى ضروري، إذ بدونه لابدّ أن نفترض لكلّ ربط ـ ونسبة لفظاً دالاً عليه ولما كان كلّ ربط مغايراً ذاتاً وماهية لأيّ ربط آخر ولاجامع بين الربطين ولوكان طرفا الربطين فردين من جامع واحد ـ على مايأتي في المعاني الحرفيّة ـ فهناك إذن أنحاء من الربط غير متناهية لعدم تناهي الأفراد والجزئيّات، ولايتوفّر من الألفاظ مايوازيها عدداً ليكون لكلّ معنى لفظ يختصّ به.

وإن أريد بضرورة الاشتراك ضرورة تعدد وضع لفظ واحد لمعنيين أو أكثر من أجل عدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ ـ كما هو المقصود بالاشتراك عند اطلاقه عادة ـ فيرد عليه:

أولاً: ان جعل لفظ يدلّ على كلّ معنى من المعاني الإسمية أو الحرفية لاينحصر طريقه بالاشتراك بهذا المعنى المساوق لتعدد الوضع بعدد الدلالات الوضعية، بل يمكن أن يحصل عن طريق الوضع العام والموضوع له الخاص فالاشتراك بالمعنى المساوق لتعدد الوضع غير ضروري ولوسلّمنا عدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ.

وثانياً: انّ الحاجة الى الاستعمال في حياة الانسان لايمكن أن تتعلّق إلاّ بمقدار محدّد من تلك المعاني غير المتناهية لأنّها فرع تصوّر الانسان للمعنى لوضوح انّ مالايتصوّر فعلاً لايحتاج الى استعمال اللفظ فيه. فالأوضاع إذن لايمكن أن تزيد عن المجموع الكلّي للمعاني التي تصوّرها الانسان في حياته، وحيث انّ هذا المجموع محدود ومتناه فلايتطلّب إلاّ أوضاعاً متناهية و بالتالي ألفاظاً متناهية. ولافرق في ذلك بين أن يقال انّ الواضع هو نفس المستعمل أو هو الله سبحانه وتعالى، فانّ الذي يدعو الى الوضع دائماً إنّما هو حاجة المستعمل والحاجة الى الاستعمال في معنى فرع تصوّره، ولمّا كان التصوّر محدوداً كان الوضع محدوداً لامحالة.

وثالثاً: انّ الاشتراك إذا كان قدوقع ضرورة بسبب زيادة المعاني على الألفاظ لكان من الطبيعي ان لانجد لفظاً مهملاً مع انّ الألفاظ المهملة في اللغة كثيرة

وقدلا تقل عن عدد الألفاظ المشتركة، وهذا يعني انَّ الاشتراك لم يحصل نتيجة استيفاء الألفاظ وزيادة المعاني عليها لعدم تناهيها، فمثلاً جلّ الكلمات اللغوية في سائر اللغات تعتبر مهملة في اللغة العربية فكيف يصحّ أن نفسّر الاشتراك فيها على أساس الضرورة المذكورة.

ورابعاً: انَّ تفهيم المعنى الكلّي لايتوقّف دائماً على أن يوضع له لفظ خاص لكي يدلّ عليه بالخصوص، بل قديحصل تفهيمه على نحو تعدد الدال والمدلول او بنحو الاشارية ـ كما في تفهيم الجزئيّات ـ فاذا أردت أن تفهم معنى «البغل» فقدلا تستعمل كلمة «البغل» بل تقول الكائن المتولّد من حصان وحمار، و بذلك تحصل نتيجة الوضع بدون إلتزام بأوضاع متعددة بعدد المعاني ليتوهّم ضرورة الاشتراك . بل قديحصل تفهيم جملة من المعاني بلااستعانة بدلالة وضعية أصلاً، كما في موارد الاطلاق الايجادي والاحضار الحسّي للمعنى، كما في قولك زيد اسم ـ على مايأتي من أنَّ الاطلاق الايجادي لايتوقّف على الوضع أصلاً ـ.

هذا، وأمّا إذا قطع النظر عن هذه الاعتراضات، فلايمكن الاعتراض تارة: بأن المعاني الكليّة متناهية فلا تزيد على عدد الألفاظ والوضع إنّما يكون للمعاني الكليّة[1] وأخرى: بأن التركيبات اللفظية غير متناهية فلا تقل عن عدد المعاني[2] وثالثة: بأنّه يمكن التعويض عن الاشتراك بالاستعمال المجازي.[3]

أمّا الأوّل، فلأنّه يرد عليه: أنا لوأدخلنا في الحساب المعاني الاعتبارية فلابرهان على تناهي المعاني الكلية، بل البرهان على الخلاف، إذ المعاني منها مايكون بسيطاً كمفهوم الوجود والعدم، ومنها مايكون مركّباً حقيقيّاً كمفهوم الانسان، ومنها مايكون مركّباً اعتبارياً كمفهوم الدار والمدينة فلوفرض تناهي القسمين الأوّلين فالقسم الثالث لا تناهي له لكونه منتزعاً من ملاحظة مجموع أمرين أو أكثر بعد إلباسهما ثوب الوحدة الاعتبارية، وهذا الانتزاع أمر غير قابل للتناهي إذ أيّ مفهوم اعتباريّ يفترض

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٥٣ (ط ـ مشكيني)
٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢١١
٣ ــ كفاية الأصول ج١ ص٥٤ (ط ـ مشكيني)

يمكن أن ينتزع منه ومن مفهوم آخر عنوان اعتباريّ آخر وهكذا..

أضف الى ذلك: أنَّ الإلتزام بعدم تناهي مجموع المعاني الكليّة والجزئية كاف لاثبات مدّعى القائل بضرورة الاشتراك ولو بلحاظ المعاني الجزئية التي لاإشكال أيضاً في تعلّق الأغراض الاستعمالية بها كثيراً مالم نرجع الى جواب آخر عن الشبهة.

وأمّا الثاني، فيرد عليه: أنَّ الألفاظ مهما كان لها صور فانّها تظلّ دائماً أقلّ من المعاني ببرهان أنَّ أيّ تركيب لفظي كما يحقق لفظاً جديداً كذلك يحقق معنًى جديداً قديراد التعبير عنه نفسه كما هو واضح.

وأمّا الثالث، فيرد عليه: بأنَّ المعاني الحقيقة امّا أن تكون غير متناهية أو متناهية، وعلى الأوّل يجري برهان الاشتراك ، لزيادتها حينئذ على الألفاظ. وعلى الثاني يلزم أن تكون المعاني الأخرى كلّها مجازية وهي غير متناهية، وهذا يفترض علاقات غير متناهية بينها وبين المعاني الحقيقية وكلّ علاقة تمثّل حيثيّة في المعنى الحقيقي و يؤدّي ذلك الى اشتمال المعاني الحقيقيّة على حيثيّات غير متناهية وكلّ منها بحاجة الى لفظ دال عليه فيعود المحذور.

وإن أريد بضرورة الاشتراك كونه ظاهرة طبيعية في اللغة فهذا أمر بالامكان تفسيره وقبوله الى حدّما، لأنَّ كلّ لغة لا تمثّل مجتمعاً واحداً بل مجتمعات صغيرة بعدد الوحدات البدائيّة التي تنتمي إليها من قبائل ومجاميع والحاجات اللغوية في كلّ واحد منها تتجدّد وتزداد باستمرار وتتخذ كل مجموعة طريقة في اشباع تلك الحاجات، ولمّا كانت مقرّرات اللغة المشتركة بين تلك القبائل محدودة نسبياً وكانت الصلة اللغوية الكاملة مفقودة بين كلّ مجموعة والأخرى كان من الطبيعي بحساب الاحتمالات أن يقع اختيار هذه المجموعة على لفظ معيّن للدلالة على معنى و يقع اختيار المجموعة الأخرى على نفس اللفظ للدلالة على معنى آخر، وعندما انصهرت هذه المجاميع في لغة واحدة واندمجت حياة بعضهم ببعض ظهرالاشتراك بسبب ذلك.

والشيء نفسه يمكن أن نقوله بالنسبة الى الترادف، فانَّ حساب الاحتمالات يقتضي أيضاً استبعاد أن يتطابق عفويّاً اختيار مجموعتين منتميتين الى اطار لغوي

واحد بصورة مستمرة، بل قديجعل هؤلاء لفظاً دالاً على معنى ويجعل أولئك لفظاً آخر لنفس المعنى.

ولكن، هذا لايعني حصر الاشتراك ضمن هذا النطاق بل يمكن افتراضه من بداية الأمر على صعيد لغوي واحد، فكما يتصوّر الاشتراك في الأعلام الشخصية في بيئة واحدة وعائلة واحدة كذلك لامانع من افتراضه على هذا النحو في أسماء الأجناس ونحوها.

## الاشتراك لاينافي حكمة الوضع

وأمّا الحديث في الجهة الثانية ـ فقد يدّعى ـ على عكس ماادّعي في الجهة السابقة ـ امتناع الاشتراك في اللغة لكونه لغواً، إذا الحكمة والغرض المطلوب من الأوضاع اللغوية إفهام المعنى الموضوع بازائه اللفظ بذلك اللفظ وهذا فرع أن يكون ماوضع بازائه اللفظ متعيّناً لامردداً بين معانٍ متعدّدة كما في المشترك.

وهذه النكتة لاتجري في الترادف، لوضوح ان تكثر الألفاظ الدالة على معنى واحد لايدخل إجمالاً على دلالة أي واحد منها.

إلاّ أنّ هذه الدعوى غير صحيحة، فانّه يكفي في اشباع الحاجة اللغوية من الوضع أن يكون جزء العلة في افهام المعنى الموضوع له. وإن شئت قلت: انّ الإفهام الإجمالي بمعنى صلاحية اللفظ لأن يكون دالاً على المعنى الحاصل من الوضع محفوظ في المشترك أيضاً، وإن كان يحتاج في تعيين ارادة أحد المعاني الموضوع بازائها اللفظ الى قرينة معينة.

هذا، إذا لم نفترض تعدّد الواضعين للألفاظ المشتركة حسب تعدّد القبائل أو المجاميع اللغوية البدائية المؤدّي الى تحقق اقترانات عديدة للفظ معين مع معانٍ عديدة، وإلاّ فالشبهة أوضح اندفاعاً.

## مدى إمكان اشتراك علاقتين في طرف

وأمّا الجهة الثالثة، فلاشك في امكان الاشتراك والترادف نظرياً بناءاً على المسلك المختار في تفسير العلاقة الوضعية، وكذلك بناءاً على تفسيرها بالاعتبار. وامّا بناءاً على مسلك التعهد فقديصعب تصوير الاشتراك أو الترادف ثبوتاً، وذلك: لأن التعهد إذا كان بصيغة انّه كلّما جاء باللفظ قصد معناه الموضوع له بطل الاشتراك للزوم فعلية كلا التعهدين في مورد ذكر المشترك لوقوعه شرطاً في التعهدين معاً، وإذا كان بصيغة انّه كلّما قصد المعنى جاء باللفظ الدال عليه بطل الترادف للزوم فعلية كلا التعهدين في مورد ارادة قصد المعنى المستوجبة للإتيان بكلا اللفظين معاً.

ويمكن لأصحاب هذا المسلك التغلّب على هذا الإشكال إمّا بإفتراض أنّ المتعهّد به هو قصد أحد المعنيين أو إتيان أحد اللفظين، وإمّا بتقييد كلّ من التعهّدين بعدم قصد المعنى المأخوذ في التعهد الآخر، أو عدم الإتيان باللفظ المأخوذ فيه، أو غير ذلك من أنحاء التقييد المتقدمة في شرح ذلك المسلك.

## ٢ ــ نظريّة الدلالة على المعنى المجازي

الدلالة على المعنى المجازي هي دلالة اللفظ على معنى لم يكن مدلولاً له بحسب القانون اللغوي الأوّلي العام لعلاقة بينه و بين ماهو مدلوله اللغوي الأوّلي. ومن هنا تعتبر هذه الدلالة ثانو ية ومتفرّعة على عدم ارادة المعنى الحقيقي.

والحديث عن المجاز يقع تارة: في تشخيص حقيقته من حيث كونه مدلولاً للفظ أو لمرحلة عقلية وراء مرحلة مدلول اللفظ. وأخرى: في مدى حاجة الاستعمال المجازي الى الوضع.

### ١ ــ حقيقة المدلول المجازي

والبحث من الناحية الأولى هو البحث المعروف الذي أثارته مدرسة السكاكي في باب المجاز، حيث أنكرت هذه المدرسة أن يكون المجاز استعمالاً للفظ في غير ماوضع له من المعنى بحسب القانون اللغوي بل اعتبرته من باب الاستعمال في المعنى الحقيقي وإنّما العناية والتجوّز في تطبيق ذلك المعنى على غير واقعه في الخارج ادعاءاً، ومن هنا كان المدلول المجازي بناءاً على هذا الاتجاه مدلولاً عقليّاً ادعائيّاً. ولكن جمهور المشهور على أنّ المجاز مدلول لفظي مباشر لأنّه من استعمال اللفظ في ذلك المعنى على حدّ استعماله

في المعنى الحقيقي إلاّ أنّه لابدّ في افهامه من الاعتماد على قرينة دالة عليه.

والتحقيق: أنّ الادعاء المفترض لتفسير الاستعمال المجازي من قبل السكاكي إمّا أن يكون مرجعه الى ادّعاء انّ المفهوم الذي لم يوضع له اللفظ «المعنى المجازي» هو نفس المفهوم الذي وضع له اللفظ بالحمل الأوّلي فيعتبر و يدّعي انّ مفهوم «الرجل الشجاع» هو نفس مفهوم «الحيوان المفترس» و يستعمل اللفظ فيه على أساس هذه العينيّة المدعاة، أو يرجع الى ادعاء أنّ غير ماوضع له اللفظ ـ سواءاً كان مفهوماً كلّياً أو فرداً خارجيّاً كهذا الرجل الشجاع ـ مصداق لماوضع له اللفظ على نحو يحمل عليه المعنى الموضوع له بالحمل الشايع، فيستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له ولكنّه يطبق على فرد عنائي إدعائي.

أمّا الأوّل، فلايحقق مقصود السكاكي ـ وهو كون التجوّز تصرّفاً في أمر عقلي بحت لافي اللفظ ـ بل هو يعني استعمال اللفظ في غير ماوضع له بادعاء انّه نفس الموضوع له، فالعناية مأخوذة إذن في مرحلة الاستعمال و يرد عليه: انّ هذه العناية لادخل لها في تصحيح الاستعمال وتكوين الدلالة على المعنى المجازي، لأنّ المعنى المدعى بالعناية انّه الموضوع له إن كانت له علاقة ومشابهة مع المعنى الحقيقي كفى ذلك في تصحيح الاستعمال وتكوين الدلالة بدون حاجة الى العناية المذكورة ـ على مايأتي ـ وإن لم تكن بين المعنيين علاقة فلاتحصل الدلالة ولايصحّ الاستعمال بمجرّد الادعاء المذكور ولايتوهم: انّ الادعاء المذكور يوجب توسعة العلقة الوضعية حكماً، كما هو الحال في سائر ألسنة الادعاء والتنزيل، فانّ الادعاء المذكور إن رجع الى وضع جديد فهو خلف لأنّ لازمه كون اللفظ مستعملاً فيما وضع له؛ وإلاّ فلايمكن أن تسري أحكام العلقة الوضعية من الدلالة وصحّة الاستعمال بمجرّد الادعاء والتنزيل لأنّها آثار واقعية تكوينية للعلقة الوضعية، و بالادعاء والتنزيل إنّما تسري الآثار المجعولة من قبل ذلك المنزل لاماكان أثراً تكوينيّاً.

وأمّا الثاني، فهو ينفي بمقصد السكاكي، لأنّه يفترض عدم التصرف في مرحلة الاستعمال وإنّما التصرّف في مرحلة تطبيق المراد الاستعمالي على مصداقه. وهذا يرجع في الحقيقة الى أنّ العناية في تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدّي، فحين تقول

«جئني بأسد» يكون مرادك الاستعمالي المطالبة بحيوان مفترس ومرادك الجدّي المطالبة برجل شجاع، والعناية التي يدعى فيها كون الرجل الشجاع حيواناً مفترساً بالحمل الشايع هي التي تربط عرفاً ذاك المراد الاستعمالي بهذا المراد الجدّي على الرغم من تغايرهما.

و يرد عليه:

أولاً: انَّ التجوّز لاينحصر بموارد احتواء الكلام على المراد الجدّي بل يتصوّر في موارد الهزل أيضاً وتمحض الكلام في المراد الاستعمالي؛ فان كان المجاز مراداً هنا في مرحلة المدلول الاستعمالي فهو خلف المدعى، وإن كان مراداً في مرحلة المدلول الجدّي فهو خلف هزلية الكلام.

وثانياً: ان افتراض كون هذا الفرد فرداً من المعنى الحقيقي انَّما يناسب كلية المعنى الحقيقي ولايتأتى حيث يكون جزئيّاً؛ فلوقيل بأنَّ لفظتي الشمس والقمر مثلاً موضوعتان لهذين النيرين الخاصين فكيف نفسّر على أساس العناية المذكورة قولنا «هؤلاء أقمار أو شموس» مع أنَّ المدلول جزئي، وهذا بخلافه على المسلك الآخر فانَّه لامانع بموجبه من أن يكون المعنى الحقيقي جزئيّاً والمعنى المجازي كليّا.

هذا، مضافاً: الى الوجدان القاضي بأن إسباغ صفات المعنى الحقيقي ادعاءاً على شيء قديؤدّي عكس المقصود للمتجوز، فمن يريد أن يبالغ في جمال يوسف فيقول انَّه «بدر» ليس في ذهنه اطلاقاً ادعاء انَّ يوسف مستدير كالبدر، وإلاَّ لفقد جماله كانسان، لأنَّ صفات البدر انَّما تكون سبباً للجمال في البدر بالذات لافي شيء آخر.

وعلى هذا الأساس، فاذكره السكاكي لايصلح أن يكون تفسيراً عاماً للتجوّز.

والصحيح ماعليه المشهور من أنَّ الأصل في التجوّز كونه راجعاً الى المدلول الاستعمالي ومرحلة اللفظ.

وقد يتوهم: انَّ ذلك يؤدّي الى أن يكون قولنا «زيد أسد» مرادفاً لقولنا «زيد

رجل شجاع» مع انَّ الوجدان قاضٍ بأن استفادة معنى الشجاعة من الأول أبلغ وآكد، وهذا يكشف لامحالة عن أقربيّة تفسير السكاكي لهذا المجاز.

و يندفع ذلك: بأن كون ذلك أبلغ وآكد محفوظ حتى على مقالة المشهور، لأنَّ كلمة «أسد» ليست مرادفة في مدلولها الاستعمالي المجازي لكلمة الرجل الشجاع بل تزيد عليه غالباً بملاحظة الرجل الشجاع بماهو شبيه بالحيوان المفترس ومناظر له في الشجاعة فكأنَّ الكلام يستبطن تشبيهاً أيضاً.

## ٢ ــ مدى حاجة المجاز إلى الوضع

بعد افتراض انَّ التجوّز يرجع الى مرحلة الاستعمال يقع الكلام في نقاط.

## منشأ الدلالة على المجاز

النقطة الأولى: انَّه من أين نشأت دلالة اللفظ على المعنى المجازي مع عدم الوضع ومعلومية انَّ الدلالة اللفظية التصوريّة ليست ذاتية.

وقد يتوهّم الجواب على هذا التساؤل: بأنَّ الدلالة نشأت من القرينة على المجاز. وهذا التوهّم غير صحيح، لأنَّنا نتكلّم فيما يناظر الدلالة الوضعية وهو الدلالة التصوريّة للفظ على المعنى المجازي وهذه الدلالة بوجودها الشأني ليست مستندة الى القرينة وذلك.

أولاً: لأنَّ اللفظ بحدّ ذاته فيه صلاحية إخطار المعنى المجازي وإن كان بدرجة أضعف من اقتضائه لاخطار المعنى الحقيقي، ولولاذلك لماصحَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي بلاقرينة.

وثانياً: انَّ القرينة غالباً لا تصلح لإخطار المعنى المجازي وإنَّما تصلح لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي، ففي قولنا «أسد يرمي» ليس في كلمة «يرمي» دلالة تصورية ولوالتزاماً على الرجل الشجاع، بل فيها دلالة على انسانية الأسد فقط بقرينة الرماية وامَّا كونه رجلاً شجاعاً فهو بدلالة نفس لفظ «الأسد» وعليه فلابدَّ من تفسير لدلالة اللفظ على المعنى المجازي.

وهنا تفسيران رئيسيّان: أحدهما: تفسيره على أساس نفس الوضع الأول للفظ بازاء معناه الحقيقي. والآخر: تفسيره على أساس وضع آخر.

أمّا التفسير الأول، فتوضيحه: أن اللفظ يكتسب بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على كلّ معنى مقترن بالمعنى الحقيقي إقتراناً خاصاً غير أنّها صلاحية بدرجة أضعف لأنّها تقوم على أساس مجموع اقترانين ومع اقتران اللفظ بالقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي تصبح هذه الصلاحية فعلية و يكون اللفظ دالاً فعلاً على المعنى المجازي، فالدلالة اللفظية التصورية على المعنى المجازي كالدلالة اللفظية التصورية على المعنى الحقيقي كلتاهما تستندان الى الوضع ولكن على اختلاف في الشدة والضعف.

وهذه الدلالة على المعنى المجازي من لوازم الوضع الحقيقي وليست بحاجة الى وضع جديد مادام قانون الاقتران كما يعمل ضمن الاقتران البسيط كذلك يعمل ضمن الاقترانات المركّبة، ومحاولة تحصيل هذه الدلالة بوضع جديد محاولة لتحصيل الحاصل. وليس معنى ماذكرناه من استناد الدلالة على المعنى المجازي الى مجموع اقترانين انّ ذهن السامع لابدّ لكي ينتقل الى المعنى المجازي أن ينتقل أولاً من اللفظ الى المعنى الحقيقي ثمّ الى المعنى المجازي، وذلك : لأنّ اللفظ بعد قرنه بالمعنى الحقيقي يؤدّي نفس دوره في اثارة مايشيره المعنى الحقيقي فيصبح تصور اللفظ صالحاً لاثارة المعنى المجازي في الذهن بسبب قرنه بماهو صالح لهذه الاثارة، غاية الأمر: أنّ صلاحية اللفظ لذلك بدرجة أضعف من صلاحيته لاثارة نفس المعنى الحقيقي، لأنّها مكتسبة بالواسطة. فكون اللفظ مثيراً للمعنى الحقيقي حيثية تعليلية لاثارته للمعنى المجازي لا تقييديّة على نحو لابدّ أن يصل ذهن السامع الى المجاز ماراً بالمعنى الحقيقي.

ونلاحظ على هذا الضوء: أنّ طريقتنا هذه في تفسير دلالة اللفظ على المعنى المجازي وكيفية نشوئها على أساس مجموع اقترانين تفسر الطولية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وكون دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي أقوى، وكون حمله على الثاني في طول تعذّر الأول.

وأمّا التفسير الثاني. فأوّل مايواجهه مشكلة المساواة بين المعنى الحقيقي والمجازي في

دلالة اللفظ وحمل الكلام عليه مادام كلّ منهما معنىً وضعيّاً للفظ، فلابدَّ من تصوير الوضع على نحو يحافظ فيه على الطولية بين المعنيين وأولويّة المعنى الحقيقي، وذلك بأحد وجوه:

الأول: أن يقال: بأنَّ اللفظ موضوع للمعنى المجازي بوضع نوعي على نحو لوحظت فيه الأوضاع الشخصية بأن قيل مثلاً انَّ لفظ الأسد موضوع لمايشابه معناه الموضوع له، و بذلك تحفظ الطولية.

و يرد عليه: أنَّ مجرّد كون الوضع الثاني نوعيّاً وأخذ المشابهة عنواناً مشيراً الى المعاني المجازية، أو حيثيّته تقييديّة فيها لايكفي لتفسير الطولية بين العلقتين الوضعيّتين على نحو لا تؤثر احداهما إلاَّ في فرض عدم تأثير الأخرى.

الثاني: أن يقال: بأنَّ الوضع للمعنى المجازي مقيّد بفرض وجود القرينة على المعنى المجازي بأخذها قيداً في الوضع أو اللفظ الموضوع، فمع عدم القرينة يقدّم المعنى الحقيقي إذ لاوضع للمعنى المجازي في هذه الحالة. ولايتوهّم: كون هذا الوضع لغواً مادام مقيّداً بوجود القرينة على المعنى المجازي لأنَّها تكفي عنه دائماً. لإندفاع هذا التوهّم: بأن المقصود بالوضع تصحيح دلالة نفس اللفظ على معناه المجازي، والقرينة إنَّما تفهم المعنى المجازي على أفضل تقدير ولا تصحح دلالة اللفظ عليه.

و يرد عليه: انَّ لازم تقييد الوضع المصحح للدلالة على المعنى المجازي بنصب القرينة عدم صحة الاستعمال المجازي في حالات عدم نصب القرينة لعدم الدلالة وانتفاء العلاقة في هذه الحالة بحسب الفرض. مع أنَّه صحيح بلاإشكال بلحاظ شأنية الدلالة في اللفظ، وهذا يكشف عن أن المصحح للدلالة و بالتالي للاستعمال ليس هو الوضع المقيّد المذكور.

الوجه الثالث: أن يقال: بتصوير وضع مقيد للمعنى المجازي غير انَّ القيد هو مجرّد نصب القرينة الصارفة.

و يرد عليه: نفس المحذور أيضاً، لأنَّ الدلالة الشأنية للفظ على المعنى المجازي و بالتالي صحة استعمال اللفظ فيه ثابتة في موارد عدم نصب القرينة الصارفة أيضاً.

الوجه الرابع: أن يفترض كون اللفظ موضوعاً للمعنى المجازي بوضع مقيد بعدم

ارادة المعنى الحقيقي بأن تقييد العلقة الوضعية المجعولة بهذه الحالة، ولازم ذلك عدم الحمل على المعنى المجازي إلاّ في حالة عدم ارادة المعنى الحقيقي و بذلك تثبت الطولية.

و يرد عليه: انّا لوتعقلنا تقييد العلقة الوضعية على هذا النحو فلايمكن أن نفسر بذلك اقوائية ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي في مرحلة المدلول التصوري على نحو لوسمعنا اللفظ من شخص غير مريد لمعنى أصلاً لانسبق الذهن الى المعنى الحقيقي بدرجة أكبر، فانَّ دلالة اللفظ على كلّ من المعنى الحقيقي والمجازي إذا كانت بسبب الوضع فلماذا يتبادر المعنى الحقيقي في مقابل المعنى المجازي تصوراً. فلابدَّ إذن من تفسير الدلالتين معاً على أساس وضع واحد وهو وضع اللفظ للمعنى الحقيقي، ولماكان المعنى الحقيقي أحقّ بهذا الوضع من المعنى المجازي كان نصيبه من الدلالة أكبر على ماشرحناه.

الوجه الخامس: أن يقال: بتصوير وضعين أحدهما للمعنى الحقيقي وهو وضع مطلق تعييني. والآخر للمعنى المجازي منوط بالجامع بين نصب القرينة وارادة معنى على نحو الاجمال من اللفظ، و يتعيّن حينئذٍ تقديم المعنى الحقيقي في حالة عدم القرينة ونفي الاجمال ولو بالأصل وظهور الحال.

ولايرد على هذا التقريب: النقض بصحة الاستعمال المجازي بلاقرينة، لأنَّ الاستعمال كذلك مساوق للاجمال ومعه يكون الوضع للمعنى المجازي فعلياً. ولايرد عليه: لزوم فعليه كلا الوضعين في حالة اطلاق اللفظ من غير المريد، لأنَّ الوضع الثاني غير متحقّق في هذه الحالة لعدم القرينة وعدم الاجمال فيتعيّن انسباق المعنى الحقيقي.

ولكن هذا إنَّما ينسجم على تقدير التعامل مع العلقة الوضعية كأمر اعتباري قابل للتقيد بحال دون حال، وهو غير صحيح على مامرَّ تحقيقه.

## مصحّح الاستعمال المجازي

النقطة الثانية: بعد الفراغ عن تفسير دلالة اللفظ على المعنى المجازي على أساس الوضع الأول بالنحو المتقدم يقع الكلام في انَّه هل يصحّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي مادام أصبح صالحاً للدلالة عليه أو تتوقّف صحته على وضع معيّن أو عناية اضافيّة؟. ودعوى الاحتياج الى الوضع هنا لأجل تصحيح الاستعمال وفي النقطة

السابقة لأجل تفسير أصل الدلالة.

والصحيح، عدم الاحتياج الى وضع في المجاز لتصحيح الاستعمال، لأنّه ان أريد بصحة الاستعمال حسنه فواضح أن كلّ لفظ له صلاحية الدلالة على معنًى يحسن استعماله فيه وقصد تفهيمه به، واللفظ له هذه الصلاحية بالنسبة الى المعنى المجازي ـ كما عرفت ـ فيصحّ استعماله فيه. وإن أريد بصحة الاستعمال إنتسابه الى اللغة التي يريد المتكلّم التكلّم بها، فيكفي في ذلك أن يكون الاستعمال مبنيّاً على صلاحية في اللفظ للدلالة على المعنى ناشئة من أوضاع تلك اللغة. وإن أريد بصحة الاستعمال جوازه وإنّه لابدَّ من إذن الواضع في الاستعمال ليكون جائزاً. فيرد عليه: أنَّ الجواز تارة: وضعي، وأخرى: تكليفي. فان لوحظ الجواز الوضعي فمرجعه الى صحة الاستعمال، وصحة الاستعمال بعنوانها ليست مجعولة إلاَّ بتبع ايجاد علاقة بين اللفظ والمعنى والمفروض وجود هذه العلاقة ـ كما عرفت ـ وإن لوحظ الجواز التكليفي فلامعنى له في المقام، إذ لامولوية تكليفيّة لواضع اللغة بماهو كذلك، ولايكون منعه التكليفي ولوكان مولويّ موجباً لبطلان الاستعمال.

## منشأ الدلالة المجازية على مسلك التعهد

النقطة الثالثة: إنَّ ماذكرناه إنّما كان بناءاً على ماهو الصحيح من انَّ الوضع لاينتج إلاَّ الدلالة التصورية، حيث اتّضح في النقطة الأولى ان هذه الدلالة التصورية لايحتاج ثبوتها بالنسبة للمعنى المجازي الى وضع آخر وأمّا بناءاً على مسلك التعهد القائل بأنَّ الوضع هو أساس الدلالة التصديقيّة فقديقال: بالحاجة الى الوضع في باب المجاز لتكوين الدلالة التصديقيّة على قصد التفهيم، وذلك لأنَّ المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي التي شرحناها إنّما تكون ملاكاً لدلالة اللفظ تصوراً على المعنى المجازي ولا تكون ملاكاً للدلالة التصديقيّة.

ولابدَّ من تصوير التعهّد الوضعي بإرادة المعنى المجازي على نحويكون محكوماً للتعهد الوضعي بارادة المعنى الحقيقي لتحفظ الأولويّة للدلالة التصديقية على المعنى الحقيقي. وذلك بأحد وجوه:

منها ــ أن يفترض كون التعهد الوضعي بارادة المعنى المجازي مقيداً بفرض عدم ارادة المعنى الحقيقي، فيكون التعهد الوضعي بارادة المعنى الحقيقي حاكماً على التعهد الآخر ومانعاً عن الانتهاء اليه مالم تقم قرينة خاصة على عدم ارادة المعنى الحقيقي. ومثل ذلك ماإذا فرض أن الوضع الثاني مقيد بنصب القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي مثلاً.

ومنها ــ ان يفترض انَّ الواضع تعهد بارادة المعنى الحقيقي بالخصوص وتعهد بارادة أحد المعنيين الحقيقي أو المجازي، فاذا أطلق اللفظ ولم تكن قرينة حمل على المعنى الحقيقي لأنَّه مقتضى الوفاء بكلا التعهدين، وإلاَّ حمل على المجازي وفاءاً بالتعهد الثاني.

ولكن التحقيق: أنَّ الدلالة التصديقية للفظ على المعنى المجازي لا تتوقف على الوضع حتى لوقلنا بأنَّ الوضع هو التعهد وانَّه ينتج الدلالة التصديقية. وذلك: لأنَّه بعد الفراغ عن حصول الدلالة التصورية الشأنية للفظ على المعنى المجازي بمقتضى الطبع وبسبب المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي، إذا أطلق المتكلّم اللفظ المذكور فقال «جئني بأسد» كان المدلول التصديقي في مرحلة المراد الاستعمالي مردداً في بادىء الأمر بين ثلاثة أمور الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، ومعنى لايناسب الحيوان المفترس كالماء مثلاً، والأول ينفى بالقرينة الصارفة، والثالث ينفى بظهور حال المتكلّم العرفي في انَّه لايقصد بلفظ تفهيم معنىً ليس في اللفظ دلالة تصوريّة شأنيّة عليه، فيتعيّن الثاني وبذلك تتمّ الدلالة التصديقيّة على المعنى المجازي بلاحاجة الى التعهد الوضعي الخاص.

## الوضع للمعنى مقيداً بالقرينة

النقطة الرابعة: بعد الفراغ عن عدم الاحتياج الى وضع في دلالة اللفظ على المعنى المجازي واستعماله فيه نقول: أنَّه لاإشكال في امكان وضع اللفظ للمعنى المجازي بنحو يوجب اخراجه من كونه مجازياً، وإنَّما الإشكال في امكان وضع اللفظ المقترن بالقرينة للمعنى المجازي بحيث يكون الموضوع للمعنى المجازي حصة خاصة من اللفظ ـ وهي

الكلمة المتصلة بالقرينة على ذلك المعنى- فقديدّعى وقوع مثل هذا الوضع، و يستظهر أن مثل كلمة «ماء الرمان» ونظائرها موضوعة بماهي مركّبة للماء المضاف الخاص.

والتحقيق: أن هذا الوضع غير ممكن عقلائيّاً للغويته، لأنّه إن أريد به افهام المعنى المجازي بلاحاجة الى قرينة فهو غير معقول، لأنَّ المفروض انَّ الموضوع فيه هو اللفظ المقيّد بالقرينة وإن أريد به إفهام المعنى المجازي في حالة وجود القرينة فهذا حاصل بالقرينة بدون حاجة الى الوضع وإن أريد بذلك إعفاء المتكلّم من ملاحظة العلاقة والمشابهة بين المعنى المجازي والحقيقي فسيأتي في النظرية العامة للاستعمال انَّ صحة الاستعمال في المعنى المجازي لاتحتاج الى هذه الملاحظة، وانَّ العلاقة المذكورة حيثية تعليلية لصحة الاستعمال لا تقييدية وشأنها شأن الوضع في الاستعمال الحقيقي فكما لاتجب ملاحظة الوضع عند استعمال اللفظ في معناه الحقيقي كذلك العلاقة هنا.

## تحديد المراد من المعنى المجازي

النقطة الخامسة: إتّضح ممَّاذكرناه في النقطة الأولى انَّ دلالة اللفظ على المعنى المجازي مستمدة من وضعه للمعنى الحقيقي على أساس التركيب بين اقترانين -كماتقدّم- وهذا هو الأصل الغالب، غير انَّ هناك دلالات ذهنيّة تصورية أحياناً لا تستند الى وضع أصلاً لابصورة مباشرة ولابصورة غير مباشرة، وإنَّما تستند الى تناسب ذاتي وطبيعي بين الصورة الذهنية للفظ والصورة الذهنية للمعنى، وذلك كما في دلالة اللفظ على نوعه في مثل قولنا «ضرب فعل ماضٍ» إذ ينتقل ذهن السامع من 'لشخص الى النوع، وهذا مبني على تناسب طبيعي بين الصورتين على نحو يوجب صلاحية صورة الشخص للاعداد للانتقال الى صورة النوع ولومع ضمّ قرينة على عدم ارادة الخصوصية، وقدتكون القرينة نفس ورود اللفظ مورد الاستعمال لأنَّ استعمال اللفظ في نفسه بخصوصه غير صحيح -على مايأتي-.

فاذا أريد بدلالة اللفظ على المعنى المجازي دلالته على كلّ معنى لايكون موضوعاً له مباشرة شملت هذه الدلالات القائمة على التناسب الطبيعي وإذا أريد بها دلالته على معنى له علاقة بالموضوع له خرجت الدلالات المذكورة عن كونها مجازية وكانت قسماً آخر برأسه.

وقد يستشكل في دلالة اللفظ على نوعه: بأنّه إن أريد كون اللفظ بخصوصيته دالاً على الطبيعي وموجباً للانتقال اليه فيرد عليه: انَّ خصوصية الفرد مباينة للطبيعي فكيف ينتقل من المباين الى المباين. وإن أريد كون اللفظ بجامعه دالاً على الطبيعي فهذا معناه دلالة الطبيعي على الطبيعي وهو غير معقول، لأنَّ الدال يجب أن يكون غير المدلول.

والجواب على هذا الاستشكال: أنَّ الدال على الطبيعي والمثير لصورته في الذهن إنَّما هو الصورة الذهنية لشخص اللفظ ولكن لابما هي صورة ذهنية للخصوصية بل بماهي صورة ضمنية للجامع المحفوظ في ضمنها، فالوجود الضمني للطبيعي يثير صورة ذهنيّة استقلاليّة للطبيعي باعتبار التناسب الطبيعي بينهما. وسيأتي الكلام مفصلاً عن اطلاق اللفظ وارادة نوعه وصنفه ومثله وشخصه عند التكلّم عن الاستعمال.

# المبحث الثاني

## نظرية الاستعمال

علاقة اللفظ اللغوية بالمعنى في مجال الاستخدام اللغوي للألفاظ لها جانبان: أحدهما: جانبها المرتبط بالسامع، و يعبّر عن هذه العلاقة بالدلالة لأنَّ محصل علاقة اللفظ بالمعنى عند السامع ان تصور أحدهما يوجب الانتقال الى تصور الآخر. والآخر جانبها المرتبط بالمتكلم؛ و يعبر عن هذه العلاقة بالاستعمال بمعنى انَّ المتكلّم يستعمل اللفظ في المعنى و يتّخذه أداةً لتفهيمه.

وقد عرفنا فيما سبق مناشيء الدلالة اللغوية وتفسيرها بالنسبة الى اللفظ مع المعنى الحقيقي ومع المعنى المجازي، والآن نتكلّم عن الاستعمال وحقيقته وشروطه العامة.

## حقيقة الاستعمال

يختلف الاستعمال عن عملية الدلالة التصوريّة، فانَّ الدلالة التصوريّة تحصل بمجرّد اطلاق اللفظ لولم يكن قدأريد به شيء أصلاً وامّا الاستعمال فلايتحقّق بمجرّد اطلاق اللفظ بل يتقوّم بالارادة وتسمّى بالارادة الاستعمالية. وتفصيل ذلك : أنَّ المتكلّم يتصوّر له ثلاثة أنحاء من الارادة.

الأولى: الارادة الاستعمالية، وهي الارادة المقوّمة للاستعمال. وليست هذه

الارادة: هي ارادة تفهيم المعنى واخطاره باللفظ فعلاً، ولاارادة ايجاد المعنى باللفظ ايجاداً عرضياً ـ كما عن المحقق الاصفهاني ـ[1] ولاإرادة التلفّظ باللفظ المنبعثة عن تعهّد نفساني يقتضي التلفّظ به في ذلك الظرف الخاص ـ كما هو مقتضى مسلك التعهد ـ كما لامحصل لتفسير الارادة الاستعمالية بارادة استعمال اللفظ في المعنى وافنائه في مطابقه.

أمّا الأول، فلحصول الاستعمال والارادة الاستعمالية في موارد عدم ارادة التفهيم وعدم كون اللفظ كاشفاً فعلاً عن المعنى، كما في موارد الإتيان بالالفاظ المشتركة في مقام الاستعمال مع تعمّد الاجمال وعدم نصب القرينة، فان الاستعمال حاصل بلاإشكال مع عدم حصول التفهيم وارادته.

وأمّا الثاني، فلاموجب له إلاّ تخيّل ان الوضع عبارة عن جعل اللفظ وجوداً للمعنى وانّ الاستعمال باعتباره تنفيذاً للوضع وجرياً على طبقه يكون مرجعه الى قصد اللفظ بماهو وجود تنزيلي للمعنى، وقدعرفت حال المبنى سابقاً. مضافاً: إلى أنّ أيّ مبنى يختار في تصوير حقيقة الوضع انّما يراد من أجل تبرير الدلالة وتفسيرها، وبعد فرض قيامها فلايتعيّن على الاستعمال أن يكون متطابقاً مع ماهو المجعول من قبل الواضع.

وأمّا الثالث، فهو مبني على التعهد. على أنّه لايوضح حقيقة تلك الارادة وانّما يبيّن كونها ناشئة عن التعهد والكلام الآن عن حقيقتها.

وأمّا الرابع، فغير مفيد. لأنّ الكلام في تفسير الاستعمال الذي هو متعلّق الارادة فتفسير الارادة الاستعمالية بارادة الاستعمال ليس مفيداً، إلاّ أن يكون المقصود تفسير الارادة الاستعمالية بارادة ملاحظة اللفظ آلة للمعنى بحيث تؤخذ آليّة اللفظ لحاظاً في معنى الارادة الاستعمالية والاستعمال ومرجع ذلك الى دعوى تقوم الاستعمال باللحاظ الآليّ للفظ، وسيأتي تحقيق ذلك.

بل الارادة الاستعمالية: عبارة عن ارادة التلفّظ باللفظ ولكن لابماانّه صوت مخصوص بل بماانّه دال بحسب طبعه وصالح في ذاته لايجاد صورة المعنى في الذهن،

١ ــ راجع نهاية الدراية ج١ ص٣٥ (المطبعة العلمية ـ قم)

فارادة الاتيان بمايصلح للدلالة على معنى بماانّه يصلح لذلك هي الارادة الاستعمالية، والمراد بهذه الارادة هو نفس الاستعمال. وإن شئت قلت: انّ الاتيان باللفظ مقدمة اعدادية للانتقال الى صورة معنى معين فارادته بماهو مقدمة اعدادية لذلك ارادة استعمالية ولوفرض عدم توفر المقدمات الأخرى الدخيلة في الدلالة ـ كما في موارد تعمد الاجمال ـ

الثانية: الارادة التفهيمية؛ وهي ارادة تفهيم المعنى تصوراً باللفظ واخطاره فعلاً. وفرق هذه الارادة عن الأولى انّ متعلّق هذه الارادة التفهيم والاخطار الفعلي ومتعلق تلك الاخطار الشأني، أي الاعداد للاخطار الملائم مع الفعلية وعدمها.

الثالثة: الارادة الجديّة، وذلك أن من يريد أن يخطر المعنى تصوراً في ذهن السامع قديكون هازلاً ولا تكون في نفسه حالة حقيقة تناسب ذلك المعنى، من جعل حكم أو قصد حكاية وغير ذلك. وهذه الارادة الجدية تختص بموارد استعمال الجمل التامة وأمّا الكلمات الافرادية والجمل الناقصة فلايتصوّر بشأنها إلاّ الارادة الاستعمالية والتفهيمية.

وقد اتّضح على ضوء ماذكرناه: أن الاستعمال عملية ارادية متقوّمة بالارادة الاستعمالية على النحو المتقدّم، وعلى هذا الأساس لابدَّ في الاستعمال من لحاظ اللفظ ولحاظ المعنى لأنّ اللفظ هو المراد صدوره والمعنى هو الحيثيّة التي بلحاظها أريد اصدار اللفظ.

## مقوّمات الاستعمال وشروطه

وقد يذكر للاستعمال شروط ومقومات أساسية لايتأتى الاستعمال بدونها وقدتستنبط جميعاً من التعريف المتقدّم.

الأول: أن يكون في اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى فاذا لم يكن فيه صلاحية ذلك فلايعقل الاستعمال، لأنّ الاستعمال ـ كما عرفت ـ قصد تفهيم المعنى باللفظ ولوشأناً واعداداً فمع عدم شأنية اللفظ لايعقل قصد ذلك من الملتفت. وهذا الشرط لاإشكال فيه، وهو مستنبط من نفس التعريف المتقدّم للاستعمال بدون حاجة الى

مصادرة أو حجّة اضافيّة. ولايفرق في تحقّق هذا الشرط بين أن تكون صلاحية الدلالة على المعنى حاصلة بالوضع بصورة مباشرة، كما في دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي، أو بالوضع بصورة غير مباشرة، كما في دلالة اللفظ على المعنى المجازي، أو بالمناسبة الذاتية، كما في دلالة شخص اللفظ على نوعه ـ كما تقدّم ـ.

وعلى أساس هذا الشرط قلنا بأنَّ ايجاد الوضع بنفس الاستعمال أمر غير معقول على بعض المباني ـ كما تقدّم في بحث الوضع ـ.

الثاني: أن يكون هناك تغاير بين المستعمل والمستعمل فيه فلايعقل وحدتهما وذلك أيضاً مستنبط من نفس نظرية التعريف المتقدمة للاستعمال، لأنَّ اللفظ المستعمل يقصد جعله دالاً والمعنى المستعمل فيه يقصد كونه مدلولاً، والدال والمدلول متضايفان، والمتضايفان متقابلان فلايعقل صدقهما على شيء واحد وقديتوهم: عدم لزوم التغاير الحقيقي بينهما وكفاية التعدد ولو بالاعتبار لأنَّ مجرّد كون شيئين متضايفين لايثبت تنافيهما في مقام الصدق حقيقة بل يكفي أن يكون صدق كلّ منها بلحاظ حيثية مغايرة لحيثية صدق الآخر قضاءاً لحق التضايف ـ كما هو الحال في العالم والمعلوم ـ فانّه يمكن صدقهما على ذات واحدة عالمة بنفسها ولكن باعتبارين. و يندفع التوهم: بأنَّ مجرد التضايف بين مفهومين وإن كان لايساوق امتناع تصادقهما على واحد حقيقة ولكن قدتتفق نكتة إضافية في المفهومين المتضايفين تبرهن على ذلك، كما في العلّة والمعلول فانّها مفهومان متضايفان و يستحيل صدقهما على واحد ولو باعتبارين لاستحالة علية الشيء لنفسه، والدال والمدلول من صنف العلّة والمعلول، غاية الأمر انَّ العليّة بلحاظ الوجود الذهني للدال والمدلول فيستحيل تصادقهما على واحد لنفس المحذور، وعليه فهذا الشرط تام. وقديفرع على ذلك استحالة استعمال اللفظ في شخصه، على مايأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: انّه بعد الفراغ عن تقوم الاستعمال بلحاظ اللفظ ولحاظ المعنى ـ كما تقدّم ـ يقال: بأن المعتبر من اللحاظ في جانب المعنى هو اللحاظ الاستقلالي وفي جانب اللفظ هو اللحاظ الآلي والمراد بالاستقلالية في جانب المعنى الاستقلالية بالنسبة الى اللفظ وكونه ذا المرآة للفظ فلاينافي ملاحظته مرآة بالنسبة الى معنونة مثلاً، والمراد

بالآلية في جانب اللفظ أن يلحظ اللفظ فانياً في المعنى ومرآة له بمعنى انَّ الاستعمال متقوّم باللحاظ الآلي، وبذلك يختلف عن الانتقال من العلامة الى ذي العلامة في سائر الموارد فانَّ العلامة هناك تلحظ باللحاظ الاستقلالي بخلاف اللفظ مع المعنى.

## المرآتية والعلامية

ولتحقيق هذه الدعوى لابدَّ من التكلّم في أنَّ الاستعمال هل هو من باب المرآتية أو من باب العلاميّة؟ وهل تختلف أساساً طريقة مواجهة الذهن للفظ والمعنى مع طريقة مواجهته للعلامة وذي العلامة فيكون اللفظ مستعملاً بالنظر المرآتي والعلامة مستعملة بالنظر الاستقلالي؟ وماذا تعني مرآتية اللفظ في مقام الاستعمال والتفاهم؟ وإذا كان الاستعمال عادة من باب المرآتية، فهل هذا مجرّد ظاهرة عامة بالامكان أن يشذّ عنها الاستعمال أو انَّها من مقوماته ولايتأتى بدونها؟

و ينبغي أن يعلم: أن البحث ليس بحثاً في المصطلح، إذ قديصطلح بكلمة الاستعمال على الاستخدام الآلي للفظ في مقام افادة المعنى فيكون تقوّمه بالآلية داخلاً في تعريف معناه المصطلح ولامضايقة في الاصطلاح، وإنَّما البحث في واقع العملية التفهيمية للمعاني بالألفاظ ومدى تقوّمها باللحاظ الآلي.

وتوضيح الحال في ذلك: أن من الملاحظ وجود فارق بين علاقة اللفظ بالمعنى في مرحلة إفادة المدلول الوضعي وعلاقة العلامة بذي العلامة كعلاقة العمود بمقدار المسافة، فانَّ اللفظ يبدو وكأنَّه مرآة للمعنى وأداة لإحضارها وليست كذلك العلامة مع ذيها.

وهذه المرآتية وإن كان ماذكرناه لايكفي لتحديد معناها وكنهها، إلاَّ انَّها لما كانت أمراً مركوزاً معلوماً على وجه الإجمال أمكن أن نبدأ بالحديث عن تبريرها والكشف عن سببها في باب الألفاظ قبل تدقيق تفسيرها، وعلى ضوء ذلك يتّضح مغزاها ومعناها ومدى دخلها في عملية الاستعمال.

## تفسير ظاهرة المرآتية

ومايمكن أن يقال في تفسير ظاهرة المرآتية أحد وجوه:

الأوّل: انَّ دلالة اللفظ على المعنى لما كانت بالوضع، والوضع هو جعل اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى ومرآةً له، كان من نتيجة ذلك أن تكون عملية تفهيم المعنى باللفظ متمثلة في لحاظ اللفظ فانياً في المعنى ومرآةً له، لأنَّ عملية التفهيم هذه ليست إلاَّ تطبيقاً جزئياً لما جعله الواضع على وجه كلّي، ولما كان مجعول الواضع هو المرآتية ففعلية هذا المجعول يعني فعلية هذه المرآتية.

ولعلَّ السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ لاحظ هذا حين ربط المرآتية في الاستعمال بمسلك الاعتبار ونفاه عن مسلك التعهد[1].

والتحقيق: أن الواضع إذا كان يمارس جعل العلقة الوضعية من خلال اعتبار اللفظ مرآةً للمعنى أو وجوداً له فليس معنى هذا انَّ المعتبر بهذا الاعتبار يتحقّق بنفس هذا الاعتبار بماهو اعتبار ليرقب ثبوت المعتبر على النحو الذي اعتبره، فان العلقة بين اللفظ والمعنى أمر واقعي ـ كما تقدّم ـ وسببيّة الاعتبار الصادر من الواضع له ليس من باب ايجاد الاعتبار لمعتبره، بل من باب انَّه يحقّق تكويناً قرناً مخصوصاً بين اللفظ والمعنى، وهذا القرن يوجب التلازم بين تصور اللفظ وتصوّر المعنى. والسؤال حينئذ لايزال قائماً عن سرّ المرآتية في هذا الانتقال من اللفظ الى المعنى.

وستعرف: أن المرآتية بالمعنى المدّعى في هذا الوجه المساوق لأن يرى المعنى باللفظ نظير مرآتية العنوان لمعنونه أمر غير معقول في اللفظ بالنسبة الى المعنى، لأنَّه مباين له وليس عينه بوجه من الوجوه واعتبار العينية وجعله تنزيلاً نفس المعنى لايحقق العينية واقعاً بل ادعاءاً، ورؤية شيء بشيء لا تكون إلاَّ مع العينية بينهما بوجه على حدّ عينية العنوان مع معنونه.

الثاني: أن اللفظ موضوع للمعنى الكلّي، والمعنى الكلّي لايجيء الى الذهن إلاَّ في

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢١٩

ضمن هذه الحصة أو تلك، سواءاً قلنا بامتناع ادارك الانسان للكلّي أو بامكانه. أمّا على الأول، فواضح. وأمّا على الثاني، فلأنّه امكان نظري، وأمّا في الحياة العملية فلايتوفر للانسان ادراك الكلي بحدّه عادة، وإلاّ فكيف نتصوّر انساناً بدون فرض أي طول خاص أو لون خاص أو جهة خاصة؟ وهل يبقى بعد اسقاط كلّ هذا من الحساب إلاّ نفس لفظ الانسان؟ ولمّا كان لفظ الانسان رمزاً صالحاً لأن يعبر عن أيّ فرد من أفراد الانسان فقداعتاد الذهن على أن ينظر اليه بوصفه التجسيد للكلّي ونحو تحقق الكلّي في الذهن؛ ومن هنا كان النظر الى اللفظ نظراً مرآتيّاً وهذا على خلاف العلامات ودلالاتها لأنّها انّما تدلّ على أشياء جزئية محددة قابلة للتصور بحدّها و بصورة مستقلة عن تصوّر العلامة.

وهذا أيضاً لايصلح لتفسير ظاهرة المرآتية في باب التفهيم اللفظي حتى ولوسلّم مافترض له من أصل موضوعي ينكر تصوّر الكلّي بحدّه، وذلك لأنّ هذه المرآتية لاتختص بالألفاظ الموضوعة للمعاني الكليّة عند ارادة تفهيم المعنى الكلّي بها بل هي محفوظة حتى فيما إذا أريد بها الفرد الجزئي، وكذلك في مثل الأعلام الشخصية الموضوعة للمعاني الجزئية التي تأتي الى الذهن بحدّها بلااشكال، فهذه المرآتية لاربط لها بعدم امكان تصوّر الكلّي.

الثالث: أن الدال على شيء تارة: يكون ممّايترقب تعلق غرض نفسي بالالتفات اليه بمعناه بماهو، وأخرى: لايترقب ذلك عادة وإنّما ينحصر الغرض منه بالغرض المقدّمي، فماكان من قبيل الأول يلحظ باللحاظ، الاستقلالي في مقام استخدامه لتفهيم مدلوله ـ ومنه العلامات ـ وماكان من قبيل الثاني يلحظ باللحاظ الآلي المرآتي لغلبة جانب المقدميّة عليه ـ ومنه الألفاظ ـ.

وهذا التفسير غير واضح أيضاً، إذ لم يعلم انّ كلّ علامة تختلف عن كل صوت لفظي أو نقش لفظي في هذه الناحية، بل قديجعل نقش لفظي معيّن علامة على رأس الفرسخ مثلاً، وهذا معناه انّ المرآتية وعدمها ليست من شؤون تشخيص سنخ الدال وكونه من سنخ الألفاظ والأصوات أو من سنخ العمود.

الرابع: أنّ العلقة الوضعية تقوم على أساس الاشراط والاقتران الأكيد بين

التصورين - كما تقدّم- وكلّما حصل قرن واشراط بين تصورين لشيئين على نحو أصبح أحدهما سبباً للآخر ترتّب على ذلك قيام نفس العلقة بين الإحساس بذلك الشيء وتصوّر الشيء الآخر على نحو يكون الإحساس بنفسه سبباً كافياً لتوليد تصوّر الشيء الآخر، لمابين الإحساس بشيء وتصور ذلك الشيء من ارتباط يجعل مااشرط بتصوره مشروطاً باحساسه أيضاً، وهذا معناه أن الإحساس باللفظ سمعياً أو بصرياً يولد على أساس الاشراط تصور المعنى مباشرة فيكون هذا الإحساس بنفسه ممثلاً للدور الذي ثبت بالوضع لتصوّر اللفظ، و يترتّب على ذلك أن تصوّر اللفظ يكون دائماً تحت الشعاع و يكون البارز هو الانتقال مباشرة من الاحساس باللفظ إلى تصور المعنى و بذلك يصحّ أن يقال: بانَّ اللفظ مغفول عنه ومرآة ونحو ذلك من التعابير.

وهذا التفسير صحيح في أساسه القائل بانَّ علاقة السببيّة بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى تمتد الى نفس الإحساس باللفظ على أساس مابين الإحساس به وتصوره من ربط فتقوم السببية بين الإحساس باللفظ وتصوّر المعنى مباشرة، و يصلح هذا التفسير لتبرير الفرق بين الدلالة الآلية للفظ على المعنى ودلالة العلامة على ذي العلامة، حيث انَّ تلك تصوريّة تقوم على أساس التلازم بين تصورين بسبب الاشراط فينسحب الاشراط من تصور المعنى على الاحساس به فيكون الاحساس باللفظ كافياً للانتقال التصوّري الى المعنى، وامّا دلالة العلامة على ذيها فتصديقية فلايكفي مجرّد الاحساس بالعمود للتصديق ببلوغ رأس فرسخ مالم يتحوّل هذا الإحساس الى التصديق بأحد طرفي الملازمة المستبطن لتصوره.

ولكن، هذا التفسير لايشمل كلّ الحالات، إذ في بعض الحالات لايوجد هناك احساس سمعي ولابصري باللفظ، كما هي الحال فيما إذا لاحظنا الشخص الذي يتصوّر الكلام في ذهنه لاالسامع ولاالقارىء، فانَّه ينطلق من تصوّر اللفظ الى تصوّر المعنى لامن الإحساس باللفظ الى تصوّر المعنى، فكيف نفسّر المرآتية في هذه الحالة؟

الخامس: ويمكن أن يعتبر بوجه تكميلاً للوجه الرابع وتحقيقه: أن الانتقال الذهني الى المعنى المدلول للفظ على نحوين:

أحدهما: الانتقال الناشيء من تصور اللفظ وادراكه بوجه من الوجوه وهذا هو

انتقال السامع أو القارىء. والآخر: الانتقال السابق على تصوّر اللفظ والذي ينشأ منه الانتقال الى اللفظ، وهذا هو انتقال المتكلّم، فانّه ينقدح في نفسه أولاً المعنى و يقصد تفهيمه ثمَّ ينتقل الى اللفظ. ولهذا فانَّ المتكلّم المطلع على لغتين بصورة متكافئة بعد أن يقصد التفهيم قديفكر في اختيار احدى اللغتين، وقديبقى يفتش عن اللفظة المناسبة لمايقصده من معنى حتى يجدها، وهذا يعني انَّ انتقاله الى اللفظ في طول انتقاله الى المعنى.

أمَّا في الانتقال الأول فمرآتية اللفظ مرجعها الى كونه مغفولاً عنه من قبل النفس وإن كانت صورته موجودة في الذهن، وذلك : إمَّا لأنَّ الانتقال الى المعنى كان استجابة للادراك الحسّي للفظ مباشرة بدون توسيط الصورة الذهنية للفظ -على مابيّناه في الوجه الرابع- وإمَّا لأنَّ الانتقال الى المعنى كان في طول تصور اللفظ واستجابةً له، ولكن اللفظ مع هذا مغفول عنه وتمام توجّه النفس الى المعنى. ولايتوهم: أن الصورة الذهنية للفظ موجودة على أيّ حال وهي حاضرة للنفس بذاتها فامعنى كونها مغفولاً عنها؟ فإنَّه يقال: إنَّ وجود شيء في صقع من صقاع النفس شيء وتوجه النفس اليه شيء آخر، وبهذا يفرق بين العلم الارتكازي والعلم الفعلي. ولايتوهم: انَّ الصورة الذهنية للفظ اذا كانت مغفولاً عنها وغير متوجّه نحوها فكيف ينتقل منها الى المعنى؟ فانَّه يقال: انَّ هذا الانتقال نتيجة الاشراط والاقتران الأكيد، وهذا يؤدّي الى كون الصورة الذهنية للفظ بوجودها في صقع الذهن مستدعية للصورة الذهنية للمعنى لابالالتفات اليها والتوجه نحوها، فماهو طرف الإشراط و بالتالي طرف السببيّة تكويناً الوجود الذهني للفظ و بعد استتباعه لوجود المعنى ذهناً يمكن للنفس أن تتوجّه إلى المعنى ابتداءاً، وهذا مايقع عادة فيقال حينئذ أنَّ اللفظ يلحظ مرآةً؛ أي كما انَّ الناظر في المرآة على الرغم من أنَّه يرى المرآة و يرى الصورة معاً يغفل عن رؤيته للمرآة و يتوجّه الى رؤيته للصورة، فكذلك السامع فانَّه على الرغم من تصوّره للفظ والمعنى معاً لايتوجّه إلاَّ الى المعنى و يغفل عن تصوّره للفظ، فالسامع يترائىٰ له حسب وعيه التفصيلي وتوجهه الفعلي كأنَّه لايواجه إلاَّ المعنى. هذا هو محصّل الآليّة والانتقال الأول.

وأمّا في الانتقال الثاني، أي انتقال المتكلّم الى المعنى الذي يستتبع الانتقال الى اللفظ، فاللفظ مرآتيته هنا أيضاً بمعنى كونه مغفولاً عنه وكون توجه المتكلّم منصباً على المعنى وقصد تفهيمه، وأمّا أداة التفهيم التي هي اللفظ فلايتوجّه إليها إلاّ تبعاً، كما هو الشأن في كلّ أداة نشأت العادة على استعمالها لأغراض معيّنة على نحو أصبح استعمالها شبه عمل آليّ يمارسه الانسان شبه ممارسة تلقائية، فمن اعتاد أن يكتب بالقلم متى قصد الكتابة -إذا أراد أن يكتب في وقت ما- مدّ يده الى القلم وكتب به بدون توجّه تفصيلي الى الأداة وإنّما توجّهه منصب على مايكتب وليست الأداة ملتفتاً إليها إلاّ تبعاً، وهذا نحو من الآلية ملحوظ في كلّ أداة من هذا القبيل.

وعلى هذا الأساس تتّضح أمور:

الأول: انّ الآلية بالمعنى الذي ذكرناه في كلا الانتقالين أمر يقتضيه طبع المطلب ولكنّها ليست من مقومات عملية تفهيم المعنى باللفظ أو افهام المعنى من اللفظ، إذ يمكن لكلّ من المتكلّم والسامع أن يتوجّه الى اللفظ والى المعنى توجهاً مستقلاً. وتوهّم: أن النفس لبساطتها لايعقل أن تتوجّه الى شيئين استقلالاً في عرض واحد. مدفوع: بأن بساطتها بمعنى لاينافي ذلك، ولهذا كانت النفس تتوجّه الى الموضوع والمحمول استقلالاً في مقام عقد القضية في وقت واحد.

الثاني: أن انتقال السامع من اللفظ إلى المعنى يختلف عن انتقال الشخص من ملاحظة العمود الى معرفة المسافة في أنّ اللفظ في الانتقال الأوّل يكون مغفولاً عنه عادة بخلاف العمود في الانتقال الثاني، وذلك لأنّ الانتقال الأوّل انتقال تصوري ويمثّل التلازم بين تصورين على أساس الاشراط والاقتران المؤكّد، وقانون الاقتران يقتضي أن يكون أحد التصوّرين بوجوده الذهني سبباً للتصوّر الآخر، سواءاً التفت اليه من قبل النفس بتوجّه تفصيلي أو لا، و يقتضي أن يكون الإحساس المثير لأحد التصوّرين صالحاً لإثارة التصوّر الآخر مباشرة. وأمّا الانتقال الثاني فهو انتقال تصديقي ودلالة العلامة على ذيها دلالة تصديقية، ولهذا لايكفي الإحساس بها للتصديق بذيها، فانّ التصديق بأحد المتلازمين يتوقّف على التصديق بالآخر فالم يتحوّل الاحساس بالعلامة الى التصديق بوجودها المساوق حدوثاً للالتفات إليها لايحصل

التصديق بذيها. وهكذا نعرف أن هذه الآلية تختصّ بالدال التصوري.

وقد يكون من أجل ذلك ـ لا لبعض ما تقدّم ـ نفى السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ الآلية والمرآتية على مسلك التعهد، لأنَّ الدلالة الوضعية على هذا المسلك دلالة تصديقيّة.

الثالث: اتّضح ممَّا سبق: أنَّ الآلية والمرآتية في الاستعمال يرجع الى معنى يقابل التوجّه والإلتفات من النفس. وقد يتوهّم: تفسيرها بمعنى ملاحظة اللفظ كأنَّه المعنى، لا مجرّد عدم التوجّه اليه بل التوجّه اليه بما هو عين المعنى ومندك فيه، وهذا النحو من الآلية لا موجب لها على ضوء الوجوه السابقة بل غير معقول في المقام. وتحقيق ذلك: أنَّ فناء شيء في شيء وإندكاكه فيه، تارة: يكون بمعنى وجوده بتهيع وجوده، بحيث يكون لكلّ منهما وجود في العالم الذي تحقّق فيه فناء أحدهما في الآخر غير انَّ وجود أحدهما وجود تبعي بالاضافة الى الآخر لكونه محض الربط والتعلّق به، كما يقال في وجود الممكنات بالنسبة إلى الواجب ووجود النسبة بالاضافة الى طرفيها. وأخرى: يكون بمعنى النظر الى الفاني كأنَّه المفنيّ فيه بحيث يرى المفني فيه برؤية الفاني، فليس للمفني فيه وجود في عالم الفناء أصلاً وإنَّما الموجود هو الفاني وفناؤه بمعنى أن التوجّه اليه بما انَّه هو المفنيّ فيه لا بما هو فكأنَّ المفني فيه يرى برؤية الفاني، وهذا هو سنخ فناء كلّ عنوان في معنونه. وكلّ من هذين النحوين غير معقول في اللفظ مع المعنى. أمَّا الأول فواضح، لأنَّ اللفظ بالاضافة الى المعنى ليس كالنسبة بالاضافة الى طرفها. وأمَّا الثاني؛ فلان تعقل المرآتية بنحو يرى هذا الشيء بما هو الشيء الآخر لا يكفي فيه مجرّد اعتبار كون أحدهما عين الآخر، لأنَّ هذا الاعتبار إنَّما يجعل ملاحظة الذهن للفظ ملاحظة للمعنى بالاعتبار والعناية لا أنَّ الملاحظ للفظ يرى بوجه ما المعنى حقيقة من خلال اللفظ وانَّ اللفظ يكون فانياً في أفق هذه الرؤية، بل لابدَّ لتعقّل المرآتية والفناء بهذا النحو بين شيئين أن يكون بينهما نحو وحدة واقعية من قبيل الصورة الذهنية مع ذيها والعنوان مع المعنون، فأنت إذا أحضرت صورة ذهنية للانسان فهناك في صقع ذهنك تصوّر ومتصوّر موجود بنفس ذلك التصوّر والتصوّر كيف نفساني وليس انساناً والمتصوّر انسان وليس كيفاً وفي هذه الحالة يمكنك أن تلحظ التصوّر لا بما هو تصوّر بل بما هو عين المتصوّر لأنَّ هذه العينية واقعية فترى حينئذ الانسان لا الصورة و يقال عند

ذاك انَّ الصورة أخذت مرآة وفانية في المتصوّر. وقديتّفق انَّ المتصوّر نفسه ممَّالا يصدق على نفسه بالحمل الشايع وإن كان يصدق على نفسه بالحمل الأوّلي، فأنت حين تتصوّر مفهوم الجزئي فتصوّرك له جزئي حقيقة وامَّا متصوّرك فهو جزئي بالحمل الأولي ومفهوم كلّي بالحمل الشايع والعينيّة هنا بين الجزئي بحمل والكلّي بحمل آخر واقعية، فقدتلتفت الى تصوّرك بماهو كلّي وقدتلتفت اليه بماهو جزئي و يقال حينئذٍ انَّه قدلوحظ بماهو مرآة لمعنونه فالمرآتية إذن لا تتم بالمعنى المذكور إلاَّ بنحو من العينية الواقعية بين الشيئين ولايتمّ ذلك في مثل اللفظ والمعنى الذي ليس بينهما أي عينيّة واقعية.

الرابع: من شروط الاستعمال استحضار المستعمل للحيثية المصححة لدلالة اللفظ على المعنى. وتوضيح ذلك: أن الحيثية المصححة في الاستعمال الحقيقي هي الوضع وفي الاستعمال المجازي، الوضع مع العلاقة. وكأنَّه لاإشكال عندهم في أنَّ الوضع حيثية تعليلة بحتة ولايجب استحضارها، وأمَّا العلاقة فقدادّعي لزوم استحضارها في مقام الاستعمال المجازي، وبهذا كان هذا الشرط مدعًى في نطاق الاستعمالات المجازية لاالحقيقيّة. وتقريبه: انَّه بدون ملاحظة هذه العلاقة يكون اللفظ أجنبيّاً عن المعنى المجازي ولايكون هناك مبرر لاستعماله فيه، فالحدّ الأوسط المبرّر للاستعمال هو المعنى الحقيقي فلابدَّ للمستعمل من ملاحظته. والتحقيق: انَّه لايلزم ذلك بناءاً على طريقتنا في تصحيح استعمال اللفظ في المعنى المجازي، إذ عرفنا أن كلّ لفظ يصحّ أن يستعمل فيما له صلاحية الدلالة عليه تصوّراً، وعرفنا انَّ اللفظ بقرنه بالمعنى الحقيقي يكسب نفس ماللمعنى من اقترانات وإثارات ولكن بدرجة أضعف فتصبح له صلاحية الدلالة على المعنى المجازي الذي كان المعنى الحقيقي صالحاً للدلالة عليه واثارته في الذهن. وبهذا نعرف: أنَّ دور المعنى الحقيقي في ربط اللفظ وقرنه بالمعنى المجازي دور الحيثية التعليلية لاالتقييدية. وعليه، فاللفظ بعد وضعه للمعنى الحقيقي وقرنه به يصبح صالحاً بدرجة ماللدلالة على المعنى المجازي مباشرة، ومعه يصحّ للمستعمل استعمال اللفظ فيه بدون حاجة الى لحاظ الحيثية التعليلية، كما هو الحال في الاستعمال الحقيقي بالنسبة الى لحاظ نفس الوضع. نعم، لو بني على أنَّ المصحح

لاستعمال اللفظ في معناه المجازي كونه موضوعاً بوضع نوعي لمايشابه المعنى الحقيقي إتّجه القول بتوقّف صحّة الاستعمال في المعنى المجازي على ملاحظة المشابهة إذ بدون ذلك لايكون قداستعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له بالوضع النوعي وهو المشابه بماهو مشابه.

الخامس: مايدّعى كونه شرطاً للاستعمال عموماً من كون اللفظ موضوعاً للمعنى المستعمل فيه إمّا بوضع شخصي؛ وذلك في الاستعمال الحقيقي، أو بوضع نوعي، وذلك في الاستعمال المجازي. وتقوم هذه الدعوى على أساس انَّ استعمال اللفظ في معنى لايكفي في صحّته مجرّد صلاحيته للدلالة عليه بل لابدَّ من الوضع.

وقد تقدّم تحقيق ذلك في نظرية الدلالة على المعنى المجازي، وأوضحنا انَّه لايعتبر ذلك في تصحيح الاستعمال.

## مقارنة بين الاستعمال والايجاد

يمكن ان نلاحظ ـ على ضوء ماتقدّم ـ انَّ الاستعمال عبارة عن الاستعانة باخطار غير الشيء المقصود افهامه لكي ينتقل منه الى المقصود، وفي مقابل ذلك قديستبدل الشخص الاستعمال بطريقة ايجاد نفس المعنى المقصود افهامه بايجاد المعنى خارجاً واحضاره تحت احساس السامع كوسيلة لاخطار صورته في الذهن، وتسمّى هذه الدلالة بالدلالة الايجادية وممارسة ذلك بالاطلاق الايجادي وهو يختلف في حقيقته ومميزاته عن الاستعمال، كما يظهر ضمن النقاط التالية:

١ ــ انَّ الذهن في الدلالة الحكائية لاينتقل الى المعنى مباشرة بل باجتياز صورة ذهنية أخرى كصورة اللفظ التي تنبه الذهن الى معناه نتيجة الاقتران الوضعي بينهما، وامّا في الدلالة الايجادية فالمعنى يتصوّر مباشرة و بلا توسيط تصوّر آخر لكونه قائماً على أساس التلازم التكويني بين الاحساس بالشيء وحضور صورته لدى الذهن فلايحتاج الى أيّ عناية جعليّة. و بكلمة أخرى: إنَّ الاستجابة الذهنية في الدلالة الايجادية قائمة على أساس الإحساس بالمنبه الطبيعي ولهذا كانت الدلالة الايجادية هي الوسيلة الأوليّة والطبيعيّة في حياة الانسان.

٢ ــ انّه بالوسيلة الحكائية يمكن اخطار موضوع القضية في ذهن السامع سواءاً كان كليّاً أو جزئيّاً لتعقّل كون الحاكي حاكياً عن الكلّي تارة وعن الجزئي أخرى، وامّا بالوسيلة الايجادية فلايعقل اخطار المعنى الكلّي بها فاذا كان موضوع القضية كليّاً استحال اخطاره عن طريق الوسيلة الايجادية لأنّ الموجد دائماً فرد جزئي، والكلّي وإن كان موجوداً بايجاد فرده ولكنّه موجود في ضمنه وجوداً تحليلياً فيمثل هذا الايجاد نحصل على صورة في ذهن السامع موازية لماأوجدناه فيكون الكلّي موجوداً فيها وجوداً تحليليّاً وفي ضمن الخاص لابحدّه بماهو كليّ، ومن الواضح التباين بين صورة الكليّ في ضمن الفرد وصورة الكلّي بحدّه. نعم يمكن جعل الأولي مقدمة اعدادية في ذهن السامع لكي ينتقل منها الى الثانية، إلاّ انّ هذا استخدام للوسيلة الحكائية وخلف فرض الاقتصار على الوسيلة الايجادية لأنّه يعني انتقال الذهن من صورة ذهنيّة الى صورة ذهنيّة أخرى وهو معنى الحكاية ـ كما تقدّم ـ ومنه أن ينصب قرينة على إلغاء الخصوصية وارادة الكلّي ممّاأوجده.

٣ ــ إنّ افادة قضية باخطار موضوعها بالوسيلة الايجاديّة ومحمولها بالوسيلة الحكائية لايكفي فيها مجرّد معقولية الوسيلة الايجادية في اخطار المعنى بل لابدّ من فرض وسيلة لإخطار النسبة بين الموضوع والمحمول لكي تتم بذلك عناصر القضيّة في ذهن السامع، ومن الواضح انّ النسبة انّما يكون اخطارها بوسيلة حكائية وهي الهيئة وحكاية الهيئة ودلالتها على النسبة فرع الوضع، فلابدّ حينئذ من النظر الى انّ الهيئة المتحصّلة من المجموع الملفق من الوسيلة الحكائية والوسيلة الايجادية هل وضعت للنسبة على حدّ وضع الهيئة المتحصلة من مجموع الوسيلتين الحكائيتين لذلك أو لا؟

## تطبيقات

وعلى ضوء ماتقدّم من الشروط العامة للاستعمال و بالمقارنة بين الاستعمال والاطلاق الايجادي قديستشكل في تعقّل الاستعمال في عدة مواضع.

منها ــ الاستعمال الذي يوجد به الوضع، لاختلال الشرط الأول من شروط الاستعمال فيه، أو لاستلزامه اجتماع اللحاظ الآلي والاستقلالي بناءاً على الشرط

الثالث، وقدتقدّم الكلام عنه في بحث الوضع.

## اطلاق اللفظ وارادة شخصه

ومنها ــ اطلاق اللفظ وارادة شخصه، فيقال: انّه لايعقل أن يكون من باب الاستعمال بل يتعيّن أن يكون من باب الاطلاق الايجادي.

امّا الجزء الأوّل من هذا المدّعى، فيبرهن عليه تارة ـ على ضوء الشرط الثاني ـ بتقريب: عدم التغاير بين الدال والمدلول والمستعمل والمستعمل فيه مع أنّ التغاير معتبر. وأخرى ـ على ضوء الشرط الثالث ـ بلزوم اجتماع اللحاظين لأنّ اللفظ بماهو لفظ دال يلحظ في مقام الاستعمال باللحاظ الآلي تطبيقاً للشرط الثالث وبماهو نفس المعنى يلحظ باللحاظ الاستقلالي و يستحيل اجتماع هذين اللحاظين على ملحوظ واحد.

أمّا البرهان الأوّل فهو وجيه، ولاينفع التغاير الاعتباري والحيثي ـ كما تقدّم ـ فلايتم ماأفاده المحقق الخراساني (قدس سرّه) من أن التغاير الاعتباري والحيثي كافٍ لتصوير كون اللفظ دالاً ومدلولاً فهو دال بماهو لفظ صادر ومدلول بماهو مراد[1]. إذ يرد عليه: ماتقدّم من لزوم التعدّد الحقيقي في أمثال المقام. وقديورد عليه: بأنّ دلالة اللفظ بوصفه فعلاً اختيارياً للفظ على الارادة دلالةعقليةوليست لفظية، والكلام في تصحيح الدلالة اللفظية بحيث يصدق الاستعمال بنحو من الأنحاء كما أفاده المحقّق الاصفهاني[2]. ولكن هذا الايراد غير واضح، لأنّ الظاهر انّ مقصود صاحب الكفاية من الارادة ليس الارادة التكوينيّة للمتكلّم التي هي من مبادىء الفعل الاختياري، لوضوح انّه لوكان قدخلط بين المدلول العقلي والمدلول اللفظي وتصوّر انّ دلالة اللفظ على الارادة دلالة لفظية لماتوصّل بذلك الى مرامه أيضاً، لأنّه بصدد تصوير استعمال اللفظ في شخص نفسه وبهذا الخلط انّما يكون اللفظ مستعملاً في شيء آخر هو

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٢٠ (ط ـ مشكيني)
٢ ــ نهاية الدراية ج١ ص٣٢ (المطبعة العلمية ـ قم)

الارادة. فهذا شاهد على أنّه لايقصد بالارادة ماذكر بل يقصد الارادة التفهيمية أو الاستعمالية، بمعنى أن اللفظ بماهو لفظ أريد به التفهيم دال، وبماأنّه أريد تفهيم نفسه به مدلول.

وأمّا البرهان الثاني، فيرد عليه: ماعرفت من أنّ الشرط الثالث غير تام، وانّه ليس من الضروري أن يكون اللفظ ملحوظاً في مقام الاستعمال باللحاظ الآلي. ولوسلّم هذا الشرط لكان الفرض المبحوث عنه في نفسه مستحيلاً بقطع النظر عن محذور اجتماع اللحاظين، لأنّ فرض الاستعمال هو فرض الآلية وهو مساوق للا ثنينية بين الآلة وذي الآلة فمع التعدّد يستحيل اللحاظ الآلي وكون الشيء فانياً في نفسه.

وامّا الجزء الثاني من المدّعى، فالصحيح أن تفسيره على أساس الايجاد معقول لأنّه يتوقّف على أمرين كلاهما ثابت، أحدهما: أن يكون موضوع القضية جزئيّاً، لماتقدّم من عدم امكان احضار الكلّي في الذهن بالايجاد وهذا الشرط حاصل في المقام لأنّ المراد بحسب الفرض شخص اللفظ لاطبيعيه. والآخر: أن تكون الهيئة المتحصّلة من المجموع الملفّق من الوسيلة الحكائية والايجادية موضوعة للنسبة، والظاهر انّ هذا حاصل أيضاً في الموارد التي تكون الوسيلة الايجادية فيها لفظاً، كما هو الحال في المقام، لأنّ الهيئة المتحصّلة حينئذٍ من مثل (زيد لفظ) هي نفس الهيئة المتحصلة من مثل (زيد عالم) والعرف يفهم النسبة من كلتا الجملتين، بخلاف الموارد التي تكون الوسيلة الايجادية فيها متمثّلة في فعل لالفظ، كمالوضرب شخص الحائط وقال (ضرب) فانّ الهيئة المتحصّلة من المجموع المركّب من ضرب الحائط خارجاً وكلمة (ضرب) مباينة سنخاً للهيئة المعهودة دلالتها على النسبة، ولهذا كان بالامكان منع وضعها لافادة النسبة.

وبهذا يتّضح الجواب على ماأورده المحقق الاصفهاني (قدّس سرّه) على تصحيح هذا الاطلاق من باب الايجاد بالنقض بمثل ايجاد الضرب خارجاً وتشكيل القضية من ضمّ ذلك الى لفظ دال على المحمول[1] فانّ هذا النقض مندفع: بأنّ عدم صحّة

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٣٣ (المطبعة العلمية ـ قم)

تشكيل القضية في مورد النقض لوسلّم ليس ناشئاً من عدم تعقّل الوسيلة الايجادية بل من عدم كون الهيئة في مورد النقض موضوعة لإفادة النسبة، بخلاف الهيئة في المقام.

وهذا هو الجواب على النقض لاماقديقال ـ كما عن المحقق العراقي ـ من أنَّ اعتياد الانسان على الانتقال من الألفاظ لامن الأفعال هو نكتة الفرق[1] لأنَّ الانتقال من الإحساس بشيء الى تصوّر نفس ذلك الشيء أمر لايختصّ بالألفاظ كما هو واضح، وامّا الانتقال الى أمر آخر من باب الحكاية فهو وإن كان مختصّاً بباب الألفاظ إلاّ أنَّ المطلوب في المقام ليس ذلك بل الانتقال الى نفس ماأوجد.

## اطلاق اللفظ وارادة نوعه

ومنها ـ اطلاق اللفظ وارادة نوعه وصنفه ومثله، وقدقيل انَّ الأوّل من صغريات الوسيلة الايجادية بل ادّعى السيد الأستاذ (دام ظلّه) انَّ الاطلاقات الثلاثة كلّها من هذا القبيل ولامعنى لجعلها من باب الاستعمال والحكاية، لأنَّ التوصّل بالحاكي إنّما هو في فرض لايكون نفس المقصود حاضراً فيه وفي هذه الموارد يكون نفس المقصود حاضراً وموجداً وهو كلّي (ضرب) مثلاً بايجاد فرده، غاية الأمر: أن المقصود إذا كان هو النوع على اطلاقه اقتصر المتكلّم على ايجاد فرده، وإن كان المقصود حصة خاصة منه أتى بالحرف للدلالة على التحصيص والتضييق فيقول مثلاً (ضرب في ضرب زيد فعل متصل بفاعله)[2].

ولكن، قداتّضح ـ على ضوء ماتقدّم من المقارنة العامة بين الاستعمال والايجاد ـ عدم امكان تخريج هذه الاطلاقات على أساس الايجاد، لامضى من أنَّ الموضوع إذا كان كلّياً فيستحيل إحضاره في ذهن السامع بالوسيلة الايجادية. ولامعنى لمافيد من كون الموضوع موجداً بنفسه والحرف دال على التضييق في موارد ارادة الصنف أو المثل، لأنَّ ماهو المضيق إن كان هو (ضرب) بوجوده الخارجي فبطلانه واضح، إذ

١ ــ بدايع الأفكار ج١ ص٩١

٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٠٦

الوجود الخارجي لايقبل الاطلاق والتقييد، وإن كان المضيق هو المفهوم المقصود تفهيمه بذلك الوجود رجع الى باب الاستعمال والحكاية. فالمتعيّن إذن تنزيل هذه الاطلاقات على الاستعمال.

وقد يستشكل في تنزيلها على الاستعمال، تارة: بلزوم اتحاد الدال والمدلول باعتبار انَّ اللفظ بنفسه مصداق لنوعه فلواستعمل في النوع كان دالاً ومدلولاً. وأخرى: بأنَّ الاستعمال بحاجة الى مناسبة بين اللفظ والمعنى ليستعمل أحدهما في الآخر ولامناسبة بين الشخص بماهو شخص والنوع لأنَّ خصوصية الشخص مباينة للنوع.

والجواب: أمَّا عن الأول، فبأن كونه مصداقاً للمدلول لايساوق كونه هو المدلول بالذات، والتقابل الآبي عن التصادق إنَّما هو بين الدال والمدلول بالذات، وإلاَّ فأكثر مايكون نفس الدال مصداقاً لمدلوله، كما في كلمة ولفظ ونحو ذلك. وإن شئت قلت: أنَّ المدلوليّة بالذات تقف على نفس المفهوم ولا تسري الى كلّ مصداق من مصاديقه ليلزم اجتماع الدال والمدلول في المصداق. وامّا عن الثاني، فبأن اشتمال الفرد على حصة من الطبيعي يكفي مناسبة عرفية لجعله أداة للانتقال الى الطبيعي.

## استعمال اللفظ في أكثر من معنى

ومنها ـ استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فقدوقع البحث في امكانه وذهب جلة من المحققين الى امتناعه على ضوء الشروط المتقدمة للاستعمال وذهب جماعة الى امكانه مع مخالفته للقواعد العربية ومساوقته للتجوّز إمَّا مطلقاً أو في خصوص المفرد. وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في جهات.

## المراد من تعدّد المعنى

الجهة الأولى: في تحرير محل النزاع. وتوضيحه: انَّ ضابط هذا الاستعمال المبحوث عن جوازه وعدمه أن يكون كلّ من المعنيين مستقلاً في مقام تعلّق الارادة الاستعمالية به، بمعنى أن يقصد تفهيمه بماهو باللفظ لابماهو في ضمن معنى آخر أو بماهو

فرد لمعنى آخر، فالاستقلال المقصود هو الاستقلال الاستعمالي لا الحكمي، فقديقصد تفهيم معنى بما هو باللفظ وكذلك المعنى الآخر إلاّ أنَّ المحمول الذي يحكم به عليهما واحد ثابت لمجموع المعنيين، وقديقصد تفهيم المجموع من المعنيين باستعمال اللفظ في المجموع و يكون كلّ منهما موضوعاً مستقلاً للحكم إذ لاملازمة بين الاستقلال الاستعمالي والحكمي. وقدذهب بعض المحقّقين ـ على مافي حاشية المحقق الاصفهاني (قده)[1] الى التلازم بين الأمرين و يظهر منه انَّ السر في هذا التلازم هو انَّ الحكم الاستقلالي شأنه التعلّق بالمعنى الملحوظ في مقام الاستعمال فاذا كان المعنى ملحوظاً ضمنيّاً في مقام الاستعمال فالحكم يثبت له بما هو ضمني أيضاً والعكس صحيح، ولايمكن مع ملاحظته في الضمن استعماليّاً أن يتعلّق الحكم به مستقلاً إلاّ بابطال اللحاظ الاستعمالي وإحداث لحاظ جديد، وهو خلاف الوجدان. والتحقيق في حلّ هذه الشبهة أن يقال: انَّ الحكم وإن كان يتعلّق بالمعنى الملحوظ باللحاظ الاستعمالي لابمعنى ملحوظ بلحاظ آخر وإلاّ لم يكن متعلّقاً بالمعنى المستعمل فيه إلاّ أنَّ اللحاظ الذي تقتضيه الارادة الاستعمالية الضمنية له لايأبى عن تعلّق الحكم الاستقلالي به، وذلك لأنَّ لفظ (عين) مثلاً موضوع لطبيعي العين الجاريّة ولطبيعي العين الباكية والمعنى في كلّ منهما هو الجامع بين المقيّد بكونه في ضمن مركّب والمطلق وليس المراد بكون المعنى ضمنيّاً في مقام تعلّق الارادة الاستعمالية ارادة الحصة الأولى منه كما انَّه ليس المراد باستقلاليّته في هذا المقام ارادة الحصة الثانية منه بل المراد الاستعمالي سواءاً كان ضمنيّاً أو استقلاليّاً هو الطبيعة بنحو جامع بين المقيد والمطلق، إلاّ أنَّ هذه الطبيعة الجامعة تارة: بقصد تفهيمها بالخصوص باللفظ، وهو معنى استقلالها في الارادة الاستعمالية. وأخرى: يقصد تفهيمها بأن تعتبر جزءاً من مجموع الطبيعتين الجامعتين بين المطلق والمقيد و يقصد تفهيمها بما انَّها في ضمن المجموع، وعلى كلّ من التقديرين فالمراد جدّاً منه الذي هو مصبّ الحكم تارة: يكون هو الحصّة المطلقة، وأخرى: الحصة الخاصة؛ فعلى الأوّل يكون الحكم استقلاليّاً سواءاً كان الاستعمال

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٨٦ (المطبعة العلمية ـ قم)

استقلالياً أو لا، وعلى الثاني يكون الحكم ضمنياً على التقديرين، فنشأ الإشكال توهم: أنَّ المقصود بارادة المعنى استقلالاً لاضمناً في مقام الاستعمال ارادة المطلق في مقابل المقيد، مع أنَّ المقصود إرادة تفهيم الجامع بين المطلق والمقيّد بنفسه، وتوهم: انَّ المقصود بارادة المعنى ضمناً في مقام الاستعمال ارادة المقيد، مع أنَّ المقصود إرادة تفهيم الجامع بين المطلق والمقيد ولكن في ضمن تفهيم مجموع جامعين من هذا القبيل وفي هذه الحالة قديكون المراد الجدّي هو المطلق وقديكون هو المقيّد.

## امكان استعمال المفرد في أكثر من معنى

الجهة الثانية: في امكان استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى وامتناعه وقدأدّعي الامتناع وقرب بعدّة وجوه:

الأول: استلزامه صدور الكثير من الواحد، إمَّا بتقريب منسوب الى المحقق النائيني(قده) من أنَّ النفس باعتبار بساطتها يمتنع في حقّها أن تلحظ معنيين مستقلّين في آنٍ واحد، والاستعمال في أكثر من معنى يستدعي ذلك إذ بدونه يفقد الاستعمال أهمّ مقوماته وهو اللحاظ[١].

وإمَّا بتقريب أشار إليه المحقق العراقي(قده) من أنَّ استعمال اللفظ في معنيين مرجعه إلى كون اللفظ مقتضياً لايجاد إنفهامين في ذهن السامع، مع أنَّه لايمكن ترتّب الفهمين على مقتضٍ واحد حذراً من توارد المعلولين على علّة واحدة[٢].

امَّا التقريب الأول، فيرد عليه: ماذكره المحقق الاصفهاني(قده)[٣] وغيره من اقتدار النفس على انتقالات وتصوّرات متعدّدة في آنٍ واحد ولاينافي ذلك بساطتها كما هو محقق في محلّه، وممَّايدلّ على ذلك أنَّ تصورات أجزاء القضية لابدَّ من اجتماعها كلّها في زمان ايقاع النسبة والحكم بل انَّ تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى متزامنان دائماً وهما وجودان ذهنيّان.

١ ــ راجع محاضرات أصول الفقه ج١ ص٢١٧
٢ ــ مقالات الأصول ج١ ص٤٨
٣ ــ راجع نهاية الدراية ج١ ص٨٥

وامّا التقريب الثاني، فيرد عليه: أنَّ اللفظ بلحاظ كلّ من الوضعين يكتسب حيثية قرن مؤكد مغايرة للحيثية التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر ويمكن أن نعبّر عنها بالألفة الذهنيّة بين صورة اللفظ والمعنى الحاصلة ببركة القرن الخارجي بينهما، وهو بلحاظ كلّ من الحيثيّتين يكون سبباً في ايجاد معنى خاص، فلايلزم صدور الكثير من الواحد بلاحاجة الى التخلّص عن المحذور بتكثير السبب عن طريق ضمّ القرينة ـ كما في مقالات المحق العراقي ـ هذا، على أنَّ البيان المذكور لوتمّ لاقتضى استحالة ترتّب انفهامين في ذهن السامع على اللفظ لااستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ الاستعمال لايتقوّم بفعليّة الانفهام بل بشأنيّته في نفسه، ولهذا قديكون المستعمل في مقام الاجمال.

الثاني: ماجاء في كلمات صاحب الكفاية (قدّس سرّه)[1] ومرجعه إلى الاستناد الى الشرط الثالث لإثبات الامتناع، إمّا بتقريب: انَّ الاستعمال ـ كما تقرّر في الشرط الثالث ـ عبارة عن افناء اللفظ في معناه بنحو يكون اللفظ ملحوظاً باللحاظ الآلي ومرآة للمعنى، و يستحيل وحدة الفاني مع تعدّد المفني فيه في عالم اللحاظ، لأنَّ الفناء يستدعي العينية في التصوّر واللحاظ وهو خلف التعدّد. و بكلمة أخرى: مع فنائه في أحد المعنيين فأيّ وجود يبقى له لكي يفرض فناؤه في المعنى الآخر. وإمّا بتقريب: أشار اليه المحقق العراقي (قدّس سرّه) في مقالاته من أنّه بناءاً على أن اللفظ يلحظ في مقام الاستعمال لحاظاً آليّاً يلزم في حالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، لأنَّ كلاً من المعنيين ملحوظ باللحاظ الاستقلالي وكلّ من هذين اللحاظين يصل الى المعنى بتوسّط اللفظ ومروراً منه إليه كما هو معنى الآلية، وهو يعني مرور لحاظين من اللفظ الى المعنيين في وقت واحد، وهو معنى لزوم اجتماع لحاظين آليين على اللفظ في استعمال واحد وهو غير معقول. وهذا بخلاف ماإذا أنكرنا الآلية في مقام الاستعمال فانَّ اللفظ حينئذٍ يكون ملحوظاً

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٥٤ (ط ـ مشكيني)

بلحاظ استقلالي و يكفي فرد واحد من هذا اللحاظ لإفادة كلّ من المعنيين[١].

و يرد على التقريب الأول: أن آليّة اللفظ ذهناً في عالم اللحاظ المدعاة شرطاً ثانياً فيماتقدّم إن أريد بها الآلية بالمعنى المقابل لتوجه النفس وإلتفاتها تفصيلاً إلى الشيء، بمعنى أنَّ الألفاظ تستعمل استعمالاً أداتيّاً مع الغفلة عنها عادة، فهذه ظاهرة عامة في عالم الاستعمال ولكنَّها ليست مقوّمة لعملية الاستعمال ذاتاً ـ كما عرفت ـ ولا تستدعي امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ مجرّد عدم التوجّه الى اللفظ كما يلائم مع استخدامه أداةً لتفهيم معنى واحد كذلك يلائم مع استخدامه أداةً لتفهيم معنيين، ولايخرج بذلك عن كونه أداة اعتاد الانسان على استخدامها والنظر إليها تبعاً. وإن أريد بالآلية ملاحظة اللفظ فانياً في المعنى وكأنَّه المعنى بحيث يرى المعنى برؤية اللفظ فهي على فرض ثبوتها في الاستعمال توجب امتناع الاستعمال في أكثر من معنى ولكن هذا المعنى من الآلية غير معقول في المقام ـ كما تقدّم ـ.

و يرد على التقريب الثاني: انَّ اللحاظ الآلي للفظ في مقام الاستعمال ليس معناه انَّ لحاظاً واحداً يعبر من اللفظ الى المعنى فيكون لحاظاً استقلاليّاً للمعنى باعتبار استقراره عليه ولحاظاً آليّاً للفظ باعتبار استطراقه منه ليلزم محذور عبور لحاظين عن اللفظ، بل معناه ـ على ماتقدّم ـ انَّ اللفظ ملحوظ بلحاظ وموجود في الذهن بوجود، ولكنَّه ليس محطاً للتوجه والإلتفات من قبل النفس بحكم العادة التي تجعل المعتاد يستعمل الأداة فيما أعدت له من دون توجّه إليها بالفعل، وقدعرفت أن الوجود الذهني أعمّ من التوجّه والإلتفات. وعليه، فلايلزم من استعمال اللفظ استعمالاً أداتيّاً لتفهيم معنيين اجتماع لحاظين آليين عليه.

الثالث: ماجاء في كلمات المحقق الاصفهاني (قدّس سرّه) تارة بتقريب: أنَّ الاستعمال المذكور يقتضي صيرورة اللفظ وجوداً تنزيليّاً لكلّ من المعنيين، ومع كون الوجود الحقيقي واحداً فليس هناك أمران حقيقيّان لينزل كلّ منهما منزلة معنى. وأخرى بتقريب: انَّ استقلال كلّ من المعنيين في مقام الاستعمال الذي هو المفروض

١ ــ راجع مقالات الأصول ج١ ص٤٨

معناه استقلاله في الايجاد التنزيلي لأنَّ الاستعمال عين الايجاد كذلك ، والاستقلال بالايجاد التنزيلي يستدعي الاستقلال بالوجود التنزيلي لأنَّ الايجاد عن الوجود، والاستقلال بالوجود التنزيلي يقتضي الاستقلال بالوجود اللفظي الحقيقي لأنَّ الوجود التنزيلي للمعنى عين الوجود الحقيقي للفظ، فالاستقلال في أحدهما مساوق للاستقلال في الآخر.

و يرد على التقريب الأوّل: وضوح أنَّ تعدّد المنزَّل عليه لايستدعي تعدّد المنزَّل إذ يمكن أن يكون الوجود الواحد منزلاً منزَّلة أمور متعدّدة بتنزيلات متعدّدة فلانحتاج الى وجود حقيقي آخر لينزَّل منزلة المعنى الآخر، ولولاذلك لسرىٰ الإشكال إلى أصل وضع اللفظ للمعنيين ولم يختص الإشكال باستعماله فيهما، فاذا صحّ في مقام الوضع تنزيل اللفظ الواحد بتنزيلين بازاء معنيين لم يكن مايمنع من اخراج كلّ من التنزيلين عن القوة الى الفعل.

وأمّا التقريب الثاني، فيرد عليه: أولا: مايشترك فيه البيانان، من أنّه إن أريد بكون الاستعمال ايجاد المعنى باللفظ تنزيلاً كون اللفظ أداة لإيجاد المعنى ومرآة له في مقام الاستعمال فلايمكن أن يكون كذلك بالنسبة الى معنيين وإلاّ لزم فناؤه في اثنين أو اجتماع اللحاظين، رجع إلى الوجه السابق وإن أريد بذلك مجرّد اعتبار انَّ اللفظ عين المعنى كما يعتبر الطواف بالبيت صلاة مثلاً فليس هذا حقيقة الاستعمال.

وثانياً: انَّ الاستقلال في الايجاد التنزيلي وإن كان يقتضي الاستقلال في الوجود التنزيلي، إلاّ انَّ هذا لايقتضي الاستقلال في الوجود الحقيقي، إذ المراد باستقلال وجود مااستقلاله في عالم ثبوته وموطن تحققه، وهو بالنسبة الى الوجود التنزيلي عالم الاعتبار أو مايشبهه، فلابدَّ من استقلاله في هذا العالم، بمعنى انَّه لابدَّ أن يكون كلّ من المعنيين ايجاداً مستقلاً في عالم الاعتبار ووجوداً مستقلاً كذلك ؛ وهذا حاصل في المقام ولايلازم مع استقلال كلّ منهما بالوجود في عالم الخارج.

## صحّة استعمال المفرد في أكثر من معنى

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عن عدم الامتناع يتكلّم عن صحة استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى على وجه الحقيقة وعدمها، فقديقال: انَّ في الاستعمال المذكور إخلالاً بقيد الوحدة المأخوذ في مقام الوضع وتقريب ذلك بوجهين: أحدهما: ان يدعى ان قيد الوحدة مأخوذ في المعنى الموضوع له. والآخر: أن يدّعى انَّه دخيل في غرض الواضع ولم يؤخذ قيداً في المعنى الموضوع له لإستحالة تقييده به، ولما كان دخيلاً في الغرض امتنع اطلاق المعنى الموضوع له، من قبيل قصد امتثال الأمر في العبادات؛ ولزم التقيد به في مقام الاستعمال الجاري على طبق الوضع.

أمَّا الوجه الأول، فيرد عليه: أنَّ الوحدة المدعى أخذها في المعنى الموضوع له إن كانت بمعنى الوحدة الذاتية المساوقة لشيئية الشيء في مقابل كون الشيء اثنين، فمن الواضح انَّها محفوظة في موارد استعمال اللفظ في أكثر من معنى. وإن كانت بمعنى الوحدة اللحاظية الاستغراقية، أي أن يكون ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي لاالضمني في مقام الاستعمال، فهذا اللحاظ الاستعمالي لوتعقّلنا أخذه في المعنى الموضوع له ـ على بحث تقدّم في مسألة تبعية الدلالة للارادة ـ فهو محفوظ في المقام، لأنَّ المفروض ملاحظة كلّ من المعنيين بلحاظ استقلالي في مقام الاستعمال لاملاحظة مجموع المعنيين شيئاً واحداً مركّباً، وإلاَّ كان من استعمال اللفظ في المعنى الواحد وإن كانت بمعنى نفي ثبوت لحاظ للمعنى الآخر في مقام الاستعمال؛ فهذا أمر لايعقل أخذه قيداً في المعنى الموضوع له، لأنَّ المراد به ليس مفهوم عدم اللحاظ الآخر بل واقعه مع انَّك عرفت انَّ طرفي العلقة الوضعية يجب أن يكونا مفهومين وتصوّرين ولايعقل أن يكون أحد الطرفين أمراً وجوديّاً لأنَّ الانتقال الوضعي انتقال تصوّري بحت. وهذا هو الجواب الصحيح لامافاده المحقق العراقي(قده) وغيره من انَّ الوحدة اللحظاية في مقام الاستعمال من مقومات الاستعمال فلايعقل أخذها في المعنى المستعمل فيه السابق

رتبة على الاستعمال[1] إذ يرد عليه: انَّ مرجع هذه الوحدة إلى تقييد كلّ من المعنيين بعدم لحاظ المعنى الآخر لحاظاً استعمالياً، ومن الواضح أن ماهو في طول كلّ من المعنيين اللحاظ الاستعمالي المقوّم للاستعمال فيه لااللحاظ الاستعمالي المقوّم للاستعمال في المعنى الآخر فضلاً عن عدم ذلك اللحاظ فلايلزم من أخذ الوحدة اللحاظية بهذا المعنى أخذ المتأخّر في مرتبة متقدّمة.

وأمَّا الوجه الثاني، فيرد عليه: أن ضيق غرض الواضع لايوجب ضيق نفس العلقة الوضعية حتى لوسلّم ذلك في باب الأوامر وان ضيق غرض المولى في باب العبادة يوجب ضيقاً في متعلّق الأمر وعدم اطلاقه، وذلك لماأوضحناه من أنَّ العلقة الوضعية أمر واقعي مترتّب على الوضع ترتّب المعلول على علّته وليس حالها مع الوضع حال المجعول بالنسبة الى جعله، فهما كان الغرض ضيقاً يؤدّي الوضع دوره كسبب لقرن أكيد بين اللفظ والمعنى، وهذا القرن هو ملاك الانتقال والدلالة.

ثمَّ إنَّ ماذكرناه انَّما نقصد به نفي خروج الاستعمال في أكثر من معنى عن قانون الوضع، ولكنَّا نسلّم في الوقت نفسه بأنَّه خلاف القانون العرفي للمحاورة، بمعنى انَّه على خلاف الظهور العرفي، ولهذا لايبني العقلاء على التمسّك باصالة الحقيقة لاثبات استعمال المشترك في كلا معنييه. ونكتة ذلك ظهور حال المتكلّم في التطابق وعلاقة واحد بواحد بين عالم اللفظ والاثبات وعالم المقصود والمراد، فانَّ مقتضى التطابق أن يكون بازاء كلّ جزء من الكلام جزء من المعنى لاجزءان.

## استعمال المثنَّى والجمع في أكثر من معنى

الجهة الرابعة: انَّ من سلك مسلك قيد الوحدة في ابطال استعمال اللفظ في أكثر من معنى قداستثنى من ذلك المثنَّى والجمع، وذكر انَّه لابأس بأن يراد بعينين عين جارية وأخرى باكية، بتخيّل ان الألف والنون في المثنَّى دال على ارادة المعنيين من المدخول فلامحذور.

١ ــ مقالات الأصول ج١ ص٤٩

والتحقيق: أن تخريج ارادة معنيين من المثنّى كذلك لايمكن تصوّره إذا فرض انّ المثنّى دال على مفاده بنحو تعدّد الدال والمدلول مادة وهيئة بمعنى انّ المادة تدلّ على الطبيعة التي وضع لها اللفظ وهيئة المثنى تدلّ على المتعدّد منه، فانّه على هذا إن كانت المادة مستعملة في معنى واحد فلايعقل استفادة المعنى الآخر من التثنية بعد فرض انّ مدلولها ليس إلاّ تكثير مدلول المادة، وإن كانت المادة مستعملة في معنيين لزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وكان هذا التكثير مستفاداً من نفس المادة، فكان لابدّ لإعمال التثنية من أن يراد المتكرّر من كلّ من المعنيين و بذلك يلزم استعمال اللفظ، في أكثر من معنى على مستوى المادة ومستوى الهيئة معاً. وقديتوّهم: انّ محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى في هذا الفرض انّما يلزم في المادة لافي الهيئة لأنّ الهيئة لم تستعمل إلاّ في معناها وهو افادة المتعدّد من مدخولها، غاية الأمر انّ مدخولها أصبح ذا معنيين، فهو من قبيل تثنية مايكون متعدّداً بنفسه كالعشرة، فانّ دلالة عشرتين على عشرين ليس من استعمال هيئة المثنى في أكثر من معنى[1]. والجواب على هذا التوهّم: أن هيئة المثنى موضوعة لإفادة المتعدّد من مدلول المادة المدخولة لها وفي الحالة المذكورة إن استعملت المادة في مجموع المعنيين على نحو كان المجموع مدلولاً واحداً لها لم يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى على مستوى المادة أصلاً وهو خلف المفروض، وإن استعملت المادة في كلّ من المعنيين على استقلاله فهذا يعني انّ لفظ المادة له مدلولان مستقلان، والهيئة موضوعة بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص لإفادة المتعدد من مدلول المادة، وحيث انّ للمادة مدلولين فلامحالة يكون للهيئة مدلولان: أحدهما المتعدد من هذا المدلول، والآخر المتعدد من ذلك المدلول، واين هذا من تثنية العشرة التي لم تستعمل مادتها إلاّ في مدلول واحد.

وهذا واضح، غير انّ الكلام يقع في الأصل الموضوعي له وهو ان تكون افادة المثنى لمعناه على نحو تعدد الدال والمدلول. اذ قديقال: بأنّ هذا لايتمّ في بعض موارد المثنّى الخاصة ـ كما في تثنية الأعلام الشخصيّة ـ إذ ليس المعنى الموضوع له لفظ المادة كليّاً

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٢٣.

قابلاً للتكثير بهيئة المثنى، وكذلك الحال في تثنية اسم الاشارة. ويمكن أن تصوّر طريقة افادة المثنى لمعناه في هذه الموارد الخاصة بأحد وجوه:

الأول: أن يقال بأنَّ المثنّى دال على مفاده بنحو تعدد الدال والمدلول غير انَّ مدلول المادة هو المسمَّى والتثنية تدلّ على ارادة كلا المعنيين باعتبارهما فردين من مفهوم المسمَّى. والطريقة نفسها يمكن تطبيقها على أسماء الأجناس المشتركة فيستفاد من مثناها كلا المعنيين بلالزوم محذور سوى تأويل المادة وحملها على المسمَّى.

ويرد عليه: أولاً: أنّه إن كان مستساغاً في أسماء الأجناس فهو بعيد في تثنية الأعلام الشخصية، لأنَّ لازم حمل المادة على المسمَّى تنكير اللفظ واخراجه عن العلمية فيكون (زيدان) في قوة قولنا (إثنان ممّن يسمَّى بزيد) مع انَّ المرتكز التعامل مع زيدين تعامل الأعلام.

وثانياً: انَّه لايستساغ في تثنية اسم الاشارة، إذ لامعنى عرفاً لإستعمال مادته في كلّي المشار إليه. وقديعالج ذلك ـ كما في مقالات المحقق العراقي بأن تكون تثنية اسم الاشارة بلحاظ المعنى الكلّي لمادتها، وهو كلّي المفرد المذكر بالنسبة الى كلمة هذا مثلاً في الرتبة السابقة على تعينه بطرو الاشارة عليه، فالاشارة تطرأ عليه في طول افادة تعدّده وتكرّره لانَّ افادة التعدد في طول الاشارة ليقال انَّه لايقبل التعدد بعد صيرورته جزئيّاً متعيّناً بالاشارة[1] ولكن يبقى السؤال حينئذٍ عمَّايكون دالاً على الاشارة، فان كان هو المادة فهذا خلف، لانَّ أخذ الاشارة في مدلولها بنحو من الأنحاء يوجب تعيّنه وعدم صلاحيته للتكرّر، وإن كان هو هيئة التثنية فهذا يعني انَّ هيئة التثنية في خصوص اسم الاشارة لها وضع خاص، فلم ينجح هذا البيان في تفسير الوضع النوعي لهيئة المثنّى على نحو تعدد الدال والمدلول.

الثاني: أن يقال بأنَّ المثنى دال على مفاده بنحو تعدد الدال والمدلول ومدلول المادة هو أحد المعنيين، وذلك أن اللفظ بعد وضعه لهذا المعنى ووضعه لذاك أصبحت له قابلية الدلالة على كلّ منهما تعييناً ـ كما هو شأن المشترك ـ ولكن دلالته الفعلية عند

١ ــ مقالات الأصول ج١ ص٥٠.

اطلاقه بلاقرينة انَّما هي على أحدهما على نحو الترديد. والمراد بذلك ليس مفهوم أحدهما بل نحو من التذبذب بين المعنيين وعدم الاستقرار يعبر عنه عرفاً بأنَّ اللفظ يدلّ على أحدهما، وهذه دلالة ناشئة من مجموع الوضعين فهي دلالة حقيقة، وتكون هيئة التثنية دالة على المتعدد من هذا المدلول فيؤدّي الى نفس نتيجة التقريب السابق لكن مع مزيّتين: إحداهما: انَّ مدلول المادة هناك مفهوم المسمَّى وهو معنى مجازي للفظ، بخلافه في المقام. والأخرى: أنَّه لايرد هنا لزوم خروج العلم بالتثنية عن العلمية، لأنَّ أحدهما بهذا المعنى لايخرج اللفظ عن العلمية، ولايجعل مدلوله مفهوماً كليّاً كمفهوم المسمَّى، ولاعدم امكان تفسير التثنية في اسم الاشارة كما في (هذين) فانَّ المادة هنا مستعملة في الفرد المشار اليه ولكن على وجه الترديد، فمن حيث انَّه فرد لم يخرج اسم الاشارة عن طبعه كمعرفة دالة على المعيّن، ومن حيث انَّه مردد قابل للتكثير والتثنية بالهيئة؛ ولايلزم في تصوير هذا الوجه أن يكون الفرد المردد معقولاً واقعاً بل يكفي أن يكون معقولاً عرفاً وبحسب الفهم اللغوي العام، وإذا كان معقولاً عرفاً أمكن تطبيقه على موارد تثنية الأعلام وأسماء الاشارة ـ وكذلك أسماء الأجناس ـ على نحو يستفاد من مثنّاها المتعدد من المعنى.

ويمكن أن يلاحظ على هذا الوجه: بأن التذبذب بين المدلولين في المادة إنَّما يتعقّل على مستوى المدلول التصديقي لاعلى مستوى المدلول التصوّري، إذ لامعنى للتذبذب في التصور. وعلى هذا فالمدلول المتحصل من ذلك التذبذب المعبر عنه بأحد المعنيين إنَّما هو تصديقي لا تصوري، فيلزم من ربط مدلول هيئة التثنية به إناطته بالمدلول التصديقي؛ مع انَّه لابدَّ من انحفاظ معنى للهيئة المذكورة في مرحلة المدلول التصوّري البحت للكلمة.

الثالث: أن يقال بأنَّ المادة في المثنى غير مستعملة في معنى، بل الهيئة مستعملة في افادة تكرار لفظ المادة، فبدلاً عن أن يقول «عين وعين» يقول «عينين». و يريد بذلك اخطار تصور عين وعين قاصداً بهما افهام المعنيين.

وهذا التصوير ينطبق على التثنية في الاعلام واسماء الاشارة من دون ورود إشكال، وعلى أسماء الأجناس أيضاً بنحو يمكن أن يستفاد من مثناها المتعدد من المعنى تارة، والمتعدد من الأفراد لمعنى واحد تارة أخرى على نحو تعدد الدال والمدلول.

وقد يعمق هذا التقريب ـ كما في كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سرّه) بأن يصور على نحو يرجع الى استعمال المادة في معنى بأن يقال: انَّ المادة تستعمل في طبيعي اللفظ من باب استعمال اللفظ في نوعه ولكن لافيه بماأنَّه لفظ بل بماله من المعنى، فالمعنى لم تستعمل فيه المادة بل استعملت في نوع اللفظ المتضمّن للمعنى، وهيئة المثنى تدلّ على ارادة فردين من طبيعي لفظ المفرد بما أنَّهما دالان على معنييهما، فقد تحفظنا بهذا على كون المادة مستعملة في شيء وعلى دلالة الهيئة على تعدد ماأريد من المادة[1]. و يرد على هذا التعميق: ان استعمال المادة في طبيعي اللفظ بماله من المعنى تارة: يراد به انَّ الدلالة على المعنى بماهي مفهوم تلحظ قيداً لطبيعي اللفظ، وأخرى: يراد به تقييد طبيعي اللفظ بواقع الدلالة على المعنى. امَّا الأول، فواضح البطلان. لأنَّ مفهوم الدلالة على المعنى لاينسبق الى الذهن من قولنا (زيدان) مضافاً: الى أن انسباقه لايساوق انسباق واقع معنى اللفظ. وأمَّا الثاني، فلأن هذا قيد واقعي لامفهومي، ولايعقل تقيد المعنى المستعمل فيه بقيد واقعي، لأن الانتقال من اللفظ الى المعنى المستعمل فيه تصوري والانتقال التصوري انَّما يكون بين مفهومين تصوريين.

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٩٣

# المبحث الثالث

## علامات الحقيقة وتشخيص المعنى

ذكر لتشخيص المعنى الموضوع له اللفظ علامات ثلاث:

١ ــ التبادر

٢ ــ صحة الحمل

٣ ــ الاطراد

وفيمايلي نبحث عن كلّ واحدة منها تباعاً، ونعقب عليها بالبحث في تعارض الأحوال.

## علامية التبادر

يراد بالتبادر انسباق معنى معين إلى الذهن عند اطلاقه.

وتقريب علاميته للمعنى الموضوع له: أن انسباق المعنى الى الذهن من اللفظ له علتان الوضع والقرينة، فمع عدم القرينة يكشف الانسباق كشفاً إنياً عن الوضع.

وقد اعترض عليه: بالدور من أجل توقّف التبادر على العلم بالوضع فلونشأ العلم من التبادر لزم الدور.

وقد أجيب عن هذا الدور بوجوه:

منها ــ مانقله المحقق الاصفهاني (قده) عن صاحب الحجة: من أن التبادر ليس معلولاً للعلم بالوضع بل لنفس الوضع ومن مقتضياته، ولذا يكشف عنه إنا، والعلم بالوضع إنّما هو شرط في تأثير الاقتضاء الثابت للوضع في التبادر[١]

وهذا الجواب في غاية الغرابة، لأنّه لوسلم لوقع الدور أيضاً في ناحية الشرط لتوقّف التبادر على العلم بالوضع باعتباره شرطاً وتوقّف العلم على التبادر باعتباره علامة. إلاّ انّ المحقق الاصفهاني لم يكتف بهذا بل أراد اثبات ماينكره ذاك ، فادعى انّ التبادر معلول للعلم بالوضع لأنّ المعنى واللفظ بينهما ملازمة متمثلة في الجعل الوضعي، وادراك اللازم والعلم به معلول دائماً للعلم بالملازمة لاللعلم بالملزوم وإلاّ لزم أن يكون كلّ من العلم باللازم والعلم بالملزوم صالحاً لعليّة الآخر، وعليه فادراك المعنى معلول للعلم بالوضع.

و يرد على ماأفاده المحقق الاصفهاني: أنا إذا قسنا الملازمة الجعلية الوضعية بالملازمات الواقعية وطبقنا عليها القانون الذي ادّعاه (قدس سره) وهو أنّ العلم باللازم يستند دائماً إلى العلم بالملازمة لاالى ذات الملزوم، وجدنا الأمر يؤدّي الى عكس مقصوده، لأنّه يقصد بالعلم باللازم هنا تبادر المعنى الى الذهن وهذا التبادر هو نفس اللازم لاالعلم به، لوضوح انّ الملازمة الوضعية قائمة بين تصوّر اللفظ وتبادر المعنى، فاسمّاه علماً باللازم هو نفس اللازم، ولاشك في أنّ اللازم تابع لوجود الملزوم لاللعلم بالملازمة، فادراك شيء إنّما يكون فرع ادراك الملازمة إذا كان طرف الملازمة ذات ذلك الشيء وامّا إذا كان طرفها نفس الادراك فلاإشكال في تبعيّته للملزوم.

ومنها ــ ماذكره المحقق العراقي(قده) من أنّه لادور لأنّه يكفي في ارتفاع الدور تغاير الموقوف والموقوف عليه بالشخص لابالنوع، فليفرض علمان تفصيليّان متماثلان أحدهما يتوقّف على التبادر والآخر يتوقّف عليه التبادر[٢]. وهذا البيان من الغرائب، لالأجل لغوية تحصيل العلم ثانياً ـ كما أفاده فقط ـ بل لوضوح استحالة حصول علمين

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٣٩
٢ ــ مقالات الأصول ج١ ص٣١

تصديقيّين تفصيليّين بأمر واحد وإن تعددت الصور التفصيلية، لأنّها إنّا تكون هي المعروض بالذات للتصديق بماهي فانية في الخارج فإذا لم يكن إلاّ خارج واحد مرئي بنحو واحد بكلتا الصورتين فلايعقل تعدد التصديق كما لايعقل تعدد الشك.

ومنها ـ ماذكره المحقق الخراساني (قدس سره) من توقّف التبادر على العلم الاجمالي الارتكازي وتوقّف العلم التفصيلي على التبادر[1] وليس المراد بالاجمالي المعنى الأصولي للعلم الاجمالي، لأنّه لايكفي بهذا المعنى لتبادر معنى بعينه بعد فرض استواء نسبة الذهن الى تمام أطراف العلم الاجمالي، وإنّما المراد بالاجمالي العلم التفصيلي الارتكازي البسيط وهو علم غير مقرون بإلتفات النفس اليه فعلاً، والمراد بالعلم التفصيلي الذي ينشأ من التبادر العلم المركّب أي العلم بالعلم بالوضع. فالعلم المركب المساوق للالتفات الفعلي في طول التبادر والتبادر في طول العلم الارتكازيّ فلادور.

والصحيح، أن علامية التبادر للمستعلم غير معقولة بناءاً على التصور المشهور للوضع بوصفه جعلاً اعتبارياً قائماً بالواضع وذلك، لأنّ المقصود إن كان جعل التبادر برهاناً إنّياً وعلامة مباشرة على نفس الوضع بماهو جعل قائم بالوضع، فيرد عليه: انّ الوضع بجعله الواقعي القائم بالواضع ليس علة للتبادر ليكون التبادر كاشفاً إنّياً عنه ولادخل له في علّته، بل تمام العلة للتبادر نفس العلم بالوضع سواءاً كان هناك وضع في الواقع أولا. وإن كان المقصود جعل التبادر برهاناً إنّياً لدى المستعلم على علمه بالوضع فهو غير معقول، لان العالم بمجرّد استعلامه عن علم نفسه يحصل له اليقين المباشر بعلمه إذا كان عالماً و يستحيل أن يوسط بينه و بين علمه الذي يستعلم عنه واسطة يبرهن بها عليه لأجل حضور العلم في أفق نفسه.

ولكن، بناءاً على تصورنا للوضع بوصفه عملية قرن بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن السامع بنحو أكيد يوجب انتقال الذهن من أحدهما الى الآخر ـ تكون علامية التبادر معقولة، لأنّ انسباق ذهن السامع الى معني من اللفظ فرع الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهنه، وهذه الملازمة والتداعي فرع القرن الأكيد بين اللفظ

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٢٥ (ط ـ مشكيني)

والمعنى الذي هو روح الوضع وهو أمر واقعي وليس من مقولة العلم والتصديق، فلايكون التبادر موقوفاً على العلم بالوضع. ودعوى: انَّ الانتقال من اللفظ الى المعنى بسبب الملازمة لايكون إلاَّ بعد العلم بها لأنَّ الانتقال من أحد المتلازمين الى الآخر فرع العلم بالملازمة.

مدفوعة: بأنَّ هذا إنَّما هو فيما إذا كانت الملازمة بين ذات المدركين ـ كالملازمة بين النار والاحراق ـ فانَّ الانتقال التصديقي من أحدهما الى الآخر فرع العلم بالملازمة بين النار والاحراق، وامَّا إذا كانت الملازمة بين نفس الادراكين فيكون ترتب أحدهما عقيب الآخر ناتجاً عن نفس الملازمة ولولم يكن المدرك عالماً بها، ومقاماً من هذا القبيل لأنَّ القرن الأكيد يوجد ـ كما سبق في بحث الوضع ـ ملازمة بين الادراك التصوري للفظ والادراك التصوري للمعنى، وهذه الملازمة بنفسها سبب للانسباق والتبادر، ولهذا يحصل هذا الانسباق لدى الطفل أيضاً نتيجة لذلك مع عدم وجود أيّ علم تصديقي لديه بالملازمة.

هذا كلّه في علامية تبارد المستعلم، وأمَّا تبادر العالم بالوضع فعلاميّته للمستعلم لامحذور فيها على جميع المسالك في حقيقة الوضع. ولكن سوف يتّضح ممَّايأتي انَّ تبادر العالم لايكفي عادة بمجرّده لحصول العلم بالوضع مالم تضم اليه حيثية زائدة هي اطراده لدى العالمين به ليحصل الجزم بسبب ذلك بأنَّ هذا التبادر نشأ عند العالم من الوضع لامن القرينة، فتكون العلامة اطراد تبادر العالم لانفس تبادره.

ثمَّ، إنَّه يمكن الاعتراض على علامية التبادر ببيان آخر، وحاصله: انَّ المراد بالتبادر امَّا أن يكون التبادر لدى كلّ فرد بمعنى انَّ كلّ فرد يكون تبادره علامةً على الحقيقة، وامَّا أن يكون التبادر لدى العرف العام فان أريد الأول، فيرد عليه: أن هذا لايكون برهاناً إنياً على الوضع، لأنَّ الانس الذهني بين اللفظ والمعنى بالنسبة الى فرد خاص كما قديحصل بسبب الوضع أو القرينة كذلك قديحصل بسبب ظروف وملابسات تنشأ من حياته الخاصة وظروفه الثقافية والعملية، ألا ترى أنَّ أسماء الأعلام يتبادر منها الى كلّ شخص أقرب من يسمَّى بذلك الاسم في حياة ذلك الفرد. وإن أريد الثاني، فكونه برهاناً إنّياً تام، ولكن لايكفي مجرّد التبادر عند الفرد

لافتراض التبادر لدى العرف العام، لاحتمال وجود سبب ذاتي لذلك التبادر.

وهذا كلام صحيح مبدئياً، وحله من الناحية العملية: أن العلامة البرهانية على الوضع هي التبادر لدى العرف العام من اللفظ المجرّد عن القرينة الخاصة.

وامّا التبادر لدى الفرد فان احتمل نشوؤه من قرينة خاصة فلاسبيل الى نفي هذا الاحتمال إلاّ الفحص والبحث والتأكّد، وأمّا إن احتمل نشوؤه من ظروف وملابسات تخصّ حياة ذلك الفرد فهذا الاحتمال مادام موجوداً لايتحقّق الكشف الوجداني البرهاني عن الوضع، ولكنّه ملغي تعبداً بالاعتماد على قاعدة عقلائية اصطلحنا عليها في بحث حجية الظهور بأصالة التطابق بين الظهور الشخصي والظهور النوعي، فانّ الفهم الشخصي لمدلول اللفظ من قبل انسان عارف باللغة يكفي عند العقلاء في تشخيص مدلوله النوعي العام الذي هو موضوع حجية الظهور.

## علامية صحة الحمل

وقد ذكروا في علامية صحة الحمل للحقيقة والوضع: أن صحة حمل اللفظ على معنى معيّن بالحمل الأوّلي الذاتي علامة كونه نفس المعنى الموضوع له، وصحة حمله عليه بالحمل الشايع علامة كونه من مصاديق المعنى الحقيقي.

وقد يستشكل في علامية صحة الحمل في الحمل الأوّلي والحمل الشايع أمّا الأول: فلأن صحة الحمل تتوقّف على فرض التغاير بين المحمول والموضوع كما تتوقف على نحو من الاتّحاد. وعليه، فكيف يكشف حمل اللفظ المراد استعلام معناه على معنى عن كونه نفس المعنى الموضوع له مع لزوم المغايرة.[١]

وأمّا الثاني: فلأنّ صحة الحمل الشايع كما تكون في موارد حمل النوع على فرده والجنس على النوع والفصل على النوع كذلك تكون في موارد حمل أحد الكلّيين المتساويين في الصدق على الآخر، كما في قولنا الضاحك ناطق، أو أعم الكلّيين على اخصهما صدقاً من دون أن يكون الموضوع فرداً حقيقيّاً من المحمول، كما في قولنا

١ ــ راجع مقالات الأصول ج١ ص٣١

الضاحك حيوان. وفي القسم الأول من الموارد يمكن الاستكشاف والعلامية باعتبار انَّ المحمول ثابت في مرتبة ذات الموضوع فتكشف صحة حمله على أنَّ اللفظ موضوع لمعنى ثابت في مرتبة ذات المحمول عليه. وأمَّا في القسم الثاني من الموارد فلايصحّ الاستكشاف المذكور، لأنَّ المحمول ليس ثابتاً في مرتبة ذات الموضوع وانَّما هو منطبق معه على وجود واحد. واستكشاف المعنى بالحمل الشايع لايكون إلاَّ بأن يدل الحمل على أنَّ ماللمحمول من معنى متحد مع المعنى الموجود في مرتبة ذات الموضوع لامعه ابتداءاً[١].

أمَّا الاستشكال الأول في علامية الحمل الأوليّ، فيرد عليه: انَّه لوسلّم لزوم التغاير في تصحيح الحمل فهو يتصوّر في الحمل الأوّلي تارة: بلحاظ كون كلّ من الطرفين مدلولاً للفظ مغاير للّفظ الدال على الآخر. وأخرى: بلحاظ الاجمال والتفصيل، كما في الحد والمحدود. والأول من التغاير لاينافي العينية، والثاني لاينافي العينية الذاتية، وهي تكفي لاثبات كون المحمول نفس المعنى الموضوع له ذاتاً بقطع النظر عن حيثية الاجمال والتفصيل.

وأمَّا الاستشكال الثاني في علامية الحمل الشايع، فيرد عليه: انَّ الحمل الشايع في القسم الثاني من الموارد ينتج نتيجة أيضاً، لأنَّه يكشف عن الاتحاد الوجودي بين الناطق والضاحك وانَّ مدلول اللفظ المراد استعلام معناه أحد المفاهيم المنطبقة على نفس الوجود الذي انطبق عليه المفهوم الآخر المعلوم، وهذا يحتاج في التعيين النهائي الى احصاء تمام المفاهيم التي تنطبق على ذلك الوجود وتعيينه من بينها. وشبه هذه الضميمة نحتاجها في القسم الأول أيضاً، إذ غاية مايثبت بالحمل انَّ مدلول اللفظ المراد استعلام معناه أحد المعاني الثابتة في مرتبة ذات الموضوع، فلابدَّ من احصاء هذه المعاني وتعيينه، نعم دائرة التردد في القسم الأول أضيق منها في القسم الثاني وهذا لاينفي دور العلامة رأساً.

والصحيح، عدم امكان استعلام الحقيقة بصحة الحمل، لأنَّ غاية مايستفيده

١ ــ راجع نهاية الدراية ج١ ص٤٢

المستعلم من صحة الحمل اتحاد المعنيين الموضوع والمحمول في القضية الحملية ذاتاً أو وجوداً سواءاً كان ذلك المعنى مجازيّاً للفظ المستعمل فيه أم حقيقيّاً، ولذلك يصحّ الحمل كذلك في اللفظ المستعمل مجازاً، وهذا يعني انَّ علاميّة صحّة الحمل موقوفة على العلم في المرتبة السابقة بكون المعنى المستعمل فيه اللفظ حقيقيّاً فلايعقل أن يستعلم منها الوضع والحقيقة.

ولايمكن دفع هذا المحذور بماذكرناه في دفع محذور الدور عن علامية التبادر، لأنَّ التبادر لم يكن متوقّفاً على العلم التصديقي بالمعنى الحقيقي وأمّا صحّة حمل اللفظ بماله من المعنى الحقيقي فتتوقّف على العلم التصديقي بأنَّ المعنى المحمول معنى حقيقي للفظ. وبكلمة أخرى: انَّه في التبادر كان الالتفات الى اللفظ وماينسبق منه الى الذهن سبباً لحصول العلم بالمعنى الحقيقي، وامّا في المقام فالالتفات إلى القضية الحملية وصحّتها لايؤدّي إلاّ إلى العلم بوحدة المعنيين الواقعيين موضوعاً ومحمولاً في القضية الحملية، لأنَّ هذا هو تمام مدلول الجملة الحملية، وأمّا ثبوت الوضع بين اللفظ وذلك المعنى المستعمل فيه فلايمكن استنتاجه من ذلك.

وكما لايمكن جعل صحة الحمل لدى المستعلم علامة عنده كذلك لايمكن جعل صحة الحمل عند العالم من أبناء العرف واللغة علامة لدى المستعلم، لأنَّه بدون تصريح من العالم بأنَّه قداستعمل اللفظ المستعلَم حاله عند الحمل عليه في معناه الحقيقي لايثبت كون المحمول محمولاً على المعنى الحقيقي للفظ، ومع تصريحه بذلك يكون مرجعه الى تنصيص أهل اللغة والخبرة، إذ لايراد بالتنصيص إلاّ شيء من هذا القبيل.

وحال صحة السلب فيما ذكرناه حال صحة الحمل.

## علامية الاطراد

وأمّا الاطراد واستعلام الوضع به فيمكن أن يراد به أحد معان:

الأول: اطراد التبادر؛ بأن يطلق المستعلم اللفظ مراراً عديدة وفي أوضاع وحالات مختلفة و يتبادر منه في جميع ذلك معنى واحد.

والاطراد بهذا المعنى يكون بحسب الحقيقة مشخّصاً لصغرى علامية التبادر وليس علامة مستقلة، لماتقدّم من أنَّ التبادر وانسباق معنى من اللفظ انّما يكون علامة على الحقيقة فيما اذا كان حاقيّاً أي مستنداً إلى الوضع لاالقرينة أو الانس الشخصي، و باطراد التبادر ينفي عادة استناد التبادر الى غير الوضع، خصوصاً إذا استعان المستعلم بتبادر غيره أيضاً، إذ ينفي به احتمال ارتكاز قرينة عامة في حياة فرد معيّن تصرّف ذهنه عن المعنى الحقيقي.

الثاني: اطرّاد الاستعمال، و يراد به صحة استعمال اللفظ في معنى معيّن في موارد مختلفة مع إلغاء جميع مايحتمل كونه قرينة على ارادة المجاز وقدذكر السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ انَّ هذا الأسلوب هو الطريقة الوحيدة المتبعة غالباً لمعرفة الحقيقة والوضع[١].

و يرد عليه: انَّ اطراد الاستعمال في موارد مختلفة مع الغاء مايحتمل كونه قرينة لا تتوقّف على أن يكون المعنى المستعمل فيه اللفظ في تلك الموارد حقيقيّاً بل قديكون مجازيّاً؛ لأنَّ الاستعمال المجازي بلاقرينة صحيح أيضاً. وكأنّه وقع خلط بين اطراد الاستعمال في معنى واطراد انسباقه من اللفظ في موارد عديدة الذي سميّناه باطراد التبادر، فانَّ الأخير علامة على الحقيقة دون الأول.

الثالث: الاطرادِ في التطبيق بلحاظ الحيثيّة التي أطلق من أجلها اللفظ، كما اذا أطلق (الأسد) على حيوان باعتباره مفترساً وكان مطرداً في تمام موارد وجود حيثية الافتراس في الحيوان فيكون علامة كونه حقيقة في تلك الحيثية.

وقد اعترض عليه المحقق الخراساني (قدس سره): بأنَّ هذا المعنى من الاطراد ثابت في المعاني المجازية أيضاً إذا كان يحفظ فيه مصحح المجاز وإنّما لم يطرد تطبيق استعمال (الأسد) مثلاً في جميع موارد المشابهة مع معناه الحقيقي لعدم كفاية مطلق الشبه في تصحيح المجاز بل لابدَّ من المشابهة في أبرز الصفات، ومع حفظ ذلك يكون الاستعمال مطرداً.[٢].

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٣٢

٢ ــ كفاية الأصول ج١ ص٢٩ (ط ـ مشكيني)

وهذا الاعتراض متّجه.

الرابع: اطراد الاستعمال من دون قرينة، لابمعنى الاستدلال بصحة الاستعمال مطّرداً بدون قرينة على نفي المجازية ليرجع الى التقريب الثاني، وليرد عليه: ماتقدّم من أنَّ الاستعمال المجازي صحيح بدون قرينة لأنَّ القرينة مقومة لانفهام المعنى المجازي لالصحة استعمال اللفظ فيه، بل بمعنى الاستدلال بشيوع الاستعمال في معنى بلاقرينة على أنّه المعنى الحقيقي، لأنَّ الأمر يدور بين أن تكون جميع تلك الاستعمالات الكثيرة مجازاً من دون قرينة أو حقيقة، والمجاز بلاقرينة وإن كان استعمالاً صحيحاً وواقعاً خارجاً ولكنّه لاشك في عدم كونه مطّرداً وشائعاً بحيث يشكّل اتجاهاً نوعيّاً في الاستعمالات، فيكون الاطّراد المذكور نافياً لاحتمال المجازية لامحالة.

## الأثر العملي لعلامات الحقيقة

قد اتّضح على ضوء مجموع ماتقدّم: أن العلامة الأساسية على الوضع هي التبادر من ناحية، وشيوع الاستعمال من غير قرينة من ناحية أخرى.

وقد خيل لبعض المحققين: أن علامات الحقيقة لاأثر عملي لها، لأنَّها انَّما تبرهن على الوضع والوضع بماهو ليس موضوعاً للحجية وانَّما الموضوع للحجيّة الظهور؛ وفي مورد يكون الظهور ثابتاً بالفعل لاحاجة بنا الى اثبات الوضع بعلاماته لأنَّ الظهور وجداني وهو يكفي في الحجية سواءاً كان هناك وضع أو لا، وفي مورد لايكون الظهور فعلياً ـ ولولاحتفاف بمايمنع عن فعلية الظهور ـ لاقيمة لا ثبات الوضع لعدم كفايته في ترتّب الحجية[1].

وهذا التخيّل نشأ من عدم التميز بين الظهور الشخصي والظهور النوعي، فانا إذا التفتنا الى التميز بينهما ـ كما تقدّم ـ وإلى أنَّ موضوع الحجية ابتداءاً هو الظهور النوعي، وأن الظهور الشخصي المساوق لوجدان الفرد انَّما يكون كاشفاً عقلائيّاً عن الظهور النوعي، وانَّ العلاقة الوضعية عبارة عن القرن المؤكد المستتبع لانسباق ذهن العرف

١ ــ راجع مقالات الأصول ج١ ص٣١

المبني على ذلك الوضع إلى المعنى من اللفظ، تبيّن الأثر العملي لعلامة الحقيقة فانّ المستعلم يستدلّ بالتبادر مثلاً أي بالظهور الشخصي على العلاقة الوضعية ـ المساوقة للظهور النوعي حيث لايوجد مايوجب الاجمال ـ و بذلك ينقح موضوع الحجية.

## تعارض الأحوال

افترض للفظ أحوال متعددة طارئة من النقل والاشتراك والتجوّز والإضمار والتقييد والاستخدام وغير ذلك، وافترض الدوران بين كلّ واحد منها والحالة الطبيعية الأصلية تارة، وافترض الدوران فيما بينها تارة أخرى. وفي الدوران الأول يقال: أن الأصل نفي الحالة الطارئة، وفي الدوران الثاني تذكر مرجّحات لهذا تارة ولذاك أخرى.

والتحقيق: أنّ هذه الحالات ليس لها مركز واحد، بل يمكن تصنيفها الى ثلاثة مراكز:

الأول: الدلالة التصورية للفظ التابعة للوضع. وإلى ذلك يرجع الدوران بين النقل وعدمه و بين الاشتراك وعدمه، فانّ مرجع النقل والاشتراك الى التبدّل أو التعدد في الدلالة التصورية للفظ في العرف العام و ينشأ بسبب ذلك الشك في المراد في مقام الاستعمال.

وحلّ هذا الدوران: امّا بين النقل وعدمه، فبنفي النقل. وذلك أن الظهور الفعلي الشخصي للفظ في مرحلة الدلالة التصورية يكشف عقلائياً ـ كما ذكرنا ـ عن الظهور النوعي للفظ في هذه المرحلة، لأنّ الأصل التطابق بين ذهن الفرد وذهن العرف الذي يعيش ذلك الفرد ضمنه. واحتمال النقل معناه احتمال زوال الظهور النوعي فينفي بوجدانية بقاء الظهور الشخصي الفعلي. وأمّا بين الاشتراك وعدمه، فبنفي الاشتراك وذلك لأن مرجع الاشتراك الى تعدد الدلالة التصورية النوعية أو تعدد الظهور النوعي على سبيل البدل، فاذا كان الظهور في وجدان الفرد تعيينياً وفي معنى واحد فمقتضى اصالة التطابق العقلائية بين ذهن الفرد وذهن العرف ان الدلالة النوعية كذلك وهذا مساوق لنفي الاشتراك .

هذا كلّه فيما إذا كان أصل النقل أو الاشتراك غير معلوم الوقوع؛ وأمّا إذا كان معلوم الوقوع ولكن لايعلم بثبوته حين الاستعمال فهل يمكن أن ينفي النقل أو الاشتراك بأصل الى حين الاستعمال، إمّا مطلقاً، أو فيما إذا كان الاستعمال معلوم التاريخ، أو فيما إذا لم يكن النقل، أو الاشتراك معلوم التاريخ؟ وجوه.

والتحقيق: عدم وجود أصل كذلك في جميع الحالات، لأنَّ الأصل امّا عقلائي وإمّا شرعي. امّا الأصل العقلائي، فمرجعه الى ماذكرناه من أصالة التطابق بين ذهن الفرد وذهن العرف الذي يعتبر ذلك الفرد جزءاً منه ومع العلم بانثلام هذا التطابق لامعنى للبناء عليه بلحاظ زمان متقدّم، إذ لا توجد حينئذٍ نكتة كشف نوعية مصححة لهذا البناء عقلائيّاً. وأمّا الأصل الشرعي، فمرجعه إلى استصحاب عدم النقل أو بقاء الوضع السابق أو كون اللفظ بحيث ينسبق منه المعنى الفلاني، ومن الواضح انَّ هذا الاستصحاب لايثبت الظهور الفعلي إلاّ بنحو مثبت، لأنَّ الظهور الفعلي لشخص هذا الكلام ليس له حالة سابقة وإنّما الحالة السابقة للحيثيّة التعليلية له وهي القرن الوضعي. وإن شئت قلت لقضية تعليقية وهي أنَّه متى ماأطلق اللفظ إنسبق منه المعنى الفلاني، وماهو موضوع الحجية الظهور الفعلي فلايمكن اثباته بالاستصحاب لرجوعه الى الاستصحاب التعليقي في الموضوعات بل بنظر أدقّ ان موضوع الحجية ليس هو الظهور الفعلي في مرحلة الدلالة التصوريّة أيضاً بل الظهور الفعلي التصديقي، وترتّب الظهور التصديقي على الظهور التصوري ليس شرعيّاً فلايمكن اثبات موضوع الحجية ولوتمّت أركان الحجية في نفس الظهور التصوّري الفعلي.

الثاني: الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الاستعمالي. وإلى ذلك يرجع الدوران بين المجاز وعدمه، وبين الإضمار-الذي هو نحو من التجوّز في هيئة الاسناد-وعدمه، وبين الاستخدام- الذي هو أيضاً نحو من التجوّز في هيئة ارجاع الضمير الى مرجعه - وعدمه. فانَّ هذه الأنحاء من الدوران كلّها في مرحلة المراد الاستعمالي، ولاشك في أنَّ أصالة الحقيقة التي مرجعها الى حجية ظهور حالي المتكلّم في التطابق بين مراده الاستعمالي والظهور التصوري لكلامه تنفي احتمال الحالات الطارئة.

وامّا إذا دار الأمر فيما بينها، فان كان في كلام واحد أوجب التعارض بين

مقتضى الظهورين، فان لم يكن أحدهما مستحقاً للتقديم لقرينية أو اقوائية أدّى الى اجمال الكلام. وإن كان في كلامين فالظهور فعلي في كل منهما. و يطبق قانون التعارض المستقر أو غير المستقر.

الثالث: الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الجدّي. والى ذلك يرجع الدوران بين الاطلاق والتقييد، لماحقّقناه من أنَّ الظهور الاطلاق الحكمي ناظر الى مرحلة المراد الجدّي، فكلّما كان التقييد مشكوكاً وتمّت مقدمات الحكمة تعيّن نفيه. وامّا اذا دار الأمر بين التقييد وحالة من الحالات المتقدمة في الدوران السابق فرجعه الى التنافي بين ظهور وضعي وظهور اطلاقي، وتحقيقه في بحث تعارض الأدلة.

وامّا التخصيص، فهو يرجع الى هذا المركز، أو الى المركز السابق على الخلاف في ايجابه للتجوّز أو للتصرّف في مرحلة الكشف من المراد الجدّي فحسب.

# المبحث الرابع

## تطبيقات مختلف بشأنها

بعد أن اتّضحت نظرية الدلالة على المعنى الحقيقي والدلالة على المعنى المجازي بشكل عام يقع البحث عن تطبيقات قدوقع الخلاف فيها حول تحديد ماهو المدلول الحقيقي للفظ. والتطبيقات المختلف فيها تارة: تكون مفردات خاصة لا تشكل عنصراً مشتركاً في الاستدلالات الفقهية، نظير البحث حول تشخيص مدلول كلمة (الصعيد) مثلاً. وأخرى: تكون مواد بطبيعتها سيّالة ومشتركة في أبواب فقهية متنوّعة، كالبحث عن مدلول صيغة الأمر مثلاً أو هيئة المشتق أو الحروف والهيئات التركيبيّة.

أمّا القسم الثاني: فهوخارج عن نطاق هذا المدخل ومندرجة في المسائل الأصولية القادمة.

وأمّا القسم الأول فهوعلى ضربين:

١ ــ مايبحث فيه عن تحديد مدلول لغوي أوعرفي لمفرد من المفردات كالبحث عن مدلول كلمة (الصعيد) وهذا بحث لغوي بحت يكون في ذمة علوم اللغة والعربية.

٢ ــ مايبحث فيه عن تحديد المدلول الشرعي الخاص لبعض المفردات بحيث يكون منشأ البحث احتمال طرو تغيرعلى مدلول اللفظ في عرف الشارع وهذا هو المناسب بحثه في هذا المدخل للبحوث الأصولية فانّه وإن كان بحثاً عن مفردات خاصة

لا تشكّل عناصر مشتركة للاستنباط إلاّ انَّ البحث فيها لماكان عن معانيها الشرعية لم يوكل ذلك الى البحوث اللغوية البحتة و يتمثل هذا النوع من التطبيقات في أسماء العبادات والمعاملات و يكون البحث فيها من جهتين:

١ ــ في تحديد معناها الشرعي الحقيقي. وهذا مايصطلح عليه بالبحث عن الحقيقة الشرعية.

٢ ــ في تحديد معانيها من حيث اختصاصها بالصحيح من افرادها أوعمومها للفاسد منها أيضاً. وهذا مايصطلح عليه بالبحث عن الصحيح والأعم.

## ١ ــ الحقيقة الشرعية

والحديث عن الحقيقة الشرعية، تارة في ثبوتها، وأخرى في الثمرة العملية المترتبة عليها.

### ١ ــ ثبوت الحقيقة الشرعية

امّا البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية بمعنى صيرورة بعض الأسماء حقائق في المعاني الخاصة المخترعة من قبل الشارع فهذا موقوف على أن يثبت وضع هذه الألفاظ بازاء معانيها الشرعية بأحد الأنحاء المتقدمة في مناشيء حصول العلقة الوضعية من الوضع التعييني أو التعيّني أو الاستعمالي، فلابدَّ من ملاحظة مدى إمكان تطبيق تلك المناشيء لحصول العلقة الوضعية على هذه المعاني الشرعية وذلك من خلال نقاط:

النقطة الأولى: في ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني الناشيء من كثرة استعمال الشارع للألفاظ في هذه المعاني. وهذا موقوف أولاً: على أن يثبت عدم وضع تلك الألفاظ بازاء نفس المعاني لغة أو عرفاً قبل استعمال الشارع لها وإلاّ كانت حقائق لغوية لاشرعية. وثانياً: على عدم سبق وضع شرعي تعييني وإلاّ كانت حقائق شرعية تعيينية لا تعينيّة = وسوف يأتي تحقيق حال هذين الشرطين- وموقوف ثالثاً: على كثرة تداول الأسامي المذكورة في استعمالات الشارع بحيث يبلغ درجة تجعل الذهن ينسبق الى المعنى الشرعي من اللفظ بلاقرينة. وهذا الشرط ربّما يناقش فيه من وجوه:

الأول: التشكيك في وقوع استعمالات كثيرة من الشارع خاصة بدرجة توفّر شرط حصول الوضع التعييني وانّما المتيقّن والمؤكد هو كثرة تداول هذه الألفاظ في استعمالات مجموع الشارع والمتشرعة وهذا لايكفي لاثبات انّ هذه المعاني حقائق شرعية.

والجواب: أن المراد بالحقيقة الشرعية إن كان هو قيام العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى الشرعي في عصر النبي(ص) على نحو يكون اللفظ صالحاً لاثارة هذا المعنى بقانون الاقتران فهذا يفي بتحقيقة كثرة الاستعمال في مجموع المحاورات الدائرة في ذلك العصر بمافيها كلام النبي(ص) وكلام غيره، وإن كان المراد بالحقيقة الشرعية قيام العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى بسبب صادر من النبي(ص) خاصة على نحو يصدق عليه انّه الواضع فهذا لاتفي به الكثرة المذكورة لأنّها غير صادرة بتمامها من النبي(ص) إلاّ أنّ هذه الحيثية لادخل لها في الأثر المطلوب للبحث وهو الحمل على المعنى الشرعي فانّ ميزان الحمل ثبوت العلاقة الوضعية في عرف ذلك العصر لاخصوص ثبوتها بفعل صادر من النبي(ص) خاصة.

الثاني: انّ هذه الاستعمالات كلّها أو جلّها كانت على سبيل المجاز والقرينة الخاصة أو العامة فلاتجدي في ايجاد الوضع والحقيقة.

والجواب: انّ تلك الاستعمالات وإن كانت مع القرينة إلاّ أنّ عدم وحدة القرينة واختلافها من مقام إلى مقام مع انحفاظ نفس المعنى الشرعي المستعمل فيه اللفظ في جميع تلك الاقترانات حقيق بتحصيل الدرجة المطلوبة من العلقة الوضعية فيما بينهما، وهذا هو التخريج العام للوضع التعيّني الحاصل من كثرة الاستعمال على ماتقدّم في بحث الوضع.

الثالث: التشكيك في أصل ثبوت استعمال من قبل الشارع الأقدس لهذه الأسماء في المعاني الشرعية ولوعلى سبيل المجاز، لاحتمال ان تكون مستعملة في المعاني اللغوية مع اعتماد طريقة تعدد الدال والمدلول في مجال افهام الخصوصيات المعتبرة شرعاً.

والجواب: انّه لوسلّم وفاء طريقة تعدد الدال والمدلول عرفاً بافادة كلّ التفاصيل المطلوبة شرعاً، فانّ ذلك لاينافي كفاية مايحصل من الاقتران المستمر من خلال مجموع

الاستعمالات بين اللفظ والمعنى الشرعي لتحقيق العلقة الوضعية و بالتالي ثبوت الحقيقية الشرعية، لأنَّ العنصر غير المتغير في جميع موارد الاستعمالات تلك إنَّما هو اللفظ وامَّا الدوال الأخرى فمتغيرة أو غير ملموسة فيما اذا افترضت القرينة ارتكازية معنوية.

النقطة الثانية: في ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعييني الصريح، بأن يقوم الشارع بنفسه بعملية الوضع وتخصيص اللفظ بالمعنى الشرعي.

وثبوت الحقيقة الشرعية على أساس هذا المنشأ أمر لاينبغي أن يحتمل في نفسه، اذ الوضع حتى لوقيل بكونه أمراً جعليّاً انشائيّاً فلاريب في انَّه ليس مطلوباً بوجوده الواقعي النفس الأمري وانَّما يطلب من أجل تيسير عملية المحاورة والتفاهم الاجتماعي، ولذلك كانت اللغة ظاهرة اجتماعية اكتشفها الانسان ومارسها بعد أن مارس حياته الاجتماعية مع الآخرين. وهذا يعني أن شيئاً من هذا القبيل لوكان صادراً عن النبي(ص) لكان ينبغي أن يصدر على مرىءً من الناس ومسمع، ولإنتشر حينذاك خبره وسجله التاريخ في حين انَّه لايوجد في مجموع ماثبت من سيرة النبي(ص) وأحاديثه المأثورة بطرق العامة والخاصة مايوهم وقوع مثل هذا الأمر.

النقطة الثالثة: في ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعييني الحاصل بنفس الاستعمال. وتقريبه: أن سيرة العقلاء جارية على تعيين أسماء بازاء مايخترعونها من صناعات ومخترعات، امَّا بتصريح وضعي أو من خلال الاستعمال على أقل تقدير، وكأنَّ اختراع شيء أو ابتكار معنى جديد يجعل المخترع مسؤولاً عن تسميته. والشارع الأقدس أيضاً لايتعدى الطريقة العقلائية هذه في ممارساته العامة.

والمقصود باختراع الشارع واستحداثه لتلك المعاني وجعلها كون هذا التأليف الاعتباري القائم بين أجزائها مستنداً الى نظره واعتباره لاالى نظر خاص أو عام وراء نظره كالتركيب الاعتباري بين أجزاء البيت، فانَّ كلّ عبادة مع قطع النظر عن تعلّق الطلب بها لها جهة وحدة ثابتة في نفسها، ضرورة انَّ كلّ معنى يستعمل فيه اللفظ لابدَّ وأن يكون فيه جهة وحدة ليكون المستعمل فيه واحداً، ومن المعلوم انَّ لفظ الصلاة مثلاً يستعمل في العبادة الخاصة مع قطع النظر عن وحدتها الناشئة من وحدة

الطلب المتعلّق بها فيكشف ذلك عن نحو وحدة اعتبارية لها، فالمراد بالاستحداث تأسيس هذه الوحدة. ومنه يظهر عدم وجاهة ماأفاده المحقق الاصفهاني(قده) من أنّه ليس لتلك المعاني نحو استحداث وجعل مع قطع النظر عن جعلها في حيز الطلب أصلاً[١].

إلاّ أن هذا التقريب غير تام، لأنّ غاية مايستنتج منه قوة احتمال اتباع الشارع للطريقة العقلائية ولادليل على حجية مثل هذا الاحتمال.

وقد يطور هذا القريب بنحو يسلم من الاعتراض المذكور، ببيان: أن نوعية هذه الطريقة ومركوزيتها لدى العقلاء يوجب انعقاد ظهور عرفي لدى أول استعمال شرعي في تعيين الشارع ذلك اللفظ بازاء المعنى الشرعي الذي استعمل فيه، فيكون محققاً لصغرى حجية الظهور.

ولكن، مع ذلك هناك مجال واسع للمناقشة في هذا الدليل، اذ لم يثبت اختراع الشارع لمعاني هذه الأسماء بنحو تعتبر من مختصاته على حد اختصاص المخترعات الصناعية والطبيعية بأصحابها، لقوة احتمال ثبوت جملة منها أو ممّايشابهها ـ ولوعرفاً ـ في الشرايع السابقة وقدكانت معروفة شائعة بين الناس. وممّايعزز ذلك ورود كثير من الآيات القرآنية وغيرها من النصوص الشرعية تحكي ثبوت مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج ومعهوديتها في الديانات السابقة.

ويمكن أن يقال: انّ هذه الآيات المباركة لايمكن الاستدلال بها على سبق المعاني الشرعية وانّ الصلاة الاسلامية كانت موجودة سابقاً مع نحو من الاختلاف في الخصوصيّات الذي لايوجب تعدد المعنى، وذلك لاحتمال أن يكون الموجود في الشرايع السابقة سنخ عبادات أخرى لايجمعها مع العبادات الاسلامية جامع، بمعنى انّ الصلاة العيسوية مع الصلاة الاسلامية ليستان صنفين لمركّب اعتباري واحد كصلاتي المسافر والحاضر في شرعنا وانّما أطلق عليها ألفاظ الصلاة وغيرها مجازاً، ولايمكن نفي هذا الاحتمال إلاّ بعد اثبات الوضع للمعنى الشرعي ليتعيّن حمل تلك

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٤٦.

الألفاظ على المعاني الشرعية بمقتضى اصالة الحقيقة، فلابدَّ في المرتبة السابقة من اثبات كون المعنى الشرعي حقيقيّاً للفظ الصلاة مثلاً امَّا بوضع الشارع أو بوضع سابق عليه، والثاني لاسبيل اليه إلاَّ من ناحية مايتوهم من دلالة هذه الآيات، والأول يثبت المطلوب.

وقد يدّعى في مقابل ذلك: ظهور آية «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[1] بحدّ ذاتها في اتحاد سنخ الصوم وكون المراد به معناه الشرعي وإلاَّ لزم الاستخدام في ضمير (كما كتب). وفيه: ان من الممكن حمله على معناه اللغوي وهو طبيعي الإمساك الجامع بين الصوم الناسخ والصوم المنسوخ فلايلزم الاستخدام ولايكون دليلاً على سبق المركّب الاعتباري المسمَّى بالصوم عندنا وكونه ثابتاً في الشرايع السابقة. وعليه فلم دليل على قدم المعاني الشرعية.

ولكن الصحيح انَّ مجرّد التشكيك في ذلك ولو بلحاظ الآيات المذكورة يكفي للتوقّف في اثبات الوضع التعييني بالسيرة العقلائية، بل يمكن التمسك ببعض تلك الآيات اذا ثبت نزولها في وقت متأخّرمن حياة النبي(ص) في الظرف الذي يطمأن فيه بأنَّ اللفظ كان ينصرف فيه عند اطلاقه الى المعنى الشرعي للانس الذهني العام.

وبما ذكرناه اتّضح: انَّ الذي يترتّب على قدم المعاني الشرعية التوقّف عن اثبات الوضع التعييني لاحتمال الاستعمال فيها مجازاً بعد أن لم يكن الشارع هو المخترع لأنَّه يترتّب على ذلك كون الألفاظ الخاصة حقائق لغوية فيها قبل الشرع، اذ قدم المعنى لايستلزم كونه مسمًّى في السابق بنفس هذا اللفظ الذي استعمل فيه في الاسلام ليلزم كونه حقيقة لغوية فيه كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) وقدنبّه على انكار هذا الأستلزام المحقق الاصفهاني (قدس سره) والسيد الأستاذ (دام ظلّه) وأضاف الأخير: بأنَّه لوسلّم الاستلزام المطلوب لم يضر بالمقصود اذ لم يتعلّق غرض الأصولي بخصوص الوضع الصادر من النبي(ص) بل يكون اللفظ حقيقة في المعنى الشرعي ليحمل عليه بلا توقّف على قرينة، وهذا يحصل مع ثبوت الحقيقة اللغوية أيضاً[2] إلاَّ أنَّ

١ ــ سورة البقرة آية ١٨٣

٢ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٤٠

هذا الاعتراض غير وارد على صاحب الكفاية(قده)، وذلك لأنَّ ثمرة الحقيقة الشرعية عنده هي الحمل على المعنى الشرعي لاالتوقّف بينه و بين المعنى اللغوي، وهذا إنَّما يحصل اذا ثبت وضع من الشارع إذ شأن من يؤسس معنى و يضع له اللفظ أن يخصص اللفظ به بحيث يجعل مجرّد الإ تيان به دالاً على مخترعه بلاحاجة الى اقامة قرينة أصلاً. و بتعبير آخر: انَّ السيرة جارية على النقل من قبل المؤسس، وامَّا إذا كانت الحقيقة سابقة فلاوجه للنقل بل يكون للفظ حينئذ معنيان لغو يان ونتيجة ذلك مع عدم القرينة التوقّف لامحالة.

والتحقيق: أنَّ مجرّد كون المعاني الشرعية قديمة وإن كان لايستلزم انَّها كانت بنفس هذه الأسماء الخاصة ولكن مع هذا يمكن دعوى انَّ كثيراً من تلك المعاني الشرعية كانت بنفس هذه الأسماء قبل الاسلام فيكون المعنى واللفظ كلاهما قديماً فالحجّ مثلاً ومافيه من مناسك وآداب كان معروفاً ومعهوداً قبل الاسلام حتى سميت السنة في اللغة بالحجة، وكذلك الصلاة والصيام وجملة من العبادات الأخرى لم تكن غريبة عن ذهنية الناس قبل مجيء الاسلام. وكأن صاحب هذا المدعى يفترض انَّ الاسلام جاء بهذه التصوّرات والمعاني في مجتمع لم يعش حياة دينية ولم يسمع شيئاً عن العبادات والطقوس الثابتة في الشرايع السابقة، ومثل هذا الزعم ممَّالايساعد عليه الاعتبار التاريخي لمجتمع الجزيرة العربية قبل الاسلام ولااللغوي.

فان مجتمع الجزيرة كان فيه جمع غفير من أصحاب الديانتين السابقتين على الاسلام، وكان يعيش تفاعلاً مستمراً مع أصحابها وهم يمارسون مختلف عباداتهم التي جزء كبير منها مشترك بينها و بين الاسلام، بل كان في القبائل العربية الأصيلة نفسها من اعتنق احدى الديانتين. ومن البعيد افتراض انَّهم كانوا لايطلقون اسماً عربياً على تلك العبادات رغم شيوعها ودخولها في محل ابتلائهم، ولوكانت مسمَّاة عندهم بأسماء أخرى لانعكس ذلك في لغتهم ولنقله تاريخ الأدب العربي لامحالة.

وممَّا يعزز قدم الأسماء انَّ الاسلام والقرآن الكريم منذ بداية الوحي طرح نفس الأسماء واستعملها لإفادة تلك العبادات يوم كان النبي(ص) مستضعفاً وليس في مرحلة ايجاد عرف لغوي جديد، وهذا يعني انَّ تلك الألفاظ لم تكن بدعاً من التعبير

ولم يستغرب به الناس، وهو كاشف عن تعارفها بمعانيها العبادية قبل ذلك. بل نلاحظ انَّ القرآن الكريم يعرّض بكفّار الجاهلية و بعبادتهم فيطلق عليها في مجال التعريض اسم الصلاة، وهذا ظاهر في أنَّ هذا اللفظ هو الاسم الذي كانوا يطلقونه على عبادتهم كما يطلقه الشارع على ماجاء به، وذلك كما في قوله تعالى: «وما كان صلاتهم عند البيت إلاَّ مكاءً وتصدية»[1]

و يعزّز هذا المدّعى أيضاً مايقال: من أنَّ (صلوت وزكوت) لفظتان عبريتان كانتا بمعنى العبادة المعهودة وقدعرب اللفظ و بقى محافظاً على الواو في الخط تأثّراً بأصله.

والمتلخص: أن هناك احدى فرضيات ثلاث لايخلو الحال من احداها فامَّا أن لا تكون هذه المعاني الشرعية ثابتة قبل الاسلام، فلامحالة تكون مخترعة من قبله فيثبت عندئذ الحقيقة الشرعية بالوضع التعييني بنفس الاستعمال على التقريب المتقدّم شرحه. وإمَّا أن تكون المعاني الشرعية بأساميها ثابتة في المجتمع العربي قبل الاسلام بشكل وآخر بحيث لم يصدر من قبل الشارع عدا تغيير بعض التفاصيل والشروط غير المقومة الحقيقة ذلك المعنى الجامع، فيثبت عندئذ انَّ المعاني الشرعية الجامعة بين ماجاء به الاسلام وماجاءت به الشرايع السابقة مع مابينهما من اختلاف في التفاصيل كان ثابتاً كحقائق لغوية لهذه الأسماء. وامَّا أن يدّعى انَّ المعاني الشرعية وإن كانت ثابتة في الجملة قبل الاسلام إلاَّ انَّ استعمال نفس الأسامي فيها بدرجة تصبح حقيقة لغوية فيها لاجزم بثبوته إلاَّ مع ملاحظة فترة مجيء الاسلام وماخلقته تشريعاته العبادية من الحاجة الاستعمالية لهذه الأسماء في المعاني الشرعية، فيثبت عندئذ الحقيقة الشرعية التعينيّة.

وانكار هذه الفرضيات جميعاً وادعاء انَّ هذه الأسماء لم تكن حقيقة في المعاني الشرعية قبل الاسلام ولم يبلغ استعمالها فيها مرتبة الحقيقة التعينيّة بعد الاسلام أمر بعيد جداً مع تلك المرتبة من شيوع الاستعمالات المذكورة قبل الاسلام و بعده ـ كما عرفت ـ.

١ ــ سورة الأنفال آية ٣٥

**٢ ــ ثمرة القول بالحقيقة الشرعية**

ذكروا: أنَّ ثمرة القول بالحقيقة الشرعية تظهر في النصوص الشرعية التي ورد فيها استعمال هذه الأسماء، فانَّه على تقدير ثبوت وضع شرعي لها يكون مقتضى اصالة الحقيقة حملها على ارادة المعنى الشرعي، بخلاف ماإذالم تثبت الحقيقة الشرعية فتحمل على ارادة المعنى اللغوي العام. ولوفرض الشك في الحقيقة الشرعية كان الاستعمال مجملاً لامحالة.

وقد ذكرت مدرسة المحقق النائيني(قده) في هذا المقام: بأنَّ هذه ثمرة غير واقعية خارجاً لأنَّ ظهور النصوص الواردة عن الأئمة المعصومين(ع) في ارادة المعاني الشرعية ممَّالاريب فيه وإنَّما النزاع فيماصدر قبل هذا التاريخ في عصر النبي(ص) من الأحاديث النبويّة الشريفة، وهي لم يثبت منها في طرقنا إلاَّ ماروي من قبل أئمة أهل البيت(ع) المتعيّن حمله على المعنى الشرعي كما عرفت[1].

ولكن الظاهر انَّ هذه الدعوى لامأخذ لها. إذ لوسلّمنا صحّتها في حق مايروى عن النبي(ص) فماظنّك بالنصوص القرآنية التي يكثر فيها استعمال أسامي العبادات والمعاملات. على أنَّ هناك جملة من الأحاديث النبوية التي نقلت في طرقنا حرفيّاً تحفّظاً وتيمّناً بكلامه الشريف، فلم يبق إلاَّ دعوى العلم بالمراد في كل تلك الأحاديث، وهذه ليست بأقلّ من دعوى العلم بالمراد في تمام موارد استعمال هذه الأسماء ابتداءاً بحيث لايبقى مجال للثمرة.

وحيث يفرض الشك في المراد من اللفظ الصادر من الشارع وتنتهي النوبة الى الرجوع الى المباني في مسألة الحقيقة الشرعية فيقال: إن ثبتت الحقيقة الشرعية بنحو يوجب النقل كما هو الحال على مسلك الوضع التعييني بالاستعمال بالتقريب المتقدم تعين الحمل على المعنى الشرعي. وإن ثبتت بنحويوجب الاشتراك، كما هو الحال لوكانت حاصلة لمجرّد كثرة الاستعمال بدون هجر المعنى السابق، فالحكم هو التوقّف،

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٣٣

وكذلك الأمر لوثبت كون الألفاظ الخاصة حقيقة عرفية أو لغوية في معانيها الشرعية فانّه مساوق للاشتراك الموجب للتوقّف. وإن قيل بأنّها مستعملة في لسان الشارع مجازاً تعيّن الحمل على المعنى اللغوي مالم يفرض وصول المجاز الى درجة من الشهرة يمكن أن يزاحم فيها الحقيقة بأن يكون انصراف المعنى المجازي من اللفظ بلحاظ كثرة الاستعمال فيه مضاهياً لانصراف المعنى الحقيقي منه غاية الأمر انَّ هذا انصراف من حاق اللفظ والوضع حيثية تعليلية للانصراف وذاك انصراف من اللفظ منضماً الى معهودية كثرة الاستعمال على نحوتكون هذه المعهودية حيثية تقييديّة. وإن قيل بالاستعمال في المعنى اللغوي واقامة قرينة على فرده الخاص أو على باقي الأجزاء والشرائط، فإن كانت القرينة عامة فلابد من حمل اللفظ على المعنى الشرعي دائماً إلاّ حيث يحتف اللفظ بمايوجب اجماله، وإن كانت القرينة خاصة كان حاله حال المجاز. وامّا إذا علم بالحقيقة الشرعية والنقل ولكن شك في زمان صدور الكلام وانّه هل كان قبل ذلك ليحمل على المعنى اللغوي أو بعده ليحمل على المعنى الشرعي، فقدتقدّم تحقيق ذلك على وجه كلّي في بحث تعارض الأحوال فلاحظ.

## ٢ ــ الصحيح والأعم

اختلفت كلمات الأعلام في تحديد مدلول ألفاظ العبادات والمعلات من حيث اختصاصه بالنوع الصحيح منها أو شموله للأعم من الصحيح والفاسد وتنسيقاً للبحث نصنف المسألة الى مقامين رئيسين رغم اشتراكهما في جملة نكات، نتكلّم في أولهما عن أسماء العبادات وفي ثانيهما عن أسماء المعاملات.

### أسماء العبادات

امّا المقام الأوّل، فالكلام فيه يقع من جهات عدّة:

## مدى ارتباط البحث بالحقيقة الشرعية

الجهة الأولى ــ في العلاقة بين هذا البحث والبحث المتقدم عن الحقيقة الشرعية.

قد يتبادر الى الذهن في أوّل وهلة توقّف هذا البحث على ثبوت الحقيقة الشرعية، بمعنى ثبوت مدلول شرعي لهذه الأسماء لكي يبحث عن اختصاصه بالصحيح أو شموله للفاسد أيضاً ولكن الصحيح جريان هذا البحث سواء قيل في البحث السابق بالحقيقة الشرعية أو العرفية أو المجاز.

امّا على القول بالحقيقة الشرعية فواضح، وامّا على القول بأنَّ الأسماء حقائق عرفيّة في نفس المعنى الشرعي، فلرجوع النزاع الى البحث عن تحديد ذلك المعنى الحقيقي لدى العرف وهل هو الصحيح أو الأعم؟

وأمّا على القول بالمجاز، فقد ذكر بشأن تصوير هذا النزاع بناء عليه أيضاً وجوه:

الأول: ماجاء في كلمات صاحب الكفاية(قده) من رجوع النزاع على القول بالمجاز الى تحديد المجاز الأقرب الذي لابدَّ وأن يحمل عليه اللفظ عند القرينة على عدم ارادة معناه الحقيقي، فهل هو الصحيح أو الأعم؟ وبكلمة أخرى. انَّ أي المعنيين قداعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي الصحيح من أفراد المعنى الشرعي أو الأعم منه ومن الفاسد لكي يحمل عليه اللفظ ولولم تكن قرينة معيّنة.

ثمَّ اعترض عليه: بأنَّ اللفظ إن أطلق بلاقرينة أريد منه المعنى الحقيقي لامحالة، وإلاَّ فلابدَّ لاثبات المعنى المجازي وتعيينه في المعنى الصحيح أو الأعم من القرينة، ولوبأن تكون قرينة شخصية عامة في محاورات الشارع، وأنّى يمكن اثبات مثل هذه القرينة[1].

وهذا الاعتراض غير وارد، إذ الطولية بين المعاني المجازية ممَّالاينبغي انكاره ـ كما شرحناه في بحوث الوضع ـ لأنَّ المجاز يكون على أساس العلاقة والمناسبة بين المعنى المجازي والحقيقي الذي يقتضي قرناً بين اللفظ وبين المعنى المجازي في طول قرنه مع

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٣٥ (ط ـ مشكيني)

معناه الحقيقي، فيعقل أن يكون بعض المعاني المجازية أقرب الى اللفظ وآكد في اقترانه الطولي من البعض الآخر إمّا لكون الأخير في طول الأوّل بحيث يكون الانتقال إليه بتوسّط الأوّل، أو لكون المجاز الأوّل أكثر شبهاً بالمعنى الحقيقي من المجاز الثاني.

إلاّ أنّ تطبيق هذه الكبرى على محل البحث لايخلو من منع، إذ لامجال لزعم طولية الأعم للصحيح بعد أن كانت العلاقة المصححة محفوظة فيها فيهما بدرجة واحدة عرفاً. وأوضح منه فساداً توهّم طولية الصحيح للأعم.

الثاني: ماجاء في تعليق المحقق الاصفهاني(قده) على الكفاية من أنّ النزاع حينئذ في أنّ اللفظ قداستعمل عند الصحيحي في الصحيحة لعلاقة بينها و بين المعنى اللغوي، وفي الفاسدة لالعلاقة بينها و بين المعنى الأصلي ولاللمشاكلة بينها و بين الصحيحة بل من جهة تصرّف في أمر عقلي وتنزيل المعدوم من الأجزاء والشرائط منزلة الموجود، لئلايلزم سبك مجاز في مجاز فلامجاز أصلاً من حيث المعنى إلاّ في استعمال اللفظ في الصحيحة، وحيث انّ الاستعمال دائماً في الصحيحة من حيث المفهوم والمعنى فمع عدم القرينة على التصرّف في أمر عقلي يحمل على الصحيحة و يترتّب عليه مايترتّب على الوضع للصحيحة من الثمرة. وأمّا الأعمى، فهويدّعي أن اللفظ دائماً مستعمل في الأعم وافادة خصوصية الصحيحة والفاسدة بدال آخر، فمع عدم الدال الآخر يحمل اللفظ على ظاهره و يتمسّك باطلاقه[1].

وهذا التقريب للنزاع أيضاً لا تساعد عليه الطرائق العرفية في باب المحاورة، إذ لولم تمنع عرفية إعمال مجازين ولوكان أحدهما ادعائيّاً بعد إمكان الاستعمال المجازي لانحفاظ نفس العلاقة سنخاً، فلاإشكال في عرفية الاستعمال في الأعم ابتداءاً بل وقوعها خارجاً، كما في موارد التقسيم الى الصحيحة والفاسدة التي يتعيّن فيها الاستعمال في الجامع.

هذا بالنسبة لماذكره في حقّ الصحيحي، وامّا ذكره في حقّ الأعمّي فالمفارقة فيه باعتبار انّ افادة المعاني بتعدّد الدال والمدلول وإن كانت طريقة متّبعة عرفاً ولكنها

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٤٨ ـ ٤٩ (المطبعة العلمية ـ قم)

تتخذ في موارد يراد فيها التحفّظ على الحقيقة، أمّا حيث يكون الاستعمال مجازيّاً على كلّ حال فلايبقى موجب عرفي لاستعمال هذه الطريقة زائداً على ارتكاب المجاز.

الثالث: وهو الوجه الصحيح ـ أن يكون النزاع في تحديد مفاد القرينة العامة التي كان يعتمدها الشارع في استعمالاته المجازية، فالصحيحي يدّعي انّ مفادها الصحيح، والأعمّي يدّعى أنّه الأعم.

ودعوى: تعسر معرفة مفاد القرينة العامة الارتكازية لعدم كونها على حدّ القرائن الخاصّة حسيّة مدفوعة: بأمكان تحديد ذلك عن طريق التبادر وماينسبق من الاستعمالات الشرعية الى الذهن، فانّه يكون شاهداً على تحديد مفاد القرينة الارتكازيّة العامة بعد فرض عدم كونه المعنى الموضوع له.

## معنى الصحة والفساد

الجهة الثانية: في المراد بالصحة والكلام في ذلك من عدّة نقاط:

١ ــ في معنى الصحّة والفساد. فقد ذكروا للصحة معاني مختلفة من موافقة الأمر أو تحصيل الغرض أو سقوط القضاء والاعادة، والفساد مايقابل ذلك. وعلّق عليه في كلمات السيد الأستاذ (دام ظلّه): بأنّ هذه لوازم شرعية قد تترتّب على معنى الصحة وليس شيء منها معناها بالدقة؛ وإنّما الصحّة تعني التامية من حيث الأجزاء والشرائط والفساد نقصانه من حيث أحدهما، ولذلك كانت الصحة والفساد خاصّين بالمركّبات دون البسائط[١].

والواقع أنّ معنى الصحّة والفساد لايساوق التامية والنقصان أيضاً، بل الصحة في شيء تعني وجدانه للحيثية المرغوب فيها من وراء ذلك الشيء سواءاً كان ذلك في المركّبات المشتملة على أجزاء وشرائط أم لا، ولذلك يصحّ عرفاً توصيف مالاجزء له ولاشرط بالصحة والفساد، فيقال مثلاً هذه الفكرة صحيحة أو فاسدة، بمعنى مطابقة للواقع أم لا، أو مؤدّية الى المصلحة أم لا.

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٤٣ (مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف)

ومنه يعرف: أنَّ التمامية من حيث الأجزاء والشرائط التي جعلها الأستاذ معنى للصحة ـ فضلاً عن تفسيرنا نحن ـ تكون الحيثيّات المتقدمة عن الاعلام مقومة لها وليست مجرّد لوازم شرعية للعمل الصحيح، لأنَّ تمامية عمل أو وجدانه للحيثية المطلوبة كلاهما أمر نسبي لابدَّ من ملاحظتها بالاضافة الى جهة ومعنى، كسقوط الأمر أو موافقته أو حصول الغرض منه ليمكن انتزاع وصف الصحة أو الفساد للعمل بلحاظ ذلك، وإلاَّ فكلّ شيء لولوحظ بذاته كان تاماً وواجداً لأجزاء ذاته. ولعلَّ هذا مقصود المحقق الاصفهاني(قده) حينما ادّعى انَّ هذه الحيثيات ليست من لوازم التمامية فحسب بل ممَّاتتمّ بها حقيقة[1] وبماأنَّ الجهة الملحوظة المطلوبة في العبادات ليست إلاَّ ماذكر من موافقة الأمر أو سقوط الاعادة والقضاء أو تحصيل الغرض العبادي وكلّ منها يعبّر عن حيثيّة مطلوبة في العمل العبادي، فالصحة والفساد في العبادة يكونان بالقياس الى هذه الحيثيات لامحالة.

٢ ــ انَّ الصحيحي، تارة: يقصد أخذ ماهو الصحيح بالحمل الشايع من أفراد المعنى الشرعي في مدلول الاسم وأخرى: يقصد أخذ مفهوم الصحيح فيه.

أمَّا التقدير الأول، فسوف يقع البحث عنه وعن كيفية تصوير الجامع ـ بناءاً عليه ـ بين الأفراد الصحيحة.

وأمَّا التقدير الثاني: فان كان الغرض مجرّد التسمية فلا كلام. وإن كان الغرض تصوير مسمَّى للفظ يصلح أن يكون تفسيراًلماوقع متعلّقاً للأحكام في خطابات الشارع فمن الواضح أن مايكون من قبيل عنوان موافقة الأمر المنتزع في طول تعلّق الأمر الشرعي لايمكن أخذه في مدلول اللفظ الواقع موضوعاً للأمر الشرعي. نعم، عنوان محصّل الغرض ليس عنواناً طولياً ثبوتاً بل اثباتاً، فلامانع من أخذه في المعنى الا أنَّ أصل هذا التقدير غير محتمل في نفسه لوضوح عدم تبادر مفهوم الصحة من أسماء العبادات، وانَّما المعقول دعوى تبادر واقع الصحيح من أفرادها.

٣ ــ لاإشكال في إعتبار الصحّة من حيث الأجزاء على القول بالصحيح، انَّما

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٥٠ (المطبعة العلمية ـ قم)

الكلام في اعتبار الصحة من حيث الشرائط حتى مالايمكن أخذه منها في متعلّق الخطاب كقصد القربة والوجه. وكذلك القيود اللبيّة كعدم المزاحم ـ لوقيل باشتراطه في صحة العبادة ـ وعدم النهي ـ لوقيل باقتضائه الفساد ـ.

أمّا الشرائط، فالظاهر ملاحظة الصحة من ناحيتها كالأجزاء تماماً، غاية الأمر أن دخلها يكون بنحو دخول التقليد وخروج ذات القيد والشرط عن المسمّى.

وقد نقل السيد الأستاذ (دام ظلّه) عن تقرير بحث الشيخ الأنصاري(قده) دعوى: عدم امكان ذلك، لأنَّ الشرط في طول المشروط فيكون في طول أجزاء المشروط أيضاً فيستحيل أن يوخذ معها في عرض واحد.

ثمَّ علّق عليه الأستاذ: بأنَّ الترتّب المزعوم بين الشرط والجزء بلحاظ عالم الوجود لاالمفهوم فلامانع من ملاحظتها معاً في مقام التسمية[1].

ولكنَّ، الواقع أن أصل الاعتراف بالطولية بين الشرط والجزء في غير محلّه حتى بلحاظ عالم الوجود، وانّما الطولية المدعاة في محلّها بين الشرط بماهو شرط والمقتضي المشروط به بماهو مقتضي، أي بينهما في مقام التأثير، حيث يزعم بأن تأثير الشرط متأخّر رتبة عن تأثير المقتضى لأنَّه مصحّح لفاعلية الفاعل أو قابليّة القابل فيكون متأخّراً في مقام التأثير عن اقتضاء المقتضي. وحيثية التأثير غير مأخوذة في اللفظ عند الصحيحي وانّما المأخوذ ذات الشرائط والأجزاء، ولا طوليه بينهما نعم لوأخذ مفهوم الصحيح بماهو صحيح ومؤثّر في الغرض كان لتلك الدعوى مجال.

وأمّا قصد القربة والوجه، فاعتباره في الصحة مبتنٍ على البحث المعروف حول امكان أخذ قصد القربة ونحوه من القيود في متعلّق الأمر، لماأشرنا اليه الآن من أنَّ غرض الصحيحي تصوير معنى لأسامي العبادات يصلح أن تقع به متعلقة للأحكام في الخطابات الشرعية، فالايمكن أخذه متعلّقاً للأمر الشرعي لاينبغي للصحيحي أن يدّعي أخذه في المسمّى ولوكان معتبراً في الصحة شرعاً أو عقلاً.

وأمّا عدم النهي والمزاحم، فان كان النهي أو المزاحم مضافين الى المسمّى بماهو

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٤٥ (مطبعة الآداب في النجف الأشرف)

مسمًّى كانا في طول المسمًّى لامحالة وقدعرفت منافاة أخذه لغرض الصحيحي، وإن كانا مضافين الى ذات المسمًّى أمكن أن تلحظ الصحة من ناحيتها أيضاً كما هو الحال في سائر القيود.

## تصوير المعنى الجامع على كلا القولين

الجهة الثالثة: لاينبغي الإشكال في أنَّ هذه الأسماء تعتبر من متّحد المعنى كأسماء الأجناس وليست ذات معانٍ متعدّدة، كما يشهد بذلك اطلاقاتها في لسان الشارع والمتشرّعة. وعلى هذا الأساس كان لابدَّ على كلا القولين في هذا البحث من تصوير معنى جامع يشترك فيه جميع الأفراد الصحيحة أو الأعم من الصحيحة والفاسدة. وفيمايلي نتحدّث أولاً عن كيفية تصوير جامع للأفراد الصحيحة، ثمَّ نتحدّث عن الجامع الأعم.

### ١ ــ تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة

وقد استشكل في امكانه جملة من الأعلام، لشدة تباين الأفراد الصحيحة واختلافها من حال الى حال خصوصاً في مثل الصلاة من العبادات.

والصياغة الفنية للاشكال المذكور: أن هذا الجامع أمَّا أن يكون مركباً أو بسيطاً وكلاهما لايصحّ. أمَّا الجامع المركّب، فلأنَّه لوأخذت فيه جميع القيود لم ينطبق على الفاقد لبعضها الصحيح في حال العذر ولوأخذ مايعتبر في جميع الحالات انطبق على الفاقد حال الاختيار وهو من الفاسد. وأمَّا الجامع البسيط، فلوأريد به الجامع الذاتي في كتاب الكليّات فهو غير معقول، لاستحالة وجود جامع كذلك بين قيود متباينة سنخاً. ولوأريد الجامع الذاتي في كتاب البرهان، أي مايكون من لوازم الماهية فكذلك غير معقول، لأنَّ لازم الماهية يكون بمثابة المعلول لها و يستحيل وجود لازم واحد لأمور متباينة سنخاً. ولوأريد مطلق الجامع البسيط ولوكان منتزعاً بلحاظ جهة عرضية ـ كالناهي عن الفحشاء والمنكر مثلاً ـ فهذا وإن أمكن ثبوتاً ولكنَّه غير محتمل اثباتاً، لاستلزامه عدم صدق الاسم إلاَّ بعد ملاحظة الجهة العرضية المصححة لانتزاع

الجاع العرضي، مع أنّه لاشك بحسب الارتكاز الشرعي والمتشرّعي في الصدق من دون ملاحظة شيء من الجهات العرضية الاضافية.

وهذه الصيغة الفنية للاستشكال يمكن أن تذكر في حلّها عدّة وجوه:

الأول: وهو الوجه المختار ـ انّه لاموجب لافتراض أخذ كل الأجزاء والشرائط المعتبرة في الافراد الصحيحة جمعاً في الجامع التركيبي ليستحيل صدقه على الفاقد لبعضها، بل يؤخذ في الجامع التركيبي مايلي:

أولاً: القيود المعتبرة في صحة الفعل مطلقاً وفي جميع الحالات ـ كقصد القربة ـ فتؤخذ في الجامع التركيبيّ تعييناً.

ثانياً: القيود المعتبرة في الفعل بنفسها أو ببدلها العرضي التخييري ـ كالفاتحة والتسبيحات الأربع في الأخيرتين ـ فيؤخذ في الجامع التركيبي الجامع بينها و بين بدلها العرضي.

ثالثاً: القيود المعتبرة في الفعل بنفسها أو ببدلها العرضي التعييني كالوضوء من المحدث بالأصغر والغسل من المحدث بالأكبر وكالأخيرتين في الرباعية من الحاضر وتركهما من المسافر ـ فيؤخذ الجامع بينها و بين بدلها مع تقييد كلّ منهما بموضوعه فيكون صادقاً في الحالتين معاً.

ورابعاً: القيود المعتبرة ولها بدل طولي ـ كالجلوس بدلاً عن القيام أو التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل في حالة الاضطرار ـ وحاله حال القسم السابق يؤخذ الجامع بين البدلين مع التقييد بحالتي الاختيار والاضطرار.

إن قلت ـ انّ التقييد بمطلق الاختيار يلزم منه تعلّق الأمر بالجامع بين البدلين كلّ في موضوعه، وهو يستلزم جواز اختيار المكلّف للفرد الاضطراري فيما اذا حقّق موضوعه فيجوز له أن يصبّ الماء مثلاً و يتيمّم، والتقييد بخصوص الاضطرار لابسوء الاختيار يلزم منه عدم شمول الفرد الاضطراري بعد سوء الاختيار مع كونه صحيحاً وان المكلّف آثماً.

قلت: هذا الاشكال غير مربوط بالتسمية بل بالأمر وكيفية تعلّقه بالفعل ثبوتاً، وحلّه: بافتراض وجود أمرين أمر بالجامع المذكور وأمر آخر بخصوص الفرد الاختياري

مقيداً بالقدرة عليه عقلاً.

وخامساً: القيود المعتبرة في حال الاحتيار ونحوه فقط من دون بدل عنها في غير تلك الحال ـ كما في ترك البسملة تقيّة مثلاً ـ والإشكال في كيفية أخذ هذا القسم من القيود لعلّه أشدّ منه في الأقسام السابقة، إذ لاجامع بين أمرين كي يمكن ان يؤخذ في المركّب مع تقييد كلّ منهما بموضوعه ولكن الصحيح مع ذلك امكان تصوير أخذه في الجامع بأحد نحوين:

١ ــ أن نضيق من دائرة صدق الجامع التركيبي من دون أخذ ذلك القيد فيه فيقيد بمالايكون فاقداً للبسملة من دون تقية. وهذا وإن كان يؤدّي الى عدم دخول الجزء حال الإتيان به في المسمّى، إلاّ أنَّ ذلك لاضير في الإلتزام به على القول بالصحيح، ولاارتكاز متشرّعي ينفيه بعد ملاحظة أن حالات التقيّة ونحوها لايمكن أن تفترض بالنسبة الى جميع الأجزاء المهمّة للصلاة وانّما تنعقل في مثل البسملة من الأجزاء.

٢ ــ أن يؤخذ الجامع بين ذلك الجزء وتقيد الأجزاء الأخرى بحال التقية ونحوها، كما كان في بعض الأقسام المتقدمة. ومنه يعرف: أن مايجوز تركه لاإلى بدل في حالة الاضطرار اذا كان مستوعباً أو النسيان يمكن أخذه أيضاً في الجامع التركيبي بالنحو الأول.

وقد يستشكل في معقولية أخذه بالنحو الثاني بدعوى: انَّ الجامع بينه و بين التقيد بالاضطرار أو النسيان لايمكن تعلّق الأمر به، لعدم امكان انبساطه على التقيد المذكور، أمّا لعدم القدرة عليه كما في الاضطرار، أو لعدم امكان الانبعاث عنه كما في النسيان.

وفيه: أوّلاً: سوف يأتي أنَّ الجامع بين غير المقدور والمقدور مقدور ويمكن الأمر به، فلاإشكال في التقييد بالاضطرار.

وثانياً: لامانع من أخذ جامع من هذا القبيل في التسمية ولوفرض عدم انبساط الأمر على التقيد المذكور للقرينة العقلية. وهكذا يتّضح امكان تصوير جامع تركيبي يختصّ بالأفراد الصحيحة.

إن قيل ـ هب أنّكم استطعتم بهذه العنايات تصوير جامع تركيبي تشترك فيه جميع أفراد الصحيحة، ولكن العرف لايساعد على افتراض مثل هذا الجامع المعقّد الهوية مدلولاً للألفاظ التي معانيها أبسط من ذلك في نظره خصوصاً إذا أدخلنا في الحساب القيود اللبيّة من عدم النهي والمزاحم التي لا تنحصر تحت ضابط وحدٍّ.

قلنا ـ نمنع أن تكون أسامي لبعض العبادات أبسط من ذلك عرفاً بناءاً على القول بالوضع للصحيح ـ خصوصاً مثل الصلاة التي فيها نحتاج الى مثل هذا الجامع التركيبيّ المعقّد، فانَّ العرف يدرك أيضاً أن للصلاة آداب وتفاصيل كثيرة ولاضرورة في افتراض أن العرف يستحضر بصورة تفصيلية كافة شرائطها وتفاصيلها بل يدرك اجمالاً أن المسمَّى له خصوصيات معيّنة يرجع فيها الى الشارع المخترع لها، نظير أسامي كثير من المعاجين والمركّبات التي قدلايعرف العرف أجزائها تفصيلاً.

الثاني: ماحاوله المحقق الخراساني(قده) في تصوير الجامع على الصحيح. و يتألّف من نقطتين:

١ ــ أن المأثور في النصوص الدينية ترتّب أثر مشترك على الأفراد الصحيحة خاصة، وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ـ ولواقتضاء ـ.

٢ ــ أنَّ وحدة الأثر سنخاً تكشف عن وحدة المؤثر سنخاً لامحالة. والنتيجة المتحصلة منها وجود جامع واحد بين الأفراد الصحيحة خاصة يكون هو العلة في ايجاد الأثر المشترك . والظاهر انَّ مقصوده اثبات جامع بسيط ذاتي بين الأفراد الصحيحة بقرينة اعتماده على المقدّمة الثانية[1].

وقد اعترض على هذا الوجه في كلمات جملة من الأعلام من وجوه:

أولها: أن مجال تطبيق القانون الفلسفي المتقدّم هو لوازم الوجود الواحد أو الحقيقة الواحدة، فلامأخذ لتطبيقه على الأمور الاعتبارية أو الانتزاعية كعنوان النهي عن الفحشاء والمنكر الذي هو نظير عنوان الطويل ينتزع عن حقائق مختلفة، لأنَّ نسبة هذه الأعراض الى موضوعاتها نسبة العرض الى منشأ انتزاعه لانسبة اللازم الى علّته. فهذا

١ ــ راجع كفاية الأصول ج١ ص٣٦ (ط ـ مشكيني)

الوجه موقوف على اثبات أثر ذاتي مشترك بين الأفراد الصحيحة وأنّى يمكن ذلك.

ثانيها: ماتقدّم من استحالة وجود جامع بسيط مشترك بين الأفراد الصحيحة، لأنّ وجود جامع ذاتي بمعنى الذاتي في كتاب الكليّات خلف تكثّر الأفراد وتباينها في الحقيقة، والذاتي في كتاب البرهان معلول للذات فلايعقل أن يكون جامعاً لمقولات متباينة والجامع العرضي قدعرفت عدم احتمال وضع الاسم له اثباتاً.

ثالثها: ماأفاده السيد الأستاذ (دام ظلّه) من استلزامه خروج المشخّصات الفردية للصحيح في كلّ مورد عن المسمّى، مع أنّه لاإشكال في دخولها في العبادة[1].

وفيه: إن أريد دخالتها في تحقق الجامع وانتزاعه، فهو مسلم لكنه لايلزم دخولها في المسمّى بل المسمّى ذات الجامع، وإن أريد دخالتها في التأثير وايجاد الأثر المشترك فهو ممنوع على ضوء قانون الواحد لايصدر إلاّ من واحد.

رابعاً: النقض بالقيود الثانوية ـ كقصد القربة ـ إذ لوأخذت في المسمّى لم يمكن وقوعه متعلّقاً للخطاب الشرعي وإن لم تؤخذ فيه لم يترتّب الأثر المشترك عليه لكي يكشف عن الجامع.

وفيه: لوفرض تبنّي الصحيحي لاستحالة أخذ القيود الثانوية في متعلّق الأمر أمكنه أن يجعل المسمّى مايكون مؤثّراً في ايجاد ذلك الأثر المشترك لوانضمّ اليه قصد القربة، فيكون الجامع بوجوده التعليقي المفاد بقولنا (مالوانضمّ اليه قصد القربة كان ناهياً عن الفحشاء والمنكر) مسمّى للفظ ولاضير في كونه تعليقيّاً انتزاعيّاً، لأنّه لايتوقّف على ملاحظة أمر غريب خارج عن ذات المؤثر.

الثالث: ماأفاده المحقق العراقي(قده): من إمكان تصوير جامع وجودي لاذاتي بين الأفراد الصحيحة باعتبار اشتراكها جميعاً ـ ولوكانت متفاوتة سنخاً وذاتاً ـ في الحيثيّة الوجودية الموجبة لانتزاع عنوان الوجود منها، فاذا قلنا بأنّ دخل تلك المقولات المتباينة في الصلاة بلحاظ دخل حيث وجودها الحاوي للمراتب المحفوظة في المقولات بلادخل خصوصية المقولية في حقيقة الصلاة فلاضير من جعل الصلاة عبارة عن مفهوم

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٥٤

منتزع من هذا الوجود الجامع بين الوجودات المحدودة المحفوظة في كلّ مقولة، مع أخذه من حيث الزيادة والنقصان من سنخ التشكيكات القابلة للانطباق على القليل تارة والكثير أخرى[١].

والغريب: أنَّ السيد الأستاذ (دام ظلّه) حمل كلامه على ارادة الوضع للوجود الخارجي. فأورد عليه: بأنَّ الوجود غير مأخوذ في معاني الألفاظ إطلاقاً، بل الموضوع له اللفظ ذات المعنى والمفهوم الصالح للوجود خارجاً أو ذهناً[٢] مع أنَّ عبارته واضحة في ارادة الوضع بازاء المفهوم المنتزع من الوجود الجامع.

والصحيح في بيان وجه المفارقة، أنا لوتعقّلنا اشتراك مقولات متباينة سنخاً في حيثية وجودية واحدة حاو ية لجميع تلك المراتب فلاشبهةفي أنَّ تلك الحيثية الوجودية باعتبار واقع الوجود وحقيقته لايمكن أن ينالها الذهن بل غاية مايمكن للذهن أن ينال منه عنوان عرضي مشير اليه كعنوان الوجود والموجود، وواضح أن مثل هذا العنوان ليس مدلولاً لأسامي العبادات.

و بكلمة أخرى: انَّ الحيثيّة الوجودية من دون انتزاع مفهوم منها لايصحّ وضع اللفظ لها لعدم امكان وضع اللفظ للوجود الخارجي ابتداءاً كما أشار إليه السيد الأستاذ، فلابدَّ إذن من انتزاع مفهوم. فان كان المفهوم المنتزع عنواناً أوليّاً ماهو يّاً عاد المحذور، لتعذر تصو ير جامع ماهوي مقولي واحد لعناصر الصلاة المتباينة مقوليّاً، وإن كان المفهوم المنتزع عنواناً عرضيّاً في طول عناو ين القيام والسجود والقراءة ونحو ذلك فهو أمر معقول ولكن مرجعه الى تصو ير الجامع الانتزاعي، و يرد عليه ماتقدّم في تصو ير الاشكال من عدم اناطة تطبيق الصلاة على مصداقها على ملاحظة أي حيثيّة عرضية اضافية وراء تصوّر نفس العناو ين الأوليّة لأفعالها.

الرابع: ماذكره المحقق الاصفهاني(قده)من أنَّ الشيء اذا كان مؤتلفاً من مقولات متباينة وأمور عديدة بحيث تزيد وتنقص كمّاً وكيفاً، فمقتضى الوضع له بحيث يعمّ

١ ــ مقالات الأصول ج١ ص٤٠
١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٦٠

كلّ تلك الموارد ويجمع كلّ متفرقاتها أن تلاحظ بنحو مبهم في غاية الإبهام بمعرفيّة بعض العناو ين الغير المنفكّة عنها كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر، فيوضع له اللفظ. وهذا واقع في العرف في مثل الخمر مثلاً الموضوع لمايع مبهم من حيث مرتبة الاسكار ومن حيث كونه متخذاً من العنب أو التمر أو غيرهما، ومن حيث كونه ذا طعم خاص أو لون مخصوص أو غير ذلك من الجهات[1].

وفيه: إن أريد انَّ المسمَّى مبهم ثبوتاً فهو غير معقول حتى فيما يصطلح عليه بالمبهمات فضلاً عن أسامي العبادات أو المعاملات التي هي كأسماء الأجناس، فانَّ المبهمات لاابهام فيها من حيث المعنى والمفهوم الموضوع له اللفظ، وانَّما إبهامها من حيث انطباقها في الخارج. وإن أريد انَّ المسمَّى معنى عرضي يشار به الى واقع تلك المركّبات فيكون مبهماً لعدم تبيّن المركّب المشار اليه به ـ كعنوان الجامع لمأمر به الشرع ـ فهو خلاف الوجدان العرفي والمتشرّعي القاضي بأنَّ أسامي العبادات والمعاملات كأسماء الأجناس تحكي عن عناو ين تفصيلية حقيقية. ومنه يظهر مافي دعواه وضع الخمر لمايع مبهم، فانَّ الخمر كأسماء الأجناس الأخرى موضوعة لمعنى مبين ولكنَّه ملحوظ لابشرط من حيث مرتبة الإسكار، أو المنشأ المأخوذ ـ على القول بعدم اختصاصه بمايتخذ من عصير العنب ـ أو غير ذلك من الجهات.

ويحتمل أن يكون مراده(قده) الابهام في تشخيص المعنى الموضوع له لدى العرف، كما في أسامي بعض المركّبات والمعاجين. ولولااعترافه (قده) بعدم معقولية الجامع التركيبي للأفراد الصحيحة لكنّا نتأكّد من ارادته هذا المعنى وكان يرجع الى الوجه المختار.

### ٢ ــ تصوير الجامع الأعم

أمَّا تصوير الجامع على القول بالوضع للأعم، فقداستشكل في امكانه المحقق الخراساني(قده) رغم أنَّه صوره فيماسبق على القول بالصحيح. وملخص ماأفاده: أنَّ

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٥٥ (المطبعة العلمية ـ قم)

الجامع البسيط للأعم لاسبيل اليه بعد عدم اشتراك الأفراد الفاسدة مع الصحيحة في الأثر، والجامع التركيبي غير معقول، إذ لوأخذت الأركان مثلاً بشرط شيء من ناحية سائر القيود والأجزاء لزم عدم الصدق على الفاقد لها، وإن أخذت لابشرط من ناحيتها لزم أن يكون اطلاق الاسم على الواجد لها بخصوصه مجازاً بعلاقة اشتمال على مايكون صلاة[١].

وهذا الاستشكال ليس بشيء. أمّا إذا شئنا السير حسب منهجه في تصوير الجامع فلامكان تصويره بسيطاً ومركّباً. أمّا بسيطاً، فبأن نجعل المسمّى عبارة عمّايكون مؤثراً شأناً في النهي عن الفحشاء والمنكر أي ولوفي بعض الحالات والملابسات. لأنَّ الفاقد لبعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية عرفاً يكون صحيحاً في حالات العذر ونحوه؛ فيكون الجامع البسيط للصحيح المستكشف ببركة القانون الفلسفي المتقدم بنفسه جامعاً للأعم ولكن لابوجوده الفعلي المخصوص بالصحيح بل الشأني المحفوظ في الأعم.

وأمّا مركباً، فبأخذ الأركان لابشرط من حيث انضمام الأجزاء الأخرى ومحذور: استلزام ذلك لعدم صدقه على الواجد بماهو واجد قدتصدّى السيد الأستاذ (دام ظلّه) الى دفعه: بأن اللابشرطية قدتكون بنحو لايضرّبه فقدان القيد مع كون وجوده داخلاً في المسمّى. وقدمثّل له بالكلمة العربية المأخوذة لابشرط من حيث الزيادة على حرف أو حرفين مع دخول الزائد في مسمّى الكلمة على تقدير وجوده[٢].

والتحقيق: انَّ اللابشرطية ليس لها إلاَّ معنى واحد، وهو الاطلاق المقابل للتقييد الذي يعني رفض القيد وهو يلازم خروجه وجوداً وعدماً. نعم، لوقيل بأنَّ الاطلاق بمعنى جمع القيود أمكن أن يكون القيد في حال وجوده مقوماً وفي حال عدمه غير مقوم، ولكنه فاسد مبنىً كما حقّق في محلّه، و بناءاً لاستلزامه أن يكون المسمّى الأفراد الخارجية بماهي أفراد فتكون الأسماء من متكثر المعنى على حدّ الحروف والهيئات.

والصحيح أن يقال: أن الجامع المركب اذا أريد على نحويتضمّن الأركان

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٣٩ (ط ـ مشكيني)

٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٦٩

بعناو ينها التفصيلية فالإشكال منجز، سواء لوحظت هذه الأركان بلحاظ سائر الأجزاء لابشرط أو بشرط شيء ولكن إذا أريد به جامع انتزاعي منتزع من تجمع الأركان وحدها تارة، ومن التجمع المشتمل عليها وعلى سائر الأجزاء تارة أخرى، و يكون انتزاعه من هذا التجمع أو ذاك غير منوط بملاحظة أيّ حيثيّة عرضية زائدة على ذوات الأجزاء المتجمعة فهو أمر معقول ويحقّق غرض الأعمّي بدون استلزام محذور، وذلك من قبيل ان يوضع لفظ الكلمة مثلاً لعنوان مازاد على الحرف الواحد، فانَّ هذا ينطبق على الكلمة الثنائية والكلمة الثلاثية الحروف على السواء، فيمكن تصو ير نظير ذلك في المقام، وكون هذا العنوان انتزاعيّاً لايقدح بعد أن كان منتزعاً بلحاظ نفس الأجزاء والقيود الداخلة في المسمَّى.

## ثمرة النزاع في أسماء العبادات

الجهة الرابعة: حول ثمرة هذا البحث ومهمّ ماذكر بهذا الصدد ثمرتان:

أولاهما: وهي مبنيّة على أن يكون المسمَّى عند الصحيحي جامعاً بسيطاً وعند الأعمّي جامعاً تركيبيّاً، لعدم امكان استكشاف جامع بسيط بين الصحيحة والفاسدة. فيقال عندئذٍ: بظهور ثمرة البحث فيما لوشك في اعتبار جزء أو شرط، حيث يكون من الشك في المحصل بناءاً على الصحيح فيجب الاحتياط، ومن الشك في التكليف الزائد بناءاً على الأعمّ فتجري البراءة.

وفيه: أولاً ماتقدّم من بطلان المبنى.

وثانياً: كون المسمَّى جامعاً بسيطاً لايلازم عدم جريان البراءة عند الشك. لالماجاء في الكفاية من أنَّ الجامع البسيط قديفترض متّحداً مع الأجزاء والشرائط في الوجود[1]. فانَّ هذا الكلام غير فتي على مايتّضح.

بل الصحيح: انَّ الجامع البسيط إن افترض ذا مراتب تشكيكية تصدق على الضعيف والشديد بحيث تؤدّي سعة المركّب وضيقه من حيث الأجزاء والشرائط الى

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٣٧ (ط ـ مشكيني)

شدة ذلك الجامع وضيقه ـ كما زعمه المحقق العراقي فتجري البراءة عند الشك في القيد ولوكان الجامع غير متّحد مع المركّب بل مسبباً عنها خارجاً، لرجوعه الى الشك في وجوب المرتبة الشديدة منه وهو شك في التكليف.

وان افترض الجامع البسيط غير تشكيكي بل بسيط في وجوده كما هو بسيط في مفهومه، فان فرض أنّه وجود مباين مع المركّب مسبب عنه كان من الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال. وإن فرض انّه متّحد معه في الوجود وإن كان مبايناً ذاتاً، فإن كان منتزعاً منه بلحاظ جهة عرضية داخلة في عهدة المكلّف، نظير عنوان المؤلم المنتزع من الضرب بلحاظ حيثية الألم القائمة بالمضروب، فالشك بلحاظ ماهو داخل في العهدة شك في المحصل وإن كان بلحاظ قيود ذات المركّب دائرة بين الأقل والأكثر، فيلزم الاحتياط أيضاً.

وإن كان متّحداً معه وجوداً وذاتاً، بأن كان منتزعاً بلحاظ ذات المركّب فالشك في أصل التكليف، لأن ماهو داخل في عهدة المكلّف هو الجامع الذاتي الذي افترضنا اتحاده مع المركّب ذاتاً ووجوداً، فالشك في المركّب يعني الشك في حدود ماهو داخل تحت عهدة المكلّف فتجري البراءة.

وكذلك الحال فيما إذا افترضنا الجامع اعتباريّاً لاخارجيّاً ـ سواء كان تشريعيّاً كعنوان الطهور أو عقليّاً كعنوان أحدهما ـ فتجري البراءة عند الشك ولوكانت نسبة الجامع الاعتباري الى المركّب نسبة المسبب الى السبب كما لوشك في حصول الطهور شرعاً بثلاث غسلات ـ لأنّ الارتكاز العرفي المحكّم على الخطابات الشرعية يقضي بأخذ العناوين المذكورة على نحو الطريقية والمشيرية الى معنوناتها الخارجية متعلّقاً للتكليف وليست هي المطلوبة على سبيل الاستقلال، فيكون الشك بلحاظ مايدخل في عهدة المكلّف شكّاً في التكليف الزائد لامحالة.

ومن التأمّل فيما ذكرناه يظهر لك أوجه المفارقة في جملة من كلمات الأعلام في المقام.

ثانيهما: ذكروا: أنّه على القول بالوضع للصحيح ينسد باب التمسّك بالاطلاق اللفظي في الخطابات الشرعية المشتملة على هذه الأسامي وإن أمكن التمسّك

بالاطلاق المقامي أحياناً، لرجوع الشك في اعتبار قيد الى الشك في الصدق. وعلى القول بالأعم يمكن التمسّك بالاطلاق اللفظي ابتداءاً، لانحفاظ صدق العنوان على كل حال.

وهذا التقرير للثمرة صحيح لاغبار عليه، وإن وقع التشكيك في صحّتها من قبل بعض الأصوليّين نتيجة خلطه بين الاطلاق اللفظي الذي هو سنخ من دلالة اللفظ ولكن مشروطاً بمقدمات تثبت بأصول عقلائية عامة ولايحتاج الى قرينة خاصة، و بين الاطلاق المقامي الذي هو من دلالة الحال ومقام السكوت مشروطاً بتوفّر قرينة خاصة يحرز بها وجود مقتضي البيان.

## اختيار أحد القولين

الجهة الخامسة: في اختيار أحد القولين والبرهنة عليه. ونستعرض في هذه الجهة أدلة القول بالوضع للأعم أولاً ثمَّ أدلة القول بالوضع للصحيح.

### ١ ــ أدلة القول بالوضع للأعم

ذكروا لا ثبات الوضع للأعم وجوه عدة:

١ ــ ماذكره السيد الأستاذ (دام ظلّه) من أنَّ الصلاة موضوعة للأعم من الصحيحة والفاسدة بلحاظ الأجزاء والشرائط غير الأركان الأربعة المتمثّلة في التكبير والركوع والسجود والطهور فإنَّها مقوّمة للمسمَّى أيضاً وقدحاول استظهار ذلك من الأخبار البيانيّة التي وردت بشأن تحديد أجزاء الصلاة وقيودها. أمَّا التكبير، فلأنَّه ورد بشأنه بأن افتتاح الصلاة يكون به فمن دون التكبير لاصلاة بعد. ولعلّه لذلك لم يذكر فيما تعاد الصلاة بالاخلال به، فكأنَّ أحاديث لا تعاد ناظرة الى الاخلال بصلاة منعقدة حدوثاً وأمَّا الركوع والسجود والطهور، فلماورد من أنَّ الصلاة ثلثها الركوع وثلثها السجود وثلثها الطهور. ولاضير في أنْ تكون الا ثلاث الثلا ثة كلّها مستوفاة بحيث لايبقى محل لغيرها، فانَّ هذا مجرّد اطلاق قابل للتقيد بمادلَّ على ركنيّة جزء آخر هو التكبير، أو يحمل على أنَّها أثلاث للصلاة بعد فرض الدخول فيها

بالتكبير، وامّا الأجزاء الأخرى فلا تكون مقومة للمسمّى ولاركناً فيها، ولذا لاتجب الاعادة بسبب الاخلال بها نسياناً[١].

وهذه الدعوى تنحل بحسب الحقيقة الى جانب ايجابي، هو أخذ الأركان الأربعة في المسمّى، وجانب سلبي هو عدم أخذ غيرها فيه. ورغم انَّ الجانب السلبي هو محلّ النزاع في هذا البحث نجد انَّ الذي استأثر باهتمام الأستاذ كان هو الجانب الايجابي فتصدّى للبرهنة عليه بالنصوص والروايات.

وأيّاً ماكان فايمكن أن يذكر دليلاً على الجانب السلبي وجوه عديدة:

منها ــ انَّ الأجزاء غير الركنية لوكانت مأخوذة في المسمّى لماصحّت الصلاة بالاخلال بها ولونسياناً، وهو خلاف المقرر فقهيّاً.

وفيه: ماتقدّم من أنَّ الصحيحي إنَّما ينتزع الجامع عمَّايكون مطابقاً للمأمور به بمقدار دخالته فيه لاأكثر، فاذا كان اعتباره منوطاً بحال دون حال أخذ في الجامع مقيداً بذلك الحل فلايكون في البين اخلال.

ومنها ــ استكشاف ذلك من الأخبار البيانية، حيث اقتصرت في بيان الأركان على الأربعة المتقدمة ولم تذكر سائر الأجزاء.

وفيه: أنَّه موقوف على احراز ورود الأخبار لبيان المسمّى أيضاً، وأنّى يمكن احراز ذلك.

ومنها ــ التمسّك بمفهوم مادلَّ على أنَّ الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود[٢] بدعوى: أنَّ ظاهرها الأوّلي بيان حقيقة الصلاة وتكوينها، ولاموجب لرفع اليد عن هذا الظهور إلاّ في تكبيرة الإحرام التي دلّت نصوص أخرى على أنَّ الصلاة تفتتح بها.

وفيه: أنَّ دلالة رواية التثليث تكون بالوضع فلايمكن أن يجمع بينها وبين دليل ركنية التكبير بالتقييد، كما لايمكن ارادة الاثلاث بعد الدخول في الصلاة بالتكبير

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٧٥ (مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف)

٢ ــ راجع وسائل الشيعة باب ـ٩ـ من أبواب الركوع والسجود

لأنّه ينافي مع كون أحد الثلاثة الطهور. فيتعين الجمع بينها و بين دليل ركنية التكبير- بل وأدلة القيود الأخرى الأخرى المعتبرة في الصلاة أيضاً- بارادة التثليث من حيث الأهمية أو الثواب كما ورد ذلك بشأن سورة الاخلاص من أنّها ثلث القرآن الكريم. هذا إذا لم يدع ظهور سياق دليل التثليث في ذلك من أوّل الأمر.

وإمّا الجانب الايجابي في كلام السيد الأستاذ، فايمكن أن يكون مدركاً له انّما هو رواية تثليث الصلاة بضميمة مادلّ على أنّ الصلاة تفتتح بالتكبير، ولكن يرد عليه:

أولاً: انّ هذه الأحاديث امّا أن يدعى عدم ظهورها في أكثر من إبراز أهمية الأمور الأربعة وركنيتها بلحاظ الغرض الشرعي فلا تثبت ماهو المطلوب، وإمّا أن يجمد على ظاهر التعبير فيها، فلابدّ حينئذ من الالتزام بدخالة كلّ ماورد فيه تعبير مماثل من الأجزاء أو الشرائط في المسمّى، من قبيل ماورد من أنّه لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ولاصلاة لمن لم يقم صلبه وغير ذلك.

وثانياً: انّ الأخبار المتعرضة لركنية تكبيرة الإحرام على طوائف:

أولاها: مادلّ على الإجتزاء بتكبيرة واحدة في افتتاح الصلاة، من قبيل رواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه[1].

ولادلالة فيها على أكثر من دخل تكبيرة الاحرام في الاجتزاء وأداء الواجب الشرعي.

ثانيتها: مادلّ على أنّ التكبير بمثابة الصلاة كرواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عن رسول الله(ص) (في حديث) قال: ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[2].

وهذه قدتكون على عكس المقصود أدلّ لأنّ أنف الشيء لايكون مقوماً له وإنّما هو كناية عن مقدمته على انّ الرواية ساقطة سنداً.

١ ــ وسائل الشيعة باب ١ من تكبيرة الإحرام ج٤

٢ ــ نفس المصدر والباب ج٦

ثالثتها: مادلّ على أنَّ التكبير مفتاح الصلاة، كرواية ناصح المؤذن عن أبي عبدالله(ع) (في حديث) قال: فانَّ مفتاح الصلاة التكبير[١].

وهذه وإن كان قديستظهر منها انَّ الصلاة لا تنعقد بدون التكبير مهما جاء الانسان بالأركان والأجزاء إلاَّ أنَّ هذا الظهور انَّما يجدي فيما لوأحرز أنَّ النظر الى المسمَّى لاأداء المطلوب الشرعي. على أنَّ ناصح المؤذن ممّن لم يثبت توثيقه.

رابعتها: مادلّ على حصر افتتاح الصلاة بالتكبير كرواية (المجالس) باسناده (في حديث) قال رسول الله(ص): وامَّا قوله: الله أكبر الى أن قال: لا تفتح الصلاة إلاَّ بها.[٢]

وهي مضافاً الى ضعف سندها لايعلم أن تكون جملة خبرية فضلاً عن أن تكون ناظرة الى مايكون مقوم صدق المسمَّى، بل يحتمل أن تكون جملة ناهية ومع الاحتمال لايتمّ الاستدلال.

خامستها: مادلّ على أن تحريم الصلاة تكبير، كرواية ابن القداح عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): (في حديث) وتحريمها التكبير[٣].

وهي لا تدلّ على أكثر من حرمة الإتيان بمنافيات الصلاة بعد الدخول فيها.

سادستها: مادلّ على أنَّه لاصلاة بدون افتتاحها بالتكبير كرواية عمّار قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال: يعيد الصلاة ولاصلاة بغير افتتاح[٤].

ولعلَّ هذه أحسن مايمكن الاستدلال بها على المدعى من روايات ركنية تكبيرة الإحرام. لكنَّه مع ذلك لايتمّ لأنَّ قوله(ع) (يعيد صلاته) إن لم يكن قرينة على انَّ النظر الى مقام الامتثال والأجزاء لاالمسمَّى وإلاَّ لم يناسب أن يعبر عنه بالاعادة، فلاأقلّ من الاحتمال المستوجب للاجمال.

١ ــ وسائل الشيعة باب ١ من تكبيرة الإحرام ج٧
٢ ــ نفس المصدر والباب ج١٢
٣ ــ نفس المصدر والباب ج١٠
٤ ــ وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ج٧

على أن نفي عنوان الصلاة عن الفاقدة لايختص بالتكبير بل وارد في كثير من الأجزاء، كما يعرف بمراجعة الأخبار البيانية.

وهكذا يتّضح: عدم وفاء شيء من روايات تكبيرة الإحرام على أخذها في المسمّى، فالجانب الايجابي من كلام السيد الأستاذ (دام ظلّه) لادليل عليه أيضاً.

٢ ــ صحة تقسيم الأسماء بمالها من المعنى الشرعي الى الصحيح والفاسد.

وفيه: أنّه لايدلّ على أكثر من صحة استعمالها في الأعم وهو أعمّ من الحقيقة.

٣ ــ ماورد من التعبير بالاعادة في موارد وقوع العبادة فاسدة المستبطن للاعتراف بصدق الاسم على الفاسد أيضاً.

وفيه: انّ الاستعمال ـ كما عرفت ـ أعمّ من الحقيقة. نعم لوأريد به مجرّد ابراز منبه وجداني لمن يعترف سلفاً بعدم العناية في هذه الاستعمالات كان له وجه. إلاّ انّه منقوض عليه بمثل لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس، المشعر بصدق الاسم مع فقد الأركان أيضاً وهو ممّا لايلتزم به القائل بالأعم. وكذلك ينقض عليه بالاطلاقات المعاكسة، من قبيل لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب.

٤ ــ دعوى تبادر المعنى الأعم.

وفيه: لوسلّم فلايمكن ان يكشف عن المعنى الثابت في زمن الشارع، إذ لعلّه كان حقيقة في الصحيح ونقل الى الأعم نتيجة التوسّع في الاطلاقات عند المتشرعة. واصالة عدم النقل العقلائية لايحرز ثبوتها في موارد يكون مقتضي النقل مؤكداً في نفسه.

٥ ــ ماأفاده المحقق الاصفهاني (قده) من شهادة سيرة العقلاء المخترعين للمعاجين ونحوها على الوضع للأعم بلحاظ شرائط التأثير دون الأجزاء[1].

وفيه: لوسلّمنا ذلك، وسلّمنا متابعة الشرع لنفس الطريقة، فهو خلط بين شرائط الاستعمال والتأثير وشرائط المركّب نفسه التي هي محلّ البحث، إذ أي فرق بين الأجزاء و بين أن يكون المعجون ذا رائحة خاصة أو لون معيّن.

١ ــ نهاية الدراية ج١ ص٧١ (المطبعة العلمية ـ قم)

٦ ــ الاستدلال بمثل قوله(ع) «دعي الصلاة أيّام أقرائك» بتقريب: أن صلاة الحائض فاسدة لعدم الطهور فنهيها عنها دليل الوضع للأعم.

واعترض عليه من قبل بعض المحققين[١] بأن هذا النهي ارشادي فيكون مفاده الأخبار عن عدم القدرة على الصلاة لكونها مشروطة بالطهور.

وأجيب عنه[٢]: بلغوية الأخبار بعدم القدرة على الصلاة عن طهارة من الحيض في حال الحيض.

وفيه: أنّه لالغوية اذا كان الغرض من نفس هذا الخطاب ارشاده الى منافاة الحيض مع الطهور المعتبر في الصلاة. والغريب من المجيب في مقام ابطال أصل الاستدلال أن جعل مراد الصحيحي استعمال اللفظ فيما هو الصحيح بقطع النظر عمّا يعتبر بشخص ذلك الخطاب. مع أنّ هذا تفسير بمالايرضى به صاحبه ـ كما هو ظاهر القول بالوضع للصحيح ـ وخلاف غرضه من المنع عن التمسّك باطلاق الخطاب عند احتمال اعتبار قيد بشخص ذلك الخطاب.

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض: بأن الارشادية لا تعني استعمال الجملة الانشائية الناهية في مدلول استعمالي اخباري هو نفي القدرة على الصلاة، فانّ هذا غير محتمل. وانّما تعني عدم ارادة الحرمة الذاتية من النهي ثبوتاً لقرينة عامة مختصة بأدلة المانعية في باب المركّبات مع كون المستعمل فيه الجملة الانشائية هو النهي عن صلاتها، فهذا الاعتراض غير متّجه.

وهناك اعتراض آخر وجهه صاحب الكفاية(قده) وحاصله: أن القول بالأعم أيضاً لايدفع الإشكال نهائيّاً، إذ لازمه حرمة اتيان الحائض بالصلاة الفاسدة من غير ناحية الحيض. فلابدَّ من تقييدها بمايكون صحيحاً من غير ناحية الحيض، ومعه لايكون دليلاً على مقالة الأعمي أيضاً[٣].

وفيه: امكان دعوى استفادة التقييد المذكور بنحو تعدد الدال والمدلول من قرينة

١ ــ هو الشيخ محمدتقي صاحب الحاشية.

٢ ــ نهاية الدراية ج١ ص٧٣ (المطبعة العلمية ـ قم)

٣ ــ كفاية الأصول ج١ ص٤٨ (ط ـ مشكيني)

خاصة وهي كون النظر الى الاتيان بماهو وظيفتها الشرعية لولاالحيض، وأمّا الاسم فمستعمل في الأعم.

والصحيح في الجواب: أنّه لامانع من ارادة الصحيحة بالخصوص بناءاً على القول بالوضع للصحيح، بل هو المتعيّن على ضوء القرينة التي ذكرناها الآن؛ غاية الأمر: أنّه لايكون بداعي الزجر بل بداعي ابراز عدم القدرة على الفعل خارجاً.

**٢ ــ أدلة القول بالوضع للصحيح**

وذكر بشأن إثبات الوضع للصحيح وجوه أيضاً:

١ ــ التمسّك بمثل قوله تعالى «إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[١]

أو قوله(ع) «الصلاة قربان كلّ تقيّ»[٢] إذ بعد العلم باختصاص اللوازم بالصحيحة يعرف أن الفاسدة ليست بصلاة.

وفيه: أنّه من التمسّك بالأصل عند الشك في الاستناد، حيث يعلم بخروج الفاسدة ولكن لايدري هل يكون خروجه بالتخصيص أو من جهة وضع الاسم لغيرها. فلايتمّ بناءاً على عدم صحة اجراء الأصول العقلائية اللفظية في هذه الفروض.

٢ ــ التمسّك بمادلّ على نفي الصلاة عن الفاقد كقوله(ع) «لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» ومالم يرد فيه ذلك يلحق بماورد فيه بعدم احتمال الفرق.

وفيه: مع الغضّ عن أنّ نظر هذه الألسنة إلى قيود الواجب وماهو الوظيفة الشرعية بأسلوب بليغ أكيد، أنّها معارضة بمثل ماتقدّم عن القائل بالأعم من اطلاقات تشهد على العكس.

٣ ــ الاستشهاد بالطريقة العقلائية للمخترعين التي تقتضي بوضع الاسم للفرد الصحيح الواجد للأجزاء والشرائط المعتبرة فيه ولم يظهر انّ الشارع قدحاد عنها فيما

١ ــ سورة العنكبوت آية: ٤٥.

٢ ــ راجع وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض.

شرعه من عبادات.

وفيه: ماتقدّم في بحث سابق من أنَّ مجرّد وجود طريقة عقلائية في هذا المجال لايستوجب أكثر من احتمال أو ظنّ باتباع الشارع لنفس الطريقة ولادليل على حجيّة هذا الاحتمال أو الظنّ، إلاَّ أن تبلغ مرتبة من الوضوح والارتكاز في أذهان الناس بحيث تخلع على الاستعمال الشرعي ظهوراً في ارادة الوضع للصحيح وعهدة اثبات مثل ذلك في المقام على مدعيه.

٤ ــ دعوى: تبادر خصوص الصحيح وإنسباقه الى الذهن عند اطلاق الإسم في مثل قولنا (فلان صلّى) حيث يفهم منه أنَّه أدَّى الصلاة الصحيحة المبرءة لذمته لاالفاسدة.

وفيه: ان مأخذ التبادر المزعوم ليس هو اللفظ بل القرينة المعنوية العامة، وهي معهودية إلتزام كلّ مكلّف بأداء ماهو وظيفته الشرعية بنحو مبرىء للذمة.

## المختار في الصحيح والأعم

والتحقيق في الاستدلال على الوضع للصحيح أو الأعم أن نرجع الى البحث المتقدّم في المسألة السابقة والمباني المذكورة هناك فنقول: تارة: نبني على ثبوت المعاني الشرعية لإسماء العبادات أو المعاملات كحقائق عرفية كانت دائرة بين الناس قبل مجيء الاسلام. وأخرى: نبني على ثبوتها لها كحقيقة شرعية تعينية. وثالثة: نبني على الحقيقة الشرعية التعيينية.

فعلى الأول، لامعنى لتوهم الوضع بازاء الصحيح خاصة: بل يتعيّن المصير الى أنَّها كانت موضوعة لمعنى عام صالح للانطباق على مااعتبره الاسلام فيها من أجزاء وقيود وعلى الثاني، يترجّح الوضع للأعم أيضاً، لإمكان احراز شرط الوضع التعيني ـ وهو كثرة الاستعمال ـ بالنسبة للأعم بخلاف الصحيح. بل قدلايحرز أصل اطلاقه عليه، لاحتمال كون الاطلاق في موارده باعتبار مصداقيّته للأعم أيضاً.

وعلى الثالث، يشكل احراز أيّ من الوضعين التعيينين من قبل الشارع إلاَّ انَّ أصل هذا المبنى كان بلامأخذ في المسألة السابقة، سيّما إذا لاحظنا أنَّ تداول الأسامي

في استعمالات الشارع كان سابقاً على تبيان الأجزاء والشرائط والتي اقتضت المصلحة أن يتدرّج في بيانها، فلوكان هناك وضع تعييني من قبل الشارع فالأرجح أنّه كان في الأعم، لأنَّ الوضع للصحيح بماهو صحيح غير محتمل؛ ولواقع الأجزاء والشرائط التي هي مبهمة لم تعرف بعد لايناسب غرض الوضع والوضع لماهو مبيّن فعلاً يوجب تغير الوضع وهكذا يترجّح القول بالوضع للأعم على جميع التقادير.

ثـمَّ إنَّ هناك رأياً آخر في معاني هذه الأسماء تبنّاه الشيخ الأنصاري (قده) وتبعه فيه المحقق النائيني (قده) وهو انَّ الموضوع له في مثل لفظ الصلاة المرتبة العليا منها المتمثّلة في صلاة المختار الواجد لجميع القيود، واستعمالها في المراتب الاخرى يكون بعناية تنزيل الفاقد منزلة الواجد مع العذر نعم لابدَّ من فرض المرتبة العليا جامعة بين القصر والتمام لكونهما في عرض واحد.

وهذا إذا كان بقصد التخلّص من تصوير الجامع بلحاظ سائر المراتب فهو يواجه أيضاً مشكلة تصوير الجامع بلحاظ الأنحاء المختلفة للصلاة الاختيارية لامن ناحية القصر والتمام فقط بل من ناحية كونها ثنائية تارة وثلاثية أخرى ورباعية ثالثة.

## أسماء المعاملات

المقام الثاني: في أسماء المعاملات. والبحث عن وضعها للصحيح أو الأعم يقع في جهات أيضاً.

## تحرير صيغة النزاع في أسماء المعاملات

الجهة الأولى: في صيغة النزاع، حيث يمكن أن يجعل النزاع في وضعها للصحيح أو الأعم بنظر الشرع، كما يمكن أن يجعل النزاع في وضعها لذلك بنظر العقلاء وإن لم يكن صحيحاً عند الشرع، حيث انَّ للعقلاء أيضاً نظراً في صحّة المعاملة وفسادها، فلابدَّ من تحديد المراد بالصحة المبحوث عنها أهو الصحة عند العقلاء أو عند الشرع أيضاً؟

وقد اختار السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ أن المبحوث عنه هو الوضع للأعم أو الصحيح

بنظر العقلاء فقط، إذ دعوى الوضع بازاء الصحيح الشرعي يستوجب أن تكون أدلة الامضاء من مثل (أحلّ الله البيع) لغواً حيث يرجع بحسب المفاد الى قولنا البيع الصحيح صحيح، وهي قضية بشرط المحمول.[1]

وفيه: مضافاً إلى أنّ غاية مايلزم أن يكون البيع في شخص هذا الاستعمال أريد به الأعم ولومجازاً بقرينة ورودها في مقام الامضاء أن ماذكر من المحذور انّما يتّجه فيما اذا أريد بالوضع للصحيح عنوان الصحيح، وهو لم يكن محتملاً في أسماء العبادات فضلاً عن أسماء المعاملات، وإنّما مدّعى الصحيحي هو الوضع بازاء واقع الصحيح وهو المركب المشتمل على قيود تستوجب ترتّب الأثر المطلوب، فيكون قوله تعالى (أحلّ الله البيع) بمثابة ان يقول «أحلّ الله التمليك بعوض المقرون بالرضا والإنشاء بفعل الماضي والبلوغ مثلاً» ولالغوية في ذلك كما هو واضح. وإن شئت قلت كما أن الصحة في المعاملة متقومة بالامضاء كذلك الصحة في العبادة متقومة بالأمر فيكون أخذها في المسمّى مستلزماً لتعلّق الأمر بالمأمور به وهو من القضية بشرط المحمول أيضاً، فالتفرقة بين المقامين في الاشكال المذكور لانفهم له وجهاً. والجواب ماعرفت. فالصحيح، أنّ النزاع يمكن أن يجعل في الوضع للصحيح عند العقلاء أو الوضع للصحيح عند الشارع الذي هو أخصّ من الصحيح عند العقلاء.

## تصوير النزاع في المعاملة بمعنى المسبب

الجهة الثانية: في جريان النزاع في أسماء المعاملات بمعنى المسببات.

ذكر المشهور: أنّ النزاع في أسماء المعاملات مبنيّ على أن تكون اسماً للمعاملة بمعنى السبب، لأنّه الذي يشتمل على أجزاء وشرائط و يترتّب عليه الأثر فيتصوّر فيه الصحة والفساد، وأمّا المعاملة بمعنى المسبب ـ كالملكية ـ فأمره دائر بين الوجود والعدم لاالصحة والفساد.

وعلّق عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ بأنّ المسبب له معنيان:

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٣٠٤ (مطبعة الآداب في النجف الأشرف)

١ ــ الأثر الشرعي أو العقلائي الحاصل بالمعاملة كالملكية مثلاً:

٢ ــ الأثر المنشأ من قبل المتعاملين أنفسهما، وهو اعتبار شخصي قائم بالمتعاملين يكون بمثابة موضوع للاعتبار العقلائي والشرعي.

والذي لايعقل فيه الصحة والفساد انّما هو المعنى الأوّل من المسبب لاالثاني، فانّه قابل للاتّصاف بهما لاستتباعه ترتّب الأثر وعدمه.

ثمّ أفاد بأن المعنى الأول للمسبب لامجال لأن يتوهّم كونه الموضوع له، لوضوح انّه ليس فعلاً للمتعاملين بل فعل الشارع أو العقلاء وأسماء المعاملات تنسب الى المتعاملين أنفسهما فيقال: باع واشترى، ولايصحّ أن يقال: باع الشارع أو اشترى العقلاء[1].

والصحيح، ماذهب اليه المشهور فانّ المعاملة بمعنى المسبب يمكن أن يراد بها الأثر العقلائي أو الشرعي المترتّب خارجاً على السبب باعتباره النتيجة المتوخّاة من قبل المتعاملين، ولوكان هناك اعتبار شخصي أيضاً من قبلهما فذلك استطراق الى حصول النتيجة القانونية. وبما أنّ هذه النتيجة من فعل المتعاملين بالتسبيب صحّ اسناد المعاملة اليهما فيكون المراد بالمسبب ماهو فعل المتعاملين بالتسبيب وهو فعلية المجعول العقلائي أو الشرعي وترتّبه خارجاً لاجعل الأثر بنحو القضية الحقيقية. وفعلية المجعول العقلائي يدور أمرها بين الوجود والعدم لاالصحة والفساد كما هو واضح.

## ثمرة النزاع في أسماء المعاملات

الجهة الثالثة: في ثمرة النزاع لاإشكال في عدم انعقاد الاطلاق اللفظي في أدلة المعاملات بناءاً على القول بوضعها للصحيح كما هو الحال في أسماء العبادات بناءاً على وضعها للصحيحة، إلاّ أنّه على القول بالوضع للصحيح الشرعي لاينعقد اطلاق لفظي أصلاً، وعلى القول بالوضع للصحيح العقلائي ففيمايشك في اعتباره عند العقلاء فقط لامايحرز عدم اعتباره عندهم و يشك في اعتباره شرعاً.

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٣٠٤ (مطبعة الآداب في النجف الأشرف)

ولكن قد يعوّض عن الاطلاق اللفظي بدلالة أخرى ينفى بها احتمال اعتبار القيد المشكوك ويمكن تقريبها بأحد نحو ين:

١ ــ التمسّك بدلالة الاقتضاء في دليل امضاء المعاملة، إذ لولم يكن الامضاء مطلقاً لزم لغوية الخطاب عرفاً.

وفيه: انَّ الاطلاق بملاك صون الكلام عن اللغوية موقوف على عدم وجود قدر متيقّن الصحة لمفاد الدليل؛ كما هو كذلك بالنسبة الى المعاملة الواجدة لتمام مايحتمل دخله في صحتها شرعاً.

٢ ــ التمسّك بالاطلاق مقامي يقوم على أساس ظهور حال الشارع عند تصدّيه لامضاء معاملة دائرة بين العقلاء في الاحالة على العرف العقلائي بالنسبة الى ماسكت عنه.

وهذا التقريب وإن كان أحسن حالاً من سابقه، لكنَّه موقوف على احراز تصدّى المولى لبيان تمام مرامه بشخص ذلك الخطاب لابمجموع خطاباته كما هو طريقته في الردع. وامَّا استكشاف الامضاء الشرعي من عدم وصول الرادع مع الحاجة اليه فهو اعتماد على دليل لبّي ليس فيه امتيازات الدليل اللفظي كما هو واضح.

## عدم ترتّب الثمرة في المعاملة بمعنى المسبب

الجهة الرابعة: جاء في كلمات جملة من الأعلام ـ منهم المحقق النائيني (قده) ـ أنه بناءاً على وضع الاسم للمعاملة بمعنى المسبب لايمكن التمسّك بالاطلاق الدليل اللفظي على كلّ حال، لأنَّ امضاء المسبب لايقتضي امضاء كافة ماجعل سبباً له بل يكفي امضاء سبب من أسبابه.

وقد اعترض عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ: بأنَّ المسبب كالسبب منحل خارجاً بعدد الأسباب، سواءاً أريد به الحكم العقلائي، أو الاعتبار الشخصي، أو المنشأ للمتعاملين لوضوح الخلال الأحكام العقلائية بعدد الأسباب وان المتعاملين في كلّ معاملة وانشاء لهم اعتبار ومنشأ غير مالهم في الانشاء الآخر، فليس هناك مسبب خارجي واحد له أسباب عديدة كي يقال: بعدم دلالة امضائه على امضاء كافة

أسبابه[٩].

ولكنّك عرفت: أن المعاملة بمعنى المسبب ليس هو المنشأ أو الاعتبار الشخصي القائم في نفس المتعاملين، بل النتيجة القانونية المتحصّلة بالمعاملة خارجاً. وامضاء الشارع للمسبب بهذا المعنى لايعني افتراض نظره الى الأحكام العقلائية ـ جعلاً أو مجعولاً ـ المقررة من قبل لإمضائها، بل امضاء المسبب عند الشرع والعقلاء معاً بمعنى اعطاء الناس الفرصة على ايجاده في قبال المنع عنه، كما هو المستفاد من مثل قوله تعالى «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا»[٢].

وعلى هذا الأساس يتّضح وجه عدم الاطلاق اللفظي في أدلة الامضاء لأنّ الترخيص واعطاء الفرصة لايجاد مسبب ـ كالتمليك بعوض مثلاً ـ لايقتضي الترخيص في ايجاده عن أيّ طريق وسبب، وهذا مطلب عرفي مقبول قبل أن يكون تحليلاً عقليّاً ونظيره مايدلّ على الترخيص في ذي المقدمة الذي له مقدمات عديدة على سبيل البدل فانّ دليل الترخيص هذا ليس له اطلاق يقتضي الترخيص في جميع تلك المقدمات البدلية.

## وضع أسماء المعاملات للسبب أو المسبب

الجهة الخامسة: في اختيار وضع أسماء المعاملات للأسباب أو المسبّبات ولابدّ مسبقاً من توضيح مايشتمل عليه كلّ من السبب والمسبّب. أمّا السبب فيتكوّن من ثلاثة عناصر:

١ ــ الانشاء المتمثل في اللفظ أو مايقوم مقامه.

٢ ــ المدلول التصديقي للانشاء، وهو الالتزام الشخصي بمضمونه في أفق النفس فلولم يكن جاداً في انشائه لم يتحقّق السبب.

٣ ــ قصد التسبب بذلك الالتزام الى المسبب القانوني العقلائي أو الشرعي

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص١٩٩-٢٠٢ (مطبعة الآداب في النجف الأشرف)

٢ ــ سورة البقرة آية ٢٧٥

فلولم يكن قاصداً للتسبب. لا تتحقّق المعاملة.

وأمّا المسبب، فهو الأثر والنتيجة القانونية المترتّبة خارجاً على انشاء المعاملة ـ كما تقدّم ـ وهو تارة: يكون قانوناً شرعيّاً. وطوراً: يكون قانوناً عقلائيّاً. وثالثة: يكون قانوناً شخصيّاً يتّفق عليه المتعاملان خاصة.

وعلى هذا الأساس يتبيّن: أنّه لا تقابل بين المعاملة بمعنى السبب والمعاملة بمعنى المسبب بل يمكن جعلهما فردين من مفهوم واحد، فالبيع مثلاً اسم للتمليك بعوض، والبائع عند انشائه يكون قدأوجد التمليك خارجاً حقيقة بنفس اعتباره وانشائه، فكل من اعتباره وماتسبب إليه فرد من التمليك إلاّ أنّ أحدهما التزام شخصي مباشر والآخر التزام قانوني تسبيبي والدليل عليه صحّة اطلاق الاسم عرفاً على كلّ منهما بلاعناية.

بل لايبعد دعوى أنّه بحسب النظر العرفي المسامحي لايوجد شيئان بل شيء واحد هو مايوجده المتعاملان من التمليك بعوض، و يكون تحليل العملية الى انشاء معاملي ونتيجة قانونية منشأة به نظير تحليل الموجود الخارجي الى ايجاد ووجود أمراً دقيقاً.

فالحاصل: انّ النظر العرفي المسامحي يرى انّ الملكية القانونية عبارة عن تطوير للتمليك الشخصي والنسبة بينهما نسبة البذرة الى الشجرة.

وحيث ثبت صحة اطلاق أسماء المعاملات على المعاملة بمعنى السبب كان النزاع حول وضعها بخصوص الصحيح منها أو الأعم متّجهاً.

## الرأي المختار في أسماء المعاملات

الجهه السادسه : في اختيار وضع أسماء المعاملات للصحيح أو الأعم والظاهر أنّه لاينبغي الشك في عدم وضعها لخصوص المعاملة الصحيحة بنظر الشرع، كيف وهذه الأسماء كانت دارجة بين الناس قبل مجيء الشريعة ومأأوجبته من قيود وشرائط. كما أنّ مخالفة الشرع مع العرف في بعض شرائط صحة المعاملة لا تعني مخالفته معه في مدلول الاسم، وهذا واضح بل يمكن أن يقرر هذا المعنى كدليل تعبّدي على عدم وضع الاسم للصحيح الشرعي بالبيان المتقدّم في بحث الحقيقة الشرعية، حيث يدّعى ظهور الاستعمالات الشرعية عرفاً في أن الشارع أيضاً يستعملها في نفس المعاني المعهودة لها

عند الناس بوصفه أحدهم وسائراً على طريقتهم في مجال المحاورة.

وأمَّا الصحة بنظر العقلاء، فالظاهر عدم أخذها في مدلول الأسماء أيضاً. أمَّا مفهوم الصحة فواضح، وامَّا واقع الصحيح فلأنَّ أخذ كلّ مايعتبر في الصحة من القيود يستلزم تأرجح معاني هذه الأسماء وتغيرها من وقت الى آخر أو من بلد الى بلد، ومثل هذا ممَّايجزم بعدمه. فالصحيح هو الوضع للأعم بعد أخذ مايحفظ صورة المعاملة وعنوانها، فانَّ ذلك لابدَّ من افتراضه مقوماً للمسمَّى. ومنه أصل الانشاء والمعنى المنشأ به، فانَّه من دونها لايصدق الاسم جزماً.

## مباحث الدليل اللفظي

# البحوث اللفظية التحليلية

- تمهيد
- دور علم الأصول في البحوث اللفظية والمنهج العام للبحث فيها
- الحروف والهيئات

# تمهيد

لاشك في انَّ تعيين مدلول كلّ كلمة ـ سواءاً كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو هيئة ـ من شأن علوم اللغة والبحوث اللغوية بمعناه العام الذي يتناول الصرف والنحو أيضاً.

ووظيفة الممارسين لعلوم اللغة تحديد المدلول لكلّ كلمة أو هيئة بالقدر الذي يتيح للمستعمل أن يميّز مدلول كلّ كلمة عن مدلول الأخرى في الحدود التي تتصل باغراضه في مقام الاستعمال، وامّا البحث في كنه ذلك المدلول وحقيقته فليس من وظيفة علوم اللغة وإذا أردنا مثالاً لهذا الموقف أمكن تنظيره بقاموس يوضع لشرح مصطلحات الأدوات والمواضعات التي يباشرها أو يحتاجها العامل الممارس للكهرباء، فانَّ القاموس وظيفته أن يشرح له معنى السالب والموجب مثلاً وليس من وظيفته أن يشرح له حقيقة السالب والموجب، وامّا البحث في كنه المدلول وحقيقته فهو في ذمة غير علوم اللغة من العلوم الطبيعة والفلسفية والمنطقية. والتوضيح كمايلي: حينما نطرح قضية البياض في الجسم تارة «نتساءل ماهو لون البياض كما يتساءل الغريب عن اللغة العربية، فيقال له أنَّه هذا اللون المعهود في العاج مثلاً، وهذا وظيفة اللغوي. وثانية: نتساءل عن المصداق الخارجي لمفهوم هذا الكلام، أي مدلوله

بالعرض بالقدر الذي يبحث فيه عن بياض الجسم كظاهرة طبيعية نريد أن نفسرها ونربطها بسائر الظواهر، وهذا وظيفة العلوم الطبيعية. وثالثة: نتساءل عن المصداق الخارجي، أي المدلول بالعرض، ونريد أن نبحث عن كنهه وماهي حقيقة البياض وحقيقة الجسم وهل هما موجودان بوجود واحد أو بوجودين؟ وهذا بحث يدخل في ذمة الفلسفة الطبيعية التي استغنت عنها العلوم الطبيعية الحديثة. ورابعة: نتساءل عن ماهية البياض بماهي بقطع النظر عن وجودها الخارجي ونبحث عن تعريفها المنطقي وتحليلها الى أجزائها الذاتية من جنس وفصل، ككون البياض كيفاً مبصراً، وهذا بحث فلسفي من ذلك النوع وتطبيق لنظرية الحد والرسم من المنطق الصوري. وخامسة: نتساءل عن كنه المدلول بالذات للكلام بماهو مدلول بالذات له وحاك عن الخارج، أي عن تحليله من زاوية بنائه الذهني. وكيف بنيت عناصره على نحو صار صالحاً للحكاية عن الخارج ومتطابقاً مع أجزاء الكلام، فنحن هنا لانطلب الحصول على التصور المناسب لمدلول الكلمة لكي نطلب ذلك من اللغة، لوضوح انَّ الصورة الذهنية المناسبة لقولنا (البياض في الجسم) موجودة في ذهننا فعلاً بوصفنا من العارفين باللغة العربية، ولانطلب أي حقيقة خارجية عن البياض والجسم لنرجع الى العلوم الطبيعية أو الفلسفة الطبيعيّة، ولانريد أن ندرس كنه الوجود الذهني لهذه الصورة التي أثارها هذا الكلام في نفسنا وتشخيص ماهيّتها في نفسها لترجع الى الفلسفة الإلٰهية بالمعنى الأعم، ولانريد أن نعرف ماهيّة من الماهيات حسب نظرية الحدّ والرسم في المنطق الصوري. وانَّما نريد أن نعرف عناصر هذه الصورة الذهنية وتركيبها بالقدر الذي يتيح لنا تفسيرها بماهي متطابقة مع الكلام تطابق المدلول مع داله. ومع الخارج تطابق المدلول بالذات للمدلول بالعرض على النحو الذي يجعله صالحاً للحكاية عنه والإنطباق عليه، فمثلاً هل الصورة الذهنية الموجودة في ذهننا فعلاً عند سماع جملة البياض في الجسم مكونة من عنصرين أو من ثلاث عناصر؟ وحينما نشكّل جملتين احداهما تامّة والأخرى ناقصة وهي متطابقة في عنصري البياض والجسم معاً فنقول (بياض الجسم) و(ابيَّض الجسم) فماهو العنصر الذي تتميّز به احدى الصورتين الذهنيّتين عن الأخرى فجعل هذه تامّة وتلك ناقصة؟ ويمكن أن نطلق على ذلك انَّه

البحث في فلسفة اللغة لأنّه بحث تحليلي في مدلول اللغة بماهو مدلول بينما الفلسفة الاعتيادية تبحث في تحليل الشيء بماهو لابماهو مدلول. و يدخل في هذا النطاق بحث الحروف والهيئات.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقسم البحث في مدلول اللفظ الى قسمين:

الأول: بحث لغوي اكتشافي ـ تحديدي ـ وهو البحث عن تعيين مدلول اللفظ بغية أن يصبح ذهننا قادراً على الانتقال الى الصورة الذهنية المناسبة عند سماع اللفظ. وهذا بحث يغير من واقع مايجري في الذهن، فالأجنبي عن اللغة العربية بعد أن يتعلّم هذه اللغة تحصل في ذهنه عند سماع قولنا (البياض في الجسم) صورة لم تكن تحصل قبل ذلك.

الثاني: بحث فلسفي تحليلي لمدلول اللفظ بماهو مدلول، أي للصورة الذهنية بهذه الحيثية. وهذا بحث لاأثر له على واقع مايجري في الذهن ولايوصل الى صورة جديدة بسبب سماع الكلام، لأنَّ الفهم اللغوي له مكتمل سابقاً وانّما هو مجرّد تحليل.

وقد لاحظ علماء الأصول: أن في كلّ من هذين البحثين قصوراً على مستوى الممارسات العملية له. أمّا البحث الأول، فهو وإن كان من وظيفة علماء اللغة إلاّ انَّ جملة ممّايدخل في هذا المجال لم تف بحوثهم بتوضيحه إمّا لغفلتهم عنه بسبب عدم صلته بالأغراض العملية المحدودة التي تستهدفها علوم اللغة، وهي أغراض لا تزيد على حاجة الإنسان العرفي في مقام التعبير عادة من قبيل دلالة صيغة الأمر على الوجوب اثباتاً ونفياً، إذ اكتفى اللغويّون ببيان دلالتها على الطلب دون توضيح خصوصيّات الطلب. وإمّا لأنَّ المسألة ليست مرتبطة بمجرّد نقل موارد الاستعمال عند العرب وانّما هي بحاجة الى عناية واجتهاد، كالبحث عن دخول الزمان في مدلول الفعل أو شمول المشتق لماانقضى عنه المبدأ.

وأمّا البحث الثاني، فلم تكن له أيّ ممارسة جادة قديماً حيث كانت الفلسفة وقتئذٍ متجهة الى تحليل حقائق الأشياء الذهنية والخارجية بماهي أشياء لابماهي مدلولات للكلام ولما أحسّ الأصوليّون بهذا النقص كان هذا الإحساس سبباً تدريجيّاً لمحاولات تنامت على مرّ الزمن لسدّ هذا النقص وملأ شيء من هذا الفراغ.

ومن أجل ذلك دخلت في علم الأصول ابحاث من قبيل دلالة صيغة الأمر والنهي على الوجوب والحرمة، ودلالة أداة الشرط على المفهوم؛ وهذا مايدخل في القسم الأول. وأبحاث من قبيل تحليل المعاني الحرفية ومداليل الهيئات في الجمل الناقصة والتامّة والخبريّة والإنشائيّة، وهذا مايدخل في القسم الثاني.

ولما لم يكن علم الأصول علماً لغوياً أو فلسفياً بطبيعته، بل هو علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، كان حرياً به أن لايتناول بصورة أساسية من تلك الأبحاث إلاّ مايشكّل عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط على نحو ينطبق عليه الميزان المتقدّم للمسألة الأصولية. وهذا ما كان بالنسبة الى ماينـدرج من البحوث الأصولية في القسم الأول ومايندرج منها في القسم الثاني.

امّا بالنسبة الى القسم الأول، فقد ميّز الأصوليّون بين الدلالة اللغوية الصالحة لأن تكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط فبحثوها في علم الأصول، كدلالة الأمر على الوجوب، وأداة الشرط على المفهوم، وهيئة اسم الفاعل على الأعم، بالرغم من أنّ بعضهم ذكر بعض هذه الأبحاث في المقدّمات والمبادىء، لأنّ عدم الرؤية الفنيّة الواضحة لميزان المسألة الأصولية كان يوجب باستمرار التشويش في الجانب التصنيفي والتنسيقي للمسائل، بينما الشعور الأصولي الفطري كان هو الموجّه الأساسي لذكر ماينبغي أن يذكر.

وتركت ـ على هذا الأساس ـ أبحاث لغويّة لم تف اللغة بحقّها على الرغم من دخلها في الاستنباط أحياناً، وذلك لعدم كونها عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط، فتحمل مسؤوليتها الفقه في الموارد التي يكون لها دخل في استنباط الحكم فيها، كتفسير كلمة (الصعيد) أو (الكعب) أو (الريبة) ونحو ذلك.

وأمّا بالنسبة الى القسم الثاني، فنجد أن المصبّ الرئيسي للبحث أصولياً متّجه الى تمييز المعاني الاستقلالية عن المعاني الربطية والآلية، وتوضيح خصائص كلّ منهما بما في ذلك قابلية المعنى الاستقلالي للحاظ والتوجّه المؤدّي الى صلاحيته للاطلاق والتقييد وعدم قابلية المعنى الربطي والآلي لذلك المؤدّي الى عدم صلاحيته للاطلاق والتقييد. وقد أدّت المسالك المختلفة تجاه المعنى الحرفي وآليته وربطيته إلى مواقف مختلفة

في عدّة مسائل منها ـ إمكان ارجاع القيد الى الهيئة في الواجب المشروط، و بذلك كان هذا البحث التحليلي في مدلول اللغة يشكّل ـ اثباتاًونفياً ـ عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط. وسيأتي ـ تفصيل الكلام عن ذلك في موضعه المناسب.

وفي ضوء ذلك نعرف: أن البحوث الأصولية في دلالات الألفاظ تنقسم الى قسمين: أحدهما: بحوث تحليلية. والآخر: بحوث لغوية تحديدية. غير أنَّ المزيد من التعميق والتدبّر في هذه البحوث اللغوية وتقييمها يكشف على ماسيأتي إن شاء الله تعالى: ان جلّ البحث فيها تفسيري وليس لغوياً.

وبهذا يظهر فارق جوهري بين دور الأصولي في بحث تلك المسائل ودور علوم اللغة. ولنضرب مثالاً لتوضيح الفكرة، وذلك بالبحث عن دلالة صيغة الأمر على الوجوب، فانَّ هذه المسألة وإن طرحت في علم الأصول في البداية وكأنَّ المطلوب حقيقة التفهم على مدلول الصيغة والتوصّل الى مايفهمه العرف منها، ولكنّها بالتدريج لم تعد كذلك، وأصبح من المتسالم عليه انَّها تدلّ على الوجوب، وإنَّما البحث في تفسير هذه الدلالة. فهل هي دلالة بالوضع، أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، أو بحكم العقل والعقلاء؟ وهو بحث تفسيري تترتّب عليه ثمرات في الفقه، لأنَّ التعامل مع الدلالة في مورد التعارض والتقديم والتخصيص ونحو ذلك يختلف باختلاف نوع الدلالة وبهذا اكتسب البحث الأصولي عمقاً واحتاج الى أساليب دقيقة في مقام اثبات المطلوب في هذه المسائل، بينما لايحتاج تشخيص المدلول العرفي النهائي على إجماله الى بحث معمّق على هذا المستوى لأن المعتمد فيه بصورة رئيسية هو الانسباق والفهم العرفي العام.

وعلى هذا الأساس، نستطيع أن نصنّف الاتجاه في الأبحاث اللغوية الأصولية الى اتجاهين:

الأول: اتجاه تفسيري، وهو ماشرحناه. ومنهج هذا الاتجاه ان تجمع في البداية كلّ الدلالات العرفية المتّصلة باللفظ المبحوث عنه و بعد التأكد من عرفيتها وسلامتها يبحث عن تفسيرها، و يكون التفسيرناجحاً بالقدر الذي يستطيع أن يقدّم نظرية لتفسير تلك الدلالات جميعاً دون أن يلزم نقض أو تنثلم دلالة، وهذا نهج علمي يشبه النهج العلمي الذي يمارسه العالم الطبيعي في تفسير ظاهرة طبيعية بكلّ آثارها

وشؤونها، وهو يختلف بصورة أساسية عن نهج علوم اللغة. وهذا هو النهج الذي ستجد ممارسته في الأبحاث المقبلة إن شاء الله تعالى.

الثاني: اتّجاه اكتشافي، وهو الاتجاه الى معرفة المدلول العرفي للكلمة أو الكلام الذي يعالج دفع شك حقيقي في انَّ اللفظ هل يدلّ على المعنى الفلاني اولا، وهو اتجاه يتّفق في روحه العامة مع الاتجاه اللغوي. وفي هذا المجال توجد وسيلتان رئيسيّتان بغض النظر عن الوسائل المستمدة من علوم اللغة.

احداهما: الانسباق والتبادر، وهي وسيلة تدلّ على الوضع كما تقدّم والتبادر قديكون تبادراً لنفس المعنى الموضوع للفظ، كما إذا تبادر خصوص المتلبّس بالمبدأ من اللفظ المشتق، وأخرى يكون لملازمات المعنى التي يستكشف منها المعنى، كما إذا تبادر التضاد فيما بين المشتقات الدال على وضعها لخصوص المتلبس لامحالة.

لايقال: كيف يمكن التفكيك بين الانسباقين بحيث يفترض في المثال عدم تبادر خصوص المتلبس الذي هو المعنى الموضوع له ولكن تتبادر خصوصية التضاد الملازمة مع كون المعنى خصوص المتلبس، فان تبادر اللازم يساوق دائماً تبادر الملزوم ومعه لاحاجة الى تبادر اللازم.

فانَّه يقال: يمكن ذلك فيما إذا فرض رجوع المستعلم الى تبادر أهل العرف للازم فانَّه قد يفترض انَّ ارتكازهم للتضاد مثلاً بين المشتقات أوضح وأبين من تبادرهم أصل المعنى.

أضف هذا الى أنَّه بناءاً على ماهو الصحيح في تفسير الوضع من كونه عبارة عن الاشتراط بين اللفظ والمعنى تصوراً من المعقول أن يكون بعض جهات المعنى الموضوع له أو ملازماته أشدّ إلتصاقاً واشتراطاً باللفظ من المعنى بحدّه وحاقه.

والأخرى-البرهان،و يكون وسيلة لتشخيص المعنى الموضوع له في أحد مجالين:

١ ــ في نفي أحد المعنيين أو المعاني المحتملة في اللفظ، فيكون وسيلة سلبية على المعنى. وقداستعمل علماء الأصول هذه الوسيلة في بحث الصحيح والأعم حيث حاول بعضهم نفي احتمال الوضع للصحيح باقامة البرهان على استحالة وجود معنى جامع بين الأفراد الصحيحة بالخصوص.

٢ ــ في التطبيق. وهذا مايحصل عادة حين يبحث عن تطبيق كبرى مقدمات الحكمة على مورد فيقال: انَّ الجملة الشرطية مثلاً هل يتصوّر فيها اطلاق يدلّ على الانتفاء عند الانتفاء اولا، فانَّ هذا بحث تطبيقي لأنَّ كبرى مقدمات الحكمة مفروغ عنها على نحو لايحتمل التخصيص فيها وإنَّما الكلام في تشخيص صغراها.

فإن قيل: أيّ معنى للبرهنة على أنَّ اللفظ يدلّ على المعنى الفلاني فانَّ الانسباق أمر وجداني أو قريب من الوجدان دائماً، فمع وجوده لاشك في الدلالة ومع عدمه كيف يمكن اثبات الدلالة ببرهان.

قلنا: أمَّا في المجال الأول، فقدعرفت أنَّ البرهان لايكون وسيلة على اثبات المعنى ابتداءاً بل وسيلة سلبية على نفي أن يكون أحد المحتملين أو المحتملات معنًى للفظ لعدم كونه مفهوماً متقرراً واحداً في نفسه، وهذا من شأن البرهان اثباته أو نفيه.

وأمَّا في المجال الثاني، فلأن كبرى دلالة قديفرغ عنها، كدلالة مقدمات الحكمة على نحو لايحتمل التخصيص في اقتضائها وانَّما يكتنف الغموض صغراها؛ فقدلايكون الانطباق واضحاً حتى عرفاً ولكن على نحو بحيث لو بيّن الانطباق لأحسّ العرف بالدلالة تطبيقاً لمقدمات الحكمة. ولكن مع هذا قديتوهم: ان خفاء الدلالة على العرف لابدَّ أن يكشف عن خلل في نظرهم في انطباق تلك الكبرى على المورد ومعه يكون نظرهم متبعاً.

إلاَّ أنَّ الصحيح انَّ الأمر ليس كذلك دائماً بل يختلف، فقديكون على هذا النحو، كما في خفاء استفادة الوجوب من صيغة الأمر بالاطلاق بتقريب: انَّ الوجوب هو الطلب المطلق والاستحباب هو الطلب المقيّد لأنَّه فرد ضعيف من الطلب والفرد الضعيف يرجع الى المقيّد بحدّ عدمي. لوضوح انَّ هذه القيدية ليست عرفية ومقدمات الحكمة انَّما تنفي القيد العرفي. وقدلايكون على هذا النحو، كما في خفاء استفادة المفهوم من الشرط بلحاظ افتراض علة أخرى يساوق عدم كون الشرط دخيلاً بعنوانه وهو خلاف ظاهر اللفظ، فانَّ هذا التقريب لوتمّ لايضرّبه خفاء النتيجة المستخلصة منه فعلاً لأنَّ هذا الخفاء مرجعه الى عدم ادراك العرف للتلازم بين هذه النتيجة ومايفهمه من اللفظ فعلاًمن دخل الشرط بعنوانه فاذا أمكن اثبات هذا التلازم ولو بالبرهان تمّ المطلوب.

ثمَّ إنَّ الاتجاه التفسيري يصبح في عدد من الحالات كافياً لإكتشاف المطلب واثباته، وذلك انَّ الاتجاه الاكتشافي ـ كما عرفت ـ يعالج دفع شك حقيقي في انَّ اللفظ هل يدلّ على المعنى الفلاني أو لايدلّ بينما الاتجاه التفسيري يعني انَّ الدلالة مفروغ عنها وانَّما نريد أن نفسرها. ولكن الشك الحقيقي في دلالة لفظ على معنى ـ كدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ـ على نوعين:

أحدهما: أن يكون شكّاً حقيقياً غير ناشيء من شبهة. والآخر: أن يكون شكّاً حقيقياً ناشئاً من شبهة معنيّة، وهي وجود وجدانات عرفية متعددة لايتمكن الملاحظ من تفسيرها جميعاً فيتبلبل و يشكك، كما إذا كان يحسّ بوجدانه من ناحية بمفهوم الشرط ويحسّ بوجدانه من ناحية أخرى أيضاً بانَّ استعمال الشرطية في موارد عدم المفهوم ليس مجازاً، فيقول الملاحظ لوكانت الشرطية موضوعة لإفادة العليّة الانحصارية الموجبة للمفهوم فكيف لايلزم التجوّز؟ ولولم تكن الشرطية مجازاً في مورد عدم المفهوم فكيف نفسّر دلالتها على المفهوم؟ وهذا العجز عن وضع تفسير نظري لكلّ الوجدانات يصير في كثير من الأحيان باعثاً على الشك، وهذا نسمّيه بالشك الناشيء من شبهة، وفي مثل ذلك يكون للاتجاه التفسيري دور مهم في الاثبات وازالة هذا الشك فيا اذا أمكن له أن يجمع كلّ الوجدانات العرفية المتعلقة بالقضية المطروحة للبحث و يضع نظرية لتفسيرها جميعاً على نحو يحسّ الانسان العرفي بعد ذلك بالاطمئنان الى وجداناته و يزول منه الشك فالاتجاه التفسيري كما قديكون تفسيرياً لغرض ترتيب آثار هذه الخصوصية أو تلك كذلك قديكون لغرض الاقناع وازالة شك حقيقي، وذلك بممارسة المنهجة العلمية التي شرحناها. وستأتي في البحوث المقبلة تطبيقات لهذه المنهجة العلمية وكيفية استخدام الاتجاه التفسيري في هذا المجال هذه هي المنهجة العامة لعلم الأصول في القسمين السابقين من البحوث.

و بعد أن تحدّد دور علم الأصول في بحوث هذين القسمين والفوارق الجوهرية بينهما والمنهج العام للبحث في كلّ منهما، نستعرض فيمايلي قسم البحوث التحليلية أولاً ثمَّ قسم البحوث اللغوية ثانياً.

# الحروف

- تمهيد
- الاتجاهات المعروفة في معنى الحروف
  - ١ ــ علامية الحروف
  - ٢ ــ آليّة المعنى الحرفي
  - ٣ ــ نسبية المعنى الحرفي
- ــ الوجوه المختلفة في تفسير نسبية المعنى الحرفي
  - ١ ــ ايجادية الحروف
  - ٢ ــ وضعها للوجود الرابط
  - ٣ ــ وضعها للتخصيص
  - ٤ ــ وضعها للأعراض النسبية
  - تعديل الاتجاه الثالث وتصحيحه
  - المعاني النسبية للحروف تحليلية
  - النسب الأوليّة والنسب الثانوية
  - تلخيص وتعميق

# تمهيد

ذكر علماء العربية بازاء كلّ حرف معنى معيّناً فـ(من) موضوعة للابتداء و(في) للظرفية و(هل) للاستفهام وهكذا. وقدلاحظ علماء الأصول أنَّ هناك فرقاً واضحاً بين شرح اللغوي وتحديده لمعاني الأسماء أو الأفعال، كأن يقول مثلاً (الأسد) هو الحيوان المفترس أو (جلس) بمعنى قعد، و بين تحديداتهم تلك لمعاني الحروف من حيث انَّ شرح الاسم أو الفعل ينبيء عن مرتبة من الترادف والتوحّدفي المعنى بين الكلمة المشروحة والكلمة الشارحة، بحيث يصحّ استبدال احداهما بالأخرى في مجال الاستعمال دون أن يختل التركيب الذهني لصورة المعنى المعطاة بالكلام، بينما لايتأتي ذلك في معاني الحروف. فالظرفية مثلاً لايمكن أن يستعمل بحال من الأحوال بدلاً عن حرف (في) ولاالابتداء بدلاً عن (من).

وقد استأثرت هذه الظاهرة باهتمام الأصوليين فدفعتهم الى مواصلة البحث والتنقيب في مدلولات الحروف ليخرجوا بالتحليل النهائي الذي على أساسه يمكن تفسير واقع الفروق بين المعاني الحرفية والمعاني الإسمية. ولذلك كان هذا البحث الأصولي اللفظي تحليلياً لالغوياً، إذ لايواجه الأصولي فيه شكّاً حقيقياً في أصل مدلول الحرف يراد دفعه، وليس هناك غموض فيه يطلب علاجه بهذا البحث. بل معنى كلّ

حرف وموضع استعماله واضح لديه بنحو الإجمال، ولوفرض الشك في مدلول حرف معيّن أمكن رفعه بالرجوع الى كتب اللغة أو اتّباع وسائل تشخيص المعنى المشكوك فيه التي تقدّمت الاشارة إليها وسوف يأتي تطبيقها في البحوث اللفظية اللغوية.

وإنّما يعالج هذا البحث ـ بعد الفراغ عن صحة ماذكر بازاء كلّ حرف من المعاني لغوياً ـ حقيقة الفرق بين كيفيّة تصوّر الذهن للمعاني الحرفية وتصوّرها للمعاني الإسمية، الأمر الذي نلمس أثره الظاهر في عدم امكان استعمال أحدهما مكان الآخر رغم كونه شرحاً له وتحديداً لمحتواه.

## الاتجاهات المعروفة في المعنى الحرفي

والمتلخص من مجموع كلمات الأعلام في تشخيص معاني الحروف وفرقها عن معاني الأسماء اتجاهات ثلاثة رئيسية نستعرضها فيما يلي تباعاً.

### ١ ــ علامية الحروف

و يقيس أصحاب هذا الاتجاه الحروف بالحركات الاعرابيّة، فيدّعى بأنّها لم توضع بازاء معنى خاص وانّما هي لمجرّد التنبيه على أنّ مدخولها مظروف أو مبدوء به وهكذا، كما يقال في الحركات الإعرابية من أنّها علامة على خصوصية الفاعلية أو المفعولية.

والاعتراض على هذا المسلك : بأنّ إفادة الخصوصيات أيضاً يساوق الوضع بازاء معنى إذ لايشترط في المعنى أن يكون معنى تاماً مستقلاً. يمكن الاجابة عليه من قبل أصحاب هذا الاتجاه: بأنّ المقصود وضع الاسم المقيّد بالحرف للمعنى الخاص بحيث لايبقى للحرف مدلول اضافي في الكلام يستفاد منه بنحو تعدّد الدال والمدلول كما هو المطلوب.

والصحيح أن يقال: انّ هذا الاتجاه إن أريد به فراغ الحروف من الدلالة والتأثير في تكوين المدلول نهائيّاً فهو باطل بضرورة الوجدان اللغوي والعرفي، لأنّ لازمه أن لايكون حذف الحرف المساهم في تكوين الجملة مضراً بمعناها أصلاً وهو خطأ واضح.

وإن أريد به: انَّ الحرف ليس له مدلول في عرض مدلول الاسم الذي يشاركه في تكوين الجملة وانَّما مدلوله طولي دائماً، بمعنى أنه يشخص المراد من الاسم. ففي قولنا «الصلاة في المسجد» تدلّ (في) على أنَّ المراد من الصلاة فعل مخصوص بخصوصية الوقوع في المسجد، ومن أجل ذلك يشبه بالحركات الإعرابية. فيرد عليه: انَّه إن قصد بذلك انَّ الحرف يشخص انَّ المراد الاستعمالي من كلمة الصلاة ذلك فهو غير صحيح، لأنَّ استعمال لفظ الصلاة في الحصة الخاصة بخصوصها مع كونها موضوعة للطبيعة الجامعة مجاز، وإن قصد بذلك انَّ الحرف يشخص المراد الجدّي من كلمة الصلاة فهذا يعني نظر الحرف الى مرحلة المراد الجدّي وهو واضح البطلان، فانَّ الحرف يساهم في تكميل الجملة في مرحلة المدلول الاستعمالي، ولهذا لا تكون الجملة تامّة بدون الحرف سواءاً كان لها مدلول جدّي أولا.

وإن أريد به: انَّ الحرف ليس دالاً مستقلاً كما هو الحال في الاسم بل يستحيل أن يكون إلا دالاً ضمنياً والدال المستقل هو المجموع المركّب من الحرف والاسم، فهذا معنى دقيق وعميق وهو الذي يقتضيه منهجنا العام في تحقيق المسألة -على مايأتي- إذ يتّضح ان من لوازم عدم استقلالية المعنى عدم استقلالية الدلالة.

### ٢ ــ آليّة المعنى الحرفي

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه ومنهم المحقق الخراساني (قده) في كفاية الأصول -إلى أنَّ معاني الحروف هي نفس معاني الأسماء ذاتاً، وإنَّما الفرق بينهما في اختصاص كلّ منهما بوضع معيّن، حيث وضع الاسم ليراد منه معناه بماهو هو وفي نفسه ووضع الحرف ليراد به معناه لاكذلك بل بماهو آلة وحالة لغيره، وهذا الاختلاف في الوضع هو الذي يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتّفقا فيما له الوضع[1].

و يستفاد من كلامه مجموع أمرين:

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص١٥ (ط ـ مشكيني)

١ ــ انَّ الاختلاف بين معاني الحروف والأسماء بلحاظ أمر عرضي خارج عن ذات المعنى، وهو كيفية لحاظ الذهن للمعنى حين الاستعمال من الآلية والاستقلالية.

٢ــ أن آليّة اللحاظ واستقلاليّته لايمكن أن تكون قيداً في الموضوع له أو المستعمل فيه بل في الوضع نفسه.

وكأنَّه (قده) فرغ عن صحة الأمر الأول، فلم يكلّف نفسه مؤونة اثباته وانَّما أشبع البحث في الأمر الثاني، مع أنَّ المهمّ اثبات أصل المدّعى من وحدة المعنيين وعدم تغايرهما ذاتاً.

وقد أورد عليه في كلمات المحققين اعتراضات عديدة.

منها ــ ماذكره المحقق الاصفهاني(قده) في تعليقته على الكفاية بقوله «انَّ الاسم والحرف لوكانا متّحدي المعنى وكان الفرق بمجرّد اللحاظ الاستقلالي والآلي لكان طبيعي المعنى الوحداني قابلاً لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين، مع انَّ الحرفي كأنحاء النسب والروابط لايوجد في الخارج إلاَّ على نحو واحد وهو الوجود لافي نفسه ولايعقل أن توجد النسبة في الخارج بوجود نفسي»[1].

وكأنَّه (قده) يفترض مطابقة عالم الخارج مع الذهن في أنحاء الوجود أصلاً موضوعيّاً مسلماً فيعترض بأن المعنى الواحد لوكان يوجد في الذهن على طورين آليّ واستقلالي لزم أن يوجد في الخارج كذلك مع أنَّ المعنى الحرفي لايوجد خارجاً إلاَّ في غيره.

ولكن لامأخذ للأصل الموضوعي المزعوم، إذ لابرهان على ضرورة التطابق بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، بل البرهان على خلافه، فان العرض لحاظه في الذهن يمكن أن يكون مستقلاً عن موضوعه مع انَّه في الخارج لايوجد إلاَّ في موضوعه.

ومنها ــ ماذكره المحقق النائيني (قده) من أنَّ تقييد الواضع واشتراطه الآليّة في استعمال الحرف والاستقلاليّة في استعمال الاسم ليس ملزماً ولايترتّب عليه عدم صحّة الاستعمال للفظ في معناه الموضوع له. ولوسلّم فغايته عدم صحّته بقانون الوضع

١ ــ نهاية الدراية الجزء الأول ص٤٣ (المطبعة العلمية ـ قم)

لاعدم صحّته مطلقاً ولو بالنحو الذي يصحّ به الاستعمال المجازي، مع وضوح انَّ استعمال الحرف في مورد الاسم و بالعكس غير صحيح مطلقاً[١].

امَّا الجانب الأول من كلامه (قده) فيمكن دفعه بتقريب: انَّ تقييد الواضع لايرجع الى شرط على المستعمل على حدّ الشرط الفقهي من باب الالتزام في ضمن الإلتزام بل إلى تقييد العلقة الوضعية بحالة خاصة، ومعه لاوضع للحرف غير التوأم مع اللحاظ الآلي لانتفاء قيد الوضع فلايصحّ استعماله في معناه من أجل ذلك.

وإذا تمَّ هذا الجواب أمكن على ضوئه دفع الجانب الثاني من كلامه(قده) لأنَّ الحرف في حالة عدم اللحاظ الآلي يكون مهملاً لعدم الوضع في هذه الحالة، والمهمل لايصحّ استعماله في معنى لاحقيقة ولامجازاً، امَّا الأول، فلأنَّه خلف الإهمال. وامَّا الثاني، فلأنَّه فرع ان يكون له معنى حقيقي فعلاً، لأنَّ المصحح للاستعمال في المعنى المجازي والحدّ الأوسط بينه و بين اللفظ هو المعنى الحقيقي ومع عدم الحدّ الأوسط لاربط بين اللفظ والمعنى الآخر.

ولكن كلّ هذا بناءاً على تعقّل كبرى تقييد العلقة الوضعية وامكان التعامل مع الوضع على حدّ التعامل مع سائر المجعولات الاعتباريّة. وقدسبق في بحوث الوضع ماهو التحقيق في ابطال ذلك.

ومنها ــ ماذكره السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ من أن لحاظ المعنى آلة لوكان موجباً لكونه معنى حرفيّاً لزم منه كون كلّ معنى اسمي يؤخذ معرفاً لغيره في الكلام وآلة للحاظه كالعناو ين الكليّة المأخوذة في القضايا معرفات للموضوعات الواقعية معنى حرفيّاً[٢].

وفيه : انَّ المراد بالآليّة هنا فناء مفهوم في مفهوم آخر لافناء العنوان في المصداق الخارجي الذي ليس من هذا الباب، بل من باب ملاحظة المفهوم الواحد بالحمل الأوّلي فيرى به المعنون ولذلك يحكم عليه بأحكام في المعنون وإن كان في واقعه و بالحمل الشايع مغايراً مع المعنون.

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص١٥

٢ ــ هامش أجود التقريرات ج١ ص١٥-١٦

وصريح كلام صاحب الكفاية (قده) يشهد بارادة هذا المعنى حيث قال: «انّه لايكاد يكون المعنى حرفيّاً إلاّ إذا لوحظ حالة لمعنى آخر ومن خصوصياته القائمة به» وقال: في موضع آخر من كلامه: «حاله كحال العرض، فكما لايكون في الخارج إلاّ في الموضوع كذلك هو لايكون في الذهن إلاّ في مفهوم آخر»[١].

ومنها ــ ماأورده السيد الأستاذ أيضاً بقوله: «كما انّ لحاظ المعنى حالة لغيره لوكان موجباً لكونه معنى حرفيّاً لزم منه كون جميع المصادر معاني حرفية، فانّها تمتاز عن أسماء المصادر بكونها مأخوذات بماأنّها أوصاف لمعروضاتها بخلاف أسماء المصادر الملحوظ فيها الحدث بماانّه شيء في نفسه مع قطع النظر عن كونه وصفاً لغيره»[٢].

وهذا النقض يمكن دفعه: بأن المصادر تحتوي على مادة وهيئة، فان أريد النقض بموادها فهي موضوعة لذات الحدث. وإن أريد النقض بهيئاتها فقديسلّم بكونها كالحروف وسائر الهيئات، كما هو أحد القولين فيها.

ومنها ــ ماأورده السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ أيضاً من أنّ المعنى الحرفي قديكون هو المقصود بالافادة في كثير من الموارد، وذلك كما إذا كان ذات الموضوع والمحمول معلومين عند شخص ولكنّه كان جاهلاً بخصوصيّتها فسأل عنها فأجيب على طبق سؤاله فهو والمجيب انّما ينظران الى هذه الخصوصية نظرة استقلالية[٣].

وفيه: علاوة على أنّه مخالف لمبناه ومبنى مشهور المتأخرين من أن معاني الحروف غير استقلالية بذاتها في مرحلة تقررها الماهوي فلايعقل وجودها لاذهناً ولاخارجاً إلاّ بماهي عليه من الآلية والفناء. يمكن تفسير مورد النقض بأحد نحوين:

١ ــ أن ينتزع المستعمل مفهوماً اسميّاً مشيراً الى واقع المعنى الحرفي الخاص ويجعله مدخول الاستفهام، نظير قولنا: ماهي الكيفيّة التي سافر بها زيد؟

٢ ــ أن يكون اللحاظ الاستقلالي متعلّقاً بطرف المعنى الحرفي أي بالمعنى الإسمي المتحصص به بماهو متحصّص فيكون لحاظ التحصص تبعيّاً، كما لوسأل: أن زيداً هل

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص١٦ (ط ـ مشكيني)
٢ ــ هامش أجود التقريرات ج١ ص١٦
٣ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٦٢

جاء في البرّ أو البحر؟

وهكذا يتبيّن أن شيئاً من أوجه المفارقة المذكورة لتفنيد الاتجاه الذي سار عليه صاحب الكفاية (قده) في معاني الحروف لايتمّ برهانيّاً.

والصحيح في تفنيد هذا الاتجاه أن يقال: لوأريد بعدم استقلاليّة معاني الحروف كونها تلحظ حالة لمعاني الأسماء ومندكّة فيها فسوف يأتي لدى عرض الاتجاه الثالث أن هذه الحالية والاندكاك تنجم عن الفرق بينهما سنخاً وذاتاً وليست مجرّد حالة طارئة على المعنى. ولوأريد كونها آلة ومرآتاًلملاحظةالمصاديق الخارجية الخاصة فيرد عليه:

أولاً: انَّ كلّ مفهوم يكون مرآة لمصاديقه الخارجية بمقدار ماأخذ فيه منها، فان كان مفهوماً كليّاً لايكون مرآة إلاّ عن الحيثيّة المشتركة بين الأفراد و يستحيل أن يكون مرآتاً عن الخصوصيّات، وإن كان جزئيّاً وخاصاً ـ ولو بالحمل الأوّلي ـ كان حاكياً عن الخاص الخارجي، فلايصلح هذا لأن يكون تمييزاً بين معاني الحروف والأسماء.

وثانياً: مايأتي في اثبات الاتجاه القادم من اختلاف المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة.

### ٣ ــ نسبية المعنى الحرفي

والاتجاه الثالث هو الاتجاه القائل بالتغاير والتمايز الذاتي بين معاني الحروف والأسماء مع قطع النظر عن الخصوصيات العرضية الناشئة من طروااللحاظ الآلي أو الاستقلالي عليها في مرحلة الاستعمال وهذا هو الاتجاه الذي ذهب اليه أكثر المحقّقين المتأخّرين من علماء الأصول.

وتوضيح هذا الاتجاه وتحقيقه يتمّ خلال خمس مراحل من الكلام.

١ ــ عندما يواجه الذهن ناراً في الموقد مثلاً ينتزع مفهوماً بازاء النار والموقد و ينتزع مفهوماً بازاء الارتباط والعلاقة القائمة بين النار والموقد حيث نواجه ناراً وموقداً مرتبطين فيما بينهما.

وهذان نوعان من المفاهيم يختلفان في الدور الذي يقوم به كلّ منهما في عالم الادراك ويختلفان على أساس من ذلك في الجوهر والحقيقة.

فالنوع الأول مفاهيم ترد الى الذهن من الخارج لغرض الاستطراق الى التمكّن من اصدار الحكم على الخارج، إذ ليس الغرض من احضار مفهوم النار مثلاً أن توجد خصائص حقيقة النار وشؤونها التكوينية من الحرارة والاحراق ونحوهما في الذهن بل تمام الغرض هو التوصل الى اصدار الحكم بتوسط احضار هذا المفهوم وملاحظته بما هو فانٍ في الخارج. وقدذكرنا فيماسبق من بحوث الوضع أنه يكفي من أجل اصدار الحكم على شيء خارجي أن نستحضره في الذهن بالحمل الأوّلي فنحكم عليه و يكون ثابتاً لمايكون مصداقاً له بالحمل الشايع.

و بخلاف ذلك النوع الثاني، أعني المفهوم المنتزع بازاء علاقة النار بالموقد، فانَّ الغرض من احضاره ليس هو صرف التمكّن من اصدار الحكم بل تحصيل خصائص حقيقة ذلك المفهوم من الربط بين مفهومين في الذهن أو أكثر؛ لوضوح انَّ المقصود ايجاد الإلتصاق والربط بين مفهوم النار في الذهن ومفهوم الموقد في الذهن، وبما أنَّ هذا الربط ربط حقيقي في مرحلة الادراك بين المفهومين فلابدَّ وان يكون هذا النوع من المفاهيم ربطاً بالحمل الشايع ولايكفي أن يكون ربطاً بالحمل الأوّلي. هذا هو الفارق بين النوعين من حيث الوظيفة والغرض، و يلزم من ذلك أن يكون النوع الأول مفاهيم مستقلّة في ذاتها و يكون النوع الثاني مفاهيم تعلقية في ذاتها، لأنَّ حقيقتها في الذهن عين التعلّق والربط على حدّ الربط الخارجي بين النار والموقد، غاية الفرق ان الربط هناك بين وجودين خارجيين وهنا بين مفهومين وامَّا الربط نفسه فحقيقي فيهما معاً.

و بذلك يتّضح: أول الفوارق بين معاني الحروف ومعاني الأسماء، وهو انَّ المعنى الاسمي سنخ معنى يحصل الغرض من إحضاره في الذهن بالنظر التصوّري الأوّلي وإن كان مغايراً له بالنظر التصديقي، والمعنى الحرفي سنخ مفهوم لايحصل الغرض من احضاره في الذهن إلاَّ بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقي.

٢ ــ يتّضح ممَّا تقدّم: أن الحروف لايمكن أن تكون موضوعة بازاء مفهوم النسبة

أو مفهوم الربط والعلاقة، لماذكرنا من أن الغرض من احضار المفهوم الحرفي الحصول على خصائص وشؤون حقيقته وهذا لايكون إلاّ بأن يكون الحاضر عين الحقيقة بالنظر التصديقي ومفهوم الربط والنسبة ليس عين النسبة بالنظر التصديقي وإن كان عينها بالنظر التصوّري، ولذلك لايمكن أن نربط به بين مفهوم النار في الذهن ومفهوم الموقد في الذهن مهما تصوّرناه أو تصوّرنا مايشابهه من المفاهيم الإسمية.

٣ ــ انّنا نلاحظ ثلاث نسب:

إحداهما: النسبة بين النار والموقد في الخارج.

والثانية: النسبة بين النار والموقد في ذهن المتكلّم.

والثالثة: النسبة بين النار والموقد في ذهن السامع. وهذه النسب الثلاث ليس بينها جامع ذاتي ماهوي، ومفهوم النسبة وإن كان جامعاً بينها ولكنّه ليس ذاتيّاً بل عرضي وذلك بالبرهان المركّب من الأمور الثلاثة الآتية:

أولاً: انّ انتزاع الجامع الذاتي بين الأفراد لابدّ فيه من انحفاظ المقوّمات الذاتية للأفراد مع إلغاء الخصوصيّات العرضية لها، فحين نريد الحصول على جامع ذاتي بين زيد وعمرو لابدّ من التحفّظ على المقوّمات الذاتية لكلّ منهما ـ وهي الحيوانية والناطقيّة ـ وطرح الباقي.

ثانياً: انّ كلّ نسبة من النسب الثلاث المذكورة متقوّمة بشخص وجود طرفيها، فالنسبة الذهنية القائمة في أفق ذهن المتكلّم متقوّمة بشخص الوجود الذهني للنار وشخص الوجود الذهني للموقد القائمين في أفق ذهنه. وبهذا يتّضح: أن المقومات الذاتية لكلّ نسبة تختلف عن المقومات الداتية للنسبة الأخرى. ولايتوهّم: أن النسب الثلاث لماكان يوجد جامع مفهومي بين موصوفها ـ وهو مفهوم النار ـ و بين وصفها ـ وهو مفهوم الموقد ـ فيكون المقوّم لكلّ واحد من تلك النسب الثلاث هو عين المقوّم للنسب الأخرى وهو مفهوم النار ومفهوم الموقد. لأنّ هذا التوهّم مندفع: بأن المقوم لكل نسبة هو طرفها، وطرف النسبة هو شخص وجود النار الثابت في أفق تلك النسبة. نعم لااشكال في انّ شخص وجود النار في ذهن المتكلّم وشخص وجود النار في ذهن السامع وشخص وجود النار في الخارج ينتزع منها جميعاً مفهوم النار الحاكي

عنها على حدّ حكاية الكلّي عن فرده ولكن هذا المفهوم المنتزع ليس هو طرف النسبة فلايكون هو المقوم لها.

ثالثاً: حيث ثبت انَّ المقوّمات الذاتيّة لكلّ نسبة مختلفة عن المقومات الذاتية للنسبة الأخرى. يتبرهن استحالة انتزاع الجامع الذاتي بين تلك النسب لأنّه إن تحفّظنا على المقومات الذاتية لأشخاص النسب فلايمكن تحصيل مفهوم واحد يكون جامعاً، لأنَّ مقومات كلّ نسبة مغايرة لمقومات النسبة الأخرى، ومالم تلغ الخصوصيات التي تتغاير بها الأفراد لايمكن الحصول على الجامع بينها. وإذا ألغينا المقومات لكل نسبة استحال الحصول على جامع ذاتي، لأنَّ الجامع الذاتي لابدَّ أن تنحفظ فيه المقومات الذاتية للأفراد.

٤ ــ وهي متفرعة على الثالثة على حدّ تفرّع المرحلة الثانية على الأولىٰ وحاصلها: أنّه يتبرهن على أساس عدم الجامع الذاتي بين تلك النسب انَّ المفهوم الحرفي سنخ مفهوم ليس له تقرّر ذاتي في مرحلة سابقة على الوجود بخلاف المفهوم الإسمي. وتوضيحه: أنّنا حينما نتصور النار يمكننا بنظرة تحليلية أن نحلل هذه النار الموجودة في ذهننا الى ماهية ووجود ونعقد على أساس ذلك قضية موضوعها ذات الماهية ـ أي النار ـ ومحمولها الوجود. وهذا يعني انَّ مفهوم النار قدفرض موضوعاً في القضية دون أن يلحظ معه عالم الوجود ثمَّ نسب الى عالم الوجود فقيل النار موجودة، فالنار إذن لها نحو تقرر باعتبارها موضوعاً لتلك القضية القائمة على نظر تحليلي بقطع النظر عن عالم الوجود، وهذا هو معنى أن المفهوم الإسمي له تقرّر ذاتي في مرحلة سابقة على الوجود. وامّا المفهوم الحرفي، فهو ليس كذلك لأنَّ شخص النسبة بعد أن ثبت أنّها متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفيها بحيث يكون شخص وجود الطرفين بالاضافة الى النسبة المتقومة بها كالجنس والفصل بالاضافة الى المفهوم الاسمي للنار أو للانسان، فلايعقل أن يكون لتلك النسبة نحو تقرّر ذاتي في مرحلة سابقة على عالم الوجود، إذ في هذه المرحلة لاانحفاظ للمقوّمات الذاتية لتلك النسبة. ففرق بين فرض النار أو الإنسان في مرحلة سابقة على الوجود ثمَّ الحكم عليه بأنّه موجود أو غير موجود، وفرض شخص النسبة في مرحلة سابقة كذلك، فان الأول معقول لانحفاظ المقومات الذاتية له وهي الحيوانية

الناطقية مثلاً، وامّا الثاني فهو غير معقول لعدم انحفاظها.

نعم، لو قيل بالجامع الذاتي بين أشخاص النسب لكان فرض ذلك هو فرض تجريد هذا الجامع من خصوصيات أشخاص الطرفين، ومعه يكون له تقرر ماهوي في مرحلة سابقة على عالم الوجود، بخلاف ماإذا برهنّا على امتناع ذلك الجامع، ولهذا كانت المرحلة الثالثة أساساً لمانقرّره في هذه المرحلة من أنَّ التقرّر الماهوي للمفهوم الحرفي في طول عالم الوجود وأمّا التقرر الماهوي للمفهوم الإسمي فعالم الوجود في طوله بالنظر التحليلي وبهذا يتّضح الفارق الثاني من الفوارق الأساسية بين المفهوم الاسمي والمفهوم الحرفي.

٥ ــ انَّ المفهوم الاسمي للنار الموجود في الذهن إذا لوحظ بماهو موجود في الذهن، أي بالنظر التصديقي، فهو جزئي ذهني نسبته الى النار الخارجية نسبة المماثل الى المماثل، وإذا لوحظ ذات المفهوم الاسمي بقطع النظر عن وجوده الذهني، أي بالنظر التصوّري، فهو مفهوم ينطبق على النار الخارجية انطباق الكلّي على فرده. وهذا النحو من الانطباق لايتصوّر للنسبة الذهنية القائمة في ذهن المتكلّم مع النسبة الخارجية، لأنَّها إن لوحظت متقومة بشخص طرفيها فهي نسبة جزئية مغايرة للنسبة الخارجية المتقومة هي الأخرى بشخص طرفيها، وإن قطع النظر عن شخص الطرفين فليس لها في هذه المرتبة تقرّر ماهوي أصلاً لتكون قابلة للانطباق على النسبة الخارجية على حدّ انطباق الكلّي على فرده.

وأمّا كيفيّة حكاية المفهوم الحرفي عن الخارج مع عدم انطباقه عليه على حدّ انطباق الكلّي على فرده، فهي بسبب الطرفين اذا نظر اليهما بالنظر التصوّري الآلي بماهما عين الخارج فبهذا النظر ترى النسبة تبعاً بأنَّها عين النسبة الخارجية إذ لا تعدد ولا تغاير بين النسبتين إلاَّ بلحاظ التغاير والتعدد في اشخاص الطرفين، فاذا لوحظ طرفا النسبة الذهنية بماهما خارجيان فبهذا اللحاظ لا ترى النسبة الذهنية مغايرة للنسبة الخارجية.

وبما ذكرناه في المراحل الخمس يتّضح: ماهو المظنون في مقصود شيخ المحققين المحقق النائيني(قده) حيث ذهب إلى ايجاديّة معاني الحروف وكان بيانه مشوباً بشيء

من الغموض بحيث حمله حتى بعض الأجلة من مقرّري بحثه على معنى غريب جدّاً اذا افترض انَّ مقصوده (قدّس سرّه) ان نفس الحرف يكون موجوداً لمعناه في عالم الكلام واللفظ دون أن يكون لهذا المعنى أي تحقّق قبل الكلام. فاعترض عليه: بأن الحرف وإن كان موجداً للربط في عالم الكلام واللفظ ولكن موجوديّته لذلك انَّما هي بلحاظ دلالته على معنى والكلام في تشخيص ذلك المعنى.

ولكن الظاهر أن المحقق النائيني (قده) لايقصد ايجادية الحرف بل ايجاديّة معاني الحروف، فكون المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي ثابتاً في الذهن قبل الكلام أمر بديهي مفروغ عنه، وانَّما المدّعى انَّ المعنى الحرفي سنخ معنى ايجادي والمعنى الاسمي اخطاري. وهذه الايجادية في معاني الحروف لها ثلاثة أركان:

أولاً: انَّ المعاني الحرفية لابدَّ أن تكون عين حقيقتها عنواناً ووجوداً أي بالنظر التصديقي فضلاً عن التصوّري، بخلاف المعاني الإسمية التي يتحقّق الغرض من احضارها أن تكون عين حقيقتها بالنظر التصوّري.

ثانياً: انَّ المفاهيم الحرفية تقرّرها الماهوي والذاتي في طول عالم الوجود ـ ذهناً أو خارجاً ـ بخلاف التقرر الذاتي للمفاهيم الإسمية فانَّه محفوظ في المرتبة السابقة على الوجود الذهني والاستعمال.

ثالثاً: انَّ المفاهيم الحرفية نسبتها الى مايوازيها من النسب في الخارج نسبة المماثل الى المماثل وليست كنسبة الكلّي الى فرده بنحو ينطبق عليه، خلافاً للمفاهيم الاسمية التي نسبتها الى الخارج بالنظر التصوّري نسبة الكلّي الى فرده بنحو ينطبق عليه ولهذا تكون حكاية المعنى الحرفي عن الخارج بتبع حكاية المعنى الاسمي.

## الوجوه المختلفة في تفسير نسبيّة المعنى الحرفي

وتذكر ـ عادة ـ في اطار الاتجاه الثالث عدّة وجوه ادّعي اختلافها في تحقيق المعاني الحرفية ضمن هذا الاطار.

## ١ ــ ايجاديّة المعنى الحرفي

الوجه الأول: مانسب الى المحقق النائيني(قده) اذ قيل: بأنّه يرى أن مدلول الحرف هو الربط الكلامي وبهذا كان ايجاديّاً، بخلاف المعاني الاسمية فانّها مفاهيم استقلالية بحد ذاتها وأنفسها وبهذا كان المعنى الاسمي اخطاريّاً[١].

## مناقشة السيد الأستاذ في ايجادية الحروف

وقد فهم السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ من هذا الكلام انّ المقصود هو وضع الحروف للربط بين أطراف الكلام في مرحلة الاستعمال. فاعترض عليه: بأنّ ربط الحروف بين المفاهيم الإسمية في التراكيب الكلامية غير المربوطة بعضها ببعض انّما هو من جهة دلالتها على معانيها التي وضعت بازائها لامن جهة ايجادها المعاني الربطية في مرحلة الاستعمال والتركيب الكلامي[٢].

وفهم دليل المحقق النائيني في ضوء ذلك بانّ الحروف بعد ان لم يكن يخطر منها في الذهن معنى مستقل فلامحالة يتعيّن في أن تكون معانيها ايجادية. فاعترض عليه بقوله: «الثاني ـ إن عدم استقلالية المعاني الحرفية في حدّ أنفسها وتقوّمها بالمفاهيم الاسمية المستعملة لايستلزم كونها ايجادية، لامكان أن يكون المعنى غير مستقل في نفسه ومع ذلك لايكون ايجاديّاً»[٣].

## توضيح معنى ايجادية الحروف

والمظنون قويّاً أن مقصود المحقق النائيني(قده) ملاحظة مرحلة المعنى وايجادية المعاني الموضوعة بازائها الحروف لاانّها توجد الربط بين أطراف الكلام بلاأن تكون موضوعة لمعنى، ولكن باعتبار ان سنخ معانيها الموضوعة بازائها سنخ معانٍ لايمكن

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٦٣

٢ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٦٤-٦٧.

٣ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٦٨-٦٩.

احضارها في الذهن مستقلاً لعدم ثبوت تقرّر ذاتي لها بقطع النظر عن مرحلة وجودها ضمن اشخاص أطرافها كانت ايجادية ـ بالنحو المتقدّم شرحه في الفوارق الثلاثة بين معاني الحروف والأسماء ـ فلامجال لشيء من هذين الاعتراضين.

و بكلمة أخرى: ان الايجاديّة إذا لم يرد بها الايجادية في نفس مرحلة الكلام في مقابل تقرّر المعنى الحرفي بقطع النظر عن المرحلة الكلامية بل أريد بها الايجادية في مرحلة الصورة الذهنية لمدلول الكلام في مقابل ان يكون للمعنى تقرّر في مرتبة ذاته و بقطع النظر عن مرحلة الوجود الذهني فلايرد عليها الاعتراضان المذكوران.

## مناقشة المحقق العراقي في الايجادية

ومنه يظهر: أنّه لامجال لاعتراض أورده المحقق العراقي (قدم) من أن هذا مبني على القول بإمكان وجود الماهية المهملة ـ الموضوع لها الاسم ـ في الذهن مجرّداً عن الاطلاق والتقييد ليوجد فيها التقييد بالحرف، مع استحالة ذلك، لأنَّ الطبيعة اللابشرط المقسمي لا تأتي في الذهن إلاَّ في ضمن الطبيعة بشرط شيء أو الطبيعة لابشرط. وعلى الأول، يكون التقييد ثابتاً في مرحلة سابقة على الكلام وهو خلف الايجادية. وعلى الثاني، يستحيل ايجاد الربط والتقييد لأنَّ المطلق لايقبل التقييد إلاَّ بازالة تلك الصورة واستبدالها بصورة أخرى و يعود حينئذ نفس التشقيق[1].

فانّه لم يكن المقصود انَّ معاني الحروف توجد التقييد في معاني الأسماء بعد وجودها في الذهن مهملة لكي يكون خلاف التحقيق، وانّما المقصود من الايجادية الخصائص الثلاث المتقدّمة، وهي لا تستلزم وجود المعنى الإسمي الواقع طرفا للمعنى الحرفي في الذهن بنحو مهمل قبل وجوده.

هذا، مضافاً: إلى أنّه لوسلّم انَّ المقصود من الايجادية ماتوهّم فلايرد عليه الإشكال المذكور أيضاً، لأنَّ الطبيعة اللابشرط المقسمي وإن كان لايعقل وجودها على جامعيتها في الذهن إلاَّ أن إحدى حصتيها ـ وهي الطبيعة اللابشرط القسمي ـ

١ ــ راجع مقالات الأصول ج١ ص٢٢.

قابلة للوجود في الذهن ولطرو التقييد عليها، لأن هذه الحصة متقومة بعدم لحاظ التقييد لابلحاظ عدم التقييد فاذا طرأ عليها الربط الكلامي زال بذلك قيدها ولايلزم من ذلك تبدّل الصورة رأساً. والحاصل: انَّ المطلق باطلاق لحاظي لايعقل طرو التقييد عليه إلاَّ بتبديل شخص هذا اللحاظ، وأمَّا المطلق الذي يرجع اطلاقه الى أمر عدمي وهو عدم لحاظ القيد فيعقل طرو التقيد عليه مع حفظ شخص لحاظه، غاية الأمر يبدل عدم لحاظ القيد فيه الى لحاظه وأمَّا ماأفاده المحقق العراقي (قدس سره) من النقض على الايجادية بأن لازمها كون مقدمات الحكمة الدالة على الاطلاق ايجادية أيضاً، لأن الاطلاق أمر زائد على الطبيعة المهملة كالتقييد. ففيه: أن مقدمات الحكمة ليست موازية للحرف في مرحلة الدلالة، لأن دلالتها تصديقيّة وفي مرحلة المدلول الجدّي للكلام ـ كما حققناه في محله ـ والكلام في الحرف انَّما هو في مرحلة المدلول التصوّري فلامعنى لقياس أحدهما بالآخر.

## مناقشات أخرى للمحقق العراقي مع جوابها

وقد نسب الى المحقق العراقي (قده) في تقريرات بحثه[1] عدد آخر من الاعتراضات لاتخلو من غرابة.

منها ــ انَّ الهيئة التي تطرأ على المادة متأخرة بالطبع عن المادة المتأخرة عن مدلولها وهو المعنى الاسمي، فلوكانت الهيئة موجدة لمعناها في المعنى الاسمي لكان معناها متأخراً عنها و بالتالي يتأخر عن مدلول المادة بثلاث رتب، وبما انَّه مقوم لموضوعه يلزم أن يكون في رتبته فيتقدّم على علته بثلاث رتب وهذا خلف.

و يرد عليه: ـ لوسلّم ان المقصود من الايجادية ماتوهم ـ ان المعنى الحرفي مقوم للمقيد بماهو مقيد وماتكون المادة متأخرة عنه تأخر الدال عن المدلول ذات المقيد بماهو معنى اسمي لاالمقيد بماهو مقيد، فلايلزم كون المتأخر مقوماً للمتقدم.

ومنها ــ انَّ المعنى الحرفي إذا كان إيجاديّاً في مرحلة الكلام ولاواقع له وراء ذلك

١ ــ بدايع الأفكار ج١ ص٤٣

يلزم أن لايكون للحرف مدلول بالعرض ومفني فيه، وهذا يعني انَّ القضية في مرحلة المدلول بالعرض تظلّ ناقصة وغير متطابقة مع مرحلة المدلول بالذات. و يرد عليه: انَّه لوسلّم انَّ المقصود من الايجادية ماتوهم ـ فيمكن لمدعي هذا النحو من الايجادية أن يقول: بأنَّ الربط الكلامي له محكي وهو الربط الخارجي في مرحلة المدلول بالعرض ولكنه ليس على نحو حكاية المفهوم الذهني عن مصداقه لأنَّه خلف الايجادية بالمعنى المفترض بل على نحو حكاية المماثل عن مماثله. و بذلك يظهر الجواب عن اشكاله الثالث؛ وهو انَّ مدلول الحرف في قول الآمر «سِر من البصرة بحكم كونه ايجاديّاً يكون في صقع الطلب ومثله في التأخّر عن المطلوب رتبة و باعتباره من قيود المطلوب يكون متقدّماً فان ماهو في صقع الطلب الربط الكلامي وماهو من قيود المطلوب لبّ محكيه بالمعنى الذي عرفته. على أن كون شيء موجوداً في صقع الطلب لايعني انَّه في رتبته وكون شيء في رتبة الطلب لايعني تأخّره رتبة عن المطلوب.

## ٢ ــ وضع الحروف للوجود الرابط

الوجه الثاني: مانسب الى المحقق الاصفهاني (قده) إذ ادّعي أنَّه يرى وضع الحرف للوجود الرابط الخارجي. واعترض عليه السيد الأستاذ ـدام ظلّه.

أوّلاً: انَّ الوجود الخارجي أو الذهني ليس مأخوذاً في المعنى الموضوع له الكلمة، بل اللفظ يوضع بازاء ذات المعنى لأنَّ الوضع انَّما هو لأجل الانتقال الذهني الى مدلوله ومايعقل انتقال الذهن اليه ذات المعنى لاالوجود.

وثانياً: انَّ الوجود الرابط كثيراً مالايكون موجوداً في موارد الاستعمال، كما في موارد استعمال اللام في قولنا «الوجود لله واجب» إذ لايعقل الوجود الرابط بين الله و وجوده.

وثالثاً: انَّ الوجود الرابط الخارجي أساساً لاموجب للالتزام به، إذ لابرهان على وجود أمر ثالث في الخارج زائداً على الذات والعرض سوى مايدّعي: من انَّا قدنعلم بوجود زيد و بوجود علم ونشك في قيام هذا العلم بزيد، وحيث انَّ المشكوك غير المعلوم فيجب أن يكون هناك في حالة علم زيد أمر ثالث وراء ذات زيد وذات العلم

وهو الوجود الرابط وهذا البرهان مدفوع: بأن العلم والشك حيث انّهما متقوّمان بالصور الذهنية لابالخارج ابتداءاً فلايقتضي فرض العلم والشك إلاّ فرض صورتين ذهنيّتين متغايرتين في عالم الذهن ولاينافي كون مطابقهما واحداً في الخارج[١]

## توضيح المقصود من الوجود الرابط

والتحقيق: أنَّ المتراءى من عبائر المحقق الاصفهاني (قده) انّه يقول بوضع الحرف لماهيّة النسبة التي هي عين الاستهلاك والاندكاك والتي يكون تقرّرها الماهوي في طول صقع الوجود ذهناً أو خارجاً لاللوجود الرابط الخارجي، فكون النسبة موجودة خارجاً أو موجودة ذهناً غير مأخوذ في مدلول الحرف وانّما المدلول نفس ماهية النسبة. وهذا لايعني أيضاً كون الماهية جامعاً ذاتياً بين الربط الذهني والوجود الرابط الخارجي الموازي له لماتقدّم من استحالة الجامع الذاتي بين ربطين سواءاً كانا خارجيَّين أو ذهنيَّين أو مختلفين، لأنَّ كلّ ربط متقوّم ذاتاً بشخص وجود طرفيه. وبذلك يظهر: أنَّ النسبة المتقومة بالطرفين في عالم الذهن وافية بالمعنى الحرفي عند المحقق الاصفهاني، ولهذا جاء في كلامه تشبيه المعنى الحرفي والاسمي في الذهن بالوجود الرابط والوجود المحمولي، فالمعنى الحرفي بالنسبة الى المعنى الاسمي في عالم المفاهيم في الذهن كالوجود الرابط بالنسبة الى الوجود المحمولي في الخارج لاانَّ المعنى الحرفي هو الوجود الرابط. وممَّايوضح ذلك : أنَّه (قدس سره) قدصرّح بانحفاظ النسبة التي هي مدلول الحرف حتى في موارد هل البسيطة[٢] مع بداهة انّه لاوجود رابط خارجي بين وجود الشيء وماهيته.

وعلى هذا الأساس، تندفع الاشكالات الثلاثة. امّا الأول، فلوضوح أنَّ الوجود الخارجي لم يؤخذ في مدلول الكلمة ليقال انّه لايقبل الانتقال الذهني اليه، حيث انَّ الحرف لم يوضع للوجود الرابط الخارجي بل وضع لذات ماهية النسبة بقطع النظر عن

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٧٢-٧٧.
٢ ــ راجع نهاية الدراية ج١ ص٢٤.

نحوي وجودها. غير انَّ النسبة متقومة دائماً بشخص وجود طرفيها وبهذا كانت النسبة القائمة في ذهن المتكلم والنسبة القائمة في ذهن السامع ماهيتين متغاترتين وكلّ منهما قابلة للانتقال الذهني، وذلك بأن توجد في صقع الذهن تبعاً لطرفيها بالنحو المناسب لها من الوجود. وأمّا الثاني، فلأنّه مبني على تخيّل كون المدّعي وضع الحرف للوجود الرابط الخارجي وقدعرفت عدمه.

ثمَّ لاندري هل كان نظره الشريف في تسجيل هذا النقض الى وضوح صدق قولنا الوجود لله مع انَّه لاوجود رابط بين الطرفين، أو إلى وضوح كونه كلاماً له مفاد مع انَّه إذا كان اللام يدلّ على الوجود الرابط فليس له في هذا الكلام مدلول بالذات فلايكون الكلام ذا مفاد؟ فان كان النظر الى الأول، فيرد عليه: انَّه لابدَّ من تسجيل الإشكال في رتبة أسبق بالتقريب الثاني، لأنَّ الكلام سواءاً كان صادقاً أو كاذباً لابدَّ أن يكون مدلوله بالذات محفوظاً فاذا كان المدلول بالذات نفس الوجود الخارجي فيكون عدم الصدق مساوقاً لعدم المفاد رأساً. وإن كان النظر الى الثاني فلانعلم لماذا لم ينقض بجميع موارد استعمال الحرف في حالات كذب المتكلّم حتى في مثل قولنا «السواد للجسم ثابت» حيث انَّ المدلول بالذات لايتصوّر حينئذ فيلزم خلو الجملة من كونها ذات مفاد في نفسها.

ومنه يظهر: انَّ الإشكال الثالث وهو انكار الوجود الرابط الخارجي لايضرّ بالمدعى علاوة على أنَّه خلاف التحقيق، إذ لوأريد انكار ثبوت وجود ثالث خارجاً على وجود المنتسبين فهو صحيح لكنَّه ليس هو المراد بالوجود الرابط. وإن أريد انكار ثبوت واقعية ثالثة في الخارج وراء واقعية المنتسبين فهو غير صحيح، لوضوح انَّ هناك أمراً واقعيّاً ثابتاً في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود نفتقده عندما نفترض ناراً وموقداً غير منتسبين وهذه الواقعية هي منشأ انتزاع مثل عنوان الظرفية أو المظروفية وهي منشأ واقعيتهما لوقيل بأنَّهما من الأمور الواقعية لاالاعتباريّة.

## ٣ ــ وضع الحروف للتحصيص

الوجه الثالث: ماأفاده السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ من انَّ الحرف موضوع لتحصيص المفهوم الإسمي وتضييقه بمعنى انَّ المفهوم الاسمي قابل في نفسه للتحصيص الى حصص كثيرة والانطباق عليها، فان أريد تفهيم ذات المعنى أمكن الإكتفاء بالإسم، وامَّا إذا أريد تفهيم حصّة خاصة منه فحيث انَّ الاسم لايفي بذلك فلابدَّ من تفهيمها بنحو تعدد الدال والمدلول بأن يكون الاسم دالاً على ذات المعنى والحرف دالاً على تحصصه وضيق دائرة قابلية الانطباق فيه[1].

والصحيح: انَّ تحصيص مفهوم اسمي بلحاظ مفهوم اسمي آخر لايعقل أن يكون إلاَّ بلحاظ افتراض نسبة بين المفهومين بحيث يقع أحد المفهومين طرفا لنسبة مع المفهوم الآخر ـ من قبيل نسبة الظرفية بين النار والموقد ـ و يصبح بذلك حصّة خاصة من النار و ينشأ ضيق في دائرة انطباقه يوجب امتناع انطباقه على الفاقد للنسبة، ومالم تفرض في المرتبة السابقة نسبة بين مفهومين لايعقل ان يتضيّق أحدهما بلحاظ الآخر. وعلى هذا فان أريد بالوضع للتحصيص كون الحرف موضوعاً لماهو ملاك التحصيص أي النسب التي بها تتحصّص المفاهيم الإسمية بعضها بالبعض الآخر فهذا نفس المدّعى السابق الموضح في الاتجاه الثالث وليس شيئاً آخر في قباله، وإن أريد كون الحرف موضوعاً لنفس التحصيص فيرد عليه.

أولاً: انَّ التحصيص والضيق لماكان في طول أخذ نسبة بين المفهومين لامحالة فلابدَّ من دال على تلك النسبة فان لم يكن هناك دال عليها بقي المدلول ناقصاً، وحيث لايتصوّر دال غير الحرف فيتعيّن كون الحرف دالاً عليها ومعه يكتمل مدلول الكلام ولامعنى لاخذ الضيق والتحصيص في مدلول الحرف حينئذ.

وثانياً: انَّ التحصيص والضيق في طول النسبة وممَّايستتبعه المعنى الحرفي لاانَّه بنفسه المعنى الحرفي وفي طول المعنى الحرفي، ولهذا نجد انَّه ليس مساوقاً مع جميع المعاني

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٨٠ ـ ٨٥.

الحرفية بل انَّ بعض المعاني الحرفية لايشمل على التحصيص وهذا شاهد على عدم امكان دعوى كون الحروف موضوعة للتحصيص ابتداءاً، وذلك كما في معاني حرف العطف والاستثناء والتفسير والاضراب. فمثلاً في حرف العطف حينما يقال «جاء انسان وحصان» لايدلّ الواوعلى الحصة الخاصة. فان توهّم: أنَّه أيضاً يدلّ على التحصيص وانَّ الجائي هو الحصة الخاصة من الانسان المقترنة بالحصان، قلنا فماذا يقال في مثل قولنا «الحرارة والبرودة لاتجتمعان» فانَّه من الواضح انَّ المقصود من هذا الكلام ليس أن نقول انَّ الحصة الخاصة منهما لاتجتمعان فأين التحصيص؟ وكذلك في مثل قولنا «أكرم العشرة إلاَّ واحداً» فان مفهوم العشرة لم يكن تحته حصتان احداهما التسعة والأخرى التسعة زائداً واحد ليكون الحرف دالاً على تحصيصه بالأولى. وهناك توجيه محتمل في كلام الأستاذ ـ دام ظلّه ـ تأتي الاشارة إليه.

ثمَّ انَّ الاستاذ قد ربط بين الوجه الذي اختاره في الحروف و بين مسلكه في تفسير الوضع، وهو مسلك التعهد، حيث أفاد: «انَّ ماسلكناه في باب الوضع من ان حقيقته التعهد والتباني ينتج الالتزام بذلك القول لامحالة ضرورة ان المتكلّم اذا قصد تفهيم حصة خاصة فبأيّ شيء يبرزه إذ ليس المبرز له إلاَّ الحرف أو مايقوم مقامه»[1] مع أنَّه لاارتباط بين البحثين بوجه، لأنَّ المبحوث عنه في المقام هو الفارق بين ماهو المدلول التصوري للحروف والأسماء وانَّهما من سنخ واحد أو سنخين سواءاً كانت حقيقة الوضع تخصيص اللفظ بازاء نفس هذا المدلول التصوّري أو الالتزام بقصد تفهيم ذلك المعنى للغير. وكما انَّ التعهّدات العقلائيّة لابدَّ وأن تكون مستوعبة ووافية باشباع كلّ الحاجات اللغوية كذلك حكمة الوضع تقتضي اشباعها على حدّ واحد.

و بتعبير آخر: انَّ الخلاف في حقيقة الوضع بين أصحاب التعهد وأصحاب الاعتبار ليس في تشخيص حكمة الوضع وانَّ الغرض من الاعتبار تمكين المستعمل من حاجته، بل في ان طريق سدّ هذه الحاجة ماهو؟ فاذا كانت الحاجة تقتضي جعل مايدل على الحصة الخاصة فهذا مايقتضي الوضع لذلك مهما كان معنى الوضع.

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٨٤.

وهكذا، يتّضح حتى الآن، الاتجاه الثالث مدّعى و برهاناً. و يتبيّن: أن جملة من الأقوال يمكن أن تكون مجرّد تعبيرات مختلفة عن ذلك المدعّى الذي أوضحناه في تنقيح هذا الاتجاه.

## ٤ ــ وضع الحروف للأعراض النسبية

وهناك قول في المعاني الحرفية نسب الى المحقق العراقي (قده) في تقريرات بحثه[١] وإن كانت مقالاته غير متطابقة مع تمام مانسب اليه في هذا القول، وهو مذهب يتأرجح بين الاتجاهات.

وحاصل مانسب اليه: انَّ الموجودات في العين على أنحاء. منها، وجود الجوهر. ومنها، وجود العرض بأقسامه التسعة المعبر عنه بالوجود الرابطي. ومنها، ربط الاعراض بموضوعاتها أي الوجود الرابط والعرض قديتقوّم بموضوع واحد، ـ كمقولة الكيف ـ وقديحتاج في تحققه الى موضوعين ـ كالأين والاضافة ـ والسيرة العقلائيّة على جعل دوال على كلّ هذه الأمور، وقدجعلت الأسماء دالة على الجواهر وجملة من الأعراض، والهيئات دالة على الربط بانحائه، فبقي أن يدلّ الحرف على الاعراض الاضافية النسبية التي تحتاج الى موضوعين، والهيئة في الجملة المشتملة على الحرف تدلّ على ربط هذا العرض بكلّ من موضوعيه. و بكلمة أخرى: انَّنا نستفيد من الجملة المذكورة العرض النسبي والربط المخصوص معاً، فلابدَّ امَّا من افتراض دلالة الحرف على الأول والهيئة على الثاني أو العكس والثاني باطل، لوجدانية انَّ الهيئة لا تدلّ على العرض فيتعيّن الأول وهو المطلوب.

و يرد عليه: أولاً: انَّ الألفاظ ليس من الضروري ان تتطابق مع قائمة المقولات الحقيقية والوجودات الخارجية العينيّة بمراتبها وأن نجد مدلول كل واحد منها ضمن هذه القائمة، لأن معنى اللفظ قديكون أمراً اعتباريّاً أو انتزاعيّاً أو عدماً صرفاً وليس من المقولات بوجه سواءاً في الأسماء ـ كلفظ العدم مثلاً ـ أو في الحروف، إذ كثيراً

١ ــ بدايع الأفكار ج١ ص٤٢

مالايكون المعنى الحرفي معبّراً عن وجود خارجي لار بطي ولارابطي.

وثانياً: انَّ المقصود من استفادة العرض النسبي من قولنا «زيد في الدار» إن كان استفادة معنى الأين بماهو هيئة قائمة بالمتأين بلحاظ نسبة خاصة بينه و بين ظرفه ومكانه، فهذا ممَّالايستفاد بالمطابقة من اللفظ أصلاً وإن كان المقصود استفادة النسبة الخاصة القائمة بين المتأين والمكان الذي يتواجد فيه، فهذا صحيح غيرانَّ هذه النسبة بنفسها نحو من الربط ليست بحاجة الى ربط آخر بطرفيها ليقال بأنَّ الهيئة تتكفّل بربطها بطرفيها.

وثالثاً: انَّ مفاد الحرف إذا كان عرضاً نسبيّاً. فان أريد العرض النسبي بوصفه مفهوماً من المفاهيم، فهذا يعني كونه مفهوماً مستقلاً في عالم الذهن على حدّ استقلالية سائر المفاهيم الاسمية، لوضوح انَّ مفهوم العرض بماهو قابل للوجود الاستقلالي في الذهن، فيبقى السؤال عن الفرق بين الحرف والاسم الموازي له وإن كان وجوده في الخارج في نفسه عين وجوده لموضوعه. وإن أريد العرض النسبي بوجوده الخارجي الرابطي، فهو واضح البطلان، لأنَّ الوجود الخارجي لايعقل أن يكون مدلولاً بالذات للكلام، لأنَّ المدلول بالذات للكلام يجب أن يكون قابلاً لطرو الوجود الذهني واللحاظ عليه كما هو واضح.

## تعديل الاتجاه الثالث وتصحيحه

و بعد ان اتّضح الاتجاه الثالث مدّعى و برهاناً، وتبيّن انَّ جملة من الأقوال يمكن أن تكون مجرّد تعبيرات مختلفة عنه نقول: انَّ التحقيق انَّ هذا الاتجاه بحاجة الى تعديل واصلاح. ذلك أن مقتضى ماذكرناه في توضيح هذا الاتجاه انَّ في صقع الذهن موجودات ثلاثة عند تصوّرنا لمفاد «النار في الموقد» اثنان منها موجودان في أنفسهما وهما الصورة الذهنية للنار والصورة الذهنية للموقد، والثالث موجود لافي نفسه وهو الربط القائم بينهما، وهذا المعنى مستحيل بالبرهان. فنحن ننكرر أن لدينا في هذه الحالة وجودين ذهنيين مغايرين أحدهما للنار والآخر للموقد وهناك نسبة واقعية في عالم الذهن قائمة بينهما، إذ لوكان هناك وجودان ذهنيّان كذلك لإستحال الربط

بينهما في عالم الذهن بنحو يحكي عن الربط الخارجي، وذلك لأنَّ مايربط به الوجود الذهني للنار والوجود الذهني للموقد إن كان هو مفهوم النسبة المكانية فهذا بنفسه مفهوم إسمي و يستحيل إيجاد الربط به، وإن كان هو واقع النسبة المكانية بنحو تكون لدينا نسبة مكانية واقعية في الذهن موازية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج فهذا أيضاً مستحيل، لأنَّ واقع النسبة المكانية يستحيل قيامه بين الصور الذهنية في أنفسها، لأنَّها اعراض وكيفيّات نفسية والمكان إنَّما هو من شؤون الجسم لاالعرض النفساني، وإن كان هو واقع نسبة أخرى من النسب التي تناسب الصور والمفاهيم في عالمها الذهني من قبيل نسبة التقارن بين الصورتين فهذا أيضاً غير صحيح لأنَّ نوعاً من النسبة يستحيل أن يحكي عن نوع آخر منها فكيف يمكن أن تحكي القضية المعقولة عندئذ عن النسبة المكانية الخارجية مع اختلاف سنخ النسبتين، وهكذا يتعيّن بالبرهان أن لايكون عندنا وجودان ذهنيان متغايران بينهما نسبة، بل ليس في الذهن إلاَّ وجود ذهني واحد ولكن الموجود بهذا الوجود الواحد مركّب تحليلي من نار وموقد ونسبة، فالنسبة التي هي بازاء الحرف ليست نسبة واقعية وجزءاً واقعياً في الوجود الذهني للنار في الموقد، بل نسبة تحليلية وجزءاً تحليليّاً، فالنسبة بالاضافة الى الوجود الذهني الوحداني كأجزاء الماهية التحليلية من الجنس والفصل بالإضافة الى الوجود الخارجي الوحدّاني، وهذا يعني أن مفاد الحروف النسبة التحليلية الذهنية لاالنسبة الواقعية. ولعلَّ هذا المعنى كان هو المركوز لدى السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ فاستنكر بوجدانه أن تكون الحروف موضوعة للنسبة الحقيقية عيناً أو ذهناً، فهو لم يكن يرى وجداناً إلاَّ وجوداً ذهنياً واحداً ممَّااضطرّه الى أن يدّعى وضع الحروف للتحصيص وتضييق دائرة صدق المعاني الاسمية فان كان يقصد من ذلك أن نشأة الذهن البشري تقتضي أن يتضيّق الوجودان الخارجيّان و يندكان في وجود ذهني واحد يمكن تحليله الى أركان ثلاثة فهو مطلب صحيح.

## المعاني النسبية للحروف تحليلية

والمتلخّص: أن هناك نسبة واقعية خارجيّة، ونسبة واقعية ذهنية، ونسبة تحليلية ذهنية. والنسبة الواقعية تستدعي لامحالة طرفين وجوديين متغايرين في صقع وجودها ذهناً أو خارجاً، بخلاف النسبة التحليلية التي هي جزء تحليلي من ماهية الموجود وليست ثابتة في صقع الوجود على وجه الجزئية، وماهو مدلول الحرف انّما هو النسبة التحليلية لاالنسبة الواقعية في صقع الذهن فضلاً عن صقع الخارج، لأنَّ النسبة الواقعية الذهنية تستدعي طرفين وجوديين متغايرين ومتى ماافترضنا طرفين كذلك إستحال ايجاد الربط بينهما بنحو قابل للحكاية عن النسبة الخارجية كما برهنّا عليه.

فان قيل ــ يمكن المناقشة في البرهان المذكور باختيار دعوى ايجاد الربط بقيام النسبة الواقعية المكانية، لكن لابين اللحاظين ليقال انّهما وجودان ذهنيّان وعرضان نفسيّان، ولامعنى لقيام النسبة المكانية بينهما، بل بين الملحوظين.

قلنا ــ إن أريد بقيام النسبة بين الملحوظين قيامهما بين الملحوظين بالذات، فمن الواضح أن الملحوظ بالذات نفس اللحاظ، وبهذا يرجع الى قيامهما بين نفس اللحاظين، وإن أريد قيامهما بين الملحوظين بالعرض بما هما ملحوظان بالعرض، أي بالمقدار المطابق لماهو الملحوظ بالذات، فمن الواضح انَّ هذا لايمكن إلاَّ مع أخذ مايكون قابلاً للحكاية عن تلك النسبة في مرتبة الملحوظ بالذات، لأنَّ الملحوظ بالعرض لايرى إلاَّ بمنظار الملحوظ بالذات وقدعرفت سابقاً امتناع ذلك، وإن أريد قيامهما بين الملحوظين بالعرض بذاتيهما لابما هما ملحوظان، فهذا صحيح غير أنَّه لاينفع لايجاد الربط في عالم الذهن الذي هو المطلوب كما هو واضح.

وإن قيل ــ انّنا ندّعي ان في الذهن وجوداً لحاظيّاً لماهية النار ووجوداً لحاظيّاً آخر لماهية الموقد، وكما انَّ كلّ واحد من هذين الوجودين رغم كونه وجوداً لماهية النار أو الموقد بحيث يرينا بالنظر التصوّري ناراً وموقداً ليس في الحقيقة و بالنظر التصديقي ناراً وموقداً بل صورة ذهنية، كذلك نفرض وجوداً لحاظيّاً للربط بين ذينك الوجودين الذهنيّين، وهذا الوجود الربطي بالنظر التصوّري نسبة مكانية كما انَّ طرفيه بالنظر

التصوّري نار وموقد ولاينافي ذلك أن لايكون بالنظر التصديقي نسبة مكانية كما انَّ طرفيه بالنظر التصديقي ليسا ناراً وموقداً. و بكلمة أخرى: انَّ قيام ماهو نسبة مكانية بالنظر التصديقي بين الوجودين الذهنيين للنار والموقد مستحيل، ولكن قيام ماهو نسبة مكانية بالنظر التصوّري بينهما ليس مستحيلاً، وهذا يكفي للحصول على رؤية بالنظر التصوّري للنار في الموقد بنحو الارتباط.

قلنا ــ انَّ هذا غير متصوّر في المقام، وذلك لأنَّ العقل لوكان ينال من النسبة الخارجية المكانية ماهية على حدّ ماينال من النار الخارجية ماهيتها ومن الموقد الخارجي ماهيته لأمكن القول بأنَّ هذه الماهية التي ينالها من النسبة المكانية الخارجية توجد بوجود ذهني و يكون هذا الوجود عين النسبة المكانية الحقيقية بالنظر التصوّري وإن كان غيرها بالنظر التصديقي، كما هو الحال في الوجود الذهني للنار، غير أنّنا برهنا سابقاً على أنَّ كلّ نسبة ليس لها تقرّر ماهوي ولاانحفاظ مفهومي على حدّ انحفاظ الموجودات المحمولية في ماهياتها، وأنَّ العقل لايمكن أن ينال من النسبة الخارجية ماهيتها الحقيقة لأنَّ ماهيتها متقوّمة بشخص وجود طرفيها في أفقها، وكلّ ماينال من النسبة الخارجية انَّما هو مفهوم عرضي من قبيل مفهوم النسبة المكانية، وهو مفهوم اسمي ولايتحقق به الربط بايجاد نسبة واقعية في الذهن، وهذه النسبة إن كانت نسبة مكانية فايجادها بين الصور الذهنية مستحيل، وإن كانت نسبة أخرى فالحكاية بها عن النسبة المكانية الخارجية مستحيلة.

وهكذا يتّضح: أنَّ الذهن يختلف عن الخارج من حيث انَّ الخارج يحتوي على نسب واقعية متقومة بطرفين خارجيين متغايرين في أفقها، وامَّا الذهن فهو حينما يريد أن يحصل على صورة لواحدة من تلك النسب لايوجد طرفين متغايرين من الوجود الذهني و ينشىء بينهما نسبة موازية للنسبة الواقعية الخارجية، وانَّما يتحقّق وجود واحد في الذهن هو وجود لمركّب تحليلي أحد أجزائه النسبة.

## النسب الأوليّة والنسب الثانوية

إلاّ أنّا إنّما نقول بأن مابإزاء الحروف هو النسب التحليلية في موارد النسب الأولية لاالنسب الثانوية. توضيح ذلك: انّ الذهن كما يحصل في باب المفاهيم الإسمية على معقولات أولية تتحصل لديه من الخارج، كمفهوم الماء والبياض، ومعقولات ثانوية تتحصل لديه في طول الحصول على المعقولات الأولية، كالنوعية والجنسية، كذلك في باب المفاهيم الحرفية هناك نسب أولية يحصل عليها الذهن من الخارج بحيث يكون موطنها الأصلي هو الخارج والذهن طفيلي عليها، كالنسب المكانية والاستغلائية والابتدائية والانتهائية ونحو ذلك، وهناك نسب ثانوية يحصل عليها الذهن في طول معقول ذهني سابق و يكون موطنها الأصلي هو الذهن، كالنسبة الاضرابية والاستثنائية والتأكيدية والعاطفة ونحو ذلك، ففي قولنا «جاء زيد بل عمرو» هناك نسبة بين زيد وعمرو، وهي النسبة المصححة لانتزاع عنوان المعدول عنه من زيد والمعدول اليه من عمرو، وهذه النسبة موطنها الأصلي هو الذهن إذ لوقطع النظر عن الذهن فلامعنى للاضراب في الخارج. والحاصل: انّ النسبة الاضرابية بروحها وحاقها يمكن قيامها في الذهن، خلافاً لمثل النسبة المكانية التي هي من النسب الأولية، وعليه فمن المتصوّر قيام نسبة واقعية إضرابية في الذهن بين طرفين متغايرين و يكون الحرف موضوعاً بإزاء هذه النسبة.

و يتلخّص من مجموع ماتقدّم: انّ الحروف الواردة في مورد النسب الأولية الخارجية موضوعة بازاء نسب تحليلية، وانّ الحروف الواردة في موارد النسب الثانوية موضوعة بازاء نسب واقعية.

ومن نتائج وضع الحروف للنسب التحليلية كون مفادها نسبة ناقصة لايصحّ السكوت عليها -على ماسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام حول مفاد هيئات الجمل- فقولنا «النار التي في الموقد» جملة ناقصة على الرغم من اشتمالها على نسبة، ونقصان الجملة بسبب نقصان النسبة، ونقصان النسبة انّما هو بنكتة كونها تحليلية، لأنّ معنى النسبة التحليلية انّها ليست نسبة واقعية في صقع الذهن، بل لايوجد في صقع الذهن

إلاّ مفهوم افرادي مركّب تحليلاً بحيث لوحلّل بنظرة ثانية لقيل أنّه ينحل الى نسبة وطرفين فلايصحّ أن يعتبر الدال على هذا المفهوم الإفرادي كلاماً يصحّ السكوت عليه، وهذا بخلاف النسبة الواقعية الثابتة في صقع الذهن بماهي نسبة. و يأتي تتمة الكلام في ذلك.

وماقلناه من أنّ الحروف موضوعة للنسبة التي تستدعي طرفين ولو بنحو الاندماج هو الأمر الغالب، ولكن قديتّفق أن يكون مفاد الحرف خصوصية في المعنى الاسمي، وحرفيتها لاباعتبار كونها نسبة بين طرفين بل باعتبار كونها خصوصية في الصورة الذهنية التي تكون بازاء المدخول كما في اللام الدالة على التعيين بأحد أنحائه من الجنسي وغيره، كما في قولنا (العالم) فانّ اللام تستوفي مدلولها الحرفي هنا بطرف واحد، ولوكان مدلولها نسبة بين شيئين لماكانت كذلك، وسيأتي لذلك بعض التوضيح في البحث عن هيئة الفعل.

## تلخيص وتعميق

يمكننا أن نعبر عن كل ماقدّمناه في تحقيق المعاني الحرفية وإرجاعها الى نسب تحليلية لاواقعية على أساس القاعدة التالية وهي: أنّ الماهيات على قسمين: أحدهما: ماهيّات لها تقرّر واستقلال ماهوي، وهي مايعبر عنها بالمفاهيم الاسمية.

والآخر ــ ماهيات ليس لها تقرر كذلك بل هي ناقصة في مرحلة ذاتها ومتقومة ذاتاً بغيرها. وهي يعبّر عنها أصولياً بالمفاهيم الحرفية. فالقسم الأول له وجودان حقيقي وذهني والماهية محفوظة في كلا الوجودين على النحو المبين في براهين اثبات الوجود الذهني، وهي تشكّل جامعاً ذاتياً بين الوجود الحقيقي الخارجي والوجود الذهني على حدّ جامعيتها بين الوجودات الحقيقية الخارجية، وامّا القسم الثاني من الماهيات فهي لنقصانها الذاتي يستحيل أن يكون لها وجود ذهني وهو الوجود اللحاظي التصوري لأنّ معنى ذلك انحفاظ ماهيتها في ضمن الوجودين وهو يساوق افتراض الجامع الذاتي بين فردين من النسبة مع أنا برهنا على استحالة الجامع الذاتي بين فردين من النسبة، وهذا برهان على استحالة الوجود الذهني للماهية النسبية وليس مقصودنا بالوجود الذهني

مطلق الوجود في عالم النفس بل الوجود اللحاظي التصوري، إذ ليس كل وجود في عالم النفس ذهنياً فالارادة كيف نفساني موجود في نفس العطشان بالنسبة الى الماء، ووجوده فيه خارجيّ لاذهني. و يترتّب على ماذكرناه: أن النسبة كلّما كان موطنها الأصلي خارج عالم النفس فلايمكن أن توجد في صقع الذهن حقيقةلابوجود حقيقي ولابوجود لحاظي تصوري، امّا الأول فلأنّه خلف مافرضناه من أنّ موطنها الأصلي خارج عالم النفس. وأمّا الثاني فلمابرهنا عليه من استحالة الوجود الذهني للنسبة، فلابدَّ في مقام اقتناص الذهن لها أن تكون تحليلية ومرجعه الى انَّ الحصة الخاصة لها وجودان وجود خارجي ووجود ذهني، فالوجود الذهني دائماً يكون لمفهوم اسمي بمطلقه أو بحصة خاصة منه. وبهذا يمكن ايقاع التصالح بين الاتجاهين الاخطاري والايجادي في المعاني الحرفية فلعلّ القائل بإخطاريتها كأن يقصد إخطارية الحصة الخاصة المستبطنة للنسبة تحليلاً، فانّها اخطارية كاخطارية المعنى الاسمي المطلق فانّه لافرق بين أن توضع بازاء الحصة الخاصة إسماً واحداً كالفانوس مثلاً أو ألفاظ متعددة كالنار في الزجاج مثلاً وكلّما كان الموطن الأصلي للنسبة عالم النفس وحقّها الحقيقي في الوجود في هذا العالم، فهي يمكن أن توجد في عالم النفس بوجودها الحقيقي لابوجود لحاظي تحليلي فقط. و يترتب على ذلك انَّ النحو الأول من النسبة يعتبر نسبة ناقصة، والنحو الثاني منها يعتبر نسبة تامة.

البحوث اللفظية التحليلية

# الهيئات

- **١ ــ هيئات الجمل**

١ ــ الجمل الناقصة

٢ ــ الجمل الخبرية

ــ اسمية وفعلية ومزدوجة ـ

٣ ــ الجمل الانشائية

٤ ــ الجملة الشرطية

- **٢ ــ الهيئات الافرادية**

هيئة الفعل، هيئة المصدر

هيئة المشتقات. المركبات

المبهمات.

- **٣ ــ كيفية الوضع في الحروف والهيئات**
- **٤ ــ الثمرات العملية للبحث**

ونريد بالهيئة: التركيب الخاص لمفردات معيّنة من حروف أو كلمات بمايشتمل عليه هذا التركيب من خصوصيات.

والهيئات على قسمين، أحدهما: هيئات الجمل. والآخر: الهيئات الإفرادية. وسنتكلّم عن القسمين تباعاً.

## ١ ــ هيئات الجمل

ونريد بهيئة الجملة: الهيئة القائمة بمجموع كلمتين أو أكثر على نحو يكون للمجموع مدلول لم يكن ثابتاً لتلك المفردات في حال تفرّقها.

وتنقسم الجملة إلى جملة ناقصة وجملة تامة خبرية وجملة تامة انشائية وفيمايلي تحقيق هيئات هذه الاصناف الثلاثة على الترتيب.

### ١ ــ الجمل الناقصة

وهي الجمل التي لايصحّ السكوت عليها، كما قال علماء العربية، كجملة الوصف والموصوف والمضاف والمضاف اليه.

وهناك اتجاهان في تفسير مفاد هذه الجمل.

١ ــ ماذهب إليه السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ من وضع هيئات الجمل الناقصة للتحصيص، كما تقدّم منه في الحروف. وقدعرفت أن التحصيص لايكون إلاّ في طول نسبة بين المفهومين فلابدّ من دال عليها وليس غير الهيئة في الجملة الناقصة مايمكن ان يفترض دالاً عليها.

٢ ــ ماذهب اليه المشهور من وضع الجملة الناقصة بإزاء النسبة الناقصة.

والصحيح: أن الجمل الناقصة كقولنا (ضرب زيدٍ) من قبيل القسم الأول من الحروف موضوعة للنسب التحليلية، بمعنى أن مابإزاءها وجود ذهني واحد والنسبة جزء تحليلي للمركّب التحليلي الموجود بذلك الوجود، و يستحيل فرض نسبة واقعية في هذا المجال، لأنّها تستدعي فرض صورتين متغايرتين، إحداهما صورة زيد، والأخرى صورة الضرب، ومع فرض ذلك يتعذّر الربط بينهما بنحو يمكن الحكاية عن ضرب زيد الخارجي، لان ايجاد الربط بينهما إمّا أن يكون بمفهوم النسبة الصدورية مثلاً، أو بإيجاد واقع النسبة الصدورية، أو بإيجاد نسبة واقعية أخرى غير النسبة الصدورية، والكل باطل كما تقدّم نظيره في الحروف، أمّا الأول فلأنّه مفهوم إسمي ولايحصل به الربط؛ وامّا الثاني فلإستحالة قيام نسبة صدورية ونحوها بالحمل الشايع بين الصور الذهنية، لأن إحداهما لم تصدر عن الأخرى وليست من أعراضها بل كلتاهما من عوارض النفس وصادرتان عنها، وأمّا الثالث فلإستحالة الحكاية عن سنخ نسبة بسنخ نسبة أخرى. فلابدّ إذن من فرض وجود ذهني وحداني وهذا الوجود وجود لمركّب تحليلي أحد أجزائه النسبة، وماهو نفس الحقيقة بالنظر التصوري وغيرها بالنظر التصديقي انّما هو نفس ذلك الوجود الوحداني على النحو الذي أوضحناه في الحروف، وسيأتي مزيد توضيح لمفاد الجملة الناقصة في الفرق بينها و بين الجمل التامة.

هذا على العموم، و بالتدقيق يتّضح أن الجمل الناقصة التي تشتمل على نسب ناقصة تتواجد في مواردها نسبة حقيقية من نحوين: أحدهما: نسب حقيقية خارجية، كما في النسبة القائمة بين الضرب وزيد في جملة الاضافة (ضرب زيد). والآخر: نسب حقيقية قائمة في صقع الذهن لماتقدّم من أنّ النسب الثانوية نسب قائمة في صقع

الذهن بماهي نسب حقيقة، كما في النسبة القائمة بين الوصف والموصوف في الجملة الوصفية في قولنا (الرجل العالم) إذ ليس بين الرجل والعالم نسبة حقيقية خارجية لاتّحادهما في الخارج، والنسبة في صقع وجودها تتطلّب طرفين متغايرين، وانّما النسبة الخارجية قائمة بين الرجل والعلم، وأمّا بين الرجل والعالم فهناك نسبة تصادقية تامة في الذهن، وهي من النسب الثانوية التي موطنها الأصلي الذهن، وسيأتي أن مفاد الجملة التامة هو هذه النسبة التصادقية، وكما انّ النسبة الحقيقية الخارجية بين الضرب وزيد يمكن للذهن في مجال تصور الواقعة تحويلها بطرفيها الى مفهوم واحد مركّب تركيباً تحليليّاً بحيث تكون النسبة المذكورة تحليلية في هذا المفهوم، كذلك النسبة الحقيقية الذهنية التصادقيّة بين «الرجل والعالم»، فانّها إذا أريد التعبير عنها وعن طرفيها بماهي واقعة أمكن للذهن تحويلها بمجموعها الى مفهوم واحد مركّب تركّباً تحليليّاً بحيث تكون النسبة التصادقية تحليلية في هذا المفهوم و يعبر حينئذ بالجملة الناقصة، وسيتّضح هذا المطلب أكثر في أعقاب شرح مفاد الجملة التامة.

**٢ ــ الجمل التامة الخبرية**

والمشهور أنّها موضوعة للنسب، ولكن النسبة المفاد عليها بالجملة التامة نسبة تامة يصحّ السكوت عليها بخلاف النسبة المفاد عليها بالجملة الناقصة أو الحروف.

وخالف في ذلك أيضاً السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ وادّعى: أنّها موضوعة لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية في الجملة التامة الخبرية وقصد الانشاء في الجملة التامة الانشائية.

وقد أفاد بهذا الصدد إعتراضات عديدة في محاولة لإبطال ماذهب اليه المشهور[1] نذكرها جميعاً مع التعليق عليها بمايثبت في النهاية صحة مسلك المشهور.

الاعتراض الأول: النقض بموارد لايعقل فيها وجود النسبة خارجاً بين الموضوع والمحمول، كقولنا العنقاء ممكن وشريك الباري ممتنع، لأنّ ثبوت النسبة فرع ثبوت

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٩٠-٩٣

المنتسبين خارجاً فمع عدمهما لايعقل ثبوتها، فلابدَّ وأن يكون معنى الجملة الخبرية سنخ معنى محفوظ حتى في هذه الموارد، وليس هو إلاَّ قصد الحكاية.

وواضح أن هذا الاعتراض مبنيّ على إفتراض أخذ النسبة الخارجية في مفاد الجملة الخبرية، والواقع انَّ هذا الاعتراض منه ـ دام ظلّه ـ إنسياق مع فهمه لمسلك المشهور في المقام السابق، حيث رأينا كيف حمل كلام المحقق الاصفهاني (قده) على ارادة الوجود الرابط الخارجي. وقدعرفت انَّ نظر المشهور الى النسبة الذهنية بين المفهومين، وهي محفوظة في كلّ مورد يفترض فيه وجود مفهومين في الذهن ولوفرض استحالة وجودهما خارجاً. فلوكان مقصوده عدم تصوّر النسبة في موارد النقض بين المفهومين في صقع الوجود الذهني فهو غير صحيح، وإن كان مراده عدم النسبة الخارجية لتوقّفها على وجود الطرفين في الخارج فيرد عليه:

أولاً: انَّ النسبة المدعى وضع الجملة لها ليست هي الخارجية كما عرفت. وليست نسبة ذلك الى المشهور إلاَّ كنسبة وضع الحروف للوجود الرابط الخارجي الى المحقق الاصفهاني (قده).

ثانياً: انَّ الملحوظ لوكان هو النسبة الخارجية فلاموجب لتخصيص النقض بمثل شريك الباري ممتنع، لأنَّ النسبة الخارجية غير محفوظة في جميع القضايا الحملية حتى مثل «زيد عالم» لأنَّ الحمل مبني على الهوهويّة وكون زيد وعالم موجودين بوجود واحد، ومع وحدة الوجود في الخارج لايمكن إفتراض نسبة خارجية، لانَّ النسبة في كلّ صقع تحتاج الى طرفين في ذلك الصقع فمع عدم التعدد في صقع لانسبة أيضاً.

الاعتراض الثاني: إن حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهّد عند الأستاذ ـ دام ظلّه ـ فلامحالة يتعلّق بأمر اختياري، وماهو اختياري انَّما هو قصد الحكاية أو الانشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

و يرد عليه: انَّ وضع الجملة للنسبة لايراد به إلاَّ نفس مايراد حين يقال مثلاً ان «من» موضوعة للتحصيص أو ان «نار» موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لايعترض هناك و يقال: انَّ التحصيص أو الجسم المحرق لامعنى للتعهد به كما لامعنى للتعهد بالنسبة؟.

وحلّ المغالطة: أنه بناءاً على التعهد يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمراً نفسانياً دائماً حتى في الكلمات الافرادية والحروف وهو قصد اخطار المعنى تصوّراً في ذهن السامع، فقصد اخطار التحصيص مثلاً هو معنى «من» بناءاً على مسلك التحصيص في الحروف، وقصد اخطار صورة الجسم المحرق هو معنى كلمة «نار» وهكذا... وبناءاً على هذا يعود النزاع بين المسلكين في باب الجملة التامة بعد الفراغ عن كونها موضوعة لأمر نفساني الى الخلاف في تعيين هذا الأمر النفساني، فهل هو قصد اخطار النسبة تصوراً أو قصد الحكاية عنها؟ فالأول هو المدّعى في مسلك المشهور بعد إفتراض عدم بطلان التعهد، والثاني هو المدّعى في مسلك السيد الأستاذ وهكذا يتّضح: أن كون الوضع هو التعهّد لايعين أحد القولين في المقام.

الاعتراض الثالث: وهو مبني على أنَّ مثل جملة «زيد عالم» له دلالة تصديقية على معناه، إذ يقال على هذا الأساس: انَّ معنى جملة «زيد عالم» يجب أن يكون سنخ معنى تقتضي الجملة التصديق به، ومن الواضح انَّ الجملة بماهي لا تقتضي التصديق بالنسبة ولوظنّاً بل بقصد الحكاية، فيتعيّن أن يكون قصد الحكاية هو مدلول الجملة.

والتحقيق، أنّنا تارة: نتكلّم على مبنى كون الوضع غير التعهد، وأخرى: على مبنى انَّ الوضع هو التعهد.

فعلى الأول تكون الدلالة الوضعية دائماً تصورية، إذ لايعقل نشوء أكثر من ذلك من الوضع بناءاً على عدم إرجاعه الى التعهد، فجملة «زيد عالم» دلالتها الوضعية تصورية أيضاً. وامّا دلالتها التصديقية على قصد الحكاية فليست وضعية، بل بملاك الظهورات الحالية والسياقية.

وأمّا على الثاني فالدلالة الوضعية تصديقية دائماً حتى في الكلمات الافرادية، حيث أنّها تدلّ دلالة تصديقية على قصد إخطار المعنى، وتكون الجملة التامة مثل «زيد عالم» ذات دلالة وضعية تصديقية على المسلكين معاً. غاية الأمر: أنَّ مدلولها الوضعي التصديقي على مسلك السيد الأستاذ هو قصد الحكاية، وعلى مسلك المشهور هو قصد اخطار النسبة في الذهن وأمّا قصد الحكاية فلايكون على مسلك المشهور مدلولاً وضعياً، بل مدلولاً تصديقيّاً سياقيّاً ينشأ من قرائن الحال والسياق، على ماتقدّم

في مبحث تبعية الدلالة للإرادة.

الاعتراض الرابع: عدم تعقّل الفرق بين الجمل التامة والجمل الناقصة فيما إذا فرض انّهما معاً موضوعان للنسبة، إذ ليست النسبة من الأمور القابلة للقلة والكثرة أو التمامية والنقصان، فلابدَّ وأن يكون منشأ الفرق الذي نجده بينهما أن تكون الجمل التامة موضوعة لقصد الحكاية عن وقوع تلك النسبة ليكون مطلباً تصديقيّاً يصحّ السكوت عليه.

وهذا الاعتراض هو أوجه الاعتراضات التي وجهها السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ على مسلك المشهور، إلاَّ انّه مع ذلك ممّالايمكن المساعدة عليه لأنَّ الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة لابدَّ وأن نفتّش عنه بلحاظ مدلوليها التصوريين ولايكفي إدخال المدلول التصديقي في مفاد الجملة التامة لإبراز ذلك بدليل إنحفاظ الفرق بينهما حتى إذا ماانسلخت الجملة عن قصد الحكاية، كما إذا دخل عليها الاستفهام فقيل «هل زيد عالم» وهو ينافي قصد الحكاية عن النسبة، فلوكان مدلولها التصوري عين المدلول التصوري في الجملة الناقصة وهي «زيد العالم» لصحّ أن يقال «هل زيد العالم» بدلاً عن «هل زيد عالم» مع وضوح عدم صحّته، وليس ذلك إلاَّ من جهة الفرق التصوري بين مدلول الجملتين، وأن النسبة نفسها على قسمين تامة وناقصة.

## كيف تكون النسبة ناقصة أو تامة؟

والواقع، أن بيان حقيقة الفرق بين الجملتين التي تستوجب تمامية إحداهما وصحة السكوت عليها ونقصان الأخرى من أهم وأدقّ مراحل هذا البحث، والغريب انَّ أكثر المحققين لم يعالجوا هذه المشكلة في حدود ماإطلعت عليه من كلماتهم.

والذي ينبغي أن يقال بهذا الصدد: أن النسبة إذا كانت تحليلية في صقع الذهن بالمعنى المتقدّم شرحه في القسم الأول من الحروف كانت ناقصة، وإذا كانت واقعية في صقع الذهن كانت تامة. فالتمامية والنقصان تنشأ من تحليلية النسبة وواقعيتها، لأنَّ النسبة إذا كانت تحليلية فمعناه أنّه لايوجب في الذهن إلاَّ مفهوماً افراديّاً ينتظر في حقّه أن يقع طرفاً للارتباط بحكم معيّن، فلايصحّ السكوت عليه. وامّا إذا كانت

واقعية فمعناه إحتواء الذهن كلا من النسبة والمنتسبين، فلاحالة منتظرة فتكون تامة. وأمّا تشخيص مايكون من النسب الذهنية تحليلاً ومايكون منها واقعيّاً فضابطه العام أن كلّ نسبة يكون موطنها الأصلي هو الخارج، أي نسبة خارجية فهي نسبة تحليلة في الذهن بالبرهان المتقدّم في الحروف والجمل الناقصة وكلّ نسبة يكون موطنها الأصلي الذهن فهي نسبة ذهنية واقعية.

لايقال ــ على هذا الأساس ينبغي أن يكون المدلول في القسم الثاني من الحروف كحروف العطف والإضراب مدلولاً تاماً يصحّ السكوت عليه كالجمل التامة، لأنّها تدلّ على النسب الثانوية التي موطنها الأصلي هو الذهن لاالخارج.

فانّه يقال ــ لاشك في دلالة هذا القسم من الحروف أو الهيئات على النسب التامة، إلاّ انّ هذا لايعني صحة السكوت عليها بمفردها، بل لابدّ من الإتيان بأطراف النسبة التامة المفادة بها أيضاً لكي يتمّ المعنى في الذهن و يصحّ السكوت عليه، وهذا واضح.

## الجمل الخبرية الاسمية

وفي ضوء هذا التحليل نستطيع أن نفهم النسب المفاد عليها في الجملة الخبرية الاسمية ـ الحملية ـ فانّها موضوعة للنسبة التصادقية وهي الربط بين المفهومين ـ الموضوع والمحمول ـ بنحو يرى أحدهما الآخر و يصدق عليه في الخارج، فانّ الذهن البشري قادر على استحضار مفهومين وإنفائهما في واقع خارجي معيّن، فتكون بينهما نسبة التصادق والارائة لمعنون واحد.

وهذه نسبة ذهنية وليست خارجية، بل يستحيل أن تكون خارجية إذ ليس في الخارج وجودان ليكون بينهما نسبة خارجية، بل وجود واحد مصداق للمحمول والموضوع في الجملة الخبرية.

وفي كلّ صقع تكون النسبة موجودة فيه لابدّ أن يكون لطرفيها وجودان متغايران، فحينما نقول «الرجل عالم» يكون الكلام دالاً على هذه النسبة، و باعتبارها نسبة واقعية استوفت أطرافها تكون تامة وتكون الجملة جملة تامة بخلاف قولنا «علم

الرجل» أو «الرجل العالم».

أمّا الأول، فلأن النسبة هنا تحليلية، ببرهان أنّها من النسب التي موطنها الأصلي الخارج فيستحيل تصوّر الذهن لها إلاّ عن طريق مفهوم ذهني واحد مركّب تحليلاً، كما برهنا عليه سابقاً.

وأمّا الثاني، فلأن النسبة هنا تحليلية أيضاً، لالأنّ موطنها الأصلي الخارج فان مرد النسبة في الجملة الوصفية «الرجل العالم» الى النسبة التصادقية لاالى نسبة خارجية، لعدم وجود نسبة في الخارج بين الرجل والعالم، لاتحادهما في وعاء الخارج وفي وعاء اتحاد الطرفين يستحيل قيام النسبة بينهما، وإنّما تقوم بينهما في وعاء المغايرة وهو الذهن، فالنسبة الممكنة بين الرجل والعالم انّما هي النسبة التامة التصادقيّة، غير أنّ هذه النسبة اذا أريد الحكاية عنها تصوّراً على حدّ حكاية الذهن تصوّراً عن النسب الخارجية كان من الضروري تحويلها الى نسبة تحليلية أيضاً بحيث يوجد في الذهن مفهوم وحداني مركّب لوحلل لإنحل الى نسبة تصادقيّة وطرفين، وذلك إذ بدون هذا ومع قيام النسبة التصادقيّة في الذهن حقيقة لايكون ذلك مفهوماً ذهنيّاً حاكياً عن النسبة التصادقيّة بل ايجاداً حقيقيّاً لها، فالذهن بعد فرض قدرته على الحكاية مفهوماً وتصوّراً عن النسب الواقعية سواءاً كانت أوليّة خارجية أو ثانوية ذهنية على حدّ قدرته على الحكاية عن غير النسب من الأمرو الواقعية فلابدّ أن تكون حكايته عن تلك النسب بالطريقة التي برهنا عليها، وبهذا قديتّضح سر الكلام المعروف وهو أن الأوصاف قبل العلم بها اخبار، وانّ الجملة الوصفية متأخرة رتبة عن الجملة التامة، فانّه من تأخر الحاكي عن المحكي، فانّ نسبة مفاد الجملة الوصفية الى مفاد الجملة التامة نسبة مفاد جملة الاضافة «علم الرجل» الى الواقعة الخارجية التي تمثّل قيام هذا العرض بموضوعه.

قد يقال انّ النسبة التصادقية إن كانت خصوصية لحاظية فلابدّ فيها من ملحوظ بالذات وملحوظ بالعرض من زاوية اللاحظ مع انّ المفروض انّها ليس لها مايطابقها في الخارج، وإن كانت خصوصية واقعية قائمة باللحاظ فهي ليست ملحوظة ومتوجهاً إليها إلاّ بلحاظ آخر يكون ناظراً الى الربط المخصوص بين التصورين الأوليين مع

وضوح انَّنا في الجملة التامة لانستعين بلحاظ آخر طولي نرى به الربط بماهو خصوصية واقعية قائمة باللحاظ الأول، والتحقيق: انَّ الخصوصيات التي تفترض في اللحاظ على ثلاثة أقسام، الأول: الخصوصية اللحاظية ومرجعها الى لحاظ زائد يؤخذ قيداً في اللحاظ الأول كلحاظ العلم في الانسان، فانَّه لحاظ ضمني زائد على لحاظ أصل الانسان، وهذا اللحاظ الضمني له ملحوظ بالذات وملحوظ بالعرض بمقدار صلاحيته للفناء والحكاية عن الخارج تصوّراً.

الثاني: الخصوصية الواقعية القائمة باللحاظ بماهو موجود من الموجودات كخصوصية كونه معلولاً للحاظ الفلاني ومتأخراً رتبة عن علّته ونحو ذلك، وهذه الخصوصيات ليست تحت نظر الذهن بنفس منظورية ذلك اللحاظ ولاحاضرة لديه بنفس حضور ذلك اللحاظ، بل حضورها لدى الذهن يحتاج الى ملاحظة ثانوية تنتزع بها أمثال تلك العناوين من تلك الخصوصيات الواقعية.

الثالث: الخصوصية الواقعية القائمة باللحاظ، لكن لابماهو موجود بل بحيثية اراءته وانارته، ومثالها خصوصية الافناء وملاحظة المفهوم فانياً في الواقع، فانَّ هذا الافناء ليس خصوصية لحاظية كما في القسم الأول بمعنى انَّا نضيف خصوصية مفهومية الى المفهوم الملحوظ، فيكون فانياً كما نضيف قيد العالم الى الانسان، وذلك ببرهان انَّ أيَّ اضافة مفهومية يبقى المفهوم بعدها ملائماً للافناء وعدمه، وهذا معناه انَّ الافناء خصوصية في نفس اللحاظ وفي كيفية ارائته لملحوظه وليست تطعيماً للملحوظ بعنصر جديد، إلاَّ انَّ هذه الخصوصية حيث إنَّها قائمة بنفس ارائة اللحاظ فهي حاضرة لدى الذهن بنفس حضور هذه الارائة لامحالة، ولايحتاج حضورها الى لحاظ طولي، ومن هذا القبيل خصوصية تصادق الارائتين في لحاظ الموضوع ولحاظ المحمول، بحيث يكون مايرى بالمحمول من الملحوظ بالعرض من زاوية اللاحظ نفس مايرى كذلك بالموضوع، وهذه خصوصية في كيفية افناء المحمول في ملحوظه بالعرض، وهي قائمة بحيثية إراءة اللحاظ، ولهذا ترى بنفس رؤية الذهن للحاظين فكما انَّ رؤية اللحاظ فانياً لايحتاج الى لحاظ آخر من الذهن كذلك رؤية اللحاظين متصادقين في مقام الفناء، وكما انَّ خصوصية افناء اللحاظ في الخارج ليس لها ملحوظ بالذات ولكنَّها دخيلة في رؤية

الملحوظ بالعرض باللحاظ الفاني من زاوية اللاحظ كذلك خصوصية تصادق اللحاظين في مقام الافناء على مصب واحد لايضيف الى ملحوظ بالذات خصوصية مفهومية لأنَّ هذا التصادق معنى حرفي قائم بين اللحاظين نفسهما، ولايدخل كقيد في الملحوظ بالذات ولكنه دخيل في رؤية الملحوظ بالعرض للحاظين معه بنحو الوحدة فبدلاً عن أنْ يفنى كل من اللحاظين بصورة منعزلة عن الآخر يفنيان معاً في مصبّ واحد.

## الجملة الخبرية الفعلية

والنسبة التصادقيّة التي هي النسبة التامة المداولة للجملة الخبرية كما تتصوّر في الجمل الخبرية الإسمية كما في قولنا «الرجل ضارب» كذلك تتصور في الجمل الخبرية الفعلية كما في قولنا «ضرب الرجل» غاية الأمر أنّهما نحوان من التصادق، فانَّ التصادق في الأول هو بالمعنى الذي عرفناه الذي يرجع الى انطابقهما على واقع واحد، والتصادق في الثاني بمعنى انطباقهما على مركز واحد مركّب من العرض ومحله، فالضرب والرجل مفهومان وهذان المفهومان قديلحظ مفهوم الضرب منهما فانياً في حادثة ومفهوم الرجل فانياً في ذات غير واقعة طرفاً لتلك الحادثة، وفي مثل ذلك لاربط ولا تصادق بين المفهومين. وقديلحظ مفهوم الضرب فانياً في حادثة معيّنة ومفهوم الرجل فانياً في طرف تلك الحادثة، فيكون بينهما علاقة وارتباط وتصادق على واقعة مركّبة واحدة في الخارج، وهذا هو مفاد الجملة الفعلية. فالتصادق دائماً يكون بلحاظ أخذ العنوانين بماهما مشيران الى الخارج مع افتراض نحو وحدة في المشار نحوه بهما معاً، فان كانت هذه الوحدة ذاتية كان من باب الحمل، كما هو الحال في الجمل الخبرية الاسمية، وإن كانت وحدة في الواقعة كان من باب الإسناد كما هو الحال في الجمل الخبرية الفعلية.

## الجملة الخبرية المزدوجة

وهناك قسم ثالث من الجمل الخبرية تعتبر مزدوجة مركّبة من جملة اسمية وفعلية وهي الجملة الاسمية التي يكون الخبر فيها فعلاً، كقولك «البدر طلع» والبحث عن هذا النوع من الجمل يقع في مقامين:

الأول: تشخيص كونها مركّبة من جملتين أي جملة كبرى بحسب مصطلح النحاة أو جملة واحدة فعلية تقدّم فيها الفاعل على الفعل.

الثاني: في كيفية تصوير النسبة التصادقية في الجمل المركّبة ـ الجمل الكبرى ـ.

أمّا المقام الأول: فالمعروف المشهور بل المتّفق عليه عند علماء العربية اعتبار أمثال هذه الجملة مركّبة من جملتين جملة صغرى تقع محمولاً داخل الجملة الكبرى على حدّ قولنا «زيد أبوه قائم» وذلك باعتبار أن الفاعل لابدّ وأن يتأخّر عن الفعل فيذكر بعده امّا صريحاً أو بضمير يرجع الى ماقبله «فالبدر طلع» يعني «البدر طلع هو» فيكون الخبر جملة فعلية لامحالة وفي قبال ذلك هنالك اتّجاه حديث من قبل بعض الباحثين يقضي باعتبار الجملة المزدوجة جملة واحدة فعلية تقدّم فيها الفاعل على الفعل فجملة «البدر طلع» هو نفس جملة «طلع البدر» وذلك لأنّه لايطرأ بتقديم الفاعل فيها على الفعل أي جديد إلاّ تقديم المسند إليه وهو لايغيّر من طبيعة الجملة ولامن معناها وأمّا قصة تأخّر الفاعل عن الفعل رتبة فهي تعسفات وتفلسفات ألزم بها النحاة أنفسهم وقدأوقعتهم في كثير من المشكلات على حدّ تعبيره[1].

ونحن وإن كنّا قدنتّفق مع الباحث المذكور في وقوع شيء من التكلّف والتفلسف غير المنسجم مع طبيعة البحوث اللغوية ووظيفتها أحياناً في كلمات النحاة حين حاولوا تعليل القواعد العربية وصياغتها في قوالب الفلسفة الاغريقية. ولكنّا مع ذلك نرى انّ هذه المحاولات أو جملة منها على الأقل لم تكن أكثر من مجاراة مع روح العصر وثقافته ولغته العلمية آنذاك لاعطاء ضوابط فنيّة ومدرسيّة عمّا كانوا يدركونه مسبقاً

١ ــ راجع «في النحو العربي» ص٣٩ـ٤٠

بوجداناتهم اللغوية الأصيلة وهذا يعني انّا إذا شئنا تجاوز تلك الصياغات والمصطلحات وأردنا تأسيس منهج آخر قديكون أنسب وأقرب الى روح البحوث اللغوية والنحوية فلابدَّ وأن لانتخبط في انكار وجدانات لغوية أصيلة قدتكون مستترة من وراء تلك الصياغات.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعلّق في المقام بمايلي:

انَّ القول بأنَّ جملة «البدر طلع» فعلية يجعلنا أمام مفارقات لايمكن حلّها وتفسيرها. نذكر منها على سبيل المثال لاالحصر.

١ ــ كيف نفسّر صحة قولنا «ذهب الناس» وعدم صحة «الناس ذهب» وانَّما الصحيح «الناس ذهبوا».

٢ ــ صحة قولنا «قام محمد وعلي» وعدم صحة «محمد وعلي قام» بل الصحيح «محمد وعلي قاما».

٣ ــ صحة قولنا «طلع الشمس» وعدم صحة «الشمس طلع» بل الصحيح «الشمس طلعت».

٤ ــ صحة قولنا «جاء رجل» وعدم صحة «رجل جاء».

ومرجع الثلاثة الأولى إلى اشتراط التطابق بين المبتدأ وخبره في الأفراد والتثنية والجمع والتأنيث والتذكير فاذا قلنا: ان «رجل» و«الناس» و«محمد» و«علي» فاعل و يرتبط به الفعل مباشرة، سواءاً تقدّم على الفعل أو تأخّر عنه فلانستطيع أن نفسّر هذه الفوارق بين حالة تقدّم الفعل وحالة تأخره مادام جوهر العلاقة المعنوية واحداً، بل تكون مجرّد فوارق تعبّدية بحتة، بخلاف ماإذا افترضنا انَّ جوهر العلاقة المعنوية مختلف وانَّ العلاقة بين جزئي الجملة في حالة تقدّم الفعل هي علاقة اسنادية، أي علاقة فعل بفاعل، وأنَّها في حالة تأخر الفعل علاقة حملية أي علاقة خبر بمبتدأ، وهو مايعنيه النحاة بقولهم انَّ الجملة في هذه الحالة تعتبر اسمية. فان بامكاننا أن نفسّر الفوارق المذكورة حينئذ باعتبار انَّ فاعل الفعل ليس هو الاسم المتقدّم عليه ليقال: كيف ساغ أن يكون الفعل بصيغة المفرد أو التذكير حينما يتأخّر عنها ولايسوغ ذلك حينما يتقدّم عليها. بل الفاعل ضمير يمثّل مدلول الاسم المتقدّم، ولما كان الضمير ممثلاً

لمرجعه فلابدَّ أن يتطابق معه في الإفراد والجمع والتأنيث، وهذا يبرهن على انَّ الجملة اسمية والاسم المتقدّم ليس فاعلاً بل موضوعاً للحكم عليه بجملة فعلية، وهذه هي العلاقة الحملية التي نجدها في الجملة الاسمية حينما يكون الخبر فيها مفرداً، وحينما يكون الخبر فيها جملة اسمية كما في «زيد أبوه عالم».

ومرجع الفرق الأخير الى اشتراط تعريف المبتدأ وعدم جواز الابتداء بالنكرة. وهذا يبدو شرطاً تعبّدياً بناءاً على افتراض انَّ الفاعل يبقى على فاعليته مع تأخّر الفعل أيضاً، إذ لايعرف وجه لاشتراط كون الفاعل معرفة في حال تقدمه ورفع اليد عن هذا الشرط في حال تأخره. بخلاف ماإذا افترض تغير جوهر العلاقة في حالتي تأخّر الفاعل وتقدّمه وأنَّ الجملة في الحالة الأولى فعلية والعلاقة فيها اسنادية لايحتاج فيها الى معرفية الفاعل والجملة في الحالة الثانية اسمية والعلاقة فيها حملية، والنسبة الحملية باعتبار كونها تطبيقاً للمحمول على الموضوع بنحو يرى تصادقهما على مركز واحد هو الموضوع كان للموضوع أهمية ومركزية فيها بحيث اشترط أن يكون معرفة متعيّناً بأحد أنحاء التعين.

وهكذا تلجئنا الوجدانات اللغوية الى اعتبار الجملة المزدوجة جملة مركبة من جملة فعلية صغرى وجملة اسمية كبرى.

وأمَّا المقام الثاني: فقد يستشكل على تطبيق النسبة التصادقية على الجمل الكبرى بأنَّ الجملة الحملية يحمل فيها الخبر على المبتدأ و يطبق عليه على نحو يرى تصادقهما معاً على مركز واحد، وهذا لايمكن تعقّله في حمل الفعل على المبتدأ فانَّ الفعل بماهو فعل لايمكن تطبيقه وصدقه على المبتدأ وكذلك لايتعقّل حمل جملة «أبوه عالم» على زيد فانَّ زيداً ليس هو عين «أبوه عالم».

والجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يكون بأحد وجهين:

١ ــ انَّ المحمول على الموضوع في الجمل الكبرى ليس هو الفعل أو الجملة الكبرى بل هو المعنى المتحصل من الجملة الصغرى بحيث ننتزع منها معنى افراديّاً يكون هو المحمول «فزيد أبوه عالم» يعني «زيد ذو أب عالم». إلاَّ انَّ هذا الوجه غير تام، لأنَّ تحويل الجملة الصغرى التي هي ذات مفهوم تركيبي الى مفهوم افرادي منتزع منها

عناية زائدة ومؤونة على خلاف طبع هذه الجمل.

٢ ــ انَّ الحمل لايراد به اتحاد مفهومين في مصداق واحد خارجاً فحسب ليقال أن هذا مستحيل في المقام، بل المراد صدق المحمول على الموضوع وكونه واقعاً فيه حينما ينظر اليه. ومن الواضح انَّ مفهوم «أبوه عالم» أو «اجتهد» صادق في حقّ زيد حقيقة على تقدير كونه كذلك. فالجملة الحملية موضوعة لافادة النسبة التصادقية بمعنى أنَّه كلَّما لاحظت الموضوع وجدت المحمول صادقاً في حقّه تصوّراً، وهذا كما يعقل في المحمول الافرادي كذلك يتعقل في الجملة.

## تحديد الدال على النسبة الخبرية

وبعد أن اتّضح ماهو مفاد الجملة الخبرية التامة ـ اسمية أو فعلية ـ تبقى نقطة وهي: أن هذا المفاد الذي يتمثّل في نسبة تامة تصادقيّة هل هو مدلول نفس هيئة الجملة، كما افترضنا من خلال الحديث وهو المشهور، أو مدلول لجزء من الجملة، كما قديدّعى ذلك في الجملة الاسمية تارة وفي الجملة الفعلية أخرى؟

امَّا في الجملة الاسمية، فقديدّعى أن الربط فيها بين المحمول والموضوع مفاد ضمير مقدر، وتعود جملة «زيد عالم» إلى قولنا «زيد هو عالم».

و يرد عليه: أن ضمير (هو) له مفهوم اسمي استقلالي فلايعقل أن يتحقّق به ربط بنحو من أنحاء النسبة بين الموضوع والمحمول، ولوكان الضمير دالاً على معنى حرفي نسبي لماصحّ أن يقع موضوعاً في الجملة مع وضوح ان الضمير في سائر الموارد بمعنى واحد.

وأمَّا في الجمل الخبرية الفعلية. فهل النسبة التصادقيّة الاسنادية مدلول الهيئة القائمة بالجملة الطارئة على هيئة الفعل، أو مدلول هيئة الفعل ولومع قيد؟ في ذلك بحث. فإن بني على الأول لزم أن يكون لهيئة الفعل مدلول نسبي يدخل في أحد طرفي النسبة التصادقية التامة ولابدَّ أن يكون نسبة ناقصة، وان بني على الثاني فلاموجب لافتراض دلالة هيئة الفعل على النسة الناقصة، وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام حول الهيئات الافرادية.

## أنحاء النسب الناقصة

قد عرفت على ضوء ماتقدّم انَّ النسب الناقصة انَّما تكون ناقصة لكونها نسباً تحليلية في الذهن وإن كانت واقعية في الخارج، و بذلك تمتاز عن النسب التامة التي تكون واقعية في الذهن.

والمقصود هنا البحث عن أنحاء هذه النسب الناقصة ومابينها من الفوارق. وموضوع بحثنا فعلاً النسبة التوصيفية والاضافة وحروف الجر. وأمَّا النسب الناقصة المستبطنة في المشتقات والهيئات الافرادية فسوف يأتي الحديث عنها فيمابعد، وعلى هذا الأساس نقول:

أمَّا النسبة الوصفية فقد يتوهّم أنَّها مع النسبة الاضافية موضوعتان لمعنى واحد وهو التحصيص وربط مفهوم بمفهوم آخر بنحو التقييد. ولكن قدعرفت أنها وإن كانتا معاً تدلان على التحصيص إلاَّ أن التحصيص في النسبة الوصفية انَّما هو بلحاظ مفاد النسبة التامة الخبرية لابلحاظ الخارج ابتداءاً خلافاً للنسبة الاضافية، فاعتبارهما معاً من وادٍ واحد غير فنّي.

وأمَّا مدلول الاضافة مع مفاد حروف الجرّ فقديحاول ارجاع أحدهما إلى الآخر كما ذهب إليه بعض النحاة المحدّثين فادّعى: انَّ حرف الجرّ يقوم بدور الوسيط لتسهيل الاضافة حيث لايمكن الاضافة المباشرة ففي قولنا «سافرت من البصرة» تكون البصرة مضافاً اليه لكن حيث انَّ «سافرت» ببنائها ممَّالايضاف أبداً فاستعين بـ(من) لتحقيق هذه الاضافة. كما احتمل أن تكون حروف الجرّ قداستعمل في البداية كأسماء وأفعال دالة على معانٍ مستقلة ثمَّ افرغت من معناها وتحوّلت الى مجرد رموز[1].

والتحقيق: إنَّ ارجاع حروف الجرّ الى الاضافة بالنحو المذكور غير وجيه. و يتّضح ذلك بمراجعة الوجدان اللغوي في عدة نقاط نقارن فيها بين موارد استعمال الحروف وموارد الاضافة فنجد فيما بينهما فوارق واضحة بحيث لايقبل الحسّ اللغوي اعتبارهما

١ ــ لاحظ المخزومي في كتابه «في النحو العربي» ص٧٧-٧٩

من واد واحد. وذلك كمايلي:

١ ــ انّه في كثير من الموارد نجد امكان الاضافة المباشرة لمايدّعى انّ حرف الجر يقوم بدور اضافته الى المجرور ومع ذلك لايمكن الاستغناء فيها عن الحرف، كما في قولك «سفرك أطول من سفري» أو قولك «زيد قائم في الدار» فان كلاً من «أطول» و«قائم» اسم قابل للاضافة ومع ذلك لايصحّ أن نستغني في المثالين عن الحرف باضافتها الى المجرور.

٢ ــ انّ هذه النظرية لئن أمكن تطبيقها على مثل حرف «من» في المثال فهي لا تنطبق على أكثر حروف الجرّ كالكاف وحاشا وربّ وغيرها. فقولنا «زيد كعمرو» لايمكن أن يكون كاف الجر فيها من أجل اضافة ماقبلها الى مابعدها. إذ لايعقل اضافة زيد الى عمرو ولااضافة «كائن» أو «مستقرّ» اليه ـ بناءاً على تقديره في أمثال المقام كما يقوله النحويّون وإن كان لايوافق عليه الباحث المذكور ـ بل حرف «حاشا» يعطي معنى السلب والاستثناء وهو على العكس من الاضافة تماماً يقتضي تخصيص الحكم بغير المجرور.

ودعوى: ارجاع مثل هذه الحروف الى الأسماء فالكاف بمعنى «مثل» وحاشا بمعنى «غير» مضافاً الى عدم التزام الباحث المذكور به. مندفعة: بأن أي حرف بالإمكان اقتناص مفهوم اسمي منتزع عنه كما تنتزع الظرفية من «في» والابتداء لـ«من» وهكذا. ولكن مثل هذه المفاهيم الاسمية المنتزعة ليست هي معاني الحروف بل منتزعة عمّاهو معناها.

٣ ــ من جملة الفوارق بين حروف الجرّ والاضافة انّ الحروف يمكن استعمالها بين أطراف جزئية مشخصة فتقول مثلاً «زيد في هذه الدار» ولكن الاضافة لايمكن أن تكون بين طرفين مشخصين بل يشترط في المضاف دائماً أن يكون مفهوما كليّاً وهذا تعبير آخر عمّايقوله النحاة من اشتراط أن يكون المضاف نكرة ولايشترط ذلك فيما يتعلّق به حرف الجر.

٤ ــ وأخيراً حكم الوجدان لمن يقارن بين موارد الاضافة وموارد استعمالات حروف الجرّ بأن الاضافة لا تفيد من ناحيتها نوع النسبة والعلاقة بين المضاف

والمضاف اليه وانّما تفيد أصل العلاقة الملائمة مع أنحاء مختلفة منها خلافاً للحروف فانَّ كلّ واحد منها يتضمّن مدلولاً خاصاً به زائداً على أصل الارتباط والنسبة الى المجرور، فأنت تقول مثلاً «الضرب من زيد» فيفيد صدوره منه و«الضرب على زيد» فيفيد وقوعه عليه وتقول «ضرب زيد» فيلائم كلا الأمرين.

وهكذا يتبرهن: انَّه لايمكن ارجاع حروف الجرّ الى الاضافة واعتبارها تقوم بدور الوسيط لتسهيل عملية الاضافة حيث لايمكن الاضافة المباشرة. نعم هناك في رأينا معنى آخر دقيق لاكتشاف الدور المشترك لحرف الجرّ والاضافة مع عدم طمس معالم الفرق بينهما سوف نتعرّض له فيمابعد إن شاء الله تعالى.

وحيث ثبت من خلال النقاط المتقدمة وجود فارق في المدلول بين مفاد الاضافة ومفاد الحروف الجارة فسوف نواجه السؤال عن جوهر هذا الفرق وتحديد ماهو المعنى الموضوع بازائه كلّ منهما. وفي مقام علاج هذه النقطة يمكن أن نطرح عدّة فرضيات نحاول في كلّ منها تفسير وتشخيص جوهر الفرق بين مفاد الاضافة والحروف.

لنرى أنَّ أيّاً منها تستطيع أن تفسّر الفرق بنحو لانتنازل معه عن شيء من وجداناتنا اللغوية التي أبرزناها من خلال النقاط الأربع المتقدّمة فتكون هي النظرية الصحيحة لتشخيص مدلول الحروف والاضافة على ضوئها.

١ ــ انَّ الاضافة موضوعة للدلالة على التحصيص وتضييق دائرة صدق الاسم المضاف، فكلمة «ماء» مثلاً مفهوم عام ينطبق على كلّ من ماء النهر والكوز والإناء ولكن بسبب اضافته الى الكوز مثلاً يتحصص مفهومه وتتحدد دائرة صدقه بخصوص ماء الكوز، ومن هنا كان المضاف والمضاف اليه في قوّة مفهوم واحد هو مفهوم الحصة الخاصة.

وامّا الحروف فتدلّ عل نسبة معيّنة خارجية بين طرفين أو أكثر ولهذا كانت تفيد نوعية العلاقة والنسبة بين أطرافها.

وهذا الوجه يمكن أن يفسّر لنا وجداناتنا المتقدمة فانَّه إذا افترض أن الاضافة لمجرّد تحصيص المعنى العام وتقييده والحروف للدلالة على النسب الخارجية فاستفادة تلك النسب من الحرف دون الاضافة أمر منسجم حينئذ كما أنَّ عدم امكان تبديل الحرف

بالاضافة في النقاط المتقدمة قابل لأن يفسر على أساس هذه التفرقة.

ولكن يبقى التساؤل عن المقصود بالتحصيص الموضوع له الاضافة فانّه إذا أريد مفهوم التحصيص والتقييد فهذا مفهوم اسمي مستقل بضمه الى مفهوم اسمي آخر لايتحقق تحصيص وضيق فيه. وإن أريد واقع التحصيص والضيق فهذا لايعقل إلاّ بأخذ نسبة من تلك النسب الخارجية بين المفهوم المتحصص والمفهوم المتحصص به حتى يكون المركّب منهما لايصدق على غير الحصّة الخاصة ومن دون ذلك يستحيل أن لايصدق مفهوم على ماهو مصداقه بالذات.

وإذا أخذت النسبة الخارجية بين المفهومين في مدلول الاضافة ـ سواءاً احتفظ فيها بنوع النسبة وخصوصية كونها ظرفية أو صدورية أو وقوعية أم لم يحتفظ به بل أخذ أصل الربط والنسبة ـ اتّجه النقض بالموارد السابقة لامحالة. فان هذه النسبة الخارجية كما هي ثابتة بين الماء والكوز في قولنا «الماء في الكوز» المصحح لاضافة الماء الى الكوز وتحصيصه به كذلك بنفسها ثابتة بين القائم والدار في قولنا زيد قائم في الدار من دون أن تصحّ اضافته اليه.

وكذلك الحال في «زيد في الدار» ممّايعني انَّ هذا المقدار المبرز في هذه الفرضية من الفرق لايكفي لعلاج المفارقات المتقدمة جميعاً.

٢ ــ انَّ الذهن في موارد الحروف يلحظ ثلاثة أمور الطرفان والنسبة الخاصة بينهما. وأمّا الاضافة فاللحاظ فيها ينصب على مفهوم واحد هو المفهوم المضاف بماهو مضاف ومنسوب الى المضاف اليه فالنسبة الخارجية تخلع على المضاف حالة الانتساب والتحصص وهذه الحالة كالنسبة معنى حرفي على ماسيأتي لدى البحث عن مدلول هيئة المصدر والفعل، ولكنّها ليست نسبة متقومة بطرفين بل حالة صالحة للقيام بطرف واحد ولهذا نجد وحدة المفهوم في موارد الاضافة وتعدده في موارد الحروف.

وهذه الفرضية غير تامة أيضاً. وذلك.

أولاً: لأنّه لوأريد من وحدة اللحاظ في موارد الاضافة وتعدده في الحروف الوحدة الواقعية في صقع الوجود الذهني. فقدعرفت بأن مفاد الحروف بل كلّ النسب الناقصة الأوليّة يكون كذلك لأنّها وإن كانت متضمنة للنسبة وهي متقوّمة بطرفين أو أكثر إلاّ

أن هذا النوع من النسب تحليلية قام البرهان على استحالة كونها واقعية في الذهن. وإن أريد الوحدة بلحاظ عالم التحليل فالوجدان قاضٍ بعدم وحدة المفهوم في موارد الاضافة أيضاً كموارد الحروف تماماً بدليل لحاظ الذهن لمفهوم المضاف اليه وهذا لاينسجم إلاَّ مع افتراض دلالة الاضافة على النسبة بينه و بين المضاف لاالحالة الخاصة المتقومة بالمضاف فقط كما في هيئة المصدر.

وثانياً: انَّ هذه الفرضية كسابقتها لا تعالج المفارقات المبرزة في النقاط المتقدمة فانَّ في كلّ مورد توجد نسبة حرفية خارجية بين شيئين تتحقق حالة الانتساب أيضاً فلماذا لا تطرد فيها الاضافة.

٣ ــ انَّ الاضافة مفادها مفاد الحروف ولكن بنحو النسبة الناقصة المفروغ عنها بينما الحروف تدلّ على معانيها بنحو النسبة التامة فقولنا: «غلام زيد أو خاتم فضّة» تحويل للنسبة التامة المفادة بقولنا «الغلام لزيد والخاتم من فضة» الى نسبة ناقصة تقييديّة مفروغ عنها نظير ماقلناه في النسبة التوصيفية من انَّ قولنا «الرجل الشجاع» نسبة ناقصة منتزعة بلحاظ النسبة التامة الخبرية في قولنا «الرجل شجاع» ولهذا أيضاً نجد أن الاضافة كالتوصيف تستبطن الاخبار، فاذا قلت «رأيت غلام زيد» كنت قداخبرت ضمناً انَّ ذلك الغلام لزيد.

وهذه الفرضية أيضاً ممَّالايمكن المساعدة عليها.

وذلك أولاً: فساد المبنى فان النسب المفادة بالحروف نسب خارجية تحليلية وهي لا تكون إلاَّ ناقصة ولذلك قلنا بضرورة افتراض تقدير في جملة «الغلام لزيد» أي «الغلام كائن لزيد» ليكون هو طرف النسبة التامة كما يتفق عليه النحاة. وسوف يأتي التعرّض لذلك في بحث الهيئات الافرادية.

وثانياً: عدم امكان افتراض النسبة الحرفية تامة في تمام الموارد بل من الواضح نقصانها في مثل قولنا «مررت بزيد» حيث لا تكون الجملة مفيدة لأكثر من نسبة تامة واحدة. ولوفرض استفادة نسبة تامة أخرى وهي كون الرجل الممرور به زيداً فهي نسبة مستبطنة لاصريحة وهي محفوظة في الاضافة أيضاً بحسب الفرض.

وثالثاً: انَّ هذا الوجه كسابقيه لايعالج المفارقات المتقدمة طالما لايبرز فرقاً بين

مفاد الحروف ومفاد الاضافة إلاَّ من حيث المفروغية وعدمها وقدعرفت لزوم اكتشاف الفارق الجوهري المانع عن صحة استعمال الاضافة في أكثر موارد استعمالات حروف الجر.

٤ ــ انَّ حروف الجر وهيئة الاضافة موضوعتان معاً للتحصيص والنسبة التقييديّة الناقصة ـ أي النسبة الخارجية ـ غير أن بينهما فرقاً من حيث مركز التقييد ومصبّه. فالحروف موضوعة لتقييد المفاهيم التركيبيّة التامة أي مفاد النسب التامة. والاضافة موضوعة لتقييد المفاهيم الافرادية وتحصيصها. لأنَّ النسبة التامة يتصوّر في حقّها الاطلاق والتقييد بصورة مستقلة عن الاطلاق والتقييد في أطرافها، فالذهن في موارد النسب التامة كما يمكنه أن ينتزع مفهوماً افراديّاً محصصاً يجعله ظرفاً للنسبة التامة الحكمية كذلك يمكنه ان يبقى المفاهيم في أطراف النسبة التامة على اطلاقها ولكن يقيّد النسبة التامة نفسها. وفائدة ذلك تظهر في الموارد التي لايمكن فيها تحصيص المفهوم الواقع طرفاً للنسبة التامة كما إذا كان مشخصاً مثلاً غير قابل للتحصيص والتضييق كقولك «زيد في الدار» فان التقييد بالدار راجع الى النسبة التامة للجملة. وبهذا البيان يندفع النقض بموارد استعمالات الحروف التي لايمكن تحويلها الى الاضافة فانَّ مركز التحصيص والتضييق في تلك الموارد ليس هو الذات الواقعة موضوعاً لكي تضاف الى المجرور بالحرف وانَّما مركزه هو النسبة التامة كما عرفت.

وماذكر في هذا الوجه من وضع الاضافة للنسبة الناقصة التقييدية الطارئة على المفاهيم الافرادية وإن كان صحيحاً إلاَّ أن تعيين معنى الحروف في تقييد مفاد النسب التامة ممَّالايمكن المساعدة عليه.

وذلك . أولاً: لرجوع التقييد بالحرف في كثير من الأحيان الى غير النسب التامة كما في موارد تعلّقها بالمصادر والأوصاف والاشتقاقيّة وهي لا تتضمن نسبة تامة. ودعوى: امكان اقتناص مفاد تام في تلك الموارد باعتبار أنَّ الأوصاف تستبطن الاخبار مدفوعة: مضافاً الى أنَّه قدلايكون متعلق الجار والمجرور إلاَّ المصدر وهو حتى لوقيل باشتماله على النسبة لاإشكال في عدم انحلاله الى اخبار ونسبة تامة مستبطنة. أن الاستلزام المذكور للنسبة التامة لايختص بالمشتقات بل ثابت في مطلق القيود

المأخوذة في أطراف نسبة تامة ولولم تكن مشتقات كما في الاضافة مثلاً فلماذا لا ترجع إليها الحروف ولا تقيد نسبها التامة المستلزمة؟

وثانياً: وجدانية عدم امكان تقييد النسب التامة غير المشتملة ـ على مفهوم حدثي بحروف الجرّ، كما يظهر ذلك من خلال المقارنة وتتبع الأمثلة فاننا عندما نحكم على (زيد) في نسبة تامة بمفهوم جامد كما في قولنا «زيد انسان أو ابن عمرو» لانجد مجالاً لايراد شيء من معاني الحروف لتقيد مفادها لأنّا لانجدها صالحة لذلك. ولكن بمجرّد أن نحكم عليه بمفهوم حدثي فنبدل كلمة «انسان» الى «قائم» أو أيّ مشتق آخر نجد أنّه ينفتح المجال واسعاً للتقييد بكثير من معاني حروف الجر الأمر الذي كان منغلقاً نهائيّاً علينا قبل تبديل المفهوم الجامد بالمشتق. وهذا يوجب القطع بأن الفرق بين حروف الجرّ والاضافة ليس من ناحية الاختلاف بينهما في مركز التقييد من حيث كونه مفهوماً افراديّاً أو معنًى نسبيّاً تاماً أو ناقصاً بل هناك خصوصية في المعنى الحدثي تقتضي اختصاص حروف الجر بها.

وثالثاً: استحالة تصوير أصل طرو النسبة التقييدية الناقصة على النسبة التامة بناءاً على تصوراتنا في حقيقة النسبة الناقصة من كونها تحليلية لاواقعية. على ماسوف يأتي البرهان عليه لدى التعرّض الى النسبة الاستفهامية.

وذلك البرهان أيضاً لايختصّ بفرض كون طرف النسبة الناقصة نسبة تامة بل يتمّ أيضاً فيما إذا أريد جعل طرفها النسبة الناقصة نفسها لاالحصة المنتسبة.

وهكذا يتبيّن انَّ هذا الوجه لايمكن تتميمه حتى إذ افترض أن طرف النسبة في حروف الجر هو النسب الناقصة المستلزمة للمشتقات أو الأفعال.

٥ ــ أن يقال بإختصاص حروف الجر للدلالة على تقييد المعاني الحديثة بخلاف الاضافة فانّها قدتقيد المعاني الجامدة كما في «غلام زيد» وقدتقيد المعاني الحديثة كما في «ضارب زيد».

وهذا الوجه وإن كان صحيحاً فان الوجدان من خلال تتبع موارد الاستعمالات والمقارنة فيما بينها بالنحو الذي تقدّم في مناقشة الوجوه السابقة يحكم باختصاص المعاني الحرفية بتحصيص المعاني الحديثة فقط ولذلك التزم النحاة بضرورة تعلّق

حروف الجرّ بل مطلق الظرف بفعل أو مشتق مذكور أو مقدّر. إلاّ أن التمييز بين الحروف والاضافة بهذا المقدار يجعل التفرقة بينهما بهذا النحو كأنه تعبّد لغوي بحت لايستبطن نكتة فنيّة.

وإلاّ فلماذا خصّص حرف الجر بوظيفة التحصيص في المعاني الحديثة فحسب؟

وبالإمكان تفسير هذه النقطة بوجه فني حاصله: انّ هناك فرقاً أساسيّاً بحسب الإحساس الفطري للانسان بين المعاني الحديثة والمعاني الذاتية من حيث انّ المعنى الحدثي ليس له تشخّص بذاته كما في المعاني الذاتية فانّ الذوات باعتبار استقلالها في الوجود تكون مستقلة في التشخص أيضاً لأنّ الوجود يساوق التشخص.

وأمّا الحدث فتشخصه من قبل أطرافه وعلاقته بها فتشخص ضرب زيد عن ضرب عمر إنّما هو بلحاظ صدور هذا من زيد وذاك عن عمرو أو وقوعه على زيد أو على عمرو أو كونه بالعصا أو باليد وهكذا. والحروف ـ وكذلك الهيئات الاشتقاقية ـ موضوعة لافادة هذه التشخصات في المعاني الحرفية عن طريق تحديد نوع العلاقة والربط بين الحدث وبين ذلك الطرف فليست حروف الجر كالاضافة أو التوصيف لمجرّد تحصيص المعاني الحدثية ـ وإن كانت تستلزم ذلك ـ بل هي لتشخيص المعنى الحدثي وابرازه حيث لايتشخص إلاّ بمثل ذاك ومن هنا كانت تدلّ على خصوصيات تفصيلية زائدة على أصل الربط والنسبة ومن الواضح انّ هذا الدور لاموضوع ولامعنى له في المعاني الذاتية لكي تدخل الحروف عليها فان الذوات متشخصة بقطع النظر عن علاقتها بأطرافها ومن هنا كان لابدّ في موارد لايوجد في الكلام مايدلّ على الحدث كما في قولك «هذا غلام لزيد» إمّا من تقديره فيكون المعنى هذا غلام كائن لزيد فتكون النسبة التحصيصية مفادة بالتوصيف أو تحويل اسم الذات الى معنى حدثي بأن يفرض انّ المقصود من غلام لزيد أنّه مملوك له.

وبهذا التقرير يتّضح الفرق الفني الدقيق بين قولك «هذا ضارب زيد» و«هذا ضارب لزيد» رغم التشابه الشديد بينهما الموهم وحدة معنى الاضافة وحرف الجر فيه، فانّ «ضارب زيد» لايدلّ على خصوصية مشخصة للضارب فانّه مشخص في نفسه ولالضربه لأنّ المضاف هو الضارب لاضربه وانّما يدلّ على تحصيصه وتضييقه في

حصّة خاصة منه بينما يدلّ «ضارب لزيد» على خصوصية في الضرب الصادر من الضارب تشخصه من ناحية المفعول ومن يكون عليه الضرب.

وعلى ضوء كلّ ماتقدّم نعرف: انَّ ماذكره الباحث المذكور من انَّ حروف الجرّ تقوم بدور الاضافة قديبرز جانباً من التشابه بين دور حروف الجر والاضافة ولكن هذا لايفي بتحليل الموقف وانَّما الذي يفي به تقديم نظرية شاملة للمقارنة بين حروف الجر والاضافة على نحو يبرز جوانب الا تفاق بينهما و يفسر أوجه الاختلاف جميعاً.

## تفسير المحقق العراقي للنسبة التامّة والناقصة

وقد اتّضح بماذكرناه سرّ الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة والميزان الكلي في تمامية النسبة ونقصانها الراجع الى واقعيتها في صقع الذهن وتحليلتها، ولايلاحظ للمشهور شيء محدد يمكن الحديث عنه بشأن التمييز بين الجملة التامة والناقصة وتفسير الفرق بينهما إلاّ المحاولة التي أشير إليها في مقالات المحقق العراقي (قده) وتوسّع فيها في تقريرات بحثه.

وحاصل المحاولة دعوى: أنَّ هيئة الجملة الناقصة تختلف عن هيئة الجملة التامة في مفادها من وجوه:

الأول: انَّ الهيئة الأولى تحكي عن النسبة الثابتة بينما الثانية تحكي عن إيقاع النسبة.

الثاني: أن المحكي عنه في الجملة التامة هو النسبة بلحاظ وجودها فاذا قال المتكلّم «زيد قائم» حكي عن النسبة الموجودة بين زيد والقيام، وامَّا الجملة الناقصة فانَّ محكيها هي النسبة بلحاظ نفسها مع قطع النظر عن وجودها وعدمها في الخارج، ولهذا يصحّ أن يحكم على الموضوع المتقدّم بها بالنفي.

الثالث: وهو متفرّع على الثاني، أنَّه كلَّما أخذ القيد في موضوع الحكم الشرعي على نهج النسبة التامة فمقتضاه كونه لوحظ قيداً ووصفاً للموضوع بماهو متحقّق في الخارج، وكلَّما أخذ القيد فيه على نهج النسبة الناقصة فهو قيد للموضوع بحد ذاته بقطع النظر عن الوجود والعدم. ومثال الأول: «إذا كان الماء كرّاً اعتصم» ومثال الثاني: «الماء

الكرّ معتصم» وقدفرع على ذلك ثمرة بلحاظ استصحاب العدم الأزلي.

## مناقشة التفسير المذكور

أمَّا الوجه الأول، فلامحصل له إلاَّ بإرجاعه الى ماحققناه، إذ ماالمراد بالنسبة الثابتة و بايقاع النسبة، فان أريد بايقاع النسبة إيجادها التصوري في الذهن ومن ثبوتها وجودها التصوّري كذلك فيكون الفرق من باب الفرق بين الايجاد والوجود وتكون الجملة الناقصة موضوعة لافادة الوجود والجملة التامة موضوعة لافادة الايجاد. فيرد عليه: أن الوجود التصوري والايجاد التصوري كليهما ليسا دخيلين في مدلول الجملة، بل مدلولها ذات المعنى في نفسه بلاأخذ الوجود فيه، فلابدَّ من تصو ير فرق بين ذاتي النسبتين في أنفسهما.

وإن أريد بإيقاع النسبة كونها موجودة في صقع الذهن حقيقة و بالنسبة الثابتة كونها موجودة ضمناً وتحليلاً، رجع الى ماحققناه ولم يكن الفرق بالإيقاع والوقوع والإ ثبات والثبوت بل بالتحليلية والواقعية، وإلاَّ فمجرّد كون نسبة واقعة أو موقعة أي دخل له في تماميتها في مرحلة المدلول التصوري للكلام بعد فرض كونها نسبة واقعية في صقع الذهن.

أمَّا الوجه الثاني: فيرد عليه: انَّ النسبة التامة كالنسبة الناقصة يمكن ان يرد النفي على مفادها، فيقال مثلاً: «ماقام زيد» وقوله ان جملة «زيد قائم» تحكي عن النسبة الموجودة بين زيد والقيام إن أريد به أخذ مفهوم الوجود في النسبة فهو واضح البطلان. مضافاً إلى أنَّه كمفهوم يمكن أن يؤخذ قيداً للجملة الناقصة أيضاً فيقال: «قيام زيد الموجود» وإن أريد به أخذ واقع الوجود في المدلول بالذات لهيئة الجملة التامة فهو غير صحيح، لأنَّ الوجود الخارجي لايعقل أخذه في مدلول اللفظ. على أن للجملة التامة مدلولاً محفوظاً في حالتي الصدق والكذب معاً، وإن أريد أنَّ المدلول بالذات للجملة التامة يلحظ فانياً في الخارج فنفس الشيء يصحّ في الجملة الناقصة أيضاً. فحين تقول «قيام زيد محرم» تلحظ قيام زيد الذي هو جملة ناقصة بماهو حاك عن الخارج.

نعم، يمكن أن يعبر عن الوجه بتقريب آخر فيكون منسجماً مع ماهو التحقيق في

المسألة، وذلك بأن يقال: انَّ الجملة التامة حيث انَّ مفادها النسبة التصادقية فهي تفترض حتماً كون النظر التصوري الذي تحققت النسبة التصادقية في صقعه متجهاً الى ماوراء هذا الصقع، إذ لولاذلك لايتعقّل التصادق ولوتصوّراً فتصور النسبة التصادقية بنفسه يعني النظر ولوتصوّراً الى ماوراء هذا الصقع. وهذا بخلاف النسبة الناقصة فانَّها لا تقتضي بطبيعتها ذلك. وهذا معنى صحيح مستنتج ممَّاذكرناه في تحقيق ملاك التمامية والنقصان، ولايترتّب عليه إختلاف الجملتين في كون الناقصة لا تأبى عن ورود النفي عليها وكون التامة تأبى عن ذلك، لوضوح أن التامة لا تأبى عن ذلك أيضاً ـ كما عرفت ـ إذ ليس معنى كون النظر فيها الى ماوراء الصقع التصديق بوجود مطابق في الخارج بل مجرّد كون النظر التصوّري كذلك إذ لايعقل تصوّر التصادق بماهو نسبة إلاَّ بذلك.

وامَّا الوجه الثالث: فواضح البطلان. لأنَّ النسبة التامة بماهي نسبة تامة لاتختص بماإذا كان موضوعها موجوداً في الخارج ومحمولها ثابتاً لموضوعها بماهو محقق، فقولنا «الانسان ممكن» جملة تامة ومحمولها ليس ثابتاً للانسان بماهو محقق في الخارج بل بماهو ماهية في نفسها؛ والظهور المدّعى في كلامه إذا تمَّ في مثال الجملة الشرطية للكر فهو من تبعات خصوصية في العبارة لامن تبعات مجرّد التمامية.

## الجمل التامة لم توضع لقصد الحكاية

وهكذا تبرهن صحة مدّعى المشهور من أنَّ الجمل التامة موضوعة بإزاء النسب التامة. كما اتّضح انَّ قصد الحكاية خارج عن مدلولها وانَّما تدلّ عليه ظهورات حالية أو سياقية. بل دعوى: وضع الجمل التامة لقصد الحكاية ممَّالايمكن المساعدة عليها. وذلك:

أولاً: لإبتنائه على القول بمسلك التعهد في حقيقة الوضع وإفتراض انَّ الدلالة الوضعية دلالة تصديقية وليست تصورية، وقدتقدّم في بحث الوضع عدم صحّته.

وثانياً: النقض بمثل موارد دخول أداة الاستفهام على الجملة التامة كما في قولك «هل زيد قائم» إذ لاإشكال في أنَّ المستفهم عنه نسبة القيام الى زيد أي كون زيد

قائماً لاقصد الحكاية عنها. وقدحاول الأستاذ التخلّص من هذا النقض بإفتراض أن أداة الاستفهام أو هيئة الجملة الاستفهامية موضوعة بوضع واحد لإبراز قصد الإنشاء والاستفهام، فليست استفادة الاستفهام من الجملة الاستفهامية من باب تعدد الدال والمدلول بأن يكون الاستفهام مفاداً بدلالة الأداة والنسبة التامة بالجملة التامة المدخول عليها الأداة حتى يكون نقضاً عليه.

إلاّ أن هذه المحاولة للتخلّص عن النقض غير تامة أيضاً.

فإنّه أولاً: بالإمكان تبديل النقض بمالايحتمل فيه وحدة الدال والمدلول كما إذا دخل الفعل على الجملة التامة في مثل قولك «أخبرني أن زيداً ميّت» فانَّ المخبر به نفس النسبة لاقصد المخبر الحكاية عنها. والأفعال لاإشكال في كون دلالتها من باب تعدد الدال والمدلول حيث وضعت هيأتها بوضع نوعي مستقل عن وضع المواد التي تدخل عليها.

وثانياً: لولم تكن إستفادة الاستفهام من الجملة الاستفهامية من باب تعدد الدال والمدلول لماصحّ أن يصدق الاستفهام في مقام الجواب بنعم أو ينفى بلا. لأنَّ المدلول الانشائي غير قابل للتصديق أو للنفي وإنَّما القابل لذلك النسبة التامة المفاد عليها بالجملة التامة في مدخول أداة الاستفهام. اللهم إلاّ أن يدعى بأن «نعم» أو «لا» في قوة تكرار تلك الجملة التامة واستعمالها في معنى لم تكن مستعملة فيه في سياق الاستفهام وهو النسبة الاخبارية على سبيل الاستخدام، نظير أن يقول «هل جاءك المولى» بمعنى العبد فيقول «نعم» وهو يريد معنى آخر من المولى غير ماأراده المتكلّم.

إلاّ انَّ مثل هذه التحميلات واضحة التكلّف والفساد.

### ٣ ــ الجمل التامة الانشائية

وامَّا الجمل التامة الانشائية، فقدوقع فيها بحث واسع بين الأعلام من خلال مقارنتهم لها بالجمل التامة الخبرية ومحاولة التميز بين القسمين، ويمكن تصنيف البحث الى جهتين: إحداهما: تتصل بنحو علاقة الجملة الانشائية بالمعنى ودلالتها عليه وأنَّها إيجادية بمعنى كونها موجدة لمعناها باللفظ، خلافاً لعلاقة الجملة الخبرية بالمعنى ودلالتها

عليه التي هي إخطار به؟ والجهة الأخرى: تتصل بذات المعنى وتشخيص انَّ ذات المعنى في الجملة الانشائية هل هونفس المعنى في الجملة الخبرية أو لا؟

## هل المعاني الانشائية ايجادية؟

امَّا الجهة الأولى، فهناك اتجاه معروف موروث يفترض كون الجمل الانشائية موجدة لمعانيها باللفظ ويميّز بين الخبر والانشاء بأن الأول حاكٍ والثاني موجد لمعناه.

## الوجوه المختلفة لتفسير ايجادية الجمل الانشائية

والايجادية المدعاة في الجملة الانشائية تارة: يراد به نفس الايجادية المدعاة في مداليل سائر الحروف والهيئات ـ على ماتقدّم ـ وهي بهذا المعنى لوصحّت لا تصلح مائزاً بين الجملة الانشائية والخبرية، لوضوح أن هيئة الجملة الخبرية تدخل ضمن الحروف والهيئات أيضاً، فاذا تمَّ برهان على أن كلّ مالايكون مدلوله معنى مستقلاً في المفهومية والتقررفلابدَّأن يكون إيجاديّاً فهذا يشمل هيأة الجملة الخبرية أيضاً وأخرى: يراد بها الإيجادية بنكتة أخرى و بقطع النظر عن دعوى الإيجادية العامة في الحروف والهيئات، وعلى الثاني فلها وجوه:

## الايجادية بمعنى التوليد

الأول: انَّ تدعى الايجادية للجملة الانشائية بدلاً عن الإخطار بمعنى أن سنخ علاقة اللفظ بالمعنى وتأثيره فيه قديكون بنحو الإخطار المباشر وإيجاد المعنى تصوراً في ذهن السامع بسبب اللفظ، وهذا هو الوضع الثابت للكلمات الافرادية ومايلحق بها ولهيئة الجمل التامة الخبرية، فانَّها كلّها تؤثر في معانيها بإخطار تلك المعاني. وقدتكون علاقة اللفظ بالمعنى وتأثيره فيه بنحو الإيجاد والتوليد أي انَّ اللفظ يوجد المعنى في الخارج و يكون وجوده هذا سبباً في خطوره في ذهن السامع، فالخطور في ذهن السامع ليس بسبب اللفظ مباشرة بل بسبب مواجهة المعنى بوجوده الخارجي، وهذا الوجود الخارجي بسبب اللفظ، فيدعى أن الجملة الانشائية من هذا القبيل فهي توجد المعنى

وفي طول ذلك يتمّ الاخطار، فحين يقال «صلّ» يوجد بهذه الجملة طلب في الخارج وفي طول ذلك ينتقل ذهن السامع الى مفهوم الطلب، إذ ينتزعه من مصداقه الخارجي.

وقد يكون الداعي للذهاب إلى مثل ذلك هو البناء على أن الجملة الانشائية موضوعة للمفاهيم الإسمية المتعارفة من الطلب والتمنّي والاستفهام والنداء ونحو ذلك. وحيث أنّه يوجد فرق واضح بين هذه الجمل والأسماء الافرادية الدالة على هذه المعاني لنقصان هذه الأسماء وتمامية تلك الجمل، أريد معالجة هذا الفرق بدعوى أن اختلاف جملة «إفعل» مثلاً عن اسم الطلب في كونه جملة تامة مع أنّها موضوعة لنفس المعنى ينشأ من سنخ تأثيرها في مدلولها، حيث انّها توجد الطلب باللفظ، و بذلك كانت جملة تامة يصحّ السكوت عليها لإفادتها لمعنى تصديقي بخلاف كلمة الطلب إذا أطلقت.

و يرد على ذلك : أولاً: انّ هذه الموجديّة إن ادّعي ثبوتها للجملة الانشائية بقطع النظر عن وضعها لمعناها فهو واضح البطلان، لعدم العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى، وان ادعي ثبوتها بسبب الوضع فهو باطل أيضاً بعد أن عرفنا حقيقة الوضع، وانّ مرجعه الى الإشراط والقرن المؤكد وهذا لايوجب بطبعه إلاّ التلازم في التصوّر بين اللفظ والمعنى، فلايعقل ان يترتّب عليه التلازم أو السببية في الوجود الخارجي.

وثانياً: إن الوجود الخارجي لمعاني الجمل الانشائية كثيراً مايكون محفوظاً في المرتبة السابقة على الكلام فكيف يعقل دعوى حصوله بالإنشاء وذلك كما في موارد التمنّي والترجّي والاستفهام، لقيام مصاديق هذه المعاني بالنفس في المرتبة السابقة. فإن أريد الموجدية الموجدية لهذه المصاديق فهو واضح البطلان، وإن أريد بالموجدية نحو آخر من الوجود رجع الى الوجود الذهني وكان من باب الاخطار، إذ ليس للماهية حقيقة إلاّ الوجود الخارجي أو الوجود الذهني فان قيل: هناك نحو ثالث من الوجود وهو الوجود الإنشائي فالجملة الإنشائية موجدة للتمنّي مثلاً بوجوده الإنشائي لا الخارجي ولا الذهني. قلنا: الوجود الانشائي إن أريد به الوجود الاعتباري للشيء فهو متقوم بالاعتبار ولايمكن أن يتحقق بمجرّد اللفظ، مع أن استعمال جملة التمنّي والترجّي

والاستفهام لايحتاج إلى ضمّ أيّ اعتبار. وإن أريد به الوجود الحاصل بالجملة الانشائية؛ فهذا عود الى مايراد تحليله فانّنا بصدد معرفة حقيقة هذا الوجود.

ولعلّ الذي ساعد على توهّم الايجادية بالمعنى المذكور مايرى من ترتّب مصداق المعنى على الجملة الانشائية أحياناً، كما في «افعل» حيث يحصل بسببها طلب لم يكن ثابتاً قبل ذلك. إلاّ أن هذه الموجدية في طول اخطار الجملة لمعناها، بل في طول مدلولها التصديقي أيضاً وليست بدلاً عن الاخطار كما يراد إدعاؤه في هذا الوجه. وستعرف ذلك مفصلاً عند التكلّم في الوجه الثالث.

## الايجادية بمعنى عدم قصد الحكاية

الثاني: أن يراد ايجادية الجملة الانشائية في عرض الاخطار، فالجملة الانشائية تخطر معناها في ذهن السامع على حدّ مايقع في سائر الجمل والكلمات غير أن الجملة الانشائية تختلف عن الجملة الخبرية من زاوية المتكلّم في أنّ المتكلّم يتمحّض قصده من الجملة الانشائية في تحقيق وجود تنزيلي للمعنى باللفظ فحينما يقول «بعت» انشاءاً أو «يعيد» انشاءاً يقصد ايجاد النسبة تنزيلاً باللفظ على أساس أن اللفظ وجود تنزيلي للمعنى، وهذا لاينافي أن يقصد اخطار المعنى تصوّراً في ذهن السامع وأن يكون اللفظ موجباً لهذا الاخطار، وإنّما المهم انّه ليس قاصداً للحكاية عن وقوع النسبة خارجاً، وامّا في الجملة الخبرية فهو اضافة الى ماذكر يقصد الحكاية، فالنسبة بين محتوى الجملة الانشائية ومحتوى الجملة الخبرية نسبة الأقل الى الأكثر على ماأفاده المحقق الاصفهاني (قده).

والتحقيق: أن الانشاء أو الجملة الانشائية، تارة: تقارن بالجملة الخبرية في مرحلة المدلول الجدّي والتصديقي، وأخرى: تقارن بها في مرحلة المراد الاستعمالي والمدلول الوضعي. امّا في المرحلة الأولى، فلاشك في أنّه كما تزيد الجملة الخبرية على قصد الايجاد التنزيلي للنسبة باللفظ ـ لوسلّمناه ـ بقصد الحكاية الذي هو المدلول الجدّي لها، كذلك تزيد الجملة الانشائية على القصد المذكور بماهو مدلول جدّي لها من التمنّي النفساني أو الارادة أو طلب الفهم وغير ذلك من المداليل التصديقية للجملة الانشائية

ولكن الحديث عن مرحلة المدلول الجدّي أجنبيّ عن محل الكلام، لأنَّ المقصود في المقام الكشف عن الفارق بين الجملتين في مرحلة المدلول الوضعي والمراد الاستعمالي، وذلك لوضوح أن الجملة الانشائية والخبرية حتى في موارد استعمالها هزلاً وتجرّدهما عن المدلول الجدّي معاً يبقى فارق بينهما لابدَّ من تفسيره، فهناك فرق بين أن تقول «بعت داري» في مقام الانشاء هزلاً أو تقول «بعت داري» في مقام الاخبار هزلاً، وهذا يعني انَّ الفارق في مرحلة المراد الاستعمالي نفسه.

وامَّا في المرحلة الثانية، فقصد الحكاية أجنبيّ عن المدلول الاستعمالي للجملة الخبرية، فإنَّ مدلولها الاستعمالي ليس إلاَّ اخطار النسبة تصوّراً، لماتقدّم من انَّ الدلالة الوضعية تصورية، وهذا الاخطار بنفسه محفوظ في الجملة الانشائية أيضاً، لوضوح انَّ المنشيء يقصد بقوله «بعت» أن يخطر في ذهن المشتري معنى. فلم يتّحدد أي فرق بين الجملتين على هذا الأساس.

## الايجادية والمدلول التصديقي

الثالث: أن يراد إيجادية الجملة الإنشائية في طول الاخْطار بل في طول مدلولها التصديقي، بأن يقال: إنَّ صيغة «افعل» مثلاً تدلّ تصوراً على النسبة البعثيّة والإرسالية، وتدلّ تصديقاً على الحالة النفسية المناسبة لهذا المدلول التصوّري، وهي ارادة تحرّك المأمور نحو المادة، و باعتبارها كاشفة عن هذه الارادة وكون هذا الكشف بداعي التوصّل الى المراد ينطبق عليها عنوان الطلب وتكون مصداقاً حقيقيّاً للطلب بمعنى السعي نحو المقصود وهكذا تكون الجملة موجدة لمعناها في طول دلالتها التصورية والتصديقية.

وهذا النحو من الايجادية صحيح في الجملة، ولكنّه ليس من شؤون الجملة الانشائية ولوازمها بماهي جملة انشائية، بل أمر يتّفق أحياناً، وهي لماكانت في طول دلالة الجملة الانشائية على معناها جدّاً فلايمكن أن تكون هي نكتة الفرق بين الجملة الانشائية والخبرية، لإنحفاظ الفرق بينهما في الرتبة السابقة وفي مرحلة المدلول الاستعمالي حتى مع هزليّة الجملتين معاً كما عرفت.

وإتّفاق الايجادية بهذا المعنى يكون إمّا في مورد تكون فيه الجملة الانشائية بلحاظ كشفها التصديقي عن المدلول الجدّي مصداقاً لمدلولها التصوّري تكويناً، كما هو الحال في الجملة الطلبية كصيغة «افعل» على ماعرفت، أو في مورد تقع فيه الجملة الانشائية الواجدة لمدلول جدّي موضوعاً لحكم شرعي أو عقلائي يكون هذا الحكم مصداقاً لمدلولها التصوّري، كما هو الحال في الجمل الانشائية في باب المعاملات.

وقد يستشكل في تعقّل هذه الايجادية كما في تقريرات المحقق العراقي (قدس سره) تارة بأن الوجود الخارجي الذي يحصل باللفظ لايعقل أن يكون هو المستعمل فيه أو المدلول للجملة الانشائية، لأنَّ المدلول يجب أن يكون من الممكن حضوره في الذهن عند سماع اللفظ والوجود الخارجي لايمكن حضوره ذهناً وأخرى: بأن هذا الوجود في طول الاستعمال والمستعمل فيه متقدّم بالطبع على الاستعمال؛ فلوكان هو المستعمل فيه لزم التقدّم والتأخر رتبة وهو خلف.

و يرد على الإشكال الأوّل: أن الإيجادية إذا ادعيت بدلاً عن الاخطارية فلامورد لهذا الإشكال، إذ لامدلول إخطاري للجملة الانشائية حينئذ لاأن مدلولها الاخطاري هو ذلك الوجود الخارجي وانَّما الخطور يتحقق في رتبة انتزاع مفهوم من هذا الوجود، وإذا ادعيت الايجادية إضافة الى الاخطاريّة فلا تعني أن هذا الوجود هو نفس المستعمل فيه بل هو وجود للمعنى المستعمل فيه، فكأن اللفظ يخطر ذات المعنى في الذهن و يوجد له مصداقاً في الخارج من دون أن يكون الوجود الخارجي هذا دخيلاً في المستعمل فيه. ومنه يعرف الجواب على الإشكال الثاني، فإن ماهو متقدّم على الاستعمال ذات المعنى المستعمل فيه لاوجوده لعدم دخل الوجود في المعنى، وماهو في طول الاستعمال وجود ذلك المعنى فلاخلف.

## الايجادية بالنظر التصوّري

الرابع: أن يراد ايجادية الجملة الانشائية بحسب النظر التصوّري، أي ايجادية تصوريّة، وذلك في الجمل المشتركة بين الاخبار والانشاء كـ«بعت» و«يعيد» فانَّ هذه الجملة تدلّ على النسبة المفادة لها على نحو واحد فهي في مورد الاخبار تلحظ فانية

في واقع يرى بالنظر التصوّري مفروغاً عنه، وفي مورد الإنشاء تلحظ فانية في واقع يرى بالنظر التصوّري ثبوته بنفس هذا الكلام، ومن أجل ذلك توصف الجملة الإنشائية بالموجديّة وهذه موجدية محفوظة حتى في موارد الهزل، لأنّها موجدية بحسب النظر التصوّري وهي محفوظة سواءاً ترتّب مصداق للمعنى حقيقة على الجملة الانشائية، كما في موارد صحة البيع، أو لم يترتّب، كما في موارد هزليّته وعدم ترتّب أثر عليه. و بعبارة أخرى: إنَّ هذه الموجدية ومايقابلها من شؤون مرحلة المدلول التصوري ولا تتوقّف على افتراض المدلول الجدّي ولامن شؤونه، غير أنّه لابدَّ أن يكون المعنى سنخ معنى قابل لأن يحدث له مصداق بنفس هذا الكلام لكي يلحظ بحسب النظر التصوري على هذا الوجه، و يكون ذلك في أحد الموردين اللذين أشرنا إليهما في الوجه السابق.

وهذه الموجدية معنى صحيح معقول يمكن التميز به بين الأخبار والإنشاء في الموارد التي يترتّب فيها للانشاء موجدية لمصداق معناه، ولكنّها غير متصوّرة في الموارد التي لايترتّب فيها للانشاء موجدية لمصداق معناه، كما في جمل التمنّي والترجّي، فإن النسبة التي تعبّر عن التمنّي أو الترجّي بنحو المعنى الحرفي إنّما يترقب أن يكون لها مصداق ثابت في نفس المتمنّي والمترجّي، ولامعنى لافتراض مصداق لها بنفس الكلام. ودعوى: أن التمنّي الانشائي يكون مصداقاً كذلك مجرّد كلام، لأنَّ التمنّي الانشائي عبارة أخرى عن استعمال الجملة الانشائية في مقام التمنّي وهذا ليس مصداقاً للتمنّي لينظر الى المدلول التصوّري بماهو فانٍ في مصداق يحصل بنفس هذا الكلام.

وكلّما تعقّلنا الموجدية في الإنشاء والحكائيّة في الاخبار، فإن تعقّلناهما على نحو يرجعان الى خصوصيّتين في المدلول الجدّي للكلام فلاإشكال في خروجهما عن المعنى الموضوع له والمستعمل فيه، لأنَّ المدلول الوضعي مدلول تصوّري بحت، وان تعقلناهما على نحو يرجعان إلى خصوصيتين في المدلول التصوّري الاستعمالي كما هو الحال في الوجه الرابع فيقع الكلام في أخذ هاتين الخصوصيتين في المعنى الموضوع له الجملة الانشائية والخبرية وعدم أخذهما وكونهما من شؤون الاستعمال محضاً ونلاحظ بهذا الصدد: أن المحقق الخراساني (قدس سره) ذهب الى انَّ الاخبارية والانشائية ليستا دخيلتين في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه، وأكد ذلك جملة من أعلام مدرسته

ـ كالمحقق الاصفهاني والمحقق العراقي ـ على أساس أنّهما من خصوصيات الاستعمال فلايمكن أخذهما في المعنى المستعمل فيه. وقدوقع نظير ذلك بالنسبة إلى اللحاظ الاستقلالي والآلي في الأسماء والحروف. والتحقيق هنا هو التحقيق هناك. وحاصله: أن حقيقة الوضع ـ كما أوضحناه ـ إيجاد تلازم تصوّري بين اللفظ والمعنى على أساس القرن المؤكد بينهما، فماهو طرف الملازمة بينهما، فماهو طرف الملازمة أولاً وبالذات نفس الصورة الذهنية للمعنى وذات المعنى نفسه طرف للملازمة بالعرض بلحاظ كون الصورة وجوداً ذهنيّاً له، فالموضوع له بمعنى ماجعل لازماً لتصوّر اللفظ ينطبق أولاً وبالذات على نفس الصورة وثانياً وبالعرض على ذات المعنى، فهناك موضوع له بالذات وموضوع له بالعرض. فان أريد من عدم أخذ خصوصيات الصورة من الاستقلالية والآلية ونحوفنائها في معنونها في الموضوع له عدم أخذها في الموضوع له بالعرض فهذا واضح، لأن أخذها فيه يلزم منه التهافت وكون الصورة دخيلة في ذيها أو تعدد الصور الذهنية، وإن أريد من ذلك عدم أخذ تلك الخصوصيات في الموضوع له بالذات فليس بصحيح، إذ لامانع من أن يحدد طرف الملازمة بالذات بصورة ذهنية ذات خصوصيات معينة فيقرن اللفظ بها لكي يكون تعدده سبباً لوجود تلك الصورة بتلك الخصوصيات في الذهن، ولايلزم من ذلك أيّ تهافت أو محذور. ونفس الشيء يقال عن أخذها في المستعمل فيه.

## تشخيص المدلول التصوري للجمل الانشائية

الجهة الثانية: في تشخيص ذات المعنى في الجملة الانشائية والكلام في ذلك يقع في مقامين، أحدهما: في الجمل المختصة بالإنشاء كالجملة الاستفهامية وصيغة «إفعل» وجمل التمنّي والترجّي ونحوها، والآخر: في الجمل المشتركة كالجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الطلب أو في مقام الانشاء المعاملي من قبيل «يعيد» و«بعت».

## تشخيص مدلول الجمل المتمحضة في الانشاء

أمّا المقام الأول، فهناك عدة وجوه وأقوال لتشخيص مدلول الجملة الانشائية وذلك كمايلي:

الوجه الأول: وحاصله: أنَّ الجملة الانشائية موضوعة للطلب وللتمنّي والترجّي والاستفهام على اختلاف أنواعها، و بذلك تتميّز مدلولاً عن الجملة الخبرية التي لا تدخل هذه المعاني في مدلولها حتى في مثل الجملة الخبرية المتكفلة للاخبار عن الطلب أو التمنّي أو غيرهما، كما في قولك «اطلب منك» فإن الطلب هنا مستفاد من الكلمة الافرادية لامن هيئة الجملة التي لها نحو مدلول واحد في سائر الموارد.

وهذه الفرضية عليها أن تبرز فرقاً بين الجملة الانشائية والألفاظ الدالة على نفس مفاهيم الطلب والتمنّي والاستفهام، لوضوح اختلافهما على ماأشرنا إليه في الحديث عن الاتجاه الأول.

وهذا الفرق تارة يبين بدعوى: ان الجملة الانشائية موضوعة لابراز واقع هذه الصفات والكشف عنها بينما تلك الألفاظ موضوعة بإزاء مفاهيمها بقصد إحضار تلك المفاهيم تصوراً، و بذلك كانت الجملة الانشائية كلاماً تاماً بخلافها. وهذا يرجع الى البناء على مسلك التعهد وأن الدلالة الوضعية تصديقية، فانَّه حينئذ يمكن القول بأن الجملة الانشائية موضوعة للكشف على النحو المذكور فيكون واقع الطلب مدلولاً وضعياً وتكون دلالة الجملة عليه تصديقيّة، وهذا مااختاره السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ غير أن المبنى باطل كما تقدّم في محله.

وأخرى يبين بدعوى: أن الجملة الانشائية توجد معناها باللفظ و بذلك كانت كلاماً تاماً بخلاف تلك الألفاظ، وهذا مايعبر عنه بالايجادية ببعض وجوهها التي تقدّم الكلام عنها وعن ردّها، وعليه فهذه الفرضية غير صحيحة.

الوجه الثاني: ماأفاده المحقق العراقي (قدس سره) من دلالة أداة الاستفهام أو هيئة الجملة الاستفهامية مثلاً على نسبة الاستفهام الى مدخولها فأحدطرفي هذه النسبة هو مفهوم الاستفهام والطرف الآخر النسبة التامة المدخول عليها الأداة، و باعتبار

إستلزام النسبة لوجود طرفين لها على الأقل عقلاً تدلّ الأداة تبعاً على طرف النسبة الاستفهامية وهو مفهوم الاستفهام والشيء نفسه يقال عن سائر الجمل الانشائية فالجملة الطلبية تدلّ على نسبة الطلب أو البعث الى المادة وهكذا.

الوجه الثالث: مايستفاد من كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أنَّ المتكلّم بعد أن يصبح في حالة الاستفهام عن قضية تتحقق علاقة وربط بينه وبين القضية المستفهم عنها لم تكن موجودة قبل ذلك، وكما ينتزع عن حالة الاستفهام مفهوم إسمي وهو الاستفهام كذلك ينتزع من هذا الربط مفهوم حرفي هو معنى أداة الاستفهام أو هيئة الجملة الاستفهامية فيكون مفادها النسبة القائمة بين المستفهم والمستفهم عنه، وهذا الوجه يختلف عن سابقه في أنَّ طرف الاستفهامية هناك نفس مفهوم الاستفهام بينما هنا المستفهم ولذلك يكون مفهوم الاستفهام خارجاً عن مدلول الأداة هنا بينما كان مدلولاً عليه في الوجه السابق تبعاً والغريب انَّ مقرّر بحث المحقق العراقي (قدس سرّه) ذكر الوجه الثاني في تقريب كلامه، حيث قال: انَّ اداة الاستفهام موضوعة للنسبة الاستفهامية بينما الموجود في مقالات المحقق العراقي نفسه انَّها موضوعة لنسبة الاستفهام.

وما أفاده المحقق الاصفهاني يمكن تصويره في سائر الجمل الانشائية بأن تكون موضوعة للنسب الموازية للمفهوم الإسمي للاستفهام والطلب والتمنّي والترجّي والنداء وغير ذلك.

ولاشك في وهن الوجه السابق في مقابل هذا الوجه، لأنَّ مقتضى الوجه السابق الذي هو ظاهر المقالات أن تكون الجملة الاستفهامية على مستوى مدلولها اللفظي ناقصة، لعدم وجود دال على أحد طرفي النسبة وهو الاستفهام، لأنَّ الأداة أو الهيئة باعتبارها حرفاً متمحضة في الدلالة على النسبة، ومجرد القرينة العقلية الحاكمة بتقوم النسبة بطرفين لايوجب تتميم المدلول بماهو مدلول الجملة، وإلاَّ لأمكن أن يصبح قولنا «زيد في» جملة تامة بضمّ القرينة المذكورة ومثل هذا البيان لايرد على ماأفاده المحقق الاصفهاني كما هو واضح.

وعلى أيّ حال؛ فإنَّه يرد على كلّ من فرضية المحقق العراقي وفرضية المحقق

الاصفهاني: أن النسبة التي تفرض بين مفاد الجملة التامة المدخولة لأداة الاستفهام و بين الاستفهام أو المستفهم إمَّا أن تكون نسبة تامة واقعية في الذهن أو ناقصة تحليلية. والأول غير معقول، لأنَّ ضابط النسبة التامة ـ كما برهنا عليه سابقاً ـ أن يكوّن موطنها الأصلي الذهن، ولهذا أثبتنا انَّ النسب الخارجية الأولية لايمكن أن ترد الى الذهن إلاَّ ناقصة، ومرادها بالنسب الخارجية كلّ ماكان خارج الذهن بوصفه وعاءاً للتصوّر واللحاظ سواءاً كان موجوداً في عالم المادة أو في عالم النفس. وعليه فلايمكن أن تكون النسبة الإستفهامية تامة لأنَّها ثابتة خارج الذهن ولوكان هوعالم النفس الذي هو موطن الاستفهام.

والثاني غير معقول، لأنَّ طرفي النسبة التحليلية مع نفس النسبة يوجدان بوجود ذهني واحد تنحلّ ماهيته إلى أجزاء ثلاثة كما تقدّم البرهان عليه ـ وهو المقيّد أو الحصة وأجزاؤه التحليلية الثلاثة عبارة عن ذات المقيّد والقيد والتقييد. وحينئذٍ إمَّا أن يفرض أن النسبة الموجودة بين زيد وعالم في مثل «زيد عالم» هو المقيد والطرف الآخر الذي هو معنى اسمي كالاستفهام أو المستفهم هو القيد أو يفرض العكس. والأول غير صحيح، لأن هذا الوجود الوحداني المعبر عنه بالمقيد أو الحصة إن كان وجوداً رابطيّاً وإندكاكيّاً فلايمكن أن يكون المفهوم الاسمي جزءاً من ماهيته، هذا، مضافاً الى أنَّ مجرّد تقييد النسبة الخبرية التامة بالاستفهام بنحو المعنى الحرفي أو الاسمي لماذا يخرجها عن صلاحيتها للحكاية مع وضوح عدم صلاحية الجملة الاستفهامية للحكاية بها عن النسبة التي يدلّ عليها مدخول الأداة. والثاني يستلزم كون «هل زيد عالم» كلاماً ناقصاً لايصحّ السكوت عليه، لأنَّ النسبة التامة الموجودة فيه صارت قيداً تحصيصياً لعنوان الاستفهام أو المستفهم والمقيد هو الاستفهام أو المستفهم فيكون بحاجة الى أن يقع طرفاً لنسبة تامة حتى يكون هومع الطرف الآخر والنسبة بينهما كلاماً تاماً.

وحلّ هذا الإشكال بنحو يتّضح به مفاد الجملة الاستفهامية وأضرابها: أن مفاد الأداة أو الهيئة المتحصلة من دخولها على الجملة المستفهم عنها ليس نسبة مغايرة للنسبة التصادقية المدلول عليها بجملة «زيد عالم» التي دخلت عليها الأداة ـ كما افترض ذلك في كلا الوجهين ـ بل مفاد الأداة أو الهيئة الحاصلة بها متمم لنفس هذه النسبة.

وتوضيح ذلك: انَّ النسبة بين «زيد» و«عالم» ليس لها ركنان فحسب بل لابدَّ من ركن ثالث لها لامحالة، فانَّ النسبة التصادقية لامعنى لها إلاَّ بلحاظ وعاء يكون فيه التصادق أي انَّ الذهن يتصوّر «زيد» و«عالم» متصادقين على شيء في عالم من العوالم خارج الذهن، وهذا العالم في الجملة الخبرية هوعالم التحقق والثبوت و يدلّ عليه تجرد الجملة عن الأداة في لغة العرب ولعله يوجد بازائه دال مستقلّ في بعض اللغات الأخرى، وفي جملة الاستفهام هوعالم الاستفهام أو السؤال و يدلّ عليه أداة الاستفهام وفي جملة التمنّي عالم التمنّي و يدلّ عليه أداة التمنّي وهكذا و يكون المعنى في الجملة الأولى تصادق المفهومين في وعاء التحقق وفي الثانية تصادقهما في وعاء الاستفهام وفي الثالثة في وعاء التمنّي وهكذا وليس المقصود من هذا الطرف الثالث وجود مفهوم اسمي ثالث للنسبة التصادقيّة على حدّ مفهوم «زيد» و«عالم» بل وجود ركن ثالث لقوام النسبة التصادقية فانَّها بحاجة الى وعاء يصدق بلحاظه المفهومان. وإن شئت قلت: انَّ النسبة التصادقية بين مفهومين لها حصص عديدة، إحداهما: النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق. والأخرى: التصادق في عالم السؤال والاستفهام. والثالثة: في عالم التمنّي وهكذا. وتعيين احدى هذه الحصص يكون بالأداة الداخلة على الجملة أو بمجرّدها عن كلّ أداة كما في الجملة الخبرية.

وقد تحصّل ممَّا ذكرناه: أنَّ الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجمل الخبرية ينشأ من المدلول التصوّري لأنَّها تختلف عن الجمل الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين المقوّم لكيفيّة النسبة التصادقية ومامضى منَّا من أنَّ معنى «زيد عالم» محفوظ سواءاً دخل عليه الاستفهام أم لا لكون الدلالة بنحو تعدد الدال والمدلول كان مع غضّ النظر عن الوعاء. وعلى هذا يكون الجواب عليه بنعم بمنزلة تكرار المعنى من جميع الجهات إلاَّ من جهة الوعاء فهو موضوع لتبديل وعاء نفس هذه النسبة من الاستفهام الى التحقق وربّما يرجع كلام المحقق العراقي (قدس سره) لبّاً الى ماحقّقناه حيث انَّه جعل مدلول الأداة نسبة الاستفهام لاالنسبة الاستفهامية فليس هناك نسبة جديدة تقتضيها الأداة مع مفهوم الاستفهام الاسمي بل هي نفس النسبة التصادقية تلحظ ببركة الأداة في عالم الاستفهام.

ونفس الشيء يقال أيضاً عن الجملة الطلبية المختصة بالطلب من قبيل الجملة الفعلية المتقوّمة بفعل الأمر.

## الجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء

المقام الثاني في الجمل المشتركة أي في الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الإنشاء المعاملي من قبيل «بعت» أو في مقام الطلب من قبيل «يعيد» فيقع الكلام في أنّها هل تكون مستعملة في معنى آخر مغاير لمدلولها الذي يراد منها في موارد استعمالها كجملة خبرية بحيث يحتاج استعمالها في ذلك المعنى الى وضع آخر أو التزام بالتجوّز أو أنّها مستعملة في نفس المعنى؟ وعلى الثاني فاهو الفرق بين «يعيد» و«بعت» الاخبارية و«يعيد» و«بعت» الانشائية بعد وحدة المعنى المستعمل فيه؟ فهنا نقطتان من الكلام.

أمّا النقطة الأولى: فتوضيح الحال فيها أنّه إن بني على مسلك التعهّد وأنّ الدلالة الوضعية تصديقية وأنّ المدلول الوضعي للجملة الخبرية في موارد الاخبار قصد الحكاية ـ كما بني عليه السيد الأستاذ فلابدّ من الالتزام بأن الجملة حينما تستعمل في مقام الانشاء تنسلخ عن ذلك المعنى وتتخذ مدلولاً آخر وهو ابراز الطلب أو ابراز اعتبار من الاعتبارات المعاملية، وذلك لعدم تعقّل انحفاظ قصد الحكاية عن وقوع الشيء في موارد الانشاء كما هو واضح، وأمّا إذا بني على ان المدلول الوضعي للجملة الخبرية تصوري بحت ـ وهو في رأينا النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق أو أيّ معنى تصوري آخر في رأي الآخرين ـ فينفتح مجال لإمكان القول بأنّ الجملة الخبرية حينما تستعمل في مقام الانشاء تحتفظ بمدلولها التصديقي وتبدلّ من قصد الحكاية الى الطلب أو اعتبار التمليك بعوض مثلاً، فلايحتاج الاستعمال كذلك الى وضع آخر أو التزام بالتجوّز. وفي مقابل ذلك يمكن القول باختلاف المدلول التصوّري وأنّ مفاد «يعيد» أو «بعت» إنشاءاً هو النسبة التصادقية في وعاء آخر غير وعاء التحقق وهو وعاء الطلب في «يعيد» ووعاء الاعتبار في «بعت» فكما اختلفت النسبة في الجملة الاستفهامية عن النسبة في الجملة الخبرية من ناحية الركن الثالث للنسبة وهو وعاء التصادق كذلك

الحال في الجمل المشتركة.

ولكن الأقرب هو الأول، وأنَّ الجملة المشتركة ذات مدلول تصوّري واحد في موردي الاخبار والانشاء وهو النسبة التصادقية في وعاء التحقق ولا تقاس بمثل الجملة الاستفهامية ممَّايختصّ بالانشاء لوجود فارق ثبوتي واثباتي أمَّا الثبوتي، فلأن وعاء الاعتبار مثلاً في «أنت طالق» أو وعاء الطلب في يعيد صلاته ليس في عرض وعاء التحقق على حدّ عرضية وعاء الاستفهام له، فانَّ الاعتبار يتعلّق بالنسبة التصادقية التحقيقية فماهو المعتبر مفهوماً النسبة المحققة في الخارج لاالنسبة المحققة في الاعتبار وانَّما تأتي الاعتبارية من تعلّق الاعتبار بتلك النسبة، وكذلك وعاء الطلب في جملة «يعيد صلاته» فان إبرازه بمثل ذلك بعناية إفتراض تحقق الشيء وكونه مفروغاً عنه، أو بعناية الإخبار عن تحقق الشيء من العبد المفروض كونه منقاداً ومتمثلاً الملازم لكونه مطلوباً. فالنسبة التصادقية في وعاء الاعتبار ملحوظ في هذا القسم من الجمل الانشائية في المرتبة السابقة.

وأمَّا الفارق الاثباتي، فعدم وجود أداة مستقلة تساعد على افتراض وعاء آخر غير وعاء التحقق الذي يقتضيه تجرّد الجملة المستعملة في مقام الانشاء عن الأداة.

وأمَّا النقطة الثانية، فلاإشكال في اختلافهما في المدلول التصديقي. ولكن يمكن القول اضافة الى ذلك باختلافهما في المدلول التصوري أيضاً على الرغم من وحدته ذاتاً فيها على أساس الايجادية والحكائية بالوجه الرابع المتقدّم، وهي ايجادية وحكائية من شؤون نفس المدلول التصوري. وقدعرفت أن بالإمكان أخذ هذه الخصوصيات في الموضوع له والمستعمل فيه، والوجدان العرفي يساعد على ذلك أيضاً لكي يتناسب المدلول التصديقي مع المدلول التصوري، فان تعين المدلول التصديقي لكلّ جملة ليس جزافاً وانَّما هو حسب تناسباته العرفية النوعية مع المدلول التصوّري. ومن الواضح أنَّ النسبة التي تلحظ بالنظر التصوّري فانية في مصداق مفروغ عنه لا تناسب مدلولاً تصديقياً من قبيل الطلب أو التمليك المعاملي وانَّما تناسب مدلولاً تصديقيّاً من قبيل قصد الحكاية عن الخارج، بخلاف النسبة التي تلحظ تصوراً فانية في مصداق يرى كأنَّه حاصل بنفس هذه العملية كما هو واضح وعليه فخصوصية الايجادية والحكائية

بالمعنى المذكور مأخوذة في المدلول التصوّري، وذلك إمَّا على نحو تعدد الدال والمدلول بأن تكون الجملة موضوعة لذات النسبة المناسبة لكلا النحوين من النظر التصوّري الافنائي، وإمَّا على نحو وحدة الدال بالالتزام بتعدد الوضع أو بالحقيقة والمجاز.

ونفس هذا الفرق يمكن إدعاؤه أيضاً في المقام الأول، فيقال: أن الجمل المختصة بالانشاء تتميّز عن الجمل الخبرية بنسبة مغايرة ذاتاً وبطريقة في مقام افنائها بالنظر التصوري مغايرة لطريقة الافناء بالنظر التصوري في موارد الجملة الخبرية، وذلك في كلّ مورد تتعقّل فيه الايجادية والحكائية بالنحو المتقدم في الوجه الرابع.

## تلخيص وتعميق

وعلى العموم يتحصّل ممَّا ذكرناه: أن الجملة الانشائية بكلا قسميها لا تتضمّن نسبة جديدة غير النسبة التصادقية التامة وانَّما يختلف مايتمحّض في الانشاء عن الجمل الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين. إلاَّ انَّا انَّما نقول ذلك في الجمل المتمحّضة في الانشاء التي يكون مدخول أداة الانشاء فيها جملة تامة كالجملة الاستفهامية، وأمَّا الأدوات الانشائية التي لا تدخل على جملة تامة كما في قولنا «يازيد» فلايتم فيها ماذكر، لانَّ المدخول ليس متكفّلاً لنسبة تصادقية تامة. فإمَّا أن ترجع بحسب المدلول الى جملة فعلية إنشائية فيكون في قوة قولنا «أدعو زيداً» ـ إنشاءاً لااخباراً ـ فينطبق عليه ماذكرناه فيماسبق. وإمَّا أن يدّعى أن حرف النداء باعتباره بنفسه منبهاً تكوينيّاً على حدّ المنبهية التكوينيّة لكلّ صوت فإطلاقه إيجاد لماهو المنبّه تكوينياً لالماهو حاك ودال عليه بالدلالة اللفظية فيكون من الاطلاق الايجادي لاالحكائي. ولكن حيث أنَّ المنبهيّة التكوينيّة لحرف النداء نسبتها الى «زيد» وغيره على حدّ واحد فحيثما يراد تنبيه زيد بالخصوص لابدَّ من دال آخر على أنَّ التنبيه لزيد، والدال الآخر هو هيئة «يازيد» فانَّها موضوعة لذلك وبهذا يظهر: أنَّه لايمكن إستبدال حرف النداء بأيّ صوت آخر له منبهية تكوينية، لأنَّ الهيئة المتحصلة من ضمّ صوت آخر الى «زيد» لم تكن موضوعة لافادة توجّه النداء نحو «زيد» خاصة.

وعلى هذا الأساس نفرض أيضاً الفرق بين نداء «زيد» و«يازيد» فإنَّ نداء

«زيد» دال حكائي على حصّة خاصة من مفهوم النداء، وامّا «يازيد» فهو نداء حقيقي وقدأفيد توجيهه بدال حكائي. وإن شئت قلت: أن نداء «زيد» تارة: يكون. وجوداً بوجود حكائي مقيّداً وقيداً كما في قولنا: «تنبيه زيد» وأخرى يكون موجوداً بنفسه حقيقة مقيّداً وقيداً، كما إذا أمسكنا زيداً وجذبناه بقصد تنبيهه. وثالثة: يكون المنبّه موجوداً حقيقة وتكون نسبته وتوجهه الى «زيد» موجوداً بوجود حكائي كما في «يازيد» وليعلم أن هذه النسبة ناقصة، لأن موطنها الأصلي هو الخارج فان التنبيه وكونه تنبيهاً لزيد أمر خارجي والهيئة دلّت على النسبة التحليلية بين التنبيه وزيد، وفرقه عن النسبة الناقصة في قولنا «تنبيه زيد» أو «نداء زيد» كونها نسبة ناقصة بين واقع التنبيه لامفهومه.

إن قلت ـ إذا كانت النسبة الندائية ناقصة كانت تحليلية في الذهن، ومعه مامعنى كون جزء تحليلي من الوجود الذهني موجوداً بوجود حقيقي وجزء آخر منه موجوداً بوجود حكائي؟

قلت ـ مقصودنا من ذلك أن مجموع الوجود الخارجي للمنبّه مع تلك الهيئة تعاونا في إعطاء ذاك الشيء الواحد للذهن لأنَّ كلَّ واحد منهما أوجد حقيقة جزءاً مستقلاً من ذاك الشيء حتى يقال أنَّه لايعقل ذلك، ولاضير في إفتراض كون الحكاية عن توجه واقع المنبه الى زيد ـ بمعنى إعطاء صورة ذلك الى الذهن عن طريق إيجاد واقع المنبه ونسبته بالوجود الحكائي الى زيد ـ موجدة لواقع ذي الصورة أي انَّه يتحقق بذلك واقعاً تنبيه زيد نظير ايجاد الحالات النفسية عند شخص عن طريق الايحاء بوجودها فيه.

فان قلت ـ إذا كانت هذه النسبة ناقصة فكيف صحّ السكوت على جملة النداء وكانت تامة.

قلنا ـ انَّها ليست تامة بمعنى أنها توجد نسبة حقيقية بين شيئين مستقلين نعم هي تامة بمعنى أنه كان المقصود ايجاد تنبيه زيد خارجاً وقدحصل ذلك فلا تبقى حالة انتظارية من ناحية التنبيه المقصود.

## ٤ ــ مفاد الجملة الشرطية

الى هنا كنّا نتكلّم عن الجمل الحمليّة اسمية أو فعلية خبرية أو انشائية ومن مجموع ماذكرناه يمكن التعرّف على مفاد الجملة الشرطية التي يربط فيها مفاد جملة بمفاد جملة أخرى وبتعبير آخر: انّها تربط بين نسبتين تامتين ولايصحّ تأليف الجملة الشرطية للربط بين جملتين ناقصتين أو بين تامة وناقصة، وهذا بنفسه من الشواهد على ماهو المختار من ان الجملة التامة والناقصة تختلفان في مرحلة المدلول التصوّري بلحاظ سنخ النسبة لاانّ الفرق بينها بلحاظ دلالة الأولى على قصد الحكاية مثلاً دون الثانية، كما عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ ليرجع الى كون الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التصديقي إذ لوكان الأمر كذلك لكنّا نترقّب ان لاتختلف جملة الشرط في حالتي التمامية لمفادها والنقصان لأنّها على أي حال ليس لها مدلول تصديقي وانّما المدلول التصديقي للجملة الشرطية ككل. ومن يقول «إذا جاء زيد فاكرمه» لايريد ان يحكي عن مجيء زيد، ومع هذا نرى انّ جملة الشرط لايصحّ أن تكون إلاّ تامة وهذا شاهد على انّ التمامية والنقصان من شؤون المدلول التصوّري. ومفاد الجملة الشرطية امّا بلحاظ هيئتها ككل أو بلحاظ أداتها هو النسبة التعليقية وهي نسبة ثانوية كالنسبة التصادقية موطنها الأصلي هو الذهن، إذ في لوح الواقع الخارج عن الذهن لا توجد نسبة تعليقية متقوّمة بطرفين، بل الاناطة والتوقّف أمر واقعي له واقعية حتى في حال عدم ثبوت الطرفين يوجه فلايعقل أن تكون واقعية التوقّف وثبوته في الخارج على نحو نسبي وإلاّ لمااستغنى عن طرفيه، وهذا بخلاف النسبة التوقّفية والاناطة في الذهن فانّ مرجعها الى إناطة المفهوم المفاد بجملة لجزاء بالمفهوم المفاد بجملة الشرط بلحاظ مرحلة صدقها وبماهما حاكيان عن معنونهما، فكما انّ التصادق ليس إلاّ شأن العناوين القائمة في الذهن كذلك الاناطة والتوقّف والنسبة التوقفية مع مفهوم التوقّف كالنسبة التصادقية أو الابتدائية مع مفهوم التصادق والابتداء، ولماكانت نسبة ثانوية موطنها الأصلي الذهن فهي تامة لامحالة وبهذا كانت الجملة الشرطية تامة وأمّا جملتا الجزاء والشرط فهما أيضاً جملتان تامتان لأنّ مفادهما النسبة التصادقية، وعدم صحة السكوت

على احدهما ليس لنقصانها في نفسها بل لعدم استيفاء حق النسبة التعليقية التي لا تقوم إلاَّ بطرفين، فلوأتى المتكلّم بأداة الشرط مع جملة الشرط وسكت كان عدم صحة السكوت بسبب بتر مفاد الجملة الشرطية وعدم استيفاء أطراف النسبة التعليقية التي بدأ بتفهيمها لابسبب نقصان جملة الشرط في ذاتها. وقديأتي الكلام بنحو أوسع عن مفاد الجملة الشرطية في فصل المفاهيم إن شاء الله تعالى.

## ٢ ــ الهيئات الافرادية

تتكوّن الجملة التامة من محكوم به ومحكوم عليه. والمفردات اللغوية إذا قطع النظر عن جانب الهيئة فيها فهي تنقسم الى اسم وحرف، ولاشك في انَّ الاسم يصحّ أن يكون محكوماً به ومحكوماً عليه في الجملة التامة كما لاشك في انَّ الحرف لايصلح لكلّ من الأمرين وان كان قديتوهّم وقوعه محكوماً به فيما إذا كان الخبر مكوّناً من جار ومجرور مثلاً كما في قولنا «الرجل في الدار» ولكن الصحيح انَّ هذا غير معقول، لأنَّ المحكوم به طرف للنسبة التامة وطرف النسبة التامة يجب أن ينظر اليه بماهو مستقل عن طرفها الآخر، إذ في صقع النسبة يحتاج الى طرفين متغايرين ـ كما تقدّم ـ مع انَّ الحرف وهو كلمة «في» في المثال تدلّ على نسبة ناقصة والنسبة الناقصة تحليلية كما برهنا عليه والنسبة التحليلية تندمج مع كلا طرفيها في وجود ذهني واحد، ومن هنا يلزم التهافت من جعل الجار والمجرور بنفسه محكوماً به، لأنَّ مقتضى النسبة التامة أن يكون منحازاً عن المحكوم عليه ومقتضى النسبة الناقصة الاندماج فيه. وهذا هو السرّ الفني لمااتّفق عليه النحاة من تقدير مفهوم اسمي في أمثال المقام على نحو تعود الجملة المذكورة الى قولنا «الرجل كائن في الدار» ليعطى لكلّ من النسبتين حقّها بدون محذور.

وأمَّا إذا دخلت الهيئة على الاسم وأصبح الاسم مركّباً من هيئة ومادة فهذا يؤدّي في بعض الحالات الى ظهور قسم ثالث في اللغة ليس صالحاً لأن يحكم عليه و به كما في الاسم ـ وليس فاقداً لصلاحية كلا الأمرين معاً ـ كما في الحرف ـ بل هو وسط بينهما يصلح لأن يحكم به ولايصلح لأن يحكم عليه وهو الفعل. غير انَّ ظاهرة نشوء هذا

القسم الثالث لا تطرد في جميع موارد طرو الهيئة وتركّب الاسم من مادة وهيئة، لوضوح انَّ المادة تصبح بطرو الهيئة مصدراً تارة، ومشتقاً من قبيل اسم الفاعل والمفعول أخرى، وفعلاً ثالثة، على اختلاف نوع الهيئة الطارئة. والملحوظ انَّ المصدر لايخرج بإكتسابه الهيئة المصدرية عن صلاحيته الأصلية لأن يحكم به وعليه ولكنَّه لايصحّ أن يحمل على الذات فيقال «الفقه علم» و«العلم مفيد» ولايقال «زيد علم» والمشتق يصلح أيضاً أن يحكم به وعليه، ويمتاز على المصدر بصلاحيته لأن يحمل على الذات فيقال «زيد عالم» والفعل يصلح لأن يحكم به ولايصلح لأن يحكم عليه ولاأن يحمل على الذات وتحقيق الحال في هذه الفوارق يقع في جهات.

## ١ ــ هيئة الفعل

الجهة الأولى: في مفاد الفعل على نحو يفسّر الظاهرة المذكورة التي تميّزه عن غيره. وفي هذا المجال لابدَّ من استعراض مجموعة من القناعات الثابتة بوجدان، أو المبرهنة بشيء ممَّاتقدّم، لكي يشخص مدلول الفعل في ضوء تلك القناعات.

وهي كمايلي:

١ ــ أنَّنا في قولنا «ضرب زيد» نفهم النسبة الصدورية القائمة بين الحدث والفاعل.

٢ ــ انَّ هذه النسبة يستحيل أن تكون نسبة تامة وفقاً للميزان المتقدم لأنَّ موطنها الأصلي هو الخارج فلا تكون في الذهن إلاَّ تحليلية وكلّ نسبة تحليلية فهي ناقصة.

٣ ــ انَّ الجملة المذكورة تحتوي على النسبة التامة بلاإشكال.

٤ ــ انَّ الفعل بمفرده وبدون أن تستكمل الجملة الفعلية هيئتها بضمّ الفاعل يكون ناقصاً ولايصحّ السكوت عليه.

٥ ــ انَّ الجملة المذكورة لها مدلول وضعي تصوري محفوظ مع قطع النظر عن المدلول التصديقي المعبر عنه بقصد الحكاية وفي مرتبة سابقة عليه.

٦ ــ أنَّ الفعل لايصحّ الحكم عليه وإن صحَّ الحكم به، ولايصحّ حمله على مصداق مدلول المادة خلافاً للمصدر الذي يصحّ أن يحكم عليه وأن يحمل على مصداق

مدلول المادة فيه.

و بلحاظ هذه المسلّمات يبطل مانقل عن المحقق النائيني (قدس سره) من أنَّ هيئة الفعل تدلّ على نسبة تامة هي نسبة الحدث الى فاعله على نحو التحقق، وكذلك ماأفيد من قبل السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ من أنَّ مفاده قصد الحكاية، امَّا الأول فلان النسبة الصدورية بين الحدث وفاعله يستحيل أن تكون تامة لكونها تحليلية.

وكأن المحقق النائيني بإضافته التحقق الى النسبة أراد أن يجعلها تامة ويميّزها عن النسبة المأخوذة في هيئة المصدر، بتصوّر أن الفرق بين التامة والناقصة بذلك. مع انَّ هذه الاضافة لامحصل لها في مقام تتميم النسبة سواءاً أريد بها مفهوم التحقق، أو واقع التحقق الخارجي، أو ملاحظة النسبة بماهي فانية في الواقع الخارجي، أمَّا الأول فلانَّه مفهوم اسمي ولامعنى لأن تتحول نسبة من النقصان الى التمامية بمجرّد أن يكون لها طرف اسمي آخر، وامَّا الثاني فلوضوح انَّ الوجود الخارجي غير دخيل في المدلول، وأمَّا الثالث فلأنَّه أمر يقع حتى في المفهوم الافرادي ولايصيره بذلك جملة فلاك تمامية النسبة ليس إلاَّ ماذكرناه من كونها واقعية في مقابل التحليلية، نعم النسبة التامة هي النسبة القابلة لأن يحكم عليها بالتحقق لاأنَّها نسبة متضمنة للتحقق.

وامَّا الثاني: فلأنه رجوع الى المدلول التصديقي مع انَّ الكلام في المدلول الوضعي وهو تصوري.

وكيف كان، فعلى ضوء المسلمات المذكورة يجب أن نشخص مدلول الفعل، وذلك بوضع فرضيتين وملاحظة ماينجح منهما في تفسير كلّ تلك المسلمات والانسجام معها.

الفرضية الأولى: انَّ في جملة «ضرب زيد» هيئتين: إحداهما: هيئة الفعل والثانية هيئة الجملة الفعلية. والأولى تدلّ على النسبة الصدورية الناقصة، والثانية تدلّ على النسبة التصادقية التامة. وهذا يفسّر لنا النقصان في الفعل بدون استكمال الجملة لهيئتها. ولكن امام هذه الفرضية مشكلة وهي أن النسبة بحاجة الى طرفين، وإذا كانت الهيئة في الفعل دالة على نسبة ناقصة فالمادة تدلّ على أحد طرفيها، ولايوجد مايدلّ على طرفها الآخر، وأمَّا الفاعل فهو طرف للنسبة التامة لاالناقصة. وهذا

اشكال لايرد فيما لوفرض انَّ هيئة الفعل كان مفادها النسبة التامة، لتوفر الدالين على الطرفين فيها. والالتزام بدلالة الهيئة على النسبة الناقصة وأحد الطرفين معاً غريب أيضاً، ولازمه إنفهام ذات مبهمة من الفعل وهو خلاف الوجدان. والإشكال نفسه يرد لوقيل بوضع هيئة المصدر للنسبة الناقصة أيضاً.

وحلّ هذه المشكلة: بأن النسبة التي يفرض دلالة الهيئة عليها ليست بمعنى النسبة المتقومة بطرفين بل بمعنى خصوصية في الضرب الملحوظ مدلولاً للمادة، فانَّ الضرب تارة: يلحظ بماهو حال، وهذا هو الضرب الذي يضاف الى المفعول. وأخرى: يلحظ بماهو صادر، وهذا هو الضرب الذي يضاف الى الفاعل، فالهيئة تدلّ مثلاً على كونه بالنحو الثاني. ولايرجع ذلك الى أخذ نفس مفهوم الصدور أو الحلول فانَّهما مفهومان اسميان بل أخذ منشأ انتزاعهما الذي هو حالة مخصوصة في كيفية لحاظ الضرب وهذه الحالة قائمة بالضرب بنحو قيام المعنى الحرفي بالمعنى الاسمي وليست نسبة قائمة بين معنيين اسميين لتحتاج الى طرفين، والشيء نفسه نقوله لحل المشكلة بالنسبة الى هيئة المصدر أيضاً.

ويمكن أن نجد حالات مماثلة لهذه الظاهرة في المعاني الحرفية أي لمعنى حرفي تتمثل حرفيته في اندكاكه في المعنى الاسمي على نحو يكون الحرف دالاً على خصوصية في المعنى الاسمي لاعلى نسبة بين طرفين، ومن تلك الحالات اللام التي تدخل على الكلمة وتدلّ على التعيين بأقسامه، فان التعيين ليس نسبة بين مفهومين اسميين بل حالة خاصة بالمدخول.

وعلى هذا الأساس يبقى على هذه الفرضية ان تفسر لنا الخصوصية السادسة من الخصوصيات المتقدمة، وهي عدم صحة الحكم على فعل الماضي وعدم صحة حمله على مصداق مدلول المادة. إذ قديقال: ان مجرّد اكتساب مدلول مادة الفعل نسبة ناقصة تقييدية من ناحية الهيئة لايخرجه عن الاسمية الكاملة والصلاحية لان يحكم به ولان يحمل على مصداقه، وإلاَّ لوقع مثل ذلك في المصدر بناءاً على انَّ الهيئة المصدرية موضوعة للنسبة الناقصة.

ويمكن تفسير ذلك والتميز بين فعل الماضي والمصدر بعد افتراض ان الهيئة في كل

منهما تدلّ على نسبة ناقصة ببيان حاصله: ان الكلمة التي تتركّب من دالين أحدهما الهيئة والآخر المادة على النحو الذي ذكرناه في المصدر والفعل، تارة: يكون الركن فيها بحسب افادة مجموع الدالين لمجموع المدلولين المادة. وأخرى: يكون الركن هو الهيئة. وذلك انّا سنوضح في محله انَّ الجملة المشتملة على حرف واسم تكون بمجموعها دالة على مجموع المعنيين. ومجموع المعنيين في المقام تارة: يكون المتحصل منهما الضرب بوجه مخصوص. وأخرى: الوجه المخصوص للضرب. والأول معناه ركنية مدلول المادة، والثاني معناه ركنية مدلول الهيئة، والمصدر منزل في اللغة على الوجه الأول على القول بتضمن هيئته للمعنى، والفعل منزل في اللغة على الوجه الثاني، ولهذا لايصحّ ان يحكم عليه لأن الركن فيه هو مدلول الهيئة الحرفي، ولاان يحمل على مصداق مدلول المادة لأنَّه ليس مصداقاً لمدلول الهيئة الذي هو الركن في المعنى الجمعي للكلمة بمادتها وهيئتها، وهذا الافتراض يفسر لنا احساسنا الوجداني بالفرق بين الفعل والمصدر حتى مع تكفل المصدر للنسبة أيضاً.

قد يقال أن فرض كون الركن في مدلول فعل الماضي هيئة ومادة هو وجه الضرب وكون الركن في مدلول المصدر الضرب بوجه مخصوص خلف حرفية الهيئة إذ بعد حرفية هيئة فعل الماضي كيف يعقل أن يكون مفادها ركناً وملحوظاً بنحو الاستقلال بحيث يكون مفاد المادة تابعاً له وتحت الشعاع له فان هذا ارجاع للهيئة الى معنى اسمي بحسب الحقيقة بحيث لايبقى فرق بين مدلول فعل الماضي ومدلول قولنا صدور الضرب مع انَّ هذا اسم وذاك حرف والتحقيق انَّ الحروف على قسمين: الأول، ماكان مفاده صورة ذهنية زائدة على الصورة الذهنية التي بازاء الاسم غاية الأمر انَّ تلك الصورة موجودة على نحو وجود النسبة والربط و بقدر حظّ هذه الماهيات الناقصة من الوجود، الثاني، مالايكون مفاده اعطاء صورة ذهنية زائدة بل تعيين الصورة الذهنية المعطاة به لمفهوم الأسماء الذي يكون ذلك الحرف مرتبطاً به وذلك فيما إذا كان الاسم موضوعاً لسنخ معنى قابل لأن يوجد ضمن احدى صورتين ذهنيتين ليست النسبة بينهما الأقل والأكثر، لكي يقال ان الاسم يدلّ على الأقل، والحرف يدلّ على الزائد فيرجع الى القسم الاول بل النسبة بين الصورتين الذهنيتين التباين وإن كان

أصل المفهوم الاسمي محفوظاً فيها معاً على نحو واحد، ومثاله ان المادة المحفوظة في المصدر والفعل موضوعة للضرب مثلاً ولكن الضرب كفهوم يمكن حفظه في الذهن باحدى صورتين، الأولى الصورة التي تبدأ بالضرب وتنتهي الى الضارب بأن يلاحظ الضرب بماهو صادر، والأخرى الصورة التي تبدأ للضارب وتنتهي الى الضرب بان يلاحظ صدور الضرب وتحرك الفاعل نحوه، وكلّ من الصورتين منتزعة عن الضرب وان اختلفا في كيفية التصور، وهذا الاختلاف لايرجع الى اختلاف في جانب المتصور، بل في التنسيق الذهني للمتصور ومن هنا لايصحّ أن يُدّعىٰ مثلاً ان الهيئة تدل على جزء تحليلي من التصور، والمادة تدلّ على الجزء الآخر، إذ لايوجد فرق في جانب المتصوّر، وانّما الفرق في كيفية أخذ الصورة ذهناً من قبيل أخذ الرسام لصورتين مختلفتين لشخص واحد من اليمين تارة ومن اليسار أخرى، وعليه فالجانب المفهومي هنا وهو ذات المتصور مدلول للاسم فقط ولايساهم الحرف أي هيئة الفعل أو المصدر فيه، وانّما الهيئة تساهم في تحديد الصورة، لان الاسم لايشرط تجاه احدى الصورتين، فيكون الحرف مشرطاً بتعين احدى الصورتين، و يكون المدلول النهائي للكلمة مادة وهيئة، تلك الصورة المعيّنة للمادة ببركة الهيئة وهذه الصورة يختلف فيها المصدر عن الفعل بالنحو الذي ذكرناه، وبهذا لايلزم جعل الهيئة الهيئة ذات مدلول اسمي، لان وظيفتها كما عرفت تحديد الصورة التي بازاء مدلول المادة ولا تساهم في الجانب المفهومي للمدلول أصلاً، ولايُتوهم انَّ بالامكان ارجاع حروف القسم الاول الى ذلك أيضاً بان يقال ان «في» تدلّ على الصورة الذهنية للنار بماهي مظروفة ومحتواة، وذلك لان هذه الصورة تحتوي على زيادة مفهومية عن المدلول الاسمي لكلمة النار، وليس فرقها عن صورة ذات النار فرقاً تصويرياً وفي طريقة أخذ الصورة، وتلك الزيادة المفهومية لامحالة تكون مدلولاً للحرف ولابدَّ من ارجاعها حينئذ الى النسبة الظرفية.

الفرضية الثانية: أن يقال انَّ هيئة الفعل الماضي موضوعة لنسبة تامة تصادقية وهيئة الجملة الفعلية لا تدلّ على النسبة التامة بل على تعيين طرفها في الفاعل، وامّا النسبة الصدورية فهي مأخوذة في نفس مدلول المادة امّا افتراضاً وامّا برهناً بناءاً على انَّ الهيئة موضوعة بالوضع النوعي بلحاظ مختلف المواد، فانَّه بناءاً على ذلك مع

ملاحظة أن النسبة الملائمة لبعض المواد هي النسبة الصدورية ولبعضها النسبة الحلولية ولبعضها غير ذلك لايمكن فرض أخذ أنحاء هذه النسب في طرف الهيئة إلاّ بأن يكون وضعها شخصياً وفي ضمن كلّ مادة بشخصها. وهكذا يتعيّن بناءاً على الوضع النوعي للهيئة أن تكون هذه النسب مأخوذة في مدلول المادة، وقديكون الفرق بين الماضي والمضارع أيضاً بلحاظ النسبة المأخوذة في مدلول المادة.

وهذه الفرضية تفسّر لنا عدم صحة الحكم على فعل الماضي وعدم صحة حمله على مصداق مدلول المادة. إذ حال فعل الماضي حال جملة اسمية فكما انَّ الجملة الاسمية تكون مواد مفرداتها مندكّة في ضمن مدلولها الجملي ومفادها النسبي الهيئتي كذلك الحال في فعل الماضي.

هذا كلّه في الفعل الماضي ومثله فعل المضارع. وأمّا فعل الأمر فان بني في تفسير الماضي على الفرضية الأولى وأريد تعميمها على فعل الأمر لكون الأقسام الثلاثة من الفعل على وتيرة واحدة وجداناً فلابدَّ من افتراض دلالة هيئة فعل الأمر على نسبة ناقصة ودلالة هيئة الجملة المكونة من الفعل وفاعله على نسبة تصادقية تامة غير انَّها ليست بلحاظ وعاء التحقق بل بلحاظ وعاء الطلب فهي نسبة تصادقية تشريعية لاخارجية حيث انَّ الجملة المذكورة انشائية. ولكن بناءاً على ذلك لايمكن الالتزام بان مدلول هيئة فعل الأمر نفس النسبة الناقصة الصدورية التي يدلّ عليها فعل الماضي مثلاً لانَّ لازم ذلك الترادف بين فعل الماضي والأمر وعدم ظهور الفرق بينها إلاّ بعد ضمّ الفاعل وملاحظة الجملة بمجموعها مع وضوح الفرق بين الفعلين في مدلوليها التصوريين في أنفسهما. ومن هنا يتعيّن القول بأنَّ مفاد هيئة فعل الأمر نسبة ناقصة أخرى من قبيل مايقال من أن مدلول هيئة الأمر النسبة الارسالية أو البعثية، بمعنى ملاحظة الارسال أو البعث على نحو المعنى الحرفي وبما هو نسبة بين المرسِل والمرسَل والمرسل نحوه أو الباعث والمبعوث والمبعوث نحوه، والنسبة الارسالية مع الارسال كالنسبة الابتدائية مع الابتدائية مع الابتداء، وقديلائم هذا حينئذ مع إبقاء النسبة التصادقية التامة التي تدلّ عليها هيئة جملة (افعل) على وعاء التحقق بأن يكون الملحوظ في مفاد الجملة تحقق الارسال لاصدور المادة.

وان بني في تفسير الماضي على الفرضية الثانية أمكن القول هنا تعميماً لتلك الفرضية بأن هيئة فعل الأمر موضوعة إبتداءاً لنسبة تامة تصادقية وهذه النسبة التصادقية امّا أن تكون نسبة تصادقية بين نفس المدلول الأصلي للمادة والفاعل فلابدَّ أن تكون حينئذ بلحاظ وعاء الطلب لابلحاظ وعاء التحقق. وإمّا أن تكون نسبة تصادقية بين الارسال نحو المادة والفاعل بأن يلحظ مدلول المادة في (اضرب) لابماهو حدث الضرب بل بماهو ارسال نحو الضرب فيكون الارسال مطعماً في مدلول المادة بدلاً عن أخذه في مدلول الهيئة، كما هي الحال على أساس الفرضية الأولى وقديأتي مزيد بحث وتوضيح في مفاد صيغة افعل في فصل الأوامر وسنخ هذا التطعيم لابدَّ من الالتزام به في المضارع إذا قيل بأنَّ هيئة الماضي والمضارع موضوعة للنسبة التصادقية التامة على نحو واحد ليحفظ الفرق بين الفعلين.

ثمَّ انَّ هناك مقالة لبعض النحاة في عدم النظر الى فعل الأمر قسيماً للماضي والمضارع. ووافقه على ذلك بعض الباحثين المحدّثين مدعياً: انَّ بناء «افعل» ليس بفعل كما يفهم من هذه الكلمة، لأن الفعل لابدَّ وأن يتميّز بشيئين أحدهما متفرّع على الآخر:

١ ــ أن يبنى على المسند اليه ويحمل عليه.

٢ ــ أنَّه مقترن بالدلالة على الزمان.

وبناء «افعل» خلو من هاتين الميّزتين لأنَّه لايشير الى تلبّس الفاعل بالفعل في حال بل كلّ مايشير اليه أو يدلّ عليه هو طلب الفعل من المواجه بالطلب. ومن هنا لا تكون له دلالة على الزمان أيضاً إذ ليس هناك من فعلي لكي يكون تلبّس الفاعل به واقعاً في أحد الأزمنة[١].

وقد اتّضح بطلان هذه المقالة على ضوء ماتقدّم في تحليل مدلول الأفعال، فانَّ دلالة الفعل على تلبّس فاعله به لايقصد منها الدلالة على وقوع ذلك خارجاً بل المقصود أن الفعل والحدث تارة: يلحظ في نفسه فيكون اسماً، وأخرى: تلحظ نسبته الى

١ ــ راجع «في النحو العربي» ص١٢٠ ـ ١٢١

شخص بنحو النسبة الناقصة أو التامة ـ على الفرضيتين المتقدّمتين ـ ومن الواضح انَّ هذا محفوظ في فعل الأمر أيضاً لأنَّه يدلّ على انَّ المطلوب صدور الفعل من المأمور فقدلوحظت نسبة الفعل ـ الحدث ـ الى الفاعل أيضاً، لكنَّه لم يلحظ ذلك في وعاء التحقق والاخبار بل في وعاء الطلب والارسال، وهذا الاختلاف لايمثل فارقاً فيماهو مدلول الفعل بل في مدلول الجملة وكون النسبة التامة فيها اخبارية أو انشائية.

وبكلمة أخرى: انَّ الملحوظ في صيغة (افعل) لوكان هونسبة طلب الفعل الى الشخص المخاطب ابتداءاً بدون ملاحظة نسبة بين نفس الفعل والفاعل كان لماذكر من عدم كون هذه الصيغة فعلاً وجه، لأنَّ الفعل متقوّم بنسبة الحدث الى الفاعل بنحو الصدور أو الحلول ولكن الالتزام بتجريد فعل الأمر عن النسبة المباشرة بين الحدث والفاعل بلاموجب بل الموجب على خلافه، وهو أنَّ هذا التجزيد يقتضي أن يكون المطلوب من المخاطب ذات الحدث ولو بأن يصدر من غير المخاطب، فلوقال الشخص لابنه «جئني بماء» فالولد هنا مطلوب منه مجيء الماء ولم يلحظ مجيء الماء صادراً منه، مع أن الفهم العرفي واللغوي لهذا الكلام لايبرر أن يكتفي الابن بتوفير المجيء بالماء عن طريق أمره لغيره بأن يسقي أباه الماء وليس ذلك إلاَّ لأنَّ النسبة بين الحدث والمخاطب بنحو الصدور مأخوذة وهذا يكفي في كون الصيغة فعلاً لدلالتها على النسبة الصدورية تصوراً وإن لم تدل على وقوع الحدث من الذات فعلاً لأنَّ الوعاء الملحوظ للنسبة ليس هو وعاء التحقق بل وعاء الطلب ولوكانت فعلية الفعل متقومة بدلالته على وقوع الحدث من الذات فعلاً وكون النسبة بلحاظ وعاء التحقق لوجب الإلتزام بعدم فعلية فعل الماضي والمضارع أيضاً حينما يلحظان في غير وعاء التحقق كما إذا قيل «ليضرب زيد» أو «هل ضرب زيد».

ثمَّ انَّه يظهر من المحقق النائيني (قده) الاستغناء بهيئة الفعل ووضعها لمعناها عن وضع هيئة الجملة الفعلية للنسبة بدعوى: انَّ الهيئة الافرادية للفعل كافية لافادة الربط والنسبة بين الفعل والفاعل فلاحاجة لوضع هيئة الجملة الفعلية لذلك خلافاً للجملة الاسمية فانَّه لايوجد فيها هيئة فيها هيئة افرادية تغني عن وضع هيئتها الجملية لافادة النسبة.

وقد اعترض عليه المحقق العراقي (قده) باعتراضين:

أحدهما: النقض ببعض الجمل الاسمية «كزيد ضرب» باعتبار اشتمالها على هيئة الفعل فلماذا لم يغن عن وضع الهيئة التركيبيّة.

والآخر: الحل بأن مفاد الهيئة الافرادية للفعل نسبة الفعل الى فاعل ما فلابدَّ من وضع الهيئة التركيبيّة لافادة تعيين طرف النسبة في فاعل مخصوص وهو زيد مثلاً في «ضرب زيد».

ويمكن دفع الاعتراض الأول: بأن جملة (زيد ضرب) امَّا ان نبني على رجوعها بالتحليل الى جملتين كبيرة وصغيرة كما هو المعروف، وامَّا نقول بأنَّها جملة واحدة مكونة من الفعل والفاعل غاية الأمر انَّ الفاعل تقدم على الفعل فعلى الأول تكون الجملة مشتملة على نسبتين احداهما: نسبة الفعل الى الضمير المستتر المقدر في الجملة الفعلية. وأخرى: نسبة المبتدأ الى الجملة الفعلية بماهي خبر. والمدعى ـ وفاء هيئة الفعل بافادته انَّما هو النسبة الأولى دون الثانية فلابدَّ إذن من وضع هيئة الجملة الاسمية لافادة النسبة الثانية.

وعلى الثاني: تكون جملة زيد ضرب فعلية على حدّ جملة ضرب زيد فلاموضوع للنقض.

وأمَّا الاعتراض الثاني: فيندفع ـ كما يندفع أصل كلام المحقق النائيني (قده) ـ بأن نسبة الفعل الى فاعله التي هي مدلول هيئة الفعل لايعقل كفايتها سواءاً لوحظ فيها الفاعل بنحو الإبهام أو التعيين ـ بناءاً على الفرضية الأولى من الفرضيتين السابقتين ـ إذ تكون النسبة المفادة بهيئة الفعل نسبة أولية وقدبرهنَّا سابقاً على انَّ كل نسبة أولية لابدَّ أن تكون مفادة على نهج النسبة التحليلية فتكون ناقصة و يستحيل أن تكون نسبة واقعية ثابتة فلا تغني عن وضع الهيئة التركيبيّة للجملة لافادة النسبة التامة.

## ٢ ــ هيئة المصدر

الجهة الثانية: في المصدر وقداشتهر في كلمات النحاة انَّ المصدر هو الأصل في الاشتقاقات. و ينبغي أن يقصد من ذلك كون معناه المدلول عليه بأسماء المصادر

أصلاً فيها لكونه عبارة عن نفس المبدأ، وامَّا ألفاظها فتشتمل على هيئات خاصة لا ترد في سائر الاشتقاقات إلاَّ انَّ هذه الهيئات لم تلحظ فيها افادة معنى زائد على المبدأ وإلاَّ لم تكن أصلاً.

وهناك محاولتان تتردّدان في كلمات المتأخّرين من الأعلام لتصوير معنى زائد وضعت بازائه هيئات المصادر أيضاً.

المحاولة الأولى: انَّها موضوعة بازاء نسبة ناقصة بين الحدث وذات مبهمة.

وهذه المحاولة يمكن أن تذكر في مقام ابطالها عدّة مفارقات:

١ ــ ماأفاده المحقق النائيني (قده) من استلزامه مشابهة أسماء المصادر للحروف في معانيها النسبيّة فلابدَّ وأن تكون مبنيّة مع كونها معربة بلا كلام[١].

وهذا الجواب غير تام لأنَّ الذي يستدعي بناء الاسم مشابهته للحروف بمادته لا بهيئته كما في أسماء الاشارة والضمائر. وإلاَّ انتقضت هذه القاعدة بالأوصاف الاشتقاقية بناءاً على ماهو الصحيح من دلالة هيئاتها على معانٍ نسبية.

٢ ــ لاإشكال في صحة نسبة المصدر الى ذات في مثل قولنا «ضَربُ زيدٍ» وهذا ينافي أخذ معنى نسبي في هيئته لإستلزامه قيام نسبتين ناقصتين في عرض واحد بين مادة واحدة وطرفين، أحدهما الذات المبهمة والآخر زيد، وهو مستحيل بناءاً على ماتقدّم من حقيقة المعاني الحرفية، لأن عرضية النسبتين تستدعي تعددهما وهو يقتضي وجود مفهومين مستقلين في الذهن ينحل كلّ منهما الى طرفين ونسبة تحليلية ووحدة المادة المنتسبة تقتضي عدم وجود أكثر من مفهوم واحد وهو خلف.

نعم لوفرضت الطولية بين النسبتين الناقصتين كما في قولنا «ماء وجه زيد» أو قولنا «ماء ورد زيد» أمكن قيامهما بمفهوم واحد، لرجوعه الى مزيد تحصيص في مفهوم واحد إلاَّ انَّ الطولية في المقام غير معقولة لأنَّ الذات المبهمة المنتسب إليها المبدأ نفس زيد فلايعقل تحصيصها به.

ويمكن لصاحب المحاولة الفرار عن هذا الإشكال بدعوى: خروج الذات عن

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص٦٣

مدلول المصدر، فهو لايدلّ على أكثر من المبدأ المنتسب مع تعيين المنتسب إليه بمايضاف إليه المصدر، ولامحذور في ذلك عدا تعدد الدال على النسبة بتعدد هيئة المصدر وهيئة الاضافة. وليس هذا محذوراً ثبوتيّاً.

٣ ــ انَّ فرض دلالة المصدر على طرف النسبة في موارد الاضافة لزم المحذور المتقدّم في الجواب السابق، وإلاَّ لزم افتقار المصدر دائماً الى دال آخر ليتمم مدلوله الإفرادي، مع وضوح تماميته في نفسه في كثير من الموارد كما في قولنا الضرب حرام.

وهذا الجواب أيضاً بالإمكان التخلّص عنه بالالتزام بتعدد الوضع في أسماء المصادر فهي مستقلة في الخارج فلا تكون النسبة مأخوذة فيها و يصطلح عليها حينئذ باسم المصدر، وهي مقيّدة ومنتسبة الى ذات موضوعة للمبدأ المنتسب و يصطلح عليها حينئذ بالمصدر.

٤ ــ انَّ فرض أخذ الذات في مدلول المصدر لزم المحذور الثبوتي المتقدّم، وإلاَّ لزم تعدد الدال على النسبة، وهو مع الغض عن كونه خلاف الوجدان والذوق العرفيين لايحقق غرضاً لغويّاً، إذ في موارد استعماله مستقلاً لانسبة لكي يوضع لها بحسب الفرض، وفي موارد الاضافة والتقييد يوجد دال آخر عليها فيكون وضعه لها لغواً لاطائل تحته.

المحاولة الثانية: ماأفاده المحقق النائيني (قدس سره) من أنَّ هيئة المصدر وضعت للتمييز بين اسم المعنى المصدري والمعنى المصدري، حيث أن اسم المصدر موضوع للدلالة على الحدث ملحوظاً غير منتسب الى ذات وهيئة المصدر موضوعة لنفي ذلك اللحاظ وإلغاء عدم الانتساب[1].

وهذه المحاولة رغم إجمالها ممالايمكن المساعدة عليها أيضاً إذ لوأريد أن هيئة اسم المصدر موضوعة لتقييد المبدأ بالحدث غير المنتسب «فالغسل» مثلاً يعني الغسل الذي لايكون من ذات في الخارج، فهذا، مضافاً: الى كونه خلاف الواقع الخارجي إذ لايوجد مصداق لحدث غير منتسب الى ذات،

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص٦٣

واستلزام عدم صحة إضافة اسم المصدر الى ذات كقولنا «غسل زيد» للزوم التهافت بين مدلوله ومدلول هيئة الاضافة. ممَّالاموجب له فانَّه يكفي في إفادة عدم هذا التقييد ان لايكون المصدر موضوعاً للتقييد المذكور لاأن تكون موضوعة بهيئتها لالغائه.

وإن أريد دلالة اسم المصدر على عدم الانتساب من ناحية وان انتسب بدوال أخرى. فهذا المعنى ممَّالايحتاج الى الوضع بل يحصل بعدم الوضع للخلاف، كما في الأسماء الجامدة على أنَّ مايقابله حينئذ أن تكون هيئة المصدر موضوعة للدلالة على الانتساب، وهو رجوع الى المحاولة الأولى التى استنكرها المحقق المذكور.

ويمكن تصوير دلالة الهيئة المصدرية على معنى حرفي بنحو ثالث يختلف عن الوجهين السابقين، ولعلَّه هو المحصل الحقيقي لها، وهذا الوجه هو ماأشرنا إليه في الجهة السابقة من كون الهيئة موضوعة للدلالة على خصوصية في مدلول المادة قائمة به قيام المعنى الحرفي بالمعنى الاسمي من دون أن تكون هذه الخصوصية نسبة بالمعنى الذي يحتاج الى طرفين، ولا تكون الذات على هذا مأخوذة في مدلول الهيئة أصلاً. وتندفع بذلك جلّ الإشكالات السابقة، و يعقل التميز على أساس ذلك حينئذ بين المصادر وأسماء المصادر باعتبار وضع هيئة المصدر لماذكرناه وعدم وضع هيئة اسم المصدر لشيء وتمحضه في مدلول المادة فتكون النسبة بين المدلول الجمعي للمصدر والمدلول الجمعي لاسم المصدر نسبة الكلّ الى الجزء، وعلى هذا الأساس لامعنى لافتراض وحدة الصيغة للمصدر ولاسم المصدر، فانَّ هذا انَّما يتعقّل إذا فرضنا التباين بين المعنيين ولو بلحاظ مفاد الهيئة، فيمكن افتراض صيغة واحدة موضوعة لكلّ منهما على نحو الاشتراك اللفظي، وامَّا إذا كان الفارق بينهما مجرّد تمحّض اسم المصدر في الدلالة على مدلول المادة وزيادة المصدر على ذلك فمع وحدة الصيغة وكون هيئتها موضوعة لمعنى اضافي لايحصل التمحّض فلايمكن جعلها بلحاظ اسم المصدر. وليس الكلام في التفرقة بلحاظ مرحلة المدلول التصديقي حتى يقال أنَّها تكون اسم المصدر حين لايراد من هيئتها شيء وإنَّما الكلام في التفرقة بين المصدر واسمه في مرحلة المدلول التصوري. ولكن الصحيح أنَّه لامعين لكون هذا المعنى الاضافي مدلولاً لهيئة المصدر.

ثمَّ انَّه يمكن أن يستدل على وضع زائد لهيئة المصادر بعدة وجوه:

منها ــ انَّا نرى الفرق بحسب الوجدان بين المصادر و بين أسمائها. وهذا لايكون إلاَّ على أساس أخذ معنى نسبي في مدلول المصدر.

وهذا الوجه لوتمَّ لكفى في أداء حقّه افتراض أخذ النسبة في مدلول المصادر المزيدة مع عدم اخذها في المصادر المجردة. إذ بذلك يحفظ الفرق بينها ولايتوقّف انحفاظ الفرق على أخذ النسبة في كلّ من القسمين من المصادر. بل يمكن افتراض دخوله في مدلول المادة ولهذا نجده محفوظاً في سائر مشتقات المادة. فالبيان المذكور ينفع لتصوير الفرق بين مدلول المصدر ومدلول اسم المصدر لالبيان انَّ هيئة المصدر لها مدلول قدوضعت لافادته إلاَّ أن يقال انَّ مرجع هذا الى ذاك .

و يتوقّف هذا الوجه الى انحصار ملاك الفرق بين المصدر واسم المصدر فيما ذكر، فانَّ الفرق بينهما ممَّالاإشكال فيه عرفاً إلاَّ انَّه يمكن أن يكون لأحد اعتبارات أخرى.

الاعتبار الأول: انَّ المصدر موضوع للفعل واسم المصدر موضوع للانفعال.

وهذا الاعتبار يمكن استبعاده بعدم الفرق بين الفعل والانفعال فان كليهما من المصادر.

الاعتبار الثاني: انَّ المصدر موضوع للفعل واسم المصدر للنتيجة المتولدة منه. وهذا أيضاً بظاهره ينفيه عدم توقّف الفرق بينهما على أن يكون الفعل توليديّاً بحيث تكون له نتجة خارجية.

الاعتبار الثالث: انَّ العقل والعرف يحلل الفعل في عالم المفهوم والتصوّر الى مرحلتين: إحداهما: الفعل بماهو حدث يصدر من فاعل. والأخرى: الفعل بماهو موجود بالذات في الخارج وهذا واضح جداً في مثل الخلق والمخلوق والايجاد والوجود فانَّهما رغم وحدتهما بحسب الواقع والحقيقة بينهما فرق واضح بحسب عالم المفهوم. فان المخلوق والموجود كانَّهما نتيجة الخلق والايجاد، فنفس المعنى يقال في باب المصادر وأسماء المصادر وإن كان التحليل المذكور أخفى فيها من المثالين. فالقيام تارة: يلحظ بماهو حدث وايجاد فيكون معنى مصدريّاً. وأخرى: يلحظ بماهو موجود في الخارج فيكون اسم المصدر. وهذا الاعتبار الثالث يلتقي في الحقيقة بالنحو الثالث الذي ذكرناه

لتصوير دلالة المصدر على معنى اضافي وقدعرفت انَّه يلائم مع كون هذا المعنى الاضافي مأخوذاً في نفس مدلول المادة.

ومنها ــ انَّا نرى الفرق عرفاً بين المصادر المجرّدة والمزيدة فالخروج ليس هو الاخراج رغم وحدة المادة فيهما، ممَّايكشف عن افادة هيئات المصادر لمعنى زائد يختلف باختلافها.

وهذا الوجه لامأخذ له أيضاً، إذ لاموجب لافتراض منشأ للفرق بين المصادر بلحاظ مدلول هيئاتها، بل يمكن أن يكون الفرق ناشئاً من وضعها بازاء مبادىء مختلفة. فالخروج موضوع بازاء فعل الخروج، والاخراج بازاء سنخ خاص منه وهو الخروج التحميلي، والاستخراج بإزاء سنخ آخر وهو الخروج المطاوعي وهكذا.

ومنها ــ عدم صحة اضافة بعض المصادر الى الفاعل لها بل الى القابل لها، فاذا أخرج زيد عمرواً مثلاً لايصحّ أن يقال خروج زيد بل خروج عمرو، ممَّايعني أخذ نسبة المبدأ الى القابل أو الفاعل أو إليهما في المصادر زائداً على معنى مباديها. وإلاَّ فمبدأ الخروج نسبته الى فاعله وقابله على حدّ واحد.

وفيه: انَّا بيَّنا آنفاً انقسام الفعل في عالم المفهوم الى مرحلتين مرحلة التكوين ومرحلة التكوين ومرحلة التكون، ونضيف عليه في المقام: بأن مرحلة التكوين أيضاً يمكن أن يحلل عرفاً الى التكوين الفاعلي والتكوين القابلي، فيوضع بعض المصادر بازاء الفعل الملحوظ في مرحلة تكوينه الفاعلي و بعضها بازاء الفعل الملحوظ في مرحلة تكوينه القابلي أو الأعم منه ومن الفاعلي.

وهكذا يتّضح: أن وضع هيئة المصدر لمعنى حرفي بالنحو الذي يرجع الى نسبة ناقصة أو إلغاء لحاظ عدم الانتساب ممَّالادليل عليه، بل البرهان على خلافه. وامَّا وضعها لمعنى حرفي بالنحو الثالث الذي شرحناه فهو أمر معقول ثبوتاً، ولاشك اثباتاً في مساعدة الوجدان على استفادة هذا المعنى الحرفي من الكلمة، ولكن لامعين لكون الهيئة المصدرية موضوعة لافادته لامكان كونه مأخوذاً في نفس مدلول المادة بمعنى وضعها للحدث الملحوظ على ذلك الوجه، ولهذا نرى انَّ هذه النكتة محفوظة ومستفادة من المادة حتى في ضمن هيئة أخرى كهيئة الفعل، فاذا ثبت انَّ هيئة الفعل غير

موضوعة لافادة هذه النكتة ـ كما أشرنا سابقاً ـ تبرهن كونها مأخوذة في مدلول المادة السارية، وبهذا يكون الفرق بين المصدر واسم المصدر محفوظاً بين مادة الاشتقاق السارية واسم المصدر. وبذلك يتبيّن انَّ اسم المصدر أسبق رتبة من مادة الاشتقاق بكلّ صيغها بمافيها المصدر أسبقية البسيط على المركب، وانَّ المصدر أسبق رتبة من الفعل بنفس النكتة، وانَّ الفعل وكلّ جملة تامة أسبق رتبة من الجملة الناقصة على ماأشرنا الى نكتته سابقاً.

وأمَّا المشتق فهو في رتبة الجملة الناقصة، بناءاً على التركيب في مفاده بالنحو الذي يأتي إن شاء الله.

## ٣ ــ هيئة المشتقات

الجهة الثالثة: في تشخيص مفاد هيئة المشتقات الوصفية. والمراد بها كلّ مشتق يحمل على الذات التي يقوم بها المبدأ بنحو من أنحاء القيام، كاسم الفاعل وغيره من الأوصاف الاشتقاقية. ولاشك في أنَّ هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى اضافي زائداً على مدلول المادة، كما لاشك أيضاً في عدم كونها موضوعة لنسبة تامة ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أنَّ هذه المشتقات تختلف عن المصدر في أنَّها تحمل على الذات بلاعناية بينما لايحمل المصدر عليها إلاَّ بعناية، وعلى أساس هذه المسلمات يقع الكلام عن تشخيص المعنى الجمعي للمشتق وبكلمة أخرى: تحديد مدلول الهيئة فيه. ومن خلال البحث في ذلك نشأ الحديث عن بساطة المفاهيم الاشتقاقية وتركبها حسب الاحتمالات التي تطرح في مقام تشخيص المدلول. ولاينبغي أن يكون المراد بالبساطة التي وقع النزاع فيها البساطة في اللحاظ والتصور في مقابل التركب وتكثر المفهوم في هذه المرحلة، لأنَّ البساطة بهذا المعنى لامعنى للشك فيها على جميع المحتملات في مدلول المشتق حتى لوبني على دخول النسبة والذات فيه، لأنَّ النسبة الممكن ادعاء دخولها نسبة ناقصة لوضوح عدم تكفّل المشتق لمفاد جملة تامة على نحو يصحّ السكوت عليه، والنسبة الناقصة مع طرفيها تشكّل مفهوماً وحدانيّاً بسيطاً في مرحلة اللحاظ والتصور كما تقدّم، فلابديل لهذه البساطة إلاَّ دعوى دخول النسبة التامة في مفاد المشتق وهو

واضح البطلان، كما لاينبغي أن يقال في تصوير النزاع انَّه بعد الفراغ عن كون مدلول المشتق منتزعاً عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ يتكلّم في انَّ المنتزع هل هو عنوان واحد أو أمران، لان هذا يعني فراغ كلا الطرفين عن مقومية الذات للمدلول الاشتقاقي، مع انَّ هذه المقومية محل الإشكال عند القائلين بالبساطة ومورد مانقل من براهين المحقق الشريف على ابطال التركيب، وعليه فمرجع البحث في البساطة والتركيب الى البحث عن انَّه بضمّ مدلول الهيئة الى مدلول المادة هل يتحصّل معنى واحد ادراكاً وتحليلاً أو انَّه معنى واحد ادراكاً ولكنه بالتحليل مركب من حدث وغيره على نحو تركب مفاد الجملة الناقصة.

وعلى أي حال، فالأقوال في تحديد مدلول المشتق من زاوية البساطة والتركيب والتميز بينه وبين المصدر يمكن تلخيصها في أربعة:

## الأقوال في المشتق من حيث البساطة والتركيب

١ ــ ماختاره المحقق الدواني وتبعه المحقق النائيني (قدس سرهما) من أن المشتق موضوع بمادته للحدث وبهيئته للدلالة على أنَّه ملحوظ لابشرط عن الحمل على الذات، بخلاف المصدر الملحوظ بشرط لاعن الحمل.

٢ ــ مايظهر من كلمات المحقق الخراساني (قده) من دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ، بحيث تكون نسبته اليها نسبة العنوان الانتزاعي الى منشأه ونسبته الى المبدأ نسبة العنوان المنتزع الى مصحح الانتزاع.

٣ ــ مايظهر من كلمات المحقق العراقي (قده) من أن المشتق يدلّ بمادته على الحدث وبهيئته على نسبته الى الذات، فيكون مدلول «قائم» مثلاً قيام صادر من ذات.

٤ ــ مايظهر من كلمات المحقق الاصفهاني (قده) وتبعه السيد الأستاذ (دام ظلّه) من دلالة المشتق على الذات المنتسب اليها المبدأ، فيكون مدلول «قائم» مثلاً ذات لها القيام.

## أدلة القول الأول ومناقشتها

امّا القول الأول، فينحل الى دعوى سلبية هي عدم أخذ النسبة في هيئة المشتق، ودعوى ايجابية هي وضع الهيئة للدلالة على اللابشرطية من ناحية الحمل.

امّا الدعوى السلبية، فممّا يمكن أن يستدلّ به عليها.

١ ــ ما نسب الى الدواني من صحة اطلاق المشتق كالأبيض مثلاً على البياض الذي هو المبدأ والذي هو المحسوس المباشر للانسان قبل قيام البرهان الفلسفي على وجود ذات وراءه، بل و يصحّ اطلاقه على ماثبت بالبرهان استحالة وجود ذات وراءه كاطلاق العالم على الواجب تعالى الذي أوصافه عين ذاته.

وفيه: انّه مبنيّ على افتراض دلالة المشتق ـ بناءاً على التركيب على تلبّس ذات بالمبدأ بنحو يستلزم الاثنينيّة بينهما في الوجود أيضاً وهو بلاموجب، بل يمكن افتراض دلالته على وجدان ذات للمبدأ، سواءاً كان بنحو التلبّس الخارجي أو التلبّس الذاتي الصادق في المتحدين وجوداً أيضاً أي الذات المتلبسة بالمبدأ سواءاً كان تلبسها به في مرحلة ذاتها أو في مرحلة لاحقة.

٢ ــ ماذكره المحقق النائيني (قده) من إستلزام التركب والدلالة على النسبة مشابهة المشتق للحروف في المعنى، فلابدّ من أن يكون مبنيّاً مع انّه معرب بلاكلام.

وفيه: أولاً ــ ماأشرنا إليه آنفاً من أنّ الاسم يبنى فيما إذا تضمّن بمادته لمعنى حرفي.

وثانياً: انّ مطلق دلالة الاسم على معنى حرفي نسبي لايصيره مبنيّاً بل فيما إذا دلّ على المعنى النسبي فحسب بحيث كان تمام ماهو مفاده معنى غير مستقل محتاج الى طرف كالحروف، وامّا إذا دلّ على معنى نسبي في ضمن أطرافه بحيث لم يكن محتاجاً في تصوّر معناه الافرادي الى دال آخر كما هو المدعى في المشتق فلايصيره مبنيّاً. وإن شئت قلت: انّ المدعى دلالة المشتق على حصّة خاصة من الذات، وهي المنتسب اليها المبدأ. والحصة وإن كانت متقومة بالنسبة التحليلية المأخوذة فيها إلاّ انّها معنى افرادي تام لايحتاج الى غيره ليشابه الحروف. وإلاّ لزم أن يكون بعض الجوامد مبنيّاً

أيضاً كالصارم مثلاً الموضوع لحصة خاصة من السيف، والسرير الموضوع لحصة خاصة من الخشب.

٣ ــ ماجاء في تقرير إفادات المحقق النائيني (قده) أيضاً من انَّ المشتق ان دلَّ على النسبة مع طرفها وهو الذات اتّجه المحذور الذي سوف يأتي نقله عن المحقق الشريف (قده) وإلاَّ لزم تقوّم النسبة بطرف واحد وهو مستحيل.

وهذا البيان بظاهره ممَّايسهّل رفضه، فانَّ عدم أخذ طرف النسبة في مدلول المشتق لايعني تقوّم النسبة بطرف واحد بل هي متقومة بطرفين إلاَّ انَّ المشتق لايدلّ عليها معاً فيحتاج الى دال آخر. بل كان الأفضل أن يوجّه المحذور القادم عن الشريف (قده) من تقوّم المشتق بالذات على كلا التقديرين، لأنَّ النسبة المدلول عليها بالمشتق متقومة بطرفها وهو الذات فيكون مدلول المشتق متقوّماً بالذات أيضاً.

ويمكن أن يكون واقع مرام المحقق النائيني (قده) انَّ الذات لوكانت خارجة عن مدلول المشتق لزم عدم استقلاليته في المفهوم وهو واضح الفساد لغة وعرفاً.

ولزوم هذا المحذور على هذا التقدير متين لاغبار عليه، ولكن التخلّص عنه باختيار التقدير الأول ودفع المحاذير التي تخيل لزومها المحقق الشريف (قده) على ماسيأتي.

وامَّا الدعوى الايجابية فبالامكان تفسيرها بأحد وجوه:

١ ــ ماهو مقتضى ظاهر عنوان لابشرطية الحمل و بشرط لائيته من اعتبار المبدأ بشرط لا والمشتق لابشرط.

وقد اعترض عليه: بأنَّ اعتبار اللابشرطية لايصحح الحمل، بل لابدَّ من الاتحاد والعينيّة بين المحمول والمحمول عليه فلوكان المبدأ متّحداً مع الذات صحَّ حمله عليه ولواعتبرناه لابشرط. ومأأفيد في هذا الاعتراض من عدم كفاية اعتبار اللابشرطية في صحة الحمل صحيح، إلاَّ انَّ دعوى صحة الحمل إذا كان المحمول متّحداً مع الموضوع ولواعتبرناه بشرط لا قابل للمنع بأحد وجهين:

أ ــ ان يدّعى تقييد العلقة الوضعية بين اللفظ المحمول ومعناه بعدم الحمل، نظير ماادعي في المعاني الحرفية على بعض المسالك.

ب ــ أن يؤخذ مفهوم عدم الحمل قيداً تصوريّاً في المدلول بأن يوضع القيام لحدث

القيام غير المحمول على ذات فلايمكن حمله عندئذ، لأن حمله على حدث يكون محمولاً على الذات ومتحداً معه ليس مصداقاً له وحمله على حدث غير محمول تهافت، إذ كيف يكون الحدث غير المحمول محمولاً.

وعلى هذا الأساس يمكن لأصحاب هذا القول دعوى اعتبار هيئة المصدر لغة للمنع عن الحمل بأحد هذين الوجهين بخلاف هيئة المشتق.

ولكن يرد عليهم حينئذ:

أولاً: ابتناؤه على اتحاد المبدأ والذات وجوداً، وسوف يأتي بطلانه.

ثانياً: أنَّه موقوف على الالتزام بوضع هيئة المصدر لمعنى زائد دون هيئة المشتق، إذ يكفي عدم وضعها بازاء المنع عن الحمل في صحة الحمل وهذا مالم يحتمله أحد.

٢ ــ مايظهر من خلال كلمات المحقق النائيني (قده) تلويحاً أو تصريحاً من انَّ اللابشرطية والبشرط لائية لم تلحظ بالنسبة الى الحمل ابتداءاً بل لخصوصية أخرى في مدلول اللفظ نتيجة صحة الحمل في المشتق وعدمها في المصدر.

وتلك الخصوصية هي انَّ الاعراض أطوار ومظاهر للموجود الخارجي إلاَّ انَّها تلحظ تارة: بماهي طور من أطواره فيكون وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها وبهذا الاعتبار تكون متحدة مع الموضوع وأخرى تلحظ بماهي فترى كأنَّها موجودة بوجود مستقل مغاير مع موضوعها. فهناك لحاظان للمبدأ يكون متحداً بأحدهما مع الذات ومغايراً بالآخر معها والمشتقات موضوعة بهيئاتها للدلالة على ملاحظة المبدأ بالنحو الأول ولذلك صحَّ حملها على الموضوع، والمصادر موضوعة للدلالة على ملاحظته بالنحو الثاني ولذلك لم يصحّ حملها[1].

وقد اعترض عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ بوجوه عديدة[2]:

منها ــ انَّ مجرد الاختلاف في كيفية لحاظ المفهوم لايمنع عن حمله على مفهوم آخر إذا كان متحداً معه واقعاً كما انَّه لايصحح حمله إذا كان متغايراً.

١ ــ أجود التقريرات ج١ ص٧٢

٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٩٢

وهذا الاعتراض لامأخذ له نقضاً وحلاً.

امّا النقض: فبالمصادر الجعلية كالشيئية والانسانية والحيوانية فانّه لاإشكال في عدم صحة حملها على الذات فلايقال زيد شيئية أو انسانية كما يقال شيء أو انسان. ولايمكن أن يفسّر الفرق بينهما على أساس اختلاف المفهوم خصوصاً في مثل الشيء والشيئة، إذ لايوجد مفهوم أوضح من مفهوم الشيء يمكن أخذه فيه بنحو التركيب.

وامّا الحلّ: فلان مصحح الحمل وعدمه اتحاد المفهومين وتغايرهما بحسب عالم لحاظهما، فاذا كان لحاظهما بنحو يرى انّهما متغايران في الوجود لم يصحّ حمل أحدهما على الآخر، وإذا كان بنحو يرى انّهما وجود واحد صحّ الحمل لأن الحمل من شؤون عالم اللحاظ الذهني لاالواقع الخارجي فانّه عالم الاتحاد والعينيّة. و يرى المحقق النائيني (قده) انّ الذهن بتعمله وتحليله يمكن أن يجزء الموجود الخارجي الى ذات وعرض ولولم يكونا اثنين واقعاً فينتزع عنوان الانسانية مثلاً بماهو عرض لذات الانسان، وبهذا اللحاظ عندئذ يرى وجودين لايمكن حمل أحدهما على الآخر، والمصدر موضوع للمبدأ منظوراً اليه بهذه العناية، ولذلك قال الميرزا (قده) انّ مدلول المصدر بحاجة الى عناية بخلاف المشتق الموضوع للموضوع الخارجي منظوراً اليه بحسب طبعه وحقيقته.

ومنها ــ النقض بالأعراض الانتزاعية والاعتبارية التي لاوجود لها في الخارج لكن يمكن أن ينظر اليها تارة بماهي موجودة في نفسها وأخرى بماهي موجودة لغيرها. والالتزام بالتفصيل بين المشتقات ذات المبادىء الانتزاعية والاعتبارية وغيرهما ممّالايمكن المساعدة عليه.

وهذا الاعتراض أوضح اندفاعاً عن سابقه لأنّه يهدم مدعى المعترض أيضاً، إذ يقصد من ورائه الانتهاء الى أخذ مفهوم الذات أو الشيء في المشتق ليصحّ الحمل بلحاظه مع انّه من المفاهيم الانتزاعية التي لاوجود خارجي لها، فانّ سلّم بنحو اتحاد بينها و بين مناشئها المصحح لحملها على الخارج كان بنفسه مصحح الحمل عند المحقق النائيني أيضاً.

ومنها ــ النقض بأسماء الزمان والمكان فانّ «مقتل» مثلاً ليس موضوعاً للقتل وملحوظاً لابشرط عن حمله على زمان أو مكان، إذ ليس القتل وجوداً لمكان أو زمان

وطوراً من أطوارهما كي يصحّ حمله عليها بهذا الاعتبار فيلزم التفصيل أيضاً بين المشتقات.

وهذا الاعتراض أيضاً يمكن التخلّص عنه بافتراض انَّ المبدأ في أسماء الزمان والمكان ليس هو الحدث، بل المحلية والمعرضية للحدث التي تكون نسبتها الى الزمان أو المكان نسبة العرض الى موضوعه، نظير مايلتزم به في أسماء الحرف والملكات من المشتقات.

والصحيح في مناقشة هذا التفسير للابشرطية أن يقال:

ان سلّم تعدد وجود العرض وموضوعه غاية الأمر انَّ الوجود كما يضاف الى العرض بنفسه كذلك يضاف اليه بماهو لموضوعه فهذا لايكفي وحده لصحة الحمل بعد افتراض تغايرهما في الوجود حقيقة ولحاظاً. بل هو نظير اضافة وجود المعلول لعلته فيقال انَّه موجود لعلته باعتبار وجدانها له بنحو التسبيب لاالتقييد فكما لايصحّ حمل المعلول على علته لمجرّد اضافة وجوده اليها بعناية الواجديّة كذلك في العرض وموضوعه.

وإن أنكرنا تعدد الوجود، وقلنا بأنَّه ليس هناك أكثر من موجود واحد في الخارج هو الموضوع والاعراض حدود ذلك الوجود ومن شؤونه فهذا مطلب معقول فلسفيّاً ولابرهان على خلافه غير مايقال: من أنَّ العرض من مقولة مباينة مع الموضوع وان الموضوع وجود جوهري في نفسه والعرض وجود رابطي. وهذه الكلمات بمجموعها لا تعدو أن تكون مصادرات وقدالتزم بعض الحكماء أنفسهم بأن النفس ومايعرض عليها من الصور العلمية وجود واحد والصور العارضة حدود ذلك الوجود.

إلاَّ أن الإلهام الفطري للانسان الذي هو منبع الأوضاع اللغوية والعرفية يأبى وحدة العرض وموضوعه و يرى تغايرهما مفهوماً ووجوداً، ومعه لايمكن حمل ماوضع بازاء أحدهما على الآخر.

٣ ــ أن يراد باللابشرطية والبشرط لائية تباين المفهومين ذاتاً. فالمصدر موضوع للحدث وهو مغاير مع الذات مفهوماً ووجوداً و بذلك يكون بشرط لا عن الحمل، والمشتق موضوع لعنوان بسيط ينتزع عن الذات في حال تلبسها بالمبدأ، وبما انَّ العناوين الانتزاعية متحدة مع مناشئها كان المشتق لابشرط من الحمل. ونستعرض

لا ثبات بساطة المشتق بالمعنى المذكور المحاذير التي أوردها المحقق الشريف على القول بالتركيب. و يرجع هذا القول في ضوء هذا التفسير الى القول الثاني الذي نسبناه الى صاحب الكفاية (قده). و بذلك نكون قدشرعنا في معالجة الثاني فنقول:

## القول الثاني ومناقشته

هنالك عدة مواضع للنظر في هذه الدعوى:

فأولاً: إن أريد من الانتزاع معنى يساوق الادراك كما هو الحال في جميع الأمور الانتزاعية التي لها واقعية ونحو تقرّر في لوح الواقع بقطع النظر عن الذهن، كالامكان والزوجية، و يكون نظر الذهن طريقاً إليها فواضح انَّه في المقام لانجد شيئاً زائداً على الذات والمبدأ والنسبة ليكون هو مدلول المشتق، وإن أريد من الانتزاع معنى يساوق الجعل من قبل الذهن وانشاء مفهوم ذهني لكي يطبق على الذات المتلبسة فهذا معناه انَّ مداليل عالم وقائم وغيرهما يكون من المنشئات الذهنية المطبقة على الخارج بتعمل الذهن وليس من مستوردات الذهن التي يرى لها واقع محفوظ في نفسه، وذلك خلاف الوجدان.

وثانياً: انَّ محاذير المحقق الشريف لايتخلص عنها بهذا القول طالما افترض تقوم المشتق مطلقاً بأمر انتزاعي غير ذاتي.

وثالثاً: انَّ مجرَّد فرض معنى المشتق أمراً انتزاعيّاً لايكفي لا ثبات بساطته أو الفرق بينه و بين معنى المصدر في ضمن الحمل على الذات، بدليل وجود مصادر انتزاعية أيضاً للامكان والزوجية فلماذا لايصحّ حملها على الذات و يصحّ حمل الممكن أو الزوج عليها.

## القول الثالث ومناقشته

**وامَّا القول الثالث الذي اختاره المحقق العراقي من دلالة المشتق بمادته على الحدث وبهيئته على النسبة فقداستند فيه الى استقراء وضع الهيئات في اللغة فانَّها جميعاً موضوعة بازاء معانٍ حرفيّة نسبيّة فيما نعرف فلا تكون هيئة المشتق بدعاً عنها.**

وبما أن المعنى النسبي بحاجة الى طرف آخر غير المبدأ وهو الذات ومن دون أخذها في المشتق لايصحّ الحمل فيه اضطرَّ المحقق العراقي (قده) الى علاج هذه النقطة. ولكن عبائر تقرير بحثه لاتخلو عن غموض وتشويش يمكننا أن نستخلص منها سنخين من العلاج.

١ ــ ان يدعى دلالة المشتق على طرف النسبة بالالتزام وتكون صحّة الحمل بملاحظة هذا المدلول الالتزامي.

وفيه:

أولاً: انّه تعسّف واضح، فانَّ الظاهر من حمل المشتق على ذات أو على مشتق آخر كقولنا الناطق ضاحك. الربط بين المدلولين المطابقيين لهما.

وثانياً: انَّ هذه الدلالة لا تعين أخذ الذات طرفاً للنسبة بنحو المقيد أعني ذات لها المبدأ، لابنحو القيد أعني مبدأ لذات. والذي يجدي في صحة حمل المشتق و يكون مستفاداً منه لغة هو الأول لاالثاني.

وثالثاً: النقض بالمصدر بناءاً على المسلك المشهور من دلالة هيئته على النسبة فلوكانت الدلالة الالتزامية على طرف النسبة كافية لتصحيح الحمل لمابقي فرق بينه و بين المشتق.

٢ ــ انَّ هيئة المشتق موضوعة للنسبة الاتحادية بين الذات والمبدأ فلامغايرة بين الطرفين كي لايصحّ الحمل.

والواقع انَّ هذا البيان ممَّا لم نفهم له معنى، إذ ليس البحث عن الدال على النسبة الاتحادية أو الحملية وانَّما الإشكال في التغاير بين المشتق ومايحمل عليه إذا لم تؤخذ الذات فيه وهو تغاير مناف لصحة الحمل. ثمَّ انَّه يرد على هذا القول: ماتقدّم في التعليق على القول الأول من أنَّ دلالة المشتق على المبدأ والنسبة فقط يلزم منه تقوم النسبة بطرف واحد في مقام التصور وهو يؤدّي الى أن يكون المشتق ناقصاً من حيث المفهوم محتاجاً الى متمم تصوّري كالحروف، ومجرّد لزوم تقوّم النسبة بطرفين لايكفي لايجاد مدلول التزامي عليها فانَّ الدلالة الالتزامية التصورية فرع تمامية تصوّر الملزوم مسبقاً، ومن دون تصور طرفي النسبة لا تصوّر للنسبة بعد لماتقدّم في بحث المعنى الحرفي

من أنَّ النسب الخارجية تحليلية لا توجد ذهناً إلاَّ ضمن صورة واحدة تنحلّ الى طرفين ونسبة.

## القول الرابع وأدلّته

وأمَّا القول الرابع الذي اختاره المحقق الاصفهاني (قده) والسيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ من تركّب المشتق من ذات له المبدأ فالبحث عنه يقع أولاً: فيما يمكن أن يساق دليلاً عليه. وثانياً: في دفع المفارقات التي ذكرت أو يمكن أن تذكر بشأنه.

امَّا الأدلة، فقد ذكروا انَّ المشتق لابدَّ وأن يكون مغايراً مع المصدر مفهوماً ببرهان صحّة حمله على الذات وعدم صحة حمل المصدر عليها وهو دليل تغاير المفهومين، إذ المفهوم الواحد لايعقل أن يكون متحداً مع الذات ومبايناً معها. ولايعقل التغاير بينهما إلاَّ على أساس أخذ مفهوم الذات المبهمة في المشتق بنحو المقيد لاالقيد إذ لايصحّ الحمل من دون ذلك[1].

والواقع، انَّ هذا البيان إن قصد منه البرهنة الحديّة على القول بتركيب معنى المشتق أمكن النقاش فيه بماتقدّم منَّا في تفسير كلام المحقق النائيني (قده) من أنَّا لوجارينا الدقة الفلسفية فلابرهان يقتضي تركّب الموجود الخارجي من موضوع وعرض، إلاَّ أن الإلهامات الفطرية والعرفية التي عليها المعول في تشخيص الأوضاع اللغوية قدتساعد على دعوى التركيب وإن شئت مزيداً من توضيح له قلنا: انَّ المحمولات على أقسام ثلاثة:

١ ــ مايكون ذاتيّاً للموضوع بالمعنى المذكور في كتاب الكليّات الخمس، كقولنا زيد انسان.

٢ ــ مايكون ذاتيّاً في كتاب البرهان، كقولنا الأربعة زوج أو زيد شيء.

٣ ــ مايكون عرضاً خارجيّاً، كقولنا الانسان أبيض.

وملاحظة هذه المحمولات بالنظرة الفلسفية الدقيقة تقضي بإمكان ملاحظتها في

١ ــ يراجع نهاية الدراية ج١ ص١٢٩ ومحاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٩٧

عالم التصوّر والادراك تارة: بنحو وحداني بسيط كما هو طبع وجوده الخارجي. وأخرى: بنحو التحليل والتجزئة الى ذات وانسانية أو شيئية أو بياض. ولكن الفهم العرفي الفطري للانسان يجد فرقاً بين القسمين الأولين والقسم الأخير، لأنَّ انسانية الانسان أو شيئيّة الشيء ليست وجودات زائدة على موضوعاتها، ولذلك يعتبرها مصادر جعلية انتزعت بالتجريد واعمال العناية العقلية التحليلية، وهذا بخلاف بياض الجسم مثلاً أو قيام زيد فانَّ مثل هذه الأعراض تعتبر بحسب الفهم الفطري وجودات مستقلة طارئة على الذوات، ولذلك لم يصح حملها عليها، فاذا أريد حملها على موضوع اضطرَّ الى تركيب معنى يمكن أن ينطبق عليه وذلك بأخذ عنوان الذات ـ الذي هو من الذاتي في كتاب البرهان ـ أو واقع الذات كالانسان مثلاً ـ وهو الذاتي في كتاب الكليّات ـ في المعنى. وقد وضعت المشتقات بحسب النوع بازاء هذا المعنى التركيبي، وإن كانت قد تدخل على مايكون ذاتياً بحسب الدقّة كالممكن مثلاً. ولعلَّه باعتبار عرضيته بحسب الفهم العرفي.

## المناقشات على القول بتركب المشتق

وأمَّا المفارقات والاعتراضات التي أخذت على هذا القول، فبعضها توجه على افتراض تركّب المشتق من مفهوم الشيء أو الذات والمبدأ والنسبة و بعضها توجه على افتراض تركّبه من واقع الشيء المعروض للمبدأ كالانسان في ضاحك مثلاً. فالبحث يقع عن فرضين.

أمَّا فرض التركّب من مفهوم الشيء، فقداستظهر من بعض كلمات المحقق الشريف في حاشيته على شرح المطالع في المنطق انَّه يعترض عليه بلزوم دخول العرض العام ـ وهو الشيء ـ في الذاتي ـ كالناطق الفصل ـ وهو مستحيل.

والمحقق النائيني (قده) عدل من صياغة المفارقة بعد الاعتراف بصحتها بأن اللازم دخول الجنس في الفصل لأنَّ الشيء جنس الأجناس وليس عرضاً عاماً.

وكلتا الصياغتين ممَّالانساعد عليه.

امَّا صياغة المحقق النائيني (قده) فلأنَّ الشيء ليس جنساً أعلى، لالماقيل من لزوم

عدم كون المقولات العشر ـ مقولة الجوهر ومقولات الأعراض التسع ـ أجناساً عالية وهو خلاف ماهو ثابت في محله، فانّه حوالة على مفلس، إذ لم يقم في الفلسفة برهان على استحالة وجود جنس أعلى للمقولات العشر ـ كما اعترف به صاحب الأسفار ـ وانّما الذي قام البرهان عليه هو انّ مثل مفهوم العرض ليس جنساً عالياً للمقولات العرضية وكذلك مفهوم الوجود.

بل لأن مفهوم الشيء لوكان جنساً لزم تركب كلّ مقولة منه ومن فصل يميزه عن المقولات الأخرى.

وذاك الفصل شيء لامحالة وإلاّ لم يكن جزءاً زائداً، فان كان تمام حقيقيته الشيئية لزم اتحاد الجنس والفصل وإن كانت جزءه لزم تركبه من جزئين، فننقل الكلام الى جزئه الثاني الذي هو شيء لامحالة، فإمّا نرجع الى الشيئية في النهاية أو نتسلسل الى مالانهاية دون أن نصل الى مايميّز المقولات وكلاهما باطل كما هو واضح.

أضف الى ذلك: عدم الفرق بين القول بتركب المشتق أو بساطته إذا كان مفهوم الشيء جنس الأجناس، إذ لاإشكال في انتزاعه من المبدأ أيضاً، فمحذور دخول الجنس في الفصل لازم على كلّ حال.

وأمّا الصياغة المنسوبة الى المحقق الشريف، فجوابها: انّ مامثل به المناطقة للفصول كالناطق والصاهل لم يرد جعله بتمام مدلوله اللغوي فصلاً كيف والنطق ـ سواءاً كان بمعنى التكلّم أو الادراك ـ من الكيف المسموع أو النفساني وليس ذاتياً فاذا كان لابدّ من التصرّف في مادة هذه الأمثلة بحملها على مايوازي هذه الأعراض من جهات ذاتية فأيّ مانع من أن يكون هناك تصرّف بلحاظ هيئاتها أيضاً بأن لايراد جعل تمام مدلولها فصلاً. بل لوفرض انّهم جعلوها كذلك فالخطأ في فهمهم للمعاني اللغوية فكان ينبغي أن ينقض عليهم لاأن يجعل ماصنعوه نقضاً على المعنى اللغوي بعد أن لم يكن المنطقي ناظراً الى المسألة اللغوية.

والواقع انّ ماذكره المحقق الشريف أجنبي عن مسألتنا الأصولية بالمرة لأنّه يذكر كلامه هذا في التعليق على مقالة شارح مطالع الأنوار في دفع شبهة كان يوجه على تعريف الادراك بأنّه: ترتيب أمور معلومة يتوصّل به الى أمر مجهول، من لزوم خروج

التعريف بالحد الناقص الذي هو تعريف بالفصل فقط. حيث أجاب عنها: بأنَّ الفصل أيضاً مركّب من أمور وليس بسيطاً فالناطق مثلاً عبارة عن شيء له النطق. فعلق عليه المحقق الشريف بلزوم دخول العرض في الذاتي. وواضح انَّ تمام نظره الى الفصل الحقيقي والتعريف به مع قطع النظر عن باب الدلالات اللغوية. وانَّ حقيقة الفصل لوكان مركّباً من الشيئية والنطق مثلاً لزم دخول العرض العام في الذاتي وهو محال، سواءاً كان يوجد دال عليها أو على أحدهما فقط وهذا لا ربط له بمسألتنا اللغوية.

وأمَّا فرض تركّب المشتق من واقع الشيء والمبدأ والنسبة، فقدأورد عليه: بلزوم انقلاب القضية الممكنة الى ضرورية، فقولنا «الانسان كاتب» يؤول الى قولنا «الانسان له الكتابة» فتكون ضرورية.

وأجيب عنه حلاً: بأن الضروري ثبوت مطلق الانسانية للانسان لاالمقيدة بقيد إمكاني فانَّ ثبوته امكاني أيضاً.

ونقضاً: بلزومه على القول بدخول مفهوم الشيء لأن ثبوت الشيء للانسان ضروري أيضاً لكونه ذاتياً في كتاب البرهان.

وهناك عدّة محاولات لتوجيه الاعتراض بنحو يسلم عن هذا الجواب. نذكر بعضها فيمايلي:

١ ــ تغيير مورد الإشكال من مثال «الانسان كاتب» الى «زيد كاتب» فلوكان المأخوذ واقع الشيء في الكاتب رجع الى قولنا «زيد زيد له الكتابة» والتقييد في هذا المثال غير معقول، لأن زيداً جزئي لايقبل التقييد وانَّما هو مجرّد معرف ومشير فتكون القضية ضرورية.

وفيه:

أولاً: انَّه قديراد من واقع الشيء مايكون معروضاً عادة للمبدأ في الواقع الخارجي، كالانسان في مثال الكاتب، لاماجعل موضوعاً للقضية. وهو كلّي قابل للتقيّد.

وثانياً: الجزئي الحقيقي كزيد وإن لم يكن يقبل التقييد الافرادي ولكنه يقبل

التقييد الأحوالي، فقولنا «زيد كاتب» يرجع الى قولنا «زيد زيد في حالة الكتابة» ومن الواضح انَّ الجزئي المقيد بحالة خاصة امكانيّة بماهو مقيّد بتلك الحالة ثبوته لنفسه امكاني لاضروري.

٢ ــ ان القيد الإمكاني إن أريد به المعرفية والمشيرية الى ذات المقيد كان المحمول نفس الموضوع فتكون القضية ضرورية، وإن أريد به التقييد والتحصيص فالمقيد بماهو مقيّد وإنْ كان ثبوته غير ضروري إلاَّ انَّه يستلزم أن يكون الحمل وضعيّاً لاطبعيّاً، لكونه من حمل الأخص على الأعم بحسب المفهوم، وهوباطل. وبهذه المحاولة يندفع الحلّ والنقض معاً.

وفيه: انَّا لانسلّم بطلان حمل الأخص مفهوماً على الأعم سواءاً كان الحمل معبراً عن النسبة التصادقية بين مفهومي الموضوع والمحمول في الخارج أو عن افتراض الموضوع مصداقاً للمحمول بجعل مفهوم الموضوع فانياً في معنونه الخارجي لأنَّ اللازم على الأول جعل المفهومين مرآتين عن حقيقة واحدة وعلى الثاني جعل مفهوم كذلك فكأن الملحوظ فيه المصداق ابتداءاً ولا تضرّ أعمية الموضوع مفهوماً على كلا التقديرين.

٣ ــ انَّ أخذ واقع الشيء في المشتق يستلزم انحلال القضية الواحدة الممكنة الى قضيتين: إحداهما: ضرورية وهي «الانسان انسان» والأخرى ممكنة هي «الانسان له الكتابة» مع انَّ «الانسان كاتب» ليس إلاَّ قضية واحدة عقلاً. وعرفاً. وهذه المحاولة لا تدفع النقض وإن كانت تعالج الحلّ.

وفيه: انَّ الانحلال الى قضيتين وكون إحداهما ضرورية إن كان بلحاظ انَّ المحمول يصبح بذاته قضية بقاعدة انَّ الأوصاف والقيود قبل العلم بها أخبار فقولنا «زيد شاعر ماهر» يرجع الى اخبارين اخبار بمطلق شاعريته واخبار بمهارته في الشعر، فمن الواضح انَّ أحد الاخبارين وهو الأخبار عن ثبوت المطلق مفاد للجملة التزاماً بقانون انَّ ثبوت المقيد يستلزم ثبوت المطلق عقلاً، ولاضير في أن تكون جهته ضرورية، وامَّا ثبوت الحصة الذي هو المدلول المطابقي للجملة فجهته الامكان كما في قولنا «الحديد جسم صلب».

وإن كان الانحلال بدعوى: انَّ اشتمال المحمول على النسبة يؤدّي الى عروض

نسبتين على الذات في عرض واحد إحداهما ضرورية والأخرى امكانية إذ لاموجب لافتراض الموضوع في احداهما مقيداً بمحموله. فيرد عليه: انَّ النسبة الناقصة ملحوظة في رتبة سابقة عن الحمل فيكون المحمول هو الحصة الخاصة لاالذات المطلقة. وإن شئت قلت: قدتقدّم منّا في بحث المعاني الحرفية أن النسبة الناقصة ليست إلاَّ صورة ذهنية واحدة لحصة من المقيد والنسبة الملحوظة فيها تحليلية وليست بواقعية فلا تشتمل القضية الحملية على أكثر من نسبة واحدة وهي امكانية.

وهكذا يتبرهن عدم صحة المحاولات الثلاث في ابطال الجواب على مفارقة انقلاب الممكنة ضرورية لوأخذ مصداق الشيء في المشتق.

## الصحيح والمختار من الأقوال

إلاَّ أنَّ الصحيح مع ذلك عدم أخذ مصداق الشيء في المشتق على القول بالتركيب؛ إذ لوأريد به ماجعل موضوعاً للقضية فمن الواضح انَّ المشتقات لا تكون محمولات دائماً كما في قولنا «أكرم الكاتب».

وإن أريد أخذ الطبيعة التي من شأنها الاتصاف بالمبدأ كالانسان فهويناف مانحسّه وجداناً من صحّة استعمال الكاتب مثلاً في غير الانسان وإن كانت القضية كاذبة، فيتعيّن أن يكون المشتق مركباً من مفهوم الشيء والمبدأ والنسبة.

إلاَّ انَّ هذا الكلام إنَّما نقوله في المشتقات الموضوعة بوضع نوعي، أي الأوصاف الإشتقاقيّة بحسب مصطلح النحاة لامثل السيف والصارم والسرير ونحوها، فانَّ المأخوذ فيها واقع الشيء بمعنى الطبيعي الذي يكون معروضاً لمباديها ولذلك لايصدق على غيره كما يظهر بمراجعة العرف واللغة.

## نحو التلبّس المأخوذ في المشتق

بعد افتراض أخذ نسبة تلبسيّة بنحو من أنحاء التلبّس في مدلول هيئة المشتق - سواءاً قيل بأخذ الذات فيه أو لا - يقع الكلام في انَّ هذا التلبس هل يستدعي المغايرة ذاتاً ووجوداً بين الذات والمبدأ فلايمكن تطبيق مدلول المشتق على مايكون متحداً مع

المبدأ إذ لايعقل التلبس حينئذ بين الشيء ونفسه، أو يكفي في تعقله المغايرة مفهوماً وان اتحدت الذات والمبدأ وجوداً كما في اطلاق صفات الذات على الله سبحانه وتعالى بناءاً على الحق من عينيّة مبادي تلك الصفات لذاته أو لايحتاج حتى الى المغايرة مفهوماً فيصح قولنا البياض أبيض والضوء مضيء وهكذا.

ذهب المحقق الخراساني (قده) الى الوسط من هذه الوجوه قائلاً بأن المأخوذ في المدلول التلبس بنحو من الأنحاء، وهو كما يصدق على التلبس الحلولي والصدوري كذلك يصدق على التلبس الاتحادي، ومرجعه الى قيام المبدأ بالذات على نحو العينية وبهذا صحّ اطلاق عالم على الله سبحانه بلاحاجة الى عناية.

والتحقيق: انَّ انحاء التلبس هي أنحاء من النسب ولايعقل الجامع الذاتي بينها، فدعوى: انَّ المأخوذ هو التلبس بجامعه غير صحيح. لأنَّ المقصود بالتلبس إن كان المعنى الاسمي له فمن الواضح انَّه لاينسبق الى الذهن من الكلمة، وإن كان المعنى الحرفي له فلايتصوّر الجامع بين الحلول والصدور والعينيّة بل يتعيّن أن تكون الكلمة موضوعة لأحد هذه الأنحاء وتستعمل في الباقي بنحو من العناية أو موضوعة لكلّ واحد من تلك الأنحاء على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص على نحو لا تكون الكلمة من متحد المعنى.

## وضع المجموع الكلي للمركّب

عرفنا سابقاً أن المركّب يشتمل على مواد لمفرداته وهيئات افرادية وهيئة حاصلة من ضمّ هذه المفردات بعضها الى بعض. و بعد أن فرغوا عن أنَّ كلّ واحد من هذه العناصر موضوع لمعناه ومساهم في تكو ين المعنى الجملي المجموعي للكلام وقع البحث في انَّه هل يكون للمجموع من هذه العناصر المشتمل حتى على هيئة الجملة وضع خاص للمجموع من المعاني المتحصلة من تلك العناصر أو لا. والمعروف بين المحققين عدم وجود وضع من هذا القبيل وقداستدلّ لذلك بوجوه:

الأول: انَّه لوثبت هذا الوضع لزم استفادة المعنى والانتقال اليه مرّتين: مرة على سبيل التفصيل جزءاً جزءاً من ناحية وضع أجزاء الجملة وأخرى على سبيل الاجمال

واللف من ناحية وضع المركب للمجموع المتحصّل من معاني أجزائه وهو خلاف الوجدان بل الذي يلزم في الحقيقة الانتقال الى المعنى الجملي الاجمالي مرّتين لأنَّ معاني الأجزاء باعتبار اشتمالها على المعنى الحرفي الرابط لا تأتي إلى الذهن متفاصلة بل مترابطة.

و يرد عليه: انَّ تعدد الانتقال بسبب تعدد الدال لا تعدد الوضع فان الوضع كما تقدّم هو القرن المؤكد بين اللفظ والمعنى فهو حيثية تعليلية للانتقال من اللفظ الى المعنى، وامَّا السبب الباعث على تصوّر المعنى فهو نفس اللفظ فاذا كانت جملة واحدة طرفا لقرنين مؤكدين، مجملة تارة، ومفصلة أخرى، فليس هناك في الذهن إلاَّ سبب واحد لا ثارة المعنى لأن الجملة باجمالها وتفصيلها موجودة بوجود واحد. وإن شئت قلت: انَّ التعدد التحليلي للدال لايوجب تعدد الوجود الذهني للمعنى حقيقة.

الثاني: انَّ لازم ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد من قبل النفس أحدهما متعلّق بالمعنى الاجمالي، والآخر متعلّق بالمعنى التفصيلي وهو محال. وهذا الوجه واضح البطلان كبرى وصغرى.

الثالث: انَّ وضع مواد المركّب وهيئاته لأنحاء النسب والربط يجدي لتحصيل المقصود فتكون اضافة وضع آخر للمركّب على تلك الأوضاع لغواً صرفاً. والتحقيق: انَّ هذا يتمّ إذا افترضنا انَّ بالامكان استقلال الهيئات في كلّ جملة بالوضع لمعانيها الحرفية، ولكن سيأتي إن شاء الله تعالى أن الهيئات والحروف الموضوعة للنسب الناقصة يستحيل استقلالها في الوضع بل لابدَّ أن تكون موضوعة تبعاً لوضع الجملة ككل، ومعه لالغوية في وضع المجموع للمجموع. و يأتي توضيح الحال في ذلك عند الكلام في تشخيص وضع الحروف والهيئات ونوعه.

## الأسماء المبهمة

وقد شمل بحث الأصوليين وتحليلهم المبهمات من الأسماء، كأسماء الاشارة والضمائر والموصولات، لشباهتها بالحروف في عدم تحدد معناها بصورة مستقلة عن غيرها. وإن كانت تختلف عنها في امكان وقوعها محكوماً به وحملها على الذات.

ولنأخذ اسم الاشارة «هذا» محوراً للحديث وعلى ضوئه يفهم الحال في سائر المبهمات وقدذكر المحقق الخراساني (قده) أن «هذا» تدلّ على نفس ماتدلّ عليه كلمة المفرد المذكر، غاية الأمر: أنّها وضعت ليشار بها الى المعنى ومن أجل ذلك يكون استعمالها مساوقاً لتشخيص المعنى بسبب الاشارة من دون أن تؤخذ الاشارة قيداً في المعنى الموضوع له.

واعترض عليه السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ: بأنّا لوسلّمنا إتحاد المعنى الحرفي والاسمي ذاتاً واختلافهما باللحاظ لم نسلم ماأفاده في المقام، وذلك لأن لحاظ المعنى في مرحلة الاستعمال أمر ضروري فلايلزم على الواضع أن يجعل لحاظ المعنى آلياً كان أو استقلالياً قيداً للموضوع له بل هو لغو بعد ضرورة وجوده، وهذا بخلاف أسماء الاشارة ونحوها فان الاشارة الى المعنى ليست ممّالابدَّ منه في مرحلة الاستعمال فلابدَّ من أخذه قيداً في المعنى الموضوع له، وذلك بأن يقال انَّ اسم الاشارة «هذا» وضع للدلالة على قصد تفهيم المفرد المذكر في حالة الاشارة اليه وليس المراد بذلك وضعه لمفهوم المفرد المذكر بل لواقعه على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص.

وكلّ من اعتراض السيد الأستاذ على صاحب الكفاية ومختاره ومدعى صاحب الكفاية محل نظر، أمّا الأول فلأنَّ عدم أخذ الإشارة قيداً في الموضوع له ليس معناه اطلاق الوضع من ناحيتها بل أخذها قيداً في نفس العلقة الوضعية بناءاً على التصورات المشهورة القائلة بامكان ذلك، ولولاهذا لماتمّ مدعى صاحب الكفاية في باب الحروف أيضاً فان تصحيحه يتوقّف على أخذ اللحاظ الآلي قيداً في العلقة الوضعية. ودعوى: الفرق بين البابين كما أفيد لأنَّ اللحاظ ضروري والاشارة غير ضرورية. مدفوعة بأن ماهو ضروري أصل اللحاظ لاآليته بالخصوص فآلية اللحاظ كالاشارة أمر غير ضروري ولايمكن فرض تقوم الاستعمال به بالخصوص وإبائه عن الاستقلالية إلاّ بأخذه قيداً في الوضع بوجه من الوجوه.

وامّا الثاني: فانّه يرد عليه: أولاً ـ ان لازم كون كلمة هذا موضوعة للمفرد المذكر على نحو الوضع العام والموضوع له العام الترادف بين هذا والمفرد المذكر مع انّه خلاف الوجدان، وثانياً: ماتقدّم منا من ان تقييد العلقة الوضعية لامعنى له.

وأما الثالث: فلأن أخذ واقع الاشارة في المدلول معناه كون الدلالة تصديقية، وهذا يناسب مسلك التعهد ولكنه لايناسب ماهو التحقيق من أن الدلالة الوضعية تصورية بحته محفوظة حتى عند النطق بالكلمة بدون قصد وشعور. فالصحيح انَّ كلمة هذا تستبطن الاشارة بوجه من الوجوه بشهادة الوجدان اللغوي، ولكن استبطانها لذلك ليس بوضعها لمفهوم الاشارة لوضوح التغاير بين هذا والاشارة على حدّ التغاير بين من ومفهوم النسبة الابتدائية، فانَّ مفهوم الاشارة ليس اشارة كما انَّ مفهوم النسبة ليس نسبة وليس أيضاً بوضعها لواقع الاشارة الذي هو فعل من النفس ونحو توجه خاص لان هذا يعني كون الكلمة ذات مدلول تصديقي بحسب وضعها وهو خلف المبنى، وليس أيضاً بوضعها للمقيد بهذا الواقع، لاعلى نحو دخول القيد والمقيد معاً، ولاعلى نحو خروج القيد مع دخول التقيد لنفس المحذور بل توضيح هذا الاستبطان: انَّ الاشارة نحو نسبة وربط مخصوص بين المشير والمشار اليه والنسبة الاشارية مع مفهوم الاشارة كالنسبة الابتدائية مع مفهوم الابتدائية، وكما أن النسبة الابتدائية لها صورة ذهنية في مرحلة المدلول التصوري كذلك تلك النسبة الاشارية، ولفظة هذا موضوعة لكلّ مفهوم مفرد مذكر واقع طرفاً لهذه النسبة الاشارية لابمعنى انَّ الواقع الخارجي للاشارة مأخوذ ليلزم انقلاب الدلالة الوضعية الى تصديقية، بل الاشارة بماهي أمر نسبي تصوري مأخوذة على حدّ سائر النسب الحرفية في مرحلة المدلول التصوري. ونفس الشيء يقال في التخاطب أيضاً فانَّه يحقق نسبة معيّنة تخاطبية على الوجه المذكور وهكذا. وعلى هذا الأساس يكون الوضع في المبهمات من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص.

## ٣ ــ كيفية الوضع في الحروف والهيئات

بعد ان فرغنا من تحديد معاني الحروف والهيئات من زاوية تمييزها عن المعاني الاسمية واستكشاف خصائصها العامة المشتركة يقع الكلام في تشخيص كيفية وضع الحروف والهيئات وذلك من ناحيتين:

الأولى: من ناحية المعنى الموضوع له فيبحث انَّ وضعها هل هو من الوضع العام

والموضوع له العام كما في أسماء الأجناس أو من الوضع العام والموضوع له الخاص.

والثانية: من ناحية اللفظ الموضوع فيبحث انّ وضعها هل هو وضع شخصي أو نوعي.

## ١ ــ من ناحية المعنى الموضوع له

أمّا من الناحية الأولى: فالكلام فيها يشمل كلّ الحروف والهيئات التي تدلّ على معنى حرفي، وامّا ماكان منها موضوعاً لمفهوم اسمي كالمشتق بناءاً على التركب بالنحو المتقدم فهو خارج عن محل البحث لانّ حاله حال سائر أسماء الأجناس في كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام.

وتحقيق الحال في هذه الناحية: انّ المعاني الحرفية، تارة: تكون نسباً واقعية وهي مداليل الجمل التامة. وأخرى: نسباً تحليلية ناقصة وهي مداليل الحروف وهيئات الجمل الناقصة.

امّا النسب الواقعية فالصحيح انّ الوضع فيها عام والموضوع له خاص إلاّ أن العمومية والخصوصية لايراد منها العمومية والخصوصية بلحاظ الصدق الخارجي لوضوح انّ هذه النسبة الواقعية ذهنية وليست خارجية، بل لايعقل تحقق النسبة التصادقية والاضرابية في الخارج على مابرهنا عليه فيماسبق. كما أنّ ماجاء في تعبير المحقق النائيني (قدس سره) في تفسير العمومية والخصوصية من انّ الخصوصية تعني دخول تقيد المعنى الحرفي بطرفيه في المعنى الموضوع له وان خرج عنه ذات الطرفين والعمومية تعني خروج التقيد بالأطراف أيضاً عن المعنى الموضوع له ليس بصحيح، إذ ليس لنا في المعاني الحرفية النسبية زائداً على نفس النسبة التي هي التقيد أمران قيد وتقيد أو طرف وتقيد آخر بينه و بين النسبة لكي يبحث عن خروج التقييد عن حريم المعنى الموضوع له ودخوله فيه، فان امتياز المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي في انّه بذاته تقيد وربط فلايحتاج الى تقيد آخر يربطه بطرف وإلاّ لاحتاج ذلك الربط الى ربط آخر وهكذا.

وانّما المقصود العمومية والخصوصية بلحاظ عالم الذهن نفسه، أي انّ أفراد هذه

النسب الواقعية في الذهن هل يكون فيما بينها جامع حقيقي تكون نسبته إليها نسبة الكلّي الى مصاديقه في نفس هذا العالم لكي يعقل وضع الجملة بازاء ذلك الجامع اولا يوجد ثمة جامع ذاتي بين النسب فلابدَّ من وضع الجملة بازاء مصاديق النسب الموجودة في صقع الذهن. فعلى الأول يكون الموضوع له عاماً وعلى الثاني يكون خاصاً، وقدتقدّم فيماسبق البرهان على استحالة وجود جامع حقيقي بين النسب الواقعية فيتعين أن يكون الموضوع له خاصاً في الجمل الموضوعة بازاء النسب الواقعية.

وامَّا النسب الناقصة، والتي هي نسب أوليّة موطنها الأصلي هو الخارج لاالذهن ولذلك كانت تحليلية ـ على ماتقدّم ـ فالبحث عنها يكون من حيث الوضع والموضوع له معاً فان مايوضع بازاء هذه النسب كما يكون مدلوله ضمنيّاً تحليليّاً كذلك يكون وضعه ضمنيّاً، لأنَّ وحدة الوجود الذهني المدلول عليه بجملة «نار في الموقد» يستدعي أن لا تكون هناك دلالات وانتقالات ذهنية ثلاثة للجملة بنحو تعدد الدال والمدلول بل ليس هناك إلاَّ مدلول واحد ودال واحد وذلك لأن الوضع ليس إلاَّ القرن الموجب للدلالة. وليست الدلالة إلاَّ السببيّة في عالم التصوّر واللحاظ بين اللفظ والمعنى، والسبب دائماً هو الوجود الفعلي ولايعقل أن يستقل جزؤه التحليلي بالسببيّة فالااستقلال له في الوجود لااستقلال له في السببيّة والموجدية. فهناك إذن وجود واحد وموجدية واحدة وبالتالي وضع واحد وهذا يعني انَّ الوضع في الحروف والجمل الناقصة وضع ضمني كما انَّ مدلولها ضمني تحليلي، بمعنى انَّ الواضع قدوضع كلمة «نار» لمعناها الاسمي المستقل وكلمة «موقد» لمعناها الاسمي أيضاً ثمَّ وضع جملة «نار في الموقد» ـ ولو بنحو الوضع النوعي المشار به إليها اجمالاً ـ للمعنى الوحداني المتضمّن بالتحليل لأجزاء ثلاثة.

ومن الواضح انَّ الموضوع له في الحروف ونحوها خاص أيضاً لأنَّ الواضع قدوضعها لواقع تلك الحصص والصور الوحدانية المحتوية على النسبة التحليلية ولم يضعها لمفهوم الظرفية الاسمي مثلاً، لماتقدّم من أنَّ هذا المفهوم ليس جامعاً حقيقيّاً ذاتيّاً لتلك النسب والتحصيصات. والمراد من الوضع العام والموضوع له الخاص هنا الحصص بمعنى انَّ الواضع يتصوّر مفهوم الحصة الخاصة المشتملة على الظرف والمظروف ونسبة

الظرفية التحليلية و يضع الحرف أو الهيئة لواقع تلك الحصص فجملة «نار في الموقد» مثلاً موضوعة لهذه الحصة من الظرفية المتقوّمة بوجود ذهني واحد للنار والموقد والظرفية بينهما وهي حصّة غير النسبة الظرفية في جملة «زيد في الحديقة» المتقومة بوجود ذهني آخر، وامّا أفراد ومصاديق «نار في الموقد» الخارجية فليس الوضع بلحاظها خاصاً كما كان في النسب الواقعية الذهنية لأنَّ ذلك الوجود الذهني الواحد ليس متضمناً على نسبة واقعية حتى يكون متشخصاً ومتقوّماً بأطرافها.

## تصوير الوضع العام والموضوع له العام في الحروف

هذا هو المختار في تحقيق الأوضاع للمعاني الحرفية. ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد محاولة قام بها المحقق العراقي (قدس سره) لتصوير كون وضع الحروف من الوضع العام والموضوع له العام. وحاصل المحاولة: انَّ الحرف موضوع للقدر المشترك الجامع بين الجزئيات ولكنَّه سنخ جامع لايمكن تصوره إلاَّ في ضمن الخصوصيات خلافاً للجامع في المفاهيم الاسمية التي وضعت لها أسماء الأجناس حيث انَّه سنخ جامع قابل للورود في الذهن مجرداً عن الخصوصيات و بذلك يتصوّر الوضع العام والموضوع له العام في الحروف بافتراض جامع من ذلك القبيل يكون هو مفاد الحرف وتكون الخصوصية مستفادة من دال آخر على طريقة تعدد الدال والمدلول والدليل على أن وضع الحروف على هذا الوجه تبادر الحيثيّة المشتركة من الحرف في موارد استعماله. ولنا حول هذا الكلام عدة تعليقات.

الأول: انَّ المشكلة في تصوير الجامع لم تكن عبارة عن أنَّ النسبة الابتدائية مثلاً لايمكن أن ترد الى الذهن إلاَّ توأماً مع الخصوصيات حتى يقال ان هذا لاينفي تعقل الجامع لعدم توقّف الجامع على تعقّل وروده مجرداً الى الذهن، فالطبيعة اللابشرط المقسمي جامع بين الطبيعة اللابشرط القسمي والطبيعة الملحوظة بشرط شيء ومع هذا فانَّها لا ترد الى الذهن إلاَّ في ضمن احدى الحصتين، بل المشكلة في تصوير الجامع هي انَّ كلّ نسبة متقومة ذاتاً وتقرراً بطرفيها، فاذا أريد انتزاع جامع ذاتي بين نسبتين فان تحفظنا على خصوصية الطرفين لكل نسبة استحال الحصول على جامع

لتباين الخصوصيات، وان ألغينا خصوصية الطرفين لم تبق نسبة إذ لا تقرر للنسبة إلاّ بطرفيها فلايمكن الحصول على جامع بين النسبتين، وعلى هذا الأساس فالجامع الذي يفترض المحقق العراقي (قده) انّه لايرد الى الذهن إلاّ مع الخصوصيات إن كان في تقرّره الماهوي مستقلاً فهذا خلاف البرهان المذكور وإلاّ فهو مساوق لعدم الجامع.

الثاني: انّا لوسلّمنا تعقّل الجامع المذكور الذي أفاده فهذا لايفيد في اثبات كون الافادة بنحو تعدد الدال، لأنّ تعدد الدال والمدلول انّما يتعقّل في فرض يمكن فيه تعدد الانتقال وهو في المقام غير معقول لأنّ المفروض عدم امكان الانتقال الى الجامع إلاّ في ضمن الخاص ومع وحدة الانتقال لامعنى لتعدد الدال بل ولالتعدد الوضع.

الثالث: انّ استدلاله على مدعاه (قدس سره) بشهادة الوجدان بتبادر الحيثية المشتركة غير واضح لأنّ الحيثيّة المشتركة لايمكن أن ترد الى الذهن إلاّ في ضمن الخاص كما افترضه، وعليه فان أدعي شهادة الوجدان بعدم الانتقال الى الخصوصية فهو خلف الفرض، وان ادّعي شهادة الوجدان بعدم الانتقال من ناحية نفس الحرف الى الخصوصية فهذا لاينافي ماندّعيه من كون الحرف موضوعاً بوضع ضمني على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص فان مقتضى ذلك انّ الخصوصية مستفادة من المجموع لامن الحرف مستقلاً.

وبالامكان صياغة برهان آخر على مدّعى المحقق العراقي مركب من أمرين: أحدهما: وجداني، وهو ادراك وجود تشابه بين النسب الابتدائية على نحو لايوجد بين نسبة ابتدائية ونسبة ظرفية. والآخر: برهاني، وهو انّ كلّ تشابه بين أمرين يرجع لامحالة الى اشتراكهما في حيثية واحدة إذ مع التباين في كلّ الحيثيات لايبقى فرق بين مباين ومباين،فاذاتقرّرهذان الأمران يستكشف على أساسهما وجود حيثية مشتركة بين النسب الابتدائية، وهذه الحيثية ليست عرضية وطارئة لوضوح انّ التشابه ملحوظ بين النسبتين الابتدائيتين بقطع النظر عن أيّ عارض وطارىء ولايمكن تصوّر زوال التشابه بزوال هذا العارض أو ذاك فيتعيّن أن تكون الحيثيّة المشتركة ذاتية وبذلك يثبت الجامع الحقيقي بين النسبتين.

وببيان آخر: إن النسب الابتدائية مثلاً ينتزع منها جميعاً مفهوم اسمي واحد

ولايمكن انتزاع مفهوم واحد من المتباينات بماهي متباينات، فحينما ينتزع مفهوم واحد من أفراد عديدة فلابدَّ أن يكون منتزعاً امَّا بلحاظ مرتبة ذاتها فيكون جامعاً ذاتيّاً، أو بلحاظ مرتبة عرض من أعراضها وشأن من شؤونها فيكون جامعاً عرضيّاً، والثاني في المقام باطل لماأشرنا إليه فيتعيّن الأول.

و ينحصر الجواب على هذا البرهان: بانكار مرجعية التشابه حتماً الى الاشتراك في جامع إلاَّ فيما كان له تقرر ماهوي في مرتبة سابقة على الوجود وامَّا ماكان تقرّره في طول صقع الوجود فلايرجع التشابه والتقارب فيه الى الاشتراك في جامع مفهومي حقيقي كما هو الحال في أنحاء الوجود نفسها ولوكان لابدَّ من جامع كذلك في كلّ تشابه لزم عند تطبيق ذلك على النسب افتراض اشتمالها على جامع ذاتي محفوظ في نمام النسب وجامع ذاتي آخر محفوظ في خصوص النسب الابتدائية مثلاً، وبهذا تكون النسبة الابتدائية مركّبة من جزئين وهذا الجزآن بنفسيهما بينهما تشابه بالضرورة في مقابل مالايدخل في تكوين النسبة من مفاهيم فلابدَّ انسياقاًمع البرهان المذكور من افتراض جامع ذاتي بينهما وهكذا.

## ٢ ــ من ناحية اللفظ الموضوع

الناحية الثانية: في تشخيص كيفية وضع الحروف والهيئات من جانب اللفظ من حيث انَّه شخصي أو نوعي، والمعروف بين المحققين انَّ الوضع في الهيئة نوعي وامَّا الوضع في الحروف فلم يتكلّموا عنه وكأنَّه لافتراض وضوح كون الوضع فيه شخصياً.

والتحقيق في الحروف: انَّ الوضع فيها نوعي بناءاً على ماحقّقناه من أنَّ الحرف ليس له وضع مستقل بل موضوع بوضع ضمني في ضمن الجملة، وحيث انَّ عناصر الجملة تختلف من مورد الى آخر وهي غير محصورة فلابدَّ من استحضار عنوان اجمالي يشير الى كلّ الجمل التي تتألّف من ظرف ومظروف وحرف الظرفية مثلاً ووضعها للمعنى المناسب لها، وهذا يعني انَّ الوضع نوعي لأنَّ الموضوع في الحقيقة شخص كلّ جملة وشخص الجملة لم يستحضر في مقام الوضع إلاَّ بنوعه.

وأمَّا الهيئات، فالمعروف كما أشرنا ان الوضع فيها نوعي إذ لم تستحضر الهيئة

المتخصصة بكلّ مادة بالخصوص في مقام الوضع وانّما استحضر نوع الهيئة الملحوظة لابشرط من حيث المادة، وهذا بخلاف المادة فانّ وضعها شخصي.

وقد استشكل في ذلك ثبوتاً بأن التميز بين الهيئة والمادة بالنوعية في الوضع في الأولى والشخصية في الثانية غير متعقّل، لأن مناط نوعية وضع الهيئة إن كان عدم اختصاصها بمادة من المواد فالمواد كذلك لعدم اختصاصها بهيئة من الهيئات، ومناط شخصية الوضع في المادة إن كان امتياز كلّ مادة عن الأخرى فالهيئات كذلك لامتياز بعضها عن بعض.

وقد وجهه المحقق الاصفهاني (قده) بأن المادة لما كان لها جامع يمكن استحضاره فالواضع يحضر هذا الجامع في ذهنه و يضع له المعنى فيكون الموضوع بحقيقته وشخصه مستحضراً، ففي وضع مادة «ضرب» مثلاً يتصور الحروف الثلاثة على نحو يكون الضاد مقدماً على الراء والباء متأخراً عنها فيقول وضعت ذلك للمعنى الحدثي الخاص. وامّا في جانب الهيئة، فلايمكن حضور الهيئة بنفسها واستحضارها مجردة عن المادة لتقومها بالمادة حيث انّها طور من أطوارها، فلايعقل أن يكون هناك جامع حقيقي بين هيئات «ضارب» و«عالم» و«شارب» لأنّه لاجامع بين المواد، وذلك الجامع حيث انّه هيئة يحتاج الى مايقوم به ومع قيامه بمادة خاصة يتشخص فلايكون جامعاً، والحاصل: انّ كلّ مايفرض جامعاً إن كان قائماً بمادة فليس هو بجامع لتخصصه بمادة من المواد وإلاّ فليس بهيئة حقيقة. وإذن فلابدّ للواضع من احضار عنوان انتزاعي يشير به اليها، أو وضع بعضها وقياس الأفراد الأخرى عليه، وبهذا يكون الوضع نوعيّاً ويختلف عن المادة لوجود الجامع الحقيقي للمادة، وهذا طريف وجيه، غير انّ الكلام يبقى اثباتاً في ان وضع الهيئة هل هو نوعي أو شخصي ولدينا هنا إشكال اثباتي نرى أنّه يواجه دعوى النوعية في وضع بعض الهيئات الافرادية، كهيئة اسم الفاعل ونحوه، وملخصه: انّ الهيئة كهيئة اسم الفاعل أو فعل الماضي مثلاً إذا أخذت لابشرط من حيث المادة ووضعت للذات المتلبسة بالمبدأ بناءاً على التركيب في المشتق وللنسبة بين الفعل والفاعل بناءاً على أن مفاد الفعل نسبة أولية، فهناك أنحاء من التلبّس وأنحاء من النسب بين الفعل والفاعل فهو تارة: يكون صدوريّاً كما في «ضارب» و«ضرب»

و«قاتل» و«قتل» وأخرى: حلوليّاً كما في «مائت» و«مات» و«عالم» و«علم» فان كان المأخوذ في مدلول الهيئة في مقام الوضع الجامع بين تلك النسب والتلبسات على نحو الوضع العام والموضوع له العام أو على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص فيلزم صحة استعمال كلّ هيئة في كلّ نحو من التلبس، وهذا يعني صحة استعمال «قاتل» فيمن تلبس بحلول القتل عليه وهكذا وهو واضح البطلان، وإن كان المأخوذ نحواً خاصاً من التلبس كالتلبس الصدوري مثلاً لزم ان لايجوز استعمال أي هيئة في مورد التلبس الحلولي مع وضوح صحته في بعض الهيئات كما في «مائت» مثلاً فلم يبق إلاّ أن يكون الواضع قدلاحظ كلّ هيئة مقرونة بمادتها الخاصة ووضعها للنحو المناسب من التلبس والنسبة وهو معنى الوضع الشخصي.

ولايصحّ أن يقال: ان اسم الفاعل موضوع للذات المتلبسة بالمبدأ بالتلبس المناسب لطبيعة ذلك المبدأ، وحيث انَّ المناسب للقتل التلبس الصدوري لم يصح استعمال لفظ «القاتل» في الذات التي حلّ فيها القتل، وان المناسب للعلم التلبس الحلولي لم يصح استعمال لفظ «العالم» في الذات التي صدر منها العلم. فان هذا الكلام لامحصل له، وذلك لأن كلاً من القتل والموت والعلم عرض له نسبتان، نسبة الى فاعل القتل والعلم ونسبة الى محلها، وليس أحدهما أولى من الآخر باحدى النسبتين فلماذا صحّ استعمال «قاتل» في فاعل القتل ولم يصح استعمال «مائت» في فاعل الموت.

ولايصح أن يقال: انَّ هيئة اسم الفاعل موضوعة للذات المنتسب اليها المبدأ بالنسبة التي أخذت في المصدر، وحيث انَّ المصادر مختلفة من هذه الجهة ففي بعضها أخذت النسبة الى الفاعل وفي بعضها النسبة الى المفعول وهكذا، فاسم الفاعل يدلّ على صاحب تلك النسبة ومن هنا افترق «قاتل» عن «مائت» فان القتل أخذت فيه النسبة الى الفاعل والموت أخذت فيه النسبة الى الميت. فان هذا الكلام غير مستقيم حتى لوبني على تضمن هيئة المصدر للنسبة، لأنَّ النسبة المأخوذة في القتل مثلاً لانسلم انَّها النسبة الى فاعل القتل بالخصوص بل هي النسبة الى كل من الطرفين من الفاعل والقابل، ولذا تكون اضافته الى القابل على حدّ اضافته الى الفاعل، فكما يقال «قتل

معاوية لحجر جريمة» يقال «قتل حجر من أعظم المحرمات» والوجدان شاهد على ان لفظ القتل لايوجب انصراف الذهن الى خصوص النسبة الفاعلية. فلم يبق وجه لاختصاص القاتل بفاعل القتل.

ولامخلص عن هذا الإشكال إلاّ بالإلتزام بأن الهيئة في ضمن كلّ مادة موضوعة بوضع شخصي للنحو المخصوص من النسبة، أو الإلتزام بأن أنحاء النسب مأخوذة في مدلول المادة ووضعها الشخصي، بأن تكون النسبة الصدورية مثلاً مأخوذة بالخصوص في مدلول المادة، أو تكون كلّ من النسبة الصدورية والحلولية مأخوذة في مدلولها بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص، ويحافظ حينئذ على الوضع النوعي للهيئة.

## ٤ ــ الثمرات العملية
## للبحث عن مفاد الحروف والهيئات

قد فرغنا الآن من البحث التحليلي في مداليل الحروف والهيئات، وعلينا أن نشرح الثمرات العملية لهذا البحث ويمكن تلخيصها فيمايلي:

### ١ ــ رجوع القيد الى مدلول الهيئة امكاناً وامتناعاً

إذا أفيد الحكم بنحو المعنى الحرفي، كما إذا دلّت عليه هيئة الأمر، وأريد ربطه بقيد، كما في قولنا «إذا استطعت فحج» فبالامكان ثبوتاً أن يكون القيد قيداً للحكم والوجوب وأن يكون قيداً للواجب. والمتبع في تعيين أحد الأمرين ظهور الدليل بحسب مقام الإثبات، ولكن قديقال بأن رجوع القيد الى مدلول الهيئة غير معقول ثبوتاً باعتباره معنى حرفياً والمعنى الحرفي لايعقل تقييده فيتعيّن ارجاعه الى مرجع آخر كمادة الأمر في المثال ومن هنا أنكر جماعة من الأعلام الوجوب المشروط وفرعوا ذلك على مواقف معيّنة تجاه المعاني الحرفية اقتضت الذهاب الى عدم امكان تقييدها. ويمكن تلخيص تلك المواقف في الوجهين التاليين:

الوجه الأول: انَّ الحرف ـ بمعناه العام الشامل للهيئة ـ موضوع بالوضع العام والموضوع له الخاص، وهذا يعني انَّ مدلول الحرف جزئي والجزئي لايقبل التقييد لأن

التقييد انَّما يطرأ على مايكون قابلاً في نفسه للسعة والانطباق على واجد القيد وفاقده وهذه القابلية شأن الكلّي لاالجزئي فلايمكن ارجاع القيد الى مفاد الهيئة.

الوجه الثاني: انَّ المعنى الحرفي متقوم بالآلية في عالم اللحاظ وعدم التوجه اليه مستقلاً والتقييد يستدعي توجه الحاكم بالتقييد الى مصبه وملاحظته له مستقلاً لكي يقيده وهو خلف طبيعة المعنى الحرفي.

## مانعية الجزئية عن التقييد

امَّا الوجه الأول: ومرده الى مانعية جزئية المعنى الحرفي عن التقييد فهو يستند الى برهان مركب من الأمور التالية:

١ ــ انَّ وضع الحروف على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص كما برهنا عليه سابقاً.

٢ ــ انَّ الخاص عبارة أخرى عن الجزئي الذي لايقبل الصدق على كثيرين.

٣ ــ انَّ الجزئي كذلك لايقبل التقييد.

ونتيجة ذلك كلّه انَّ المعنى الحرفي لايقبل التقييد.

والتحقيق: في ردّ هذا البرهان بمنع الأمر الثاني منه، فان كون الموضوع له الحرف خاصاً لايساوق كونه جزئيّاً بالمعنى الذي لايقبل الصدق على كثيرين، وانَّما هو نحو آخر من الجزئية مردّه الى الجزئية الطرفية بمعنى انَّه متقوم بأطرافه وهذا النحو من الجزئية لايمنع عن قابلية الصدق على كثيرين وعروض التقييد له من بعض الجهات. وتوضيح ذلك: انَّ أنحاء النسب ـ كما تقدّم ـ لايعقل أن يكون بينها جامع ذاتي لأن كلّ نسبة متقومة في حقيقتها بطرفيها، فأخذ الجامع بإلغاء الطرفين غير معقول لأن هذا إلغاء لحقيقة النسبة فلايكون المأخوذ جامعاً نسبيّاً حقيقيّاً، وأخذ الجامع مع التحفظ على الطرفين غير معقول للتباين بين النسبتين حينئذٍ بتباين أطرافها، وهذا يبرهن على أنَّ الموضوع له الحرف ليس جامعاً بين النسب بل كلّ نسبة من النسب المتقومة بأطرافها، ثمَّ انَّ كلّ نسبة من تلك النسب في نفسها كلية قابلة للاطلاق والتقييد ومن سائر الجهات غير جهة الأطراف المتقومة لها وليس التقييد بتلك الجهات بمعنى انَّ

جهة أخرى تكون مقومة للنسبة في عرض أطرافه الأخرى الذي لازمه أن لايكون هناك جامع بين النسبة المتخصصة بالطرف الآخر والنسبة غير المتخصصة به لعين البرهان السابق، فان النسبتين إذا كانتا مختلفتين في الأطراف المقومة لها امتنع الجامع بينهما، بل معناه كون التقييد بالأمر الآخر يعرض للنسبة في المرتبة المتأخرة بحيث يكون مقيداً للنسبة بعد تقومها بأطرافها وليس مقوماً لها مع أطرافها. و بتعبير آخر: انَّ الشيء تارة: يكون ممَّابه قوام النسبة فيكون في المرتبة السابقة عليها وتكون النسبة متعلقة به. وأخرى يكون قيداً للنسبة بعد تقومها بأطرافها بحيث يكون من شؤونها وعوارضها ذهناً كحال القيود بالاضافة الى المفاهيم الاسمية، فالهيئة مستعملة في النسبة المتقومة بأطرافها الخاصة وهي جامعة بين النسبة المتقيدة بأمر آخر والنسبة المطلقة من سائر الجهات، وهذا الجامع معقول لعدم استلزامه إلغاء الأطراف المقومة وهو قابل للتقييد و بذلك تندفع الشبهة.

وقد أجيب عن البرهان المذكور بوجوه أخرى:

منها ــ مايرجع الى منع الأمر الأول، كجواب المحقق الخراساني (قده) بدعوى: انَّ الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام.

ومنها ــ مايرجع الى منع الأمر الثاني، كجواب المحقق الاصفهاني (قده) بأنَّ كون مدلول الحرف خاصاً ليس بمعنى كونه جزئيّاً خارجيّاً أو ذهنيّاً بل خصوصيته بتقومه بطرفيه فلايمكن افتراض المعنى الحرفي جامعاً بين نسبتين، ولكن هذا لايأبى عن ادخال مقوم ثالث على النسبة وهو القيد في محل الكلام فمدلول هيئة «افعل» الذي هو البعث الملحوظ بماهو نسبة بين المادة والمخاطب قديلحظ بماهو نسبة ثلاثية الأركان بين المادة والمخاطب والشرط. وفرق هذا عمَّاحقّقناه في مقام الجواب انَّ ارجاع القيد الى مدلول الهيئة على مابيّناه يكون من باب التقييد الطارىء عليه، وعلى ماأفاده يكون بتثليث مقومات النسبة على نحولايعود هناك جامع بين النسبة المرتبطة بهذا المقوم الثالث والنسبة غير المرتبطة به.

ومنها ــ مايرجع الى منع الأمر الثالث، من قبيل جواب المحقق الاصفهاني (قده) أيضاً من أن المعنى الحرفي لوسلّم كونه جزئيّاً حقيقيّاً فلاينافي ذلك التقييد بمعنى

التعليق على أمر مقدّر الوجود، فان الجزئي يقبل ذلك وانّما لايقبل التقييد بمعنى تضييق دائرة المعنى، وبتعبير آخر: انّ الفرد الجزئي لابدّ له من علة، فتارة: تكون علته فعلية فيكون فعلياً. وأخرى: تكون علته غير فعلية فيكون معلقاً عليها.

ومن قبيل جواب المحقق العراقي (قده) بأنّ الجزئي وإن كان لايقبل الاطلاق والتقييد من حيث ذاته لعدم قابليته للصدق على أفراد متعددة إلاّ انّه قابل للاطلاق والتقييد من حيث أحواله، فالتقييد المقابل للاطلاق الاحوالي معقول وإن كان التقييد المقابل للاطلاق الافرادي محالاً.

ومن قبيل الجواب الذي أفاده صاحب الكفاية (قده) من انّ مدلول الهيئة وإن كان يصبح جزئيّاً بالانشاء ولكن يمكن تقييده أولاً ثمّ انشاؤه مقيداً، ففي مرتبة كونه جزئياً لا تقييد فلامحذور.

هذه خمسة أجوبة والتحقيق عدم الإلتزام بشيء منها.

أمّا الأول: فلما تقدّم من البرهان على أن الموضوع له في الحروف خاص وليس عاماً.

وأمّا الثاني: فلأننا إذا أنكرنا الجزئية الحقيقية للمعنى الحرفي وقلنا انّها جزئية طرفية فالتقييد العرضي للنسبة معقول على حدّ تقييد المفاهيم الاسمية ولاحاجة الى ارجاعه الى افتراض مقوم ثالث للنسبة كما صنعه (قدس سره) بل انّ ذلك غير صحيح، إمّا أولاً: فلأنّه لايوجد ربط مباشر بين الشرط والمادة والمخاطب لتلحظ نسبة واحدة قائمة بالثلاثة، بل الشرط مرتبط بمشروطه وهو الحكم الملحوظ في مرحلة المدلول التصوري بماهو نسبة بعثية أو ارسالية قائمة بين المادة والمخاطب، فلابدّ من ارتباط الشرط بهذه النسبة بدلاً عن ربطه بالمادة والمخاطب ابتداءاً.

وإن شئت قلت: انّ الربط بنحو المعنى الحرفي الصالح لأن ينتزع منه مفهوم الشرطية بنحو المعنى الاسمي وان يحكي عن واقع الربط الذي يكون الشرط طرفاً له انّما يقوم بين الشرط والمشروط.

وثانياً: انّ لازم ذلك عدم كون التعليق مفاداً على نحو النسبة التامة في الجملة الشرطية، وهذا يوجب تعذّر استفادة المفهوم كما سنوضّحه إن شاء الله تعالى.

أمّا الثالث: فيرد عليه: انّه مع انكار الجزئية الحقيقية لامعنى للتعليق بنحو يقابل التقييد، ومع افتراض كون المعنى الحرفي جزئيّاً حقيقياً فلايتمّ الجواب المذكور لأنَّ المفروض فيه كون التقييد بالشرط راجعاً اليه في المرتبة المتأخرة عن كونه جزئيّاً خارجيّاً وشخصاً خاصاً، بمعنى انَّ ماهو معروض التقييد هو الجزئي ومن المعلوم انَّ ماكان جزئيّاً كما لايقبل التضييق كذلك لايقبل التعليق لأنَ فرض جزئيته الخارجية هو فرض تشخصه بوجود خاص و بعلة خاصة ولايعقل كونه مطلقاً من ناحية علّته وإلاّ لم يكن جزئياً لأنَّ معناه اطلاقه من حيث سنخ وجوده المترشح من علته. والحاصل: انَّ الاطلاق المقابل للتعليق معناه قابلية الفرد للتعليق على أمور متعددة و بالتقييد يعلّق الأمر بالفعل على شيء واحد والجزئي لايقبل التعليق على أمور متعددة بحدّ ذاته لأنّه لايكون جزئيّاً إلاّ بترشحه من علّة خاصة فبعد ان كان جزئيّاً لايعقل تعليقه. وإن شئت قلت: انَّ التعليق إن كان في مقابل الاطلاق من ناحية العلة فهو غير معقول في الجزئي كما عرفت، وإن كان في مقابل فعلية المعلق بفعلية المعلّق عليه، ففيه: انَّ مفاد التعليق في الشرطية سنخ معنى محفوظ في فرض فعلية المعلّق عليه وفرض عدم فعليته فلايمكن أن يراد بالتعليق معنى يقابل الفعلية. هذا، مضافاً: الى انَّ التعليق بهذا المعنى يستدعي كون المعلّق مفهوماً كليّاً لاجزئيّاً خارجيّاً لأنَّ الشيء لايكون جزئيّاً خارجيّاً إلاّ بالوجود والتشخص وهو ينافي التعليق المذكور.

وامّا الرابع: فيرد عليه: انَّ أحوال الفرد عبارة عن حدوده الوجودية والشيء وإن كان قابلاً لحدود وجودية مختلفة طولاً وقصراً إلاّ أنه في مرتبة كونه جزئياً حقيقيّاً وشخصاً خاصاً لايكون قابلاً لحدود مختلفة حتى يضيق بحدّ خاص، إذ من لوازم الجزئية والتشخص أن يكون ذا حدٍّ خاص لأن كلّ جزئي محدود ومتقوّم بحدوده الخاصة فلايعقل تضييقه بحد من الحدود الشخصية، نعم قديؤخذ الفرد مقارناً لحالة من حالاته فيؤخذ موضوعاً لحكم كما إذا قلنا «زيد حال كونه في النار مؤدب» وهذا غير تضييق نفس الفرد.

والحاصل: انّه إن أريد بالتقييد الأحوالي تضييق وجوده بحال خاص بحيث لايكون لوجوده الجزئي سعة لغير ذاك الحال فهو غير معقول لأنَّ الجزئي لابدَّ أن يكون

متحدداً في وجوده بحدود وأحوال خاصة لايقبل الاطلاق من جهتها ليقبل التقييد. وإن أريد أخذ مرتبة من ذاك الوجود الجزئي مقيدة بحال من أحواله فهو أمر ممكن إلاَّ انَّه انَّما يصحّ فيما إذا أريد ترتيب حكم على الفرد في حالة مخصوصة لافيما إذا أريد تضييق نفس الفرد وتحديد وجوده.

وامَّا الخامس: فكأنَّه بني على أن يراد بالجزئية الجزئية بحسب الوجود الانشائي باعتبار انَّ الوجود مساوق للتشخص والثبوت الانشائي نحو من الثبوت والوجود، إذ من الواضح انَّ المحذور لوكان هو الجزئية الخارجية أو اللحاظية لكان المعنى جزئيّاً مع قطع النظر عن الإنشاء فلايمكن تقييده ولوفي المرتبة السابقة على الإنشاء. والتحقيق: عدم تمامية الجواب المذكور أصلاً، وذلك لأنَّ المعنى الموضوع له إن كان كلّياً بحدّ ذاته وانَّما يصير جزئياً بالانشاء والايقاع الانشائي فالهيئة لايمكن أن تستعمل على سبيل الحقيقة إلاَّ في نفس ذلك المعنى العام بناءاً على انَّ استعمال الجملة الانشائية في مدلولها هو سنخ ايجاده بها، فلايمكن أن يوجد بالهيئة إلاَّ ذلك المعنى العام دون المقيد، نعم لوقيل بأن الايجاد الانشائي أمر وراء نفس الاستعمال أمكن افادة المقيد في مرحلة الاستعمال أولا على طريقة تعدد الدال والمدلول ثمَّ ايجاد المقيد انشائياً بمجموع الكلام، كما انَّه لوقيل بجزئية المعنى الحرفي الذهنية على أساس أخذ اللحاظ الآلي قيداً فيه أمكن التقييد أيضاً لأنَّ التقييد انَّما هو بلحاظ سعة انطباقه على الافراد الخارجية وهو لاينافي التشخص في الوجود اللحاظي التصوري.

## مانعية الآلية عن التقييد

وأمَّا الوجه الثاني: وهو انَّ آلية المعنى الحرفي تمنع عن قابليته للتقييد فيمكن أن يقرب بعدّة تقريبات:

التقريب الأول: وهو مبني على الآلية اللحاظية وانَّ المعنى الحرفي متحد مع الاسمي ذاتاً ومتميز عنه باللحاظ الآلي وكونه ملحوظاً تبعاً للحاظ متعلقه استقلالاً شأن المرآة مع ذي المرآة والعنوان الملحوظ فانياً في معنونه وحاصله: انَّه بناءاً على هذا الأساس لايمكن تقييد المعنى الحرفي لأنَّ تقييد شيء يتوقف على ملاحظته وتصوره استقلالاً.

وقد يجاب على ذلك : بأن كون المعنى الحرفي ملحوظاً آلياً انّما يمنع عن تقييده حال لحاظه كذلك ، وامّا لحاظ المعنى في نفسه أولا مقيداً بقيد ثمّ لحاظ المقيد آلياً في مقام الاستعمال فلامانع عنه أصلاً.

والتحقيق: انّ هذا انّما يتمّ إذا كان التقييد بالشرط ومفاد هيئة الجملة الشرطية الذي يربط مدلول هيئة الجزاء بجملة الشرط مأخوذاً على نحو النسبة الناقصة التقييدية. فان بالإمكان حينئذٍ تقييده وملاحظة الحصة الخاصة باللحاظ الآلي وإفادتها بنحو تعدد الدال والمدلول، وامّا إذا كان مفاد هيئة الجملة الشرطية نسبة تامة أحد طرفيها مفاد الشرط والطرف الآخر مدلول هيئة الجزاء فلايتم ماذكر، لأنه لابدَّ من حفظ النسبة التامة في مرحلة اللحاظ الاستعمالي وانحفاظها في هذه المرحلة مساوق للنظر الى طرفيها بماهما متغايران لماتقدّم من انَّ طرفي النسبة التامة في عالم اللحاظ الاستعمالي ملحوظان بماهما متغايران، فان كان طرفها ملحوظاً في هذه المرحلة تبعاً فكيف يمكن ايقاع النسبة بينه و بين الطرف الآخر؟

والصحيح في إبطال هذا التقريب منعه مبنًى، وذلك لأن التغاير بين المعنى الاسمي والحرفي ذاتي لاالحاظي ومن هنا ينتقل الى التقريب الآخر التالي.

التقريب الثاني: ان المعنى الحرفي بحكم كونه نسبيّاً لايعقل أن يكون له وجود استقلالي لافي الذهن ولافي الخارج، و بذلك يمتنع تعلّق اللحاظ الاستقلالي به لالأخذ اللحاظ الآلي قيداً فيه كما هو مبنى التقريب السابق بل لأن النسبة الحقيقية سنخ ماهية ناقصة ذاتاً لايعقل أن يكون لها وجود بحيالها وانّما هي مندكة في طرفيها دائماً. وإذا كان هذا هو نحو وجودها في الذهن فلايعقل تقييدها لأنَّ تقييد معنى يستدعي ملاحظته والتوجّه اليه وبهذا البيان اتّضح وجه النظر فيما افاده جملة من الأعلام، من دفع التقريب السابق بانكار التبعية في اللحاظ للمعنى الحرفي وتوضيح أن تبعيته ذاتية باعتبار نسبيته، وذلك لأن هذه التبعية الذاتية تبرهن بنفسها على استحالة الوجود الاستقلالي لمثل هذه الماهية التي لااستقلال لها في مقام التقرر فضلاً عن مقام الوجود، واللحاظ نحو من الوجود فينتج عدم قابلية المعنى الحرفي للحاظ الاستقلالي و يعود الإشكال.

والتحقيق: انَّ المعنى الحرفي إذا كان نسبة ناقصة فهذا الإشكال لامحيص عنه لأنَّ النسبة الناقصة كما أوضحنا سابقاً تحليلية وهذا يعني انَّها لا ثبوت لها في صقع الذهن بوجه ومعه لايعقل ارجاع القيد اليها في مرحلة اللحاظ الاستعمالي، إذ في هذه المرحلة لانسبة أصلاً وإنَّما هناك مفهوم افرادي قابل بنظرة ثانية للتحليل الى أجزاء أحدها النسبة فالقيود في هذا المقام ترجع دائماً الى الحصة الخاصة المتحصلة.

وأمَّا إذا كان المعنى الحرفي نسبة تامة فيمكن تقييده لأن النسبة التامة لها ثبوت في صقع الذهن في مرحلة اللحاظ الاستعمالي. ولايحتاج ذلك الى أن يكون للمعنى الحرفي وجود استقلالي بل لابدَّ من توجّه استقلالي من قبل النفس لمدلول هيئة الجزاء الذي يراد ربطه بمدلول الشرط، والتوجه الاستقلالي من النفس غير الوجود الذهني الاستقلالي، فقديكون شيء موجوداً بوجود ذهني استقلالي ولكن النفس غير متوجهة نحوه، كما في الصور المركوزة في الذهن المغفول عنها فعلاً، وقديكون الأمر بالعكس كالتوجه نحو اضافة بين النفس وشيء ممَّاهو في صقعها وليس هو عين الحضور والوجود في ذلك الصقع. وعليه فلامحذور في تقييد مفاد هيئة الجزاء.

## ٢ ــ التمسّك باطلاق مدلول الهيئة امكاناً وامتناعاً

يتمسّك عادة باطلاق مدلول الهيئة بمعنيين:

الأول: التمسّك بإطلاقه لاثبات أن الوجوب المجعول في طرف المنطوق ليس مقيداً بقيد، ويمثّل هذا الاطلاق ينفي كون الوجوب مشروطاً بل ينفي كونه غيريّاً أو كفائياً أو تخييريّاً بناءاً على رجوع هذه الخصوصيات الى الوجوب المشروط على تفصيل يأتي في موضعه.

الثاني: التمسّك باطلاقه في ظرف وقوعه طرفاً للتعليق في الجملة الشرطية لاثبات انَّ المعلّق سنخ الحكم لاشخصه لكي ينتفي سنخ الحكم بانتفاء الشرط.

وكلّ من المعنيين يقع موضعاً للاشكال في المقام بناءاً على بعض المسالك المتقدمة في المعاني الحرفية. إمَّا بتقريب: انَّ المعنى الحرفي جزئي والجزئي لايقبل الاطلاق الذي هو من شؤون المفاهيم الكلية. وامَّا بتقريب: أن المعنى الحرفي وإن لم يكن جزئياً إلاَّ انَّه

لايعقل تقييده من أجل آليته ـ على ماتقدّم في الثمرة السابقة ـ وكلّ مالايعقل تقييده لايمكن التمسّك باطلاقه امّا لأن استحالة التقييد توجب استحالة الاطلاق، وامّا لأن استحالة التقييد توجب تعذر جريان مقدمات الحكمة التي منها انّه لوأراد المقيد لقيده وقداتّضح الحال في كلّ ذلك ممّاتقدّم حيث ثبت انّ المعنى الحرفي يمكن تقييده فيصحّ التمسك باطلاقه. نعم بعض الأجوبة التي صحح بها التقييد هناك لوتمّت لا تنفع لتصحيح الاطلاق بالمعنى الثاني في المقام، كالجواب المبني على ارجاع التقييد الى التقييد الأحوالي أو الى التعليق في الفرد، لأنّ هذا لايصحح الاطلاق في مدلول الهيئة بمعنى حمله على سنخ الحكم.

## ٣ ــ التمسّك باطلاق الموضوع في الجملة التامة دونه في الجملة الناقصة

وتوضيحه: انّ معنى من معاني ـ سواءاً كان اسميّاً أو حرفيّاً ـ إذا وقع طرفاً لنسبة فتارة: تكون النسبة تامة، وأخرى: ناقصة. فان كانت النسبة تامة وشك في انّ ماهو طرف هذه النسبة الذي يحكم عليه بطرفها الآخر هل هو المطلق أو المقيد أمكن التمسك بالاطلاق واجراء مقدمات الحكمة لاثبات انّ الطرف هو المطلق، مثلاً إذا قلنا «وجوب الصدقة معلّق على الغنى» أو قلنا «البيع حلال» وشككنا في انّ موضوع التعليق على الغنى وموضوع الحلية هل هوطبيعي وجوب الصدقة وطبيعي البيع أو حصة خاصة أمكن بالاطلاق ان نثبت الأول، و يتفرع عليه دلالة الجملة المذكورة على انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الغنى وامّا إذا وقع معنى طرفاً لنسبة ناقصة وصفية مثلاً وشككنا في انّ الموصوف منه بالوصف هل هو مطلقه أو مقيّده فلايمكن التمسّك بالاطلاق لاثبات انّ الموصوف هو المطلق فمثلاً إذا قيل «وجوب الصدقة المعلق على الغنى ثابت» وشككنا في أنّ صفة «المعلّق على الغنى» هل هي صفة لسنخ وجوب الصدقة أو لحصة خاصة فلايمكن اجراء الاطلاق، والنكتة في ذلك تتضح من تحليلنا المبرهن المتقدم للنسبة التامة والنسبة الناقصة، فبعد أن ثبت انّ النسبة الناقصة تحليلية وأنّه في صقع الذهن لايوجد اثبات شيء لشيء بل يوجد شيء خاص فلاموضوع يثبت له شيء في صقع الذهن لتجري الاطلاق في هذا الموضوع بل مفهوم افرادي

واحد والقضية المركبة تحليلية لاواقعية وهذا بخلاف موارد النسبة التامة.

ومن ذلك يتضح سر في غاية الأهمية و بيانه: انَّ اقتناص المفهوم للجملة الشرطية أو أي جملة أخرى يتوقّف ـ كما يأتي ـ على أن يكون المعلّق سنخ الحكم لاشخصه إذ لوكان المعلّق شخص الحكم فلايقتضي التعليق أو العلية الانحصارية إلاَّ انتفاء الشخص مع احتمال ثبوت شخص آخر والطريق الى اثبات ان المعلّق سنخ الحكم إجراء الاطلاق في مفاد هيئة «اكرم» في قولنا «إذا جاءك ضيف فاكرمه» والاطلاق انَّما يجري في مفاد هيئة اكرم بلحاظ كونه موضوعاً للتعليق إذ لامعنى للاطلاق ومقدمات الحكمة إلاَّ بهذا اللحاظ، وحينئذ نقول: انَّ تعليق الجزاء على الشرط مستفاد من الجملة الشرطية بنحو المعنى الحرفي خلافاً للجملة المتقدمة «وجوب الصدقة معلق على الغنى» فانَّ التعليق فيها كان مستفاداً بنحو المعنى الاسمي وهذا التعليق المستفاد بنحو المعنى الحرفي ان كان نسبة تامة ويحتلّ مدلول الجزاء مركز الموضوع فيها أمكن اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة فيها، وإن كان نسبة ناقصة امتنع اجراء الاطلاق في مدلول الجزاء لا ثبات انَّ المعلّق هو المطلق، هذا كشف للسرّ على وجه الإجمال و يأتي تفصيله ومزيد توضيحه وتطبيقه على جميع الجمل التي يبحث عن مفهومها في بحث المفاهيم.

وعلى هذا الأساس يتّضح: انَّ ماأفاده المحقق الاصفهاني (قده) في الثمرة الأولى من تصوير التقييد لمفاد الهيئة بجعل الشرط طرفاً ثالثاً مقوماً للنسبة المدلول عليها بهيئة الجزاء لايمكن أن يصحح التمسك بالاطلاق لا ثبات ان المعلّق هو سنخ الحكم استطراقاً لا ثبات المفهوم، وذلك لأن فرض كون الشرط ركناً ثالثاً مقوماً للنسبة هو فرض تحصصها ذاتاً بهذا الطرف الثالث فليس لها مرتبة في صقع الذهن كانت عارية فيها عن الشرط ثمَّ يطرأ عليها الربط بالشرط والتعليق عليه لتجري الاطلاق لا ثبات طرو هذا التعليق على المطلق، كما هو الحال فيما لوكان مدلول الهيئة طرفاً لنسبة تامة.

# البحوث اللفظية اللغوية

# تمهيد

بينما كنَّا فيما سبق نبحث بحثاً تحليليّاً في مفاد الحرف أو الهيئة بمعنى انَّ مفاد الجملة بحدوده واضح لدينا وانَّما كنَّا نحاول التعرف على مقدار نصيب الحرف من هذا المفاد، نبدأ الآن ببحوث لفظية لغوية وهي بحوث يراد بها تحديد المفاد و يتوقّف عليها تعيين مدلول اللفظ ذاتاً أو سعة وضيقاً غير انَّ هذه البحوث ـ كما أشرنا في البداية ـ يجب أن تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط لكي تتميز عن البحوث اللغوية البحتة.

وقد ألمعنا سابقاً إلى أنَّ البحوث اللغوية الأصولية تكون على نحوين:

١ ــ بحوث لغوية تفسيرية. وهي التي يكون منهج البحث الأصولي فيها تفسير الدلالات العرفية المتصلة باللفظ المبحوث عنه بعد التأكد من عرفيتها وسلامتها فدور الأصولي في هذا النوع من الأبحاث تقديم نظرية متكاملة تصلح لتفسير تلك الدلالات اللفظية دون أن يلزم نقض أو تنثلم دلالة، وهذا نهج علمي ـ كما أشرنا ـ يشبه النهج العلمي الذي يمارسه العالم الطبيعي في تفسير الظواهر الطبيعية.

٢ ــ بحوث لغوية اكتشافية، وهي البحوث التي تعالج دفع شك حقيقي في مدلول اللفظ لمعرفة ماهو مدلول الكلمة أو الكلام. وقدأشرنا فيماسبق أن هناك وسيلتين رئيستين ـ بغضّ النظر عمَّا قديستند اليه من علوم اللغة ـ تعتبران هما الأساس في

اكتشاف مدلول اللفظ عند الأصولي وهما التبادر والبرهان. وقدتقدّم شرح دور كلّ منهما ومجال الاستفادة منها.

وعلى هذا الأساس، سوف نعالج فيما يأتي من البحوث اللفظية تحديد المفاد اللغوي أو العرفي لألفاظ ودلالات عامة تشكّل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط على ضوء المنهجة التي ذكرناها.

# المشتق

المشتق عند الأصوليين ـ ماذا يراد بالحال في عنوان النزاع؟ تصوير معنى عام للمشتق على القولين ـ المختار في معنى المشتق ـ ما استدلّ به على الوضع للمتلبّس ـ التفصيل بين بعض المشتقات وبعض ـ مايقتضيه الأصل العملي عند الشك.

## تمهيد

عرفنا فيما سبق من البحوث التحليلية مقدار ماتصيبه الهيئات الافرادية بمافيها هيئة المشتق من مفاد الكلمة المشتملة عليها.

والبحث الآن عن المشتق من ناحية تحديد مفاده ومدلوله اللغوي أو العرفي وتعيين أنّه موضوع للمتلبس بالمبدأ خاصة أو لمفهوم أعم يشمل المتلبس ومن انقضى عنه المبدأ على السواء. وهذه حيثية من البحث أصولية ينطبق عليها ميزان المسألة الأصولية لأنّها تشكّل عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط صالحاً للدخول في كلّ باب من أبواب الفقه.

### المشتق عند الأصوليين

لاريب في أنّ موضوع هذا البحث هو الأسماء دون الحروف والأفعال وإن كان الأخير مشتقاً بمصطلح آخر، إلاّ انّ الأسماء أيضاً فيها الجامد وفيها المشتق، والمشتق فيه مايكون وصفاً ـ كأسماء المفاعيل ـ ومالايكون ـ كأسماء المصادر ـ.

وقد ذكر جملة من المحقّقين بهذا الصدد: انّ الضابط في الاسم الذي يقع موضوعاً لهذا البحث ان يتوفّر على شرطين:

١ ــ أن يصحّ حمله على الذات، إذ البحث عن صحّة اطلاق المشتق على المنقضي عنه المبدأ فرع أن يكون ممّايجري على الذات ويحمل عليها و بذلك خرجت المصادر عن هذا البحث.

٢ ــ أن لا تكون حيثية المبدأ التي بها صحّ حمل الاسم على الذات ذاتية لها بحيث يستحيل إنفكاكها عنها كما في أسماء الماهيات من الأجناس والأنواع، لعدم انحفاظ مايمكن أن يصدق عليه الاسم فيها بعد انقضاء المبدأ.

وقد اعترض على هذا الشرط: باستلزامه خروج ماتكون حيثية المبدأ فيه عرضية ولكنّها لازمة، كالواجب والممكن والزوج وغيرها من الأسماء المشتملة على مبادىء قديصطلح عليها بالذاتي في كتاب البرهان.

وقد اضطرّ السيد الأستاذ ـدام ظلّهـ في مقام الجواب على هذا الاعتراض أن يجعل النزاع في سعة مفهوم الهيئة الاشتقاقية وضيقه بقطع النظر عن المادة التي تدخل عليها، فذاتية المبدأ لا تضرّ بوضع الهيئة الداخلة عليها للأعم.

ولو أريد من استحالة الانفكاك في الشرط الثاني الاستحالة المنطقية لاالفعلية لارتفع الإشكال، لأنَّ الاستحالة المنطقية هي عبارة عمَّا يؤدّي افتراضه الى التناقض فاشتراط عدمها في المقام يعني اشتراط المغايرة بين المبدأ والذات ـولوكان لازماً لهـ وهذا لابدَّ منه، إذ لوكان المبدأ متّحداً مع الذات بحيث كان فرض انفكاكه عنها تناقضا، كما في الكليّات الخمسة، لم يجر هذا النزاع فيه لأنَّه لايعقل حينئذٍ فرض الذات فارغة عن التلبّس بمبدأها ولوفرضاً وتصوراً باعتباره تناقضاً في عالم التصوّر مستحيلاً، وهذا بخلاف مااذا لم تكن استحالة الانفكاك منطقية فان فرض الذات فارغة عن مبدأها معقول حينئذٍ وإن لم يكن واقعاً خارجاً بل يستحيل وقوعه، فان تحديد معاني الألفاظ لايتوقّف على وقوعها في الخارج بالفعل.

إن قيل: فماذا يقال في مثل الناطق والصاهل ونحوها ممَّايدخل في محلّ النزاع بحسب هيئاتها رغم كونها من الكليات الذاتية؟

قلنا: المراد بالكلّي الذاتي مايكون كذلك حقيقة، كالانسان والحيوان ومثل هذه الأوصاف الاشتقاقية وإن عبر عنها مسامحة بالفصول لكنَّها ليست ذاتية لأنَّها جميعاً

مطعمة بمعانٍ حدثيّة، كما لايخفى على من تأمّل.

وعلى هدى هذين الشرطين ذكر المحققون: انَّ الأسماء الجامدة يخرج منها عن النزاع ماكان منتزعاً عن الذات كالانسان والحجر والشجر ونحوها لإنثلام الشرط الثاني فيه، و يدخل منها فيه غيرذلك كالزوج والسيف والمنشار ونحوها لتوفّر كلاالشرطين فيه ولوكان فيه ماينتزع عن الذات بملاحظة لارم لها يستحيل انفكاكه عقلاً.

وماذكروه من التفصيل بين القسمين لايشقّ له غبار في القسم الثاني، وأمَّا القسم الأول فبحاجة الى تمحيص وتعديل. وذلك انَّ الماهيات الخارجية ذات مراتب أربع مترتبة من حيث الذاتية والعرضية بحسب مصطلحات المناطقة المطابقة أيضاً مع الإلهام الفطري واللغوي للانسان «المادة والصورة الجسمية والصورة النوعية والحالات الطارئة، ولاإشكال عندهم في ذاتية المادة (الهيولي) والصورة الجسمية، كما لاإشكال في عرضية المرتبة الرابعة أعنى الحالات الطارئة على الموجود الخارجي، كالشكل المعين العارض على الحديد فيجعله سيفاً أو منشاراً أو فأساً.

وهو مطابق أيضاً مع الإلهام الفطري اللغوي للانسان فانَّ الذهن العرفي يرى الجسم المركّب من المادة والصورة الجسمية جوهراً بخلاف الإشكال العارضة على الجسم فيراها خارجة من صميم الذات. وامَّا الصورة النوعية، وهي التي تتميّز بها الأنواع كالانسان والحجر والشجر، فهناك خلاف بين الحكماء حول جوهريتها وعرضيتها. والجهة الملحوظة للأصولي في هذا البحث ملاحظة انَّ أيّاً من هذه الحيثيّات للموجود الخارجي ممَّايساوق انفكاكه انتفاء الموضوع فيكون خارجاً عن البحث.

وبهذا الصدد نقول: لاينبغي الشك في انَّ المرتبتين الأولى والثانية ـ المادة والصورة الجسمية ـ ممَّاتتقوّم بهما الذات بحسب الفهم العرفي الفطري بحيث يستحيل انفكاكهما عنها استحالة منطقية، وانَّما لم نجعل الذات نفس الهيولي ـ كما في الفلسفة ـ لعدم ادراك الذهن الفطري للمادة مجرّدة عن الصورة وانَّما هو أمر يدعى انَّه اثبته البرهان الفلسفي فحسب ولهذا ليس هناك ماتحمل عليه الجسمية عرفاً عدا مثل مفهوم الشيء ونحوه المنتزع من الجسمية نفسها، وأمَّا الصورة النوعية، كالحجرية والحديدية، فقداعتبرها

الأصوليون مقومة للذات و بالتالي خارجة عن هذا النزاع. إلاّ انّ هذا على اطلاقه ممّالايمكن المساعدة عليه، سواءاً فسّرنا الاستحالة في الشرط الثاني للدخول في محل النزاع بالاستحالة المنطقية أو العقلية أمّا على الأول فلعدم وقوع تهافت منطقي في افتراض انفكاك الصورة النوعية عن الذات بشهادة حملها عرفاً على الصورة الجسمية فيقال «هذا الجسم حديد أو شجر».

وأمّا على الثاني: فهناك بحث في إمكان انفكاك الذات عن صورتها النوعية من جهة البحث في مدى تقوم الصورة الجسمية بها، فهناك اتجاه يقول بأنّها كالأعراض لادخل لها في الصورة الجسمية، واتّجاه آخر يدعى أصحابه تقوم الصورة الجسمية بإحدى الصور النوعية على سبيل البدل، واتجاه ثالث يرى تقومها بأشخاص الصور النوعية، فالنخلة إذا ماقطعت مثلاً فأصبحت خشبة فبزوال صورتها النوعية النامية تتبدّل جسميتها أيضاً. وحينئذٍ بناءاً على الاتجاه الأخير قديدعى خروج هذه الجوامد عن النزاع، ولكن الصحيح أنّه لاوجه لملاحظة الفهم الدقي والبرهاني في تشخيص الأوضاع اللغوية وانّما الميزان ملاحظة الفهم الفطري العرفي، ولاريب في انّ العرف في مثال النخلة يرى انحفاظ الذات والصورة الجسمية بعد زوال صورتها النوعية أيضاً ولولم تكن منحفظة بحسب البرهان الفلسفي كما انّه ربّما يرى عدم انحفاظها، كما في استحالة الكلب ملحاً، فانّه يرى عرفاً جسماً آخر غير الكلب ومن هنا يحكم بطهارته في الفقه ولوفرض انحفاظ الصورة الجسمية بالدقة العقلية.

فالصحيح امكان النزاع في أسماء الانزاع أيضاً فيماإذا لم يكن تغيرها بنحو الاستحالة العرفية وإن لم يقع ذلك بين المحققين، حيث انّ الظاهر اتّفاق كلمة المتنازعين على اختصاص أسماء الأنواع بالمتلبس بالمبدأ.

وامّا الأسماء المشتقة فالصحيح أن يستثنى منها أسماء المصادر كما أشير إليه في الشرط الأول.

وامّا الأوصاف الاشتقاقية فقد استثني منها بعض الأسماء.

منها: استثناء الميرزا (قده) لإسم الآلة كمفتاح، فانّه بالرغم من كونه وصفاً اشتقاقيّاً يصدق على كلّ مايقبل الفتح ولولم يكن متلبساً بالفعل.

وفيه: انَّ المبدأ المأخوذ في اسم الآلة إن لوحظ بنحو الفعلية فلامحالة يلتزم بعدم الصدق في مورد النقض بناءاً على الوضع للمتلبس، وإن لوحظ بنحو الشأنية والقابلية فدخوله في محلّ النزاع لابدَّ وأن يقاس مع انقضاء شأنية المبدأ لافعليته. وسوف يأتي البحث عن مثل هذه المشتقات.

ومنها: استثناء الميرزا (قده) أيضاً اسم المفعول لأن الهيئة فيها وضعت لأن تدلّ على وقوع المبدأ على الذات وهو ممَّا لايعقل فيه الانقضاء لأن ماوقع لاينقلب عمَّاوقع عليه.

وفيه: انَّه إن أريد دعوى الفرق ثبوتاً بين نسبة الفعل الى فاعله ونسبته الى مفعوله فمن الواضح انَّ كلّ نسبة متقومة بوجود طرفها، وإن أريد دعوى: الفرق إثباتاً وأن هيئة المفعول موضوعة لغة لنسبة أعم من ذلك فضروب مثلاً موضوع بهيئته لمن وقع عليه الضرب لامن يقع عليه الضرب بالفعل فهوغير مسلَّم، إذ من المستبعد أن يلحظ معنى مفعولي في اسم المفعول دون أن يلحظ مايقابله من المعنى الفاعلي في اسم الفاعل فانَّهما متقابلان بحسب الفهم الفطري العرفي. و يشهد لمانقول مانجده في مثال المطلوب والمعلوم والمصبوغ من عدم الصدق حين انقضاء الطلب والعلم والصبغ، وامَّا مثال المضروب فلوفرض استفادة توسعة فيه بالنحو المزعوم فلخصوصية في مادة الضرب ولذلك نشعر بها في الضارب أيضاً.

ومنها : إستثناء صاحب الكفاية (قده) مصادر الزمان كالمقتل لعدم امكان انحفاظ الذات التي هي نفس الزمان فيها بعد انقضاء المبدأ[1].

وأجيب عنه بوجوه عديدة:

١ ــ ماذكره صاحب الكفاية نفسه من أنَّ الذات الملحوظة في اسم الزمان وإن لم تكن توجد إلاَّ ضمن الفرد المنقضي بإنقضاء المبدأ إلاَّ انَّ ذلك لايمنع عن وضع الاسم بناءاً على الأعم للأعم منها ومن الفرد المستحيل ـ وهو المنقضي عنه المبدأ ـ ونظائره كثيرة في المسمَّيات كلفظ الواجب مثلاً[2].

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٢٣ (ط ـ مشكيني)
٢ ــ نفس المصدر

وكأنّه يريد الاشارة الى ماذكرناه فيما سبق من عدم توقّف صحّة الاستعمال أو الوضع على امكان وقوعه خارجاً بل امكان تصوّره ذهناً بلااستحالة منطقية.

وفيه: وجود استحالة منطقية في افتراض انحفاظ ذات الزمان بعد انقضاء مبدئه الذي هو نفس الزمان أيضاً مالم تبرز عناية أخرى.

٢ ــ ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) والسيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ من انّ الموضوع له فيها هو الأعم من الظرف الزماني والمكاني وليست مختصة بالزمان و بقاء ذات الظرف بهذا المعنى الأعم مع انقضاء المبدأ أمر معقول ولو بلحاظ ظروف المكان لاالزمان[1].

وفيه: ان أريد الوضع لمفهوم الظرف فهو واضح البطلان فانّ مفهوم الظرف كمفهوم الفاعل والمفعول معانٍ اسمية منتزعة عن المعنى الحرفي النسبي الذي هو مدلول الهيئات الاشتقاقية بحسب الفرض وإن أريد واقع النسبة الظرفية المتقومة بالظرف والمظروف فمن المعلوم انّ النسبة الظرفية في ظروف الزمان تختلف سنخاً عن النسبة الظرفية المكانية حقيقة وعرفاً ولذلك كانت إحداهما مقومة لمقولة (الاين) والأخرى مقومة لمقولة (المتى) ولاجامع حقيقي بين المقولات.

إن قيل: يكفي وجود جامع انتزاعي كالظرفية الأعم من الزمانية أو المكانية لأن يوضع اللفظ بازاء النسب الظرفية بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص كما هو الشأن في كلّ المعاني الحرفية بل كما هو الواقع في كلمة «في» الموضوع لمطلق النسبة الظرفية فيجري النزاع حينئذٍ في تشخيص انّ العنوان العام الملحوظ حين الوضع قدأخذ فيه فعلية التلبّس أو الأعم من المتلبّس والمنقضي.

قلنا: هذا خلف ماأشرنا إليه من اختلاف المعنى الملحوظ في هذه الأسماء حينما يراد منها الزمان عمّا إذا أريد منها المكان فانّ خصوصية كون الظرفية زمانية أو مكانية يفهمها العرف منها لامن دال آخر.

٣ ــ ماأفاده المحقق العراقي (قده) من انحفاظ الذات بعد انقضاء المبدأ في أسماء

١ ــ راجع محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٦١

الزمان أيضاً ولوعرفاً، لأنَّ اللحظة الزمنية التي وقع فيها المبدأ وإن كانت تنقضي بانقضاء المبدأ إلاَّ انَّ الا تصال الموجود بين اللحظات الزمنية يجعلها أمراً واحداً محفوظاً بشخصه بين المبدأ والمنتهى فيرى بهذا الاعتبار بقاء الذات الزمنية وانقضاء المبدأ المنتسب اليها.

وهذا الوجه صحيح، ولايرد عليه ماأورده المحقق الاصفهاني (قده) من انَّ اتصال الهو يات المتغايرة لايصحح بقاء تلك الهو ية التي وقع فيها الحدث حقيقة بل مجازاً ومن باب نسبة مايوصف به الجزء الى الكلّ.

فان الاعتراض متّجه في الجزء والكل العرضيين لاالتدريجيين، لأن الكل التدريجي يكون موجوداً بتمامه بوجود كلّ جزءٍ من أجزائه فالنهار موجود بشخصه لابجزئه في جميع الآنات المتدرجة منه.

نعم قديقال: انَّه يلزم على القول بالوضع للأعم حينئذٍ صحّة اطلاق إسم الزمان على الزمان الى يوم القيامة فيقال: عن هذا الزمان مثلاً بأنَّه «مقتل زكريا» لأنَّه متصل بزمان قتله.

والجواب عنه: انَّ المناط في تقطيع الزمان بالنظر العرفي الذي يقطع الزمان الى دهر وسنين وشهور وأسابيع وأيّام وساعات و يرى انَّ كلّ قطعة منها لها وجود مستقل و يرى انَّ الذات الزمنية فيها تزول بانتهاء تلك القطعة فالمقتلية مثلاً ليست وصفاً للدهر كلّه بل لتقطيع يدخل فيه لحظة القتل.

## ماذا يراد بالحال في عنوان النزاع؟

قد جرى على أقلام المتقدمين من علماء الأصول عند تحرير عنوان هذا البحث التعبير بأن المشتق هل وضع للمتلبس بالمبدأ في الحال أو للأعم منه فأوهم اعتبار زمان الحال في مدلوله على القول بوضعه للمتلبّس، وتصدّى المحققون المتأخرون لإزالة هذا الوهم وانَّ الاسم المشتق من هذه الناحية على حدّ الاسم الجامد لم يؤخذ فيه الزمان وإن كان انطباقه على مصداقه الخارجي لايكون إلاَّ في حال وجدانه للمبدأ كما هو الحال في الجوامد أيضاً.

وهذا هو الصحيح، فانَّا لانتبادر من المشتقات زمان الحال ولاأي زمن من الأزمنة لابنحو المعنى الاسمي ولاالحرفي. و يدلّ عليه: انَّ الزمان بنحو المعنى الاسمي لادال عليه في المشتقات إذ لوأريد استفادته من موادها فالمفروض انَّها لم توضع إلاَّ للدلالة على المبدأ بنحو الوضع النوعي القانوني وان أريد استفادته من هيئاتها فهي لا تدلّ على معنى اسمي. وامَّا استفادة الزمان بنحو المعنى الحرفي فلها صيغتان كلتاهما ممَّالايمكن المساعدة عليهما:

الأولى: أن يدعى تقيد النسبة المدلول عليها بهيئة المشتق بالمقارنة لزمان النطق.

الثانية: أن يدعى تقيدها بالتقارن لزمان الجري والتطبيق ـ أي زمان الحكم واسناده فيه الى موضوع في نسبة تامة وامَّا النسبة الناقصة المدلول عليها بالمشتق نفسه فليست جرياً لأنَّها مفهوم افرادي كما تقدّم ـ و يرد على الفرضية الأولى ـ:

١ ــ لزوم أن يكون قولنا «زيد ضارب بالأمس أو غداً» مجازاً وهو خلاف الوجدان العرفي.

٢ ــ ان أريد التقيد بمفهوم زمان النطق فهو واضح الفساد، وان أريد التقيد بواقع زمان النطق ووجوده التصديقي الخارجي فكلمة «عالم» مثلاً موضوعة للمتلبس بالعلم مقارناً مع صدور النطق به من شخص فلازمه أن لايتصور معنى للفظ من دون تحقق نطق خارجاً، مضافاً: الى استلزامه أن يكون المدلول الوضعي التصوري متقيداً بأمر تصديقي وهو غير معقول على ماحقّقناه سابقاً.

و يرد على الفرضية الثانية:

١ ــ ماأوردناه ثانياً على الفرض السابق.

٢ ــ انَّ واقع الحكم لوكان هو القيد فهو في طول المحمول المنتسب إلى موضوعه فكيف يعقل أن يؤخذ فيه. فالصحيح عدم تقيد المشتق بالزمان على القول بوضعه للمتلبّس.

و يتفرّع على ذلك اختلاف مدرك الظهور في قولنا «زيد عالم» الذي لاإشكال في انَّ المتفاهم منه عرفاً انَّه عالم حين النطق، فانَّه لوقلنا بأخذ التقيد بزمان النطق في المشتق ـ كما هو مقتضى الصيغة الأولى ـ كانت الدلالة المذكورة وضعية ولوقلنا بأخذ

التقيد بزمان الجري والنسبة فيه ـ كما هو مقتضى الصيغة الثانية ـ فالمدلول الوضعي تلبس زيد بالعلم حين اسناد هذا الحكم وامّا تعيين زمان النطق للاسناد فيكون على أساس الظهور الانصرافي إذ كون النظر حين الاسناد وربط حكم بموضوع الى زمان آخر غير زمان الربط نفسه فيه مزيد عناية وبحاجة الى قرينة على ملاحظته وامّا على ماهو الصحيح من دلالة المشتق على الذات المتلبسة بالمبدأ دون قيد زائد، فكلا الظهورين السابقين غير وضعيين بل يتعيّن زمان النسبة في زمان النطق بالظهور الانصرافي المتقدم و يتعيّن زمان التلبس في زمان الجري والنسبة بظهور الجملة في الاتحاد والعينية بين الموضوع والمحمول بماهو وصف.

## تصوير معنى عام للمشتق على القولين

لاريب في أنَّ الأسماء المشتقة تكون من متحد المعنى بمعنى أنَّها تدلّ على معنى عام، ولذلك تقع موضوعاً للاطلاق والعموم على حدّ أسماء الأجناس. وهذا يعني ضرورة البحث عن إمكان تصوير معنى عام جامعي على كلا القولين وإلاَّ فلوثبت عدم وجود معنى جامع على أحد القولين كان ذلك بنفسه دليلاً على بطلان ذلك القول، وعلى هذا الأساس نقول:

أمَّا على القول بوضع المشتق للمتلبّس فلاينبغي التردد في وجود معنى جامع له، سواءاً قيل ببساطة المشتق أو تركّبه، فانَّه على التقديرين يكون المتلبس بالمبدأ معنى جامعاً ينطبق على كلّ مافيه التلبس وتوهّم: انَّ المشتق على القول بالتركيب يتضمّن معنى نسبيّاً حرفيّاً فلايكون عاماً، لامأخذ له على ضوء ماتقدّم من أنَّ نسبيّة المعنى لا تقتضي جزئيته بلحاظ المصاديق الخارجية مالم تتغير أطرافها.

كما أنَّه لاينبغي التردد في عدم معقولية الجامع الأعم بناءاً على القول ببساطة المشتق وأنَّه موضوع بازاء المبدأ ملحوظاً لابشرط من حيث الحمل لعدم صدق المبدأ على الفاقد له ولولوحظ لابشرط من حيث الحمل بداهة ركنية المبدأ حينئذٍ في صدقه.

وامّا تصوير معنى جامع أعم على القول بتركّب المشتق، فيمكن أن يذكر بشأنه عدة وجوه:

١ ــ أن يفرض المعنى الجامع عبارة عن الذات التي لها التلبس بالمبدأ في أحد الزمانين الماضي أو الحاضر.

وفيه: ماتقدّم من عدم أخذ الزمان في مدلول المشتق.

٢ ــ انَّ الجامع هو الذات التي صدر عنها المبدأ بأن يكون مفاد الفعل الماضي بنحو النسبة الناقصة مأخوذاً في مدلول المشتق «فعالم» يعني «من علم» و«قائم» «من قام» وهكذا، فيصدق على المتلبس والمنقضي عنه التلبس بالمبدأ معاً.

وفيه: أولاً: يلزم عدم صدق المشتق على الذات بلحاظ آن حدوث المبدأ، لأن الفعل الماضي لايصدق إلاَّ حينما يكون المبدأ حادثاً قبل زمان الجري، سواءاً كان من جهة أخذ الزمان الماضي فيه أو أخذ مايساوقه في الزمانيات، وهوخلاف الضرورة العرفية في المشتق. كيف ولازمه أن يكون المشتق حقيقة في المنقضي خاصة إذا كان المبدأ فيه آني الحدوث بحيث لايبقى في الآن الثاني.

وثانياً: يلزم عدم صحة اجراء المشتق بلحاظ المستقبل إذ لايصحّ أن يقال «زيد من قام غداً» ولوأرجعنا زمان الغد الى الحمل، لعدم عرفية اجراء الماضي بلحاظ المستقبل.

وثالثاً: عدم صحة أخذ مفاد الفعل الماضي في جميع المشتقات، كما يتّضح بمراجعة أسماء الآلة أو المكان والزمان أو غيرها من المشتقات.

ورابعاً: انَّ الفعل الماضي يدلّ على حركة المبدأ وصدوره من ذات ومثل هذا المعنى غير مأخوذ في المشتقات فانَّها تحكي عن الذات المتّصفة بالمبدأ ولاتحكي عن حيثية حركة المبدأ وصدوره منها.

٣ ــ ماأفاده السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ بقوله: «انَّا لوسلّمنا انَّ الجامع الحقيقي بين الفردين غير ممكن إلاَّ انَّه يمكننا تصوير جامع انتزاعي بينهما وهوعنوان أحدهما»[1].

وفيه: انَّ مجرد معقولية جامع انتزاعي، كعنوان أحدهما الذي يمكن أن ينتزع من النقيضين فضلاً عن غيرهما، لايكفي إذ المقصود تصوير جامع يحتمل بشأنه أن يكون

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٦٤.

هو المعنى الموضوع له للمشتقات ولاإشكال في عدم انفهام مفهوم أحدهما عن المشتق. ولوكان المشتق موضوعاً بازاء مفهوم أحد الفردين المتلبس والمنقضي لزم عدم تعقل الشمولية فيه لأن عنوان أحدهما أو واحد منها عنوان بدلي دائماً.

٤ ــ ماأفاده السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ أيضاً من انَّ الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ فيها بالوجود أو قُل خروج المبدأ فيها من العدم الى الوجود[١].

وفيه: أولاً ـ عدم انفهام انتقاض عدم المبدأ أو خروجه من العدم في المشتقات بل العرف بشكل عام يفهم معاني المشتقات من طرف وجود المبادىء فيها ابتداءاً لابتوسيط اعدامها.

وثانياً: إن أريد أخذ مفهوم الانتقاض الاشتقاقي كعنوان المنتقض فهو أيضاً مشتق لا بدَّ من تحديد معنى جامع له لكي لا يختص بالمنتقض فيه العدم بالفعل، وإن أريد أخذ. الانتقاض بنحو الفعل الماضي رجع الى الوجه الثاني المتقدم وقدعرفت عدم المساعدة عليه وإن أخذ مبدأ الانتقاض منسوباً الى الذات بنحو النسبة الناقصة كان كنسبة أي مبدأ إشتقاقي بحاجة الى تصوير معنى جامع يشمل صورة انقضائه وتلبّس الذات به.

٥ ــ أن يكون الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ الأزلي فيه، وهو صادق على المنقضي لأنَّ عدم المبدأ فيه ليس بأزلي.

وفيه: ماتقدّم في الاعتراض الأول على الوجه السابق.

وهكذا يتّضح: عدم امكان تصوير معنى جامع حقيقي بين المتلبّس بالمبدأ والمنقضي عنه.

وإذا اتّضحت هذه المقدمات نشرع في بيان المختار في معنى المشتق مع استعراض مايمكن أن يذكر بشأنه من وجوه الاستدلال.

١ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٦٥.

## المختار في معنى المشتق

والواقع انَّ قليلاً من التدبّر والتأمّل في اطلاقات المشتق كافٍ في رأينا للجزم بوضعها للمتلبس بالمبدأ خاصة، لانَّ المشتق له مادة وهيئة، أمَّا المادة فموضوعة للدلالة على الحدث، وامَّا الهيئة فللدلالة على نسبة ذلك الحدث الى الذات وتلبّسها به على اختلاف أنحائه وكيفيّاته وهي فرع وجود الحدث وعدم انقضائه.

و يكفينا دليلاً على بطلان الوضع للأعم ماتقدّم من عدم تيسّر تصوير معنى جامع بين المتلبّس والمنقضي عنه المبدأ.

## مااستدلّ به على الوضع للمتلبّس

وقد استدلّ مع ذلك على الوضع لخصوص المتلبس بوجوه عدّة.

منها: دعوى تبادر المتلبس خاصة.

واعترض عليه: بإحتمال استناده الى الانصراف الناجم عن كثرة الاستعمال في المتلبس.

وأجيب عن الاعتراض: بأنَّ الاستعمال في موارد الانقضاء أكثر منه في موارد التلبّس، واضطرّ المجيب حينئذٍ أن يفسّر كثرة الاستعمال في حالات الانقضاء بنحو لاينافي مع الوضع للمتلبس خاصة، وذلك بافتراض ان أكثر موارد استعمال المشتقات لايكون التلبس بالمبدأ فيها فعليّاً حين الاستعمال بل منقضياً. وحينئذٍ لوقيل بالوضع للمتلبس خاصة تعيّن حملها على انَّ الاسناد بلحاظ حال التلبس دفعاً للمجاز الكثير بل الأكثر المنافي مع حكمة الوضع وإن قيل بالوضع للأعم كان الاطلاق بلحاظ حال الاستعمال والنطق لعدم استلزام المجاز و بذلك حاول أن يمنع على القائل بالأعم دعوى كثرة الاستعمال في المتلبس.

ولنا في المقام تعليقان: أحدهما على مقالة المجيب، والثاني على الاعتراض.

ففيما يتعلّق بكلام المجيب نحن لانسلّم كثرة الاستعمال في المنقضي بناءاً على الوضع للأعم لأنَّ موارد الاستعمالات امَّا أن تكون جملاً تطبيقية أو لا تكون جملاً

تطبيقية، كما إذا وقع المشتق في سياق انشاء كما في قولنا «اكرم العالم» ولاإشكال في عدم صحة الاستشهاد بالجمل غير التطبيقية على الاستعمال في المنقضي كما هو واضح، والجمل التطبيقية منها ماتكون اسنادية كقولنا «ضرب العالم» أو «ضربت العالم» ومنها ماتكون حملية ولاإشكال أيضاً في انَّ الاستعمال في الجمل الاسنادية تكون بلحاظ زمان اسناد الفعل لاالنطق ولوقيل بالوضع للأعم، والجمل التطبيقية الحملية منها مالا تكون الذات المحمول عليها المشتق محفوظة حين الاستعمال كقولنا «شيخ المفيد عالم» ممَّايتعيّن أن يكون الجري فيها بلحاظ زمان التلبّس على القولين معاً، فلايبقى عدا موارد انحفاظ الذات حين الاستعمال مع كون الجملة تطبيقية حملية وهي ليست بتلك الكثرة في نفسها فضلاً من ان تكون أغلب مواردها ممَّاقدانقضى على الذات زمان التلبس بالمبدأ.

وفيما يتعلّق بأصل الاعتراض نقول: انَّ استناد التبادر الى الانصراف الناشيء عن كثرة الاستعمال في التلبس ـ لو سلّم ـ يكشف عن تعين اللفظ فيه تدريجاً على أساس غلبة الاستعمال وكثرة الحاجة اليه، فلولم تكن هذه الحيثية بنفسها كاشفة عن انَّ الوضع من أول الأمر كان للمتلبس خاصة فلاأقلّ من كشفه عن تعيّنه لذلك عرفاً وهوعلى حدّ الوضع التعييني من وجهة غرض الفقيه من هذا البحث.

ومنها: لزوم انتفاء التضاد بين الأوصاف الاشتقاقية بناءاً على الوضع للأعم، فيصدق في مورد واحد مثلاً «العالم» و«الجاهل» معاً باعتبار تلبسه بالجهل سابقاً.

وهذا الوجه يصلح أن يكون منبهاً وجدانيّاً لمن يعيش ارتكازية التضاد بين الأوصاف في نفسه على أساس ارتكاز الوضع للمتلبس عنده ولكنه غافل عنه، وأمَّا الذي يدّعي الوضع للأعم فيمكنه الاعتراض بعدم التضاد بين الأوصاف الاشتقاقية إلاَّ حيث مِايلحظ في الاتصاف زمان واحد، ومجرّد التضاد بين مباديء المشتقات لايكفي دليلاً على التضاد فيما بينها بعد ان كانت ذات معنى زائد على المبدأ وهو التلبس الذي يعقل افتراضه بنحو يمنع عن التضاد.

ومنها: الاستدلال بصحة سلب المشتق عن المنقضي عنه التلبّس فيصحّ أن يقال «زيد ليس بجاهل».

واعترض عليه: بأنّه لوأريد سلب مطلق المبدأ فهو كذب، وإن أريد سلب من له المبدأ فعلاً فهو صحيح ولكنّه لايفيد لأنّ سلب الأخص لايثبت سلب الأعم الذي هو المعنى الموضوع له عند الخصم.

وهذا الاعتراض نشأ من الخلط بين تقييد الوصف الاشتقاقي بالفعلية وتقييد مبدأ الاشتقاق، فانّ الذي لايضرّ بمقالة الخصم تقييد مبدأ الاشتقاق بالفعلية وأمّا تقييد جري المشتق نفسه بذلك في قولنا «زيد الآن ليس بجاهل» فهو ضار بمقالته لامحالة.

والصحيح المناقشة في كبرى علامية صحّة السلب بالنحو الذي تقدّم شرحه في علامات الحقيقة والمجاز.

ومنها: ماذكره المحقق النائيني (قده) و يتألّف من خطوتين:

أولاهما: انّ مدلول المشتق أمر بسيط كمدلول المصدر نفسه ولكن ملحوظاً لابشرط من ناحية الحمل.

الثانية: انّ المشتق إذا كان بسيطاً فلايعقل وضعه للأعم لعدم الجامع عندئذٍ بين حالتي التلبّس والانقضاء.

والخطوة الثانية من هاتين صحيحة على ماتقدّم أيضاً، إلاّ انّ الأولى منهما محل تأمّل بل منع على ماتقدّم الكلام فيه مفصلاً في الهيئات الافرادية.

هذه مهم الوجوه التي استدلّ بها لإثبات وضع المشتق بإزاء المتلبّس خاصة. ومن خلال التأمّل فيها يتّضح أيضاً أوجه المفارقة في الأدلة التي ساقوها لاثبات الوضع للأعم فلاموجب للتعرّض اليها.

## التفصيل بين بعض المشتقات وبعض

نعم مقالة التفصيل بين أسماء الحرف والصناعات والملكات وأسماء الآلة ونحوها و بين سائر المشتقات تستحقّ شيئاً من العناية.

وأحسن مايمكن أن يستدلّ به عليها أن يقال: لاإشكال في صدق هذه الأسماء حتى مع عدم تلبس الذات بالحدث المأخوذة في مباديها حرفياً فيقال لزيد مثلاً «انّه صائغ» ولوكان نائماً في بيته. وهذا يرجع لامحالة امّا إلى توسعة في مدلول الهيئة بدعوى

وضعها للأعم أو التصرّف في غير ذلك من الجهات، و بإبطال الأخير يتعيّن الأول.
وجه البطلان: انَّ هذا التصرّف يتصوّر بأحد وجوه أربعة كلّها ممَّالايمكن المساعدة عليها.

١ ــ ان يوسع من مدلول المادة فيدعى: وضع مادة «صائغ» مثلاً لحرفة الصياغة. و يبطله: انَّه خلاف ماهو المقرر من انَّ المواد الاشتقاقية ذات وضع نوعي واحد في جميع الاشتقاقات.

٢ ــ ان يتصرّف في مدلول الهيئة بحملها على التلبس الشأني لاالفعلي ولاالأعم.

و يرد عليه: ماأبطلنا به الوجه السابق فانَّ الهيئات الاشتقاقية أيضاً ذات وضع نوعي واحد في جميع المشتقات مع وضوح عدم دلالة هيئة «قائم» على شأنية التلبس بالقيام.

٣ ــ ان يتصرّف في الجملة المستعمل فيها هذه المشتقات فقولنا «زيد صائغ» وإن كانت لغوياً تقتضي فعلية تلبّس زيد بالصياغة ولكن معهودية كون الصياغة حرفة قرينة عرفاً على استفادة شأنية التلبس بها.

وفيه: انَّ التوسعة المذكورة مفهومة من هذه المشتقات ولولم ترد في جملة تامة.

٤ ــ دعوى عناية ادعاء عرفي يقضي بإلغاء الفواصل الزمنية المتخللة بين فترات صدور المبدأ من الذات في هذه المشتقات بنكتة تكرّر صدور المبادىء فيها، فكأن الذات بهذا الاعتبار متلبسة بها دائماً.

وفيه: انَّ لازمه صحّة استعمال وصف اشتقاقي آخر مكانها بأن يقال «زيد متلبس بالصياغة أو الكتابة في حال نومه» مثلاً لأن الفترات الزمنية الفاصلة ملغاة بحسب الفرض مع انَّه خلاف الفهم العرفي جدّاً ممَّايعني اختصاص النكتة بهذه المشتقات بالذات.

فاذا بطلت هذه الوجوه تعيّن وضعها للأعم.

إلاَّ انَّ الصحيح مع ذلك عدم التفصيل بين المشتقات، لعدم امكان المصير الى وضع شيء منها بازاء الأعم، وذلك:

إمَّا أولاً: فلماتقدّم من عدم معقولية معنى جامع بين المتلبس والمنقضي يصحّ

اعتباره المعنى الأعم.

وإمَّا ثانياً: فلأنَّ الأسماء التي أدّعي في التفصيل وضعها للأعم أيضاً لا تصدق حقيقة على الذات بعد زوال مباديها بالنحو الملحوظ فيها بشهادة العرف واللغة على عدم صدق «الصائغ» مثلاً على من كانت حرفته الصياغة في الزمن السابق إلاَّ مجازاً على حدّ صدق القائم على من كان متلبساً بمبدأ القيام ممَّايعني انَّها أيضاً موضوعة بازاء المتلبس بالمبدأ غير انَّه لوحظ نحو توسعه في مفادها لابدَّ من تخريجه بشكل أو آخر.

والصحيح: انَّ هذه التوسعة ملحوظة في مدلول هيئاتها على النحو المتقدّم في الوجه الثالث من الوجوه الأربعة:

وماقيل في ابطاله: من استلزامه تعدد وضع الهيئات الاشتقاقية وهو بخلاف المقرر في موضعه. يرد عليه:

أولاً: انَّ هذا اللازم لابدَّ من الإلتزام به على كلّ حال بعد ثبوت الفرق وجداناً بين هذه الأسماء وغيرها، غاية الفرق: انَّ المفصل يدعي وضعها للأعم من المتلبس والمنقضي ونحن ندعي وضعها لخصوص المتلبس مع التوسعة في معنى التلبس لعدم امكان المساعدة على الوضع للأعم.

وثانياً: لالزوم لتعدد الوضع لإمكان دعوى وضعها جميعاً بازاء هذا المعنى الموسع من التلبس، غاية الأمر: لامصداق له في مثل ضارب وقائم إلاَّ في التلبس الفعلي لعدم صلاحية مباديه لغير هذا النحو من التلبس.

وهكذا يتّضح: انَّ الصحيح وضع المشتق بازاء المتلبس بالمبدأ خاصة، وانَّما الفرق في كيفيات التلبس وأنحائها.

## مايقتضيه الأصل العملي عند الشك في معنى المشتق

ثمَّ لوفرض الشك في ماهو المعنى الموضوع له المشتق فما هو مقتضى الأصل العملي؟ والحديث عن الأصل العملي تارة: يقع بلحاظ المسألة الأصولية، وأخرى: بلحاظ المسألة الفقهية.

**١ ــ حكم الأصل في المسألة الأصولية**

ففيما يتعلّق بالأصل العملي في المسألة الأصولية ـ أعني مايمكن أن نثبت به الوضع للأعم أو للمتلبس ـ ربّما يتمسّك باستصحاب عدم أخذ خصوصية التلبس قيداً في مقام الوضع زائداً على الجامع و بذلك ينفى الوضع للمتلبس خاصة.

إلاّ انّ هذه الدعوى لامأخذ لها. إذ يرد عليه من أوجه المفارقة:

أولاً: ابتنائه على تخيّل انّ لحاظ المعنى الأعم أو الأخص من باب المطلق والمقيد الذي يكون أصل الجامع متيقّناً في مقام لحاظه والشك في الخصوصية وهو غير صحيح، فانّ المعنيين وإن كانا متّحدين بحسب الصدق في الخارج إلاّ انّهما بحسب عالم اللحاظ والمفهوم متبائنان ـ بناءاً على إمكان تصوير معنى جامع أعم ـ فليس الشك فيما لاحظه الواضع حين الوضع دائراً بين الأقل والأكثر لينفى الزائد بالأصل.

وثانياً: ابتنائه على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل السلب والايجاب لا تقابل الضدّين ـ كما اختاره السيد الأستاذ ـ أو العدم والملكة كما يظهر من المحقق النائيني وإلاّ كان اثبات الوضع للأعم ينفي الخصوصية من الأصل المثبت.

وثالثاً: انّ غاية مايثبت من نفي لحاظ الخصوصية انّ الواضع قدلاحظ حين الوضع المعنى الأعم الجامع بين المتلبس والمنقضي وماهو موضوع الحكم الشرعي بالحجية انّما هو الظهور المسبب من الوضع فلايمكن تعيينه في الأعم بالاستصحاب المذكور إلاّ بالأصل المثبت أيضاً.

**٢ ــ حكم الأصل في المسألة الفقهية**

وفيما يتعلّق بالأصل في المسألة الفقهية الفرعية، إن أريد إجراء الاستصحاب الموضوعي ونعني به: استصحاب بقاء صدق المشتق بعد الانقضاء لترتيب أثره الشرعي. ففيه: انّه من الأصل في الشبهة المفهومية وهو خلاف ماحقّقناه في موضعه من بحوث الاستصحاب وإن أريد استصحاب بقاء الحكم المترتّب على المشتق، فتارة: يفرض انّ الحكم مرتّب على المشتق بنحو الاطلاق البدلي على صرف وجوده كما إذا قال «اكرم عالماً» وأخرى: يفرض ترتّبه على مطلق وجوده كما إذا قال «أكرم كلّ

عالم» ففي الفرض الأول الذي يكون الشك فيه بحسب الحقيقة في متعلّق الحكم لاموضوعه ـ فيما إذا لم يفرض انحصار العالم في المنقضي عنه المبدأ ـ يكون الدوران بين التعيين والتخيير الذي هو مجرى أصالة البراءة عن التعيين عندنا مطلقاً، فيجوز الاكتفاء في مقام الامتثال باكرام من كان عالماً سابقاً.

وفي الفرض الثاني: فصل صاحب الكفاية (قده) بين ماإذا تنجز الحكم بعد انقضاء المبدأ وماإذا كان متنجّزاً من حين التلبس فشك في ارتفاعه بانقضاء التلبس، فحكم باستصحاب عدم الحكم في الأول واستصحاب بقاء الحكم في الثاني[1].

وفي كلا الشقّين من هذا التفصيل كلام.

امّا الشقّ الأول، فلان مقتضى التحقيق المطابق مع مسالكه (قدس سره) أيضاً التفصيل بين حالتين:

الأولى: ماإذا تأخّر جعل الحكم عن زمان التلبس، فتجرى أصالة البراءة عن التكليف أو استصحاب عدمه لكونه من الشك في حدوث التكليف.

الثانية: ماإذا كان الجعل ثابتاً في زمان التلبس أيضاً ولكنّه كان معلّقاً على شرط ـ كنزول المطر مثلاً ـ يتحقق بعد انقضاء التلبس، وفي مثله يجري استصحاب الحكم بنحو القضية التعليقية، حيث يقال انّ المطر لوكان قدنزل قبل الانقضاء كان الحكم فعلياً و يشك في فعليّته بعده لاحتمال دخل فعلية التلبس فيه كاحتمال دخل العنبية في حرمة العصير المغلي فيجري الاستصحاب التعليقي عند القائلين به.

وامّا الشق الثاني: فقد أورد عليه السيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ:

أولاً: بأنّه شبهة حكمية ولايجري فيها الاستصحاب.

وثانياً: انّه شبهة مفهومية ولايصحّ اجراؤه فيها أيضاً[2].

والاعتراض الأول اعتراض مبنائي. وقدذكرنا في موضعه من بحوث الاستصحاب أن الصحيح جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية جميعاً.

١ ــ كفاية الأصول ج١ ص٢١ (ط ـ مشكيني).

٢ ــ محاضرات في أصول الفقه ج١ ص٢٧٠ (مطبعة الآداب في النجف)

والاعتراض الثاني مبني على دعوى للسيد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ ذكرها في أبحاث الاستصحاب، حاصلها: انَّ الشبهات المفهومية لامجال فيها للاستصحاب الحكمي كما لامجال للاستصحاب الموضوعي، لأن الشك في بقاء الحكم ناشيء عن الشك في بقاء الموضوع و يشترط في الاستصحاب احراز بقائه.

وقد أوضحنا هناك : أن مسألة إنحفاظ موضوع الحكم المستصحب وعدمه لا ربط لها بكون الشبهة الحكمية مفهومية أم لا، وإنَّما ترتبط بمدى تشخيص العرف للحيثية المفقودة المحتمل دخلها في الحكم واعتبارها ركناً مقوّماً للموضوع أم لا. فقدتكون الشبهة مفهومية ومع ذلك لا تكون حيثيّة التلبس المنقضية مقوّمة للموضوع بحسب نظر العرف فيكون الاستصحاب جارياً. فالصحيح ملاحظة هذه النكتة في التفصيل كما هو واضح.

ثمَّ انَّه لوفرضنا اجتماع حكمين مترتبين على المشتق أحدهما مطلق شمولي، كما إذا ثبت «وجوب اكرام عالمٍ» و«وجوب اكرام كلّ عادل» فسوف يتشكّل علم اجمالي امَّا بفعلية وجوب اكرام العادل المنقضي عنه التلبس أو وجوب تطبيق اكرام العالم على المتلبس بالعلم. وهذا علم اجمالي منجز لوقيل بعدم جريان الاستصحاب المثبت للتكليف في المشتق الذي رتّب عليه الحكم بنحو مطلق الوجود ـ كما ذهب إليه السيد الأستاذ مطلقاً وذهبنا إليه في صورة تأخّر الجعل عن زمان التلبّس ـ.

# فهرست الموضوعات

## فهرست الموضوعات


مقدمة الطبعة الثانية ٧ ـ ١٣
مقدمة الطبعة الاولى ١٥ ـ ١٦

**تمهيد:**
**١٧ ـ ٦٢**

**تعريف علم الاصول:** ١٩ ـ ٣٥
التعريف المدرسي لعلم الاصول: ٢٠
مدى شمول التعريف للاصول العملية: ٢٠ ـ ٢١
النقض على التعريف بالقواعد الفقهية: ٢٢ ـ ٢٦
النقض على التعريف بمسائل اللغة وعلم الرجال: ٢٦
١ ـ موقف المحقق النائيني(قده) من النقض: ٢٦
٢ ـ موقف السيد الاستاذ ـ دام ظله ـ من النقض: ٢٧ ـ ٣٠
٣ ـ موقف المحقق العراقي(قده) من النقض: ٣٠ ـ ٣١
المختار في التعريف: ٣١ ـ ٣٥

**موضوع علم الاصول:** ٣٧ ـ ٥٣
١ ـ موضوع العلم: ٣٧ ـ ٤٣
٢ ـ العرض الذاتي والعرض الغريب: ٤٣ ـ ٥٠
٣ ـ مايبحث عنه في مسائل العلم: ٥٠ ـ ٥٢
٤ ـ موضوع علم الاصول: ٥٢ ـ ٥٣

**تقسيم علم الاصول:** ٥٥ ـ ٦٢

## المدخل:
## ٦٣ - ٢١٦

تقسيم البحث: ٦٧ - ٦٨

**المبحث الاول - الدلالة اللفظية وتفسيرها: ٧١ - ١٢٧**

١ - النظرية العامة للدلالة على المعنى الحقيقي: ٧١ - ١١٦

الفصل الاول - في تفسير العلاقة الوضعية: ٧٢ - ٨٣

حقيقة الوضع: ٧٢ - ٨٣

نظرية الاعتبار: ٧٤ - ٧٨

الصياغات المختلفة لنظرية الاعتبار: ٧٤ - ٧٨

نظرية التعهد: ٧٨ - ٨١

مميزات نظرية التعهد: ٧٨ - ٧٩

التعليق على نظرية التعهد: ٧٩ - ٨١

الرأي المختار في حقيقة الوضع: ٨١ - ٨٢

مميزات النظرية المختارة في الوضع: ٨٢ - ٨٣

الفصل الثاني - في تشخيص الواضع: ٨٣ - ٨٦

أدلة القول بإلهية الوضع: ٨٤

مناقشة القول بالهية الوضع: ٨٤

مبعدات بشأن القول ببشرية الوضع: ٨٥

فذلكة الموقف في تشخيص الواضع: ٨٦

الفصل الثالث - في اقسام الوضع: ٨٧ - ١٠٣

١ - تقسيم الوضع بلحاظ عموم الموضوع له وخصوصه. ٨٧ - ٩٤

الصحيح في تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص: ٩٢ - ٩٤

٢ - تقسيم الوضع الى شخصي ونوعي: ٩٤ - ٩٥

٣ - تقسيم الوضع الى تعييني وتعيني واستعمالي: ٩٥ - ١٠٢

١ - الوضع التعييني: ٩٥

٢ - الوضع التعيني: ٩٥ - ٩٧

٣ - الوضع بالاستعمال: ٩٧ - ١٠٢

اقسام التقييد في الوضع: ١٠٢ - ١٠٣

الفصل الرابع - تبعية الدلالة للارادة: ١٠٤ - ١١١

هل الدلالة الوضعية تصورية أو تصديقية؟: ١٠٤ - ١٠٥

عدم توقف الدلالة على الارادة: ١٠٦ - ١٠٩
عدم اخذ الارادة قيداً في المدلول الوضعي: ١٠٩ - ١١١
الفصل الخامس - اشتراك علاقتين في طرف: ١١١ - ١١٦
مدى الحاجة الى الاشتراك: ١١١ - ١١٥
الاشتراك لاينافي حكمة الوضع: ١١٥
مدى امكان اشتراك علاقتين في طرف واحد: ١١٦
٢ - نظرية الدلالة على المعنى المجازي: ١١٧ - ١٢٧
١ - حقيقة المدلول المجازي: ١١٧ - ١٢٠
٢ - مدى حاجة المجاز الى الوضع: ١٢٠ - ١٢٧
منشأ الدلالة على المجاز: ١٢٠ - ١٢٣
مصحح الاستعمال المجازي: ١٢٣ - ١٢٤
منشأ الدلالة المجازية على مسلك التعهد: ١٢٤ - ١٢٥
الوضع للمعنى مقيداً بالقرينة: ١٢٥ - ١٢٦
تحديد المراد من المعنى المجازي: ١٢٦ - ١٢٧

**المبحث الثاني - نظرية الاستعمال: ١٣١ - ١٥٩**
حقيقة الاستعمال: ١٣١ - ١٣٣
مقومات الاستعمال وشروطه: ١٣٣ - ١٣٥
المرآتية والعلامية: ١٣٥
تفسير ظاهرة المرآتية: ١٣٦ - ١٤٣
مقارنة بين الاستعمال والايجاد: ١٤٣ - ١٤٤
**تطبيقات:** ١٤٤ - ١٥٩
اطلاق اللفظ وارادة شخصه: ١٤٥ - ١٤٧
اطلاق اللفظ وارادة نوعه: ١٤٧ - ١٤٨
استعمال اللفظ في اكثر من معنى: ١٤٨ - ١٥٩
المراد من تعدد المعنى: ١٤٨ - ١٥٠
امكان استعمال المفرد في اكثر من معنى: ١٥٠ - ١٥٣
صحة استعمال المفرد في اكثر من معنى: ١٥٤ - ١٥٥
استعمال المثنى والجمع في اكثر من معنى: ١٥٥ - ١٥٩

**المبحث الثالث - علامات الحقيقة وتشخيص المعنى: ١٦٣ - ١٧٤**
علامية التبادر: ١٦٣ - ١٦٧

علامية صحة الحمل: ١٦٧ - ١٦٩
علامية الاطراد: ١٦٩ - ١٧١
الاثر العملي لعلامات الحقيقة: ١٧١ - ١٧٢
تعارض الاحوال: ١٧٢ - ١٧٤

**المبحث الرابع ـ تطبيقات مختلف بشأنها: ١٧٧ - ٢١٦**
**١ـ الحقيقة الشرعية: ١٧٨ - ١٨٦**
١ ـ ثبوت الحقيقة الشرعية: ١٧٨ - ١٨٤
٢ ـ ثمرة القول بالحقيقة الشرعية: ١٨٥ - ١٨٦
**٢ـ الصحيح والأعم: ١٨٦ - ٢١٦**
اسماء العبادات: ١٨٦ - ٢١٠
مدى ارتباط البحث بالحقيقة الشرعية: ١٨٧ - ١٨٩
معنى الصحة والفساد: ١٨٩ - ١٩٢
تصوير المعنى الجامع على كلا القولين: ١٩٢ - ٢٠٠
تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة: ١٩٢ - ١٩٨
تصوير الجامع الأعم: ١٩٨ - ٢٠٠
ثمرة النزاع في أسماء العبادات: ٢٠٠ - ٢٠٢
أدلة اختيار أحد القولين: ٢٠٢ - ٢١٠
ادلة الوضع للأعم: ٢٠٢ - ٢٠٨
ادلة الوضع للصحيح: ٢٠٨ - ٢٠٩
المختار في الصحيح والأعم: ٢٠٩ - ٢١٠
اسماء المعاملات: ٢١٠ - ٢١٦
تحرير صيغة النزاع في اسماء المعاملات: ٢١٠ - ٢١١
تصوير النزاع في المعاملة بمعنى المسبب: ٢١١ - ٢١٢
ثمرة النزاع في باسماء المعاملات: ٢١٢ - ٢١٣
عدم ترتب الثمرة في أسماء المعاملات بمعنى المسبب: ٢١٣ - ٢١٤
وضع اسماء المعاملات للسبب او المسبب: ٢١٤ - ٢١٥
الرأي المختار في اسماء المعاملات: ٢١٥ - ٢١٦

## البحوث اللفظية التحليلية:
## ٢١٧ ـ ٣٥٥

تمهيد: ٢١٩ ـ ٢٢٦

## الحروف:
## ٢٢٧ ـ ٢٥٨

المعاني الحرفية: ٢٣١ ـ ٢٥٣
تمهيد: ٢٣١ ـ ٢٣٢
الاتجاهات المعروفة في المعنى الحرفي: ٢٣٢ ـ ٢٤٢
١ ـ علامية الحروف: ٢٣٢ ـ ٢٣٣
٢ ـ آلية المعنى الحرفي: ٢٣٣ ـ ٢٣٧
٣ ـ نسبية المعنى الحرفي: ٢٣٧ ـ ٢٤٢
الوجوه المختلفة في تفسير نسبية المعنى الحرفي: ٢٤٢ ـ ٢٥٨
١ ـ ايجادية المعنى الحرفي: ٢٤٣ ـ ٢٤٦
مناقشة السيد الاستاذ في ايجادية الحروف: ٢٤٣
توضيح معنى ايجادية الحروف: ٢٤٣ ـ ٢٤٤
مناقشة المحقق العراقي(قده) في ايجادية الحروف: ٢٤٤ ـ ٢٤٥
مناقشات اخرى للمحقق العراقي(قده): ٢٤٥ ـ ٢٤٦
٢ ـ وضع الحروف للوجود الرابط: ٢٤٦ ـ ٢٤٨
توضيح المقصود من الوجود الرابط: ٢٤٧ ـ ٢٤٨
٣ ـ وضع الحروف للتحصيص: ٢٤٩ ـ ٢٥١
٤ ـ وضع الحروف للاعراض النسبية: ٢٥١ ـ ٢٥٢
تعديل الاتجاه الثالث وتصحيحه: ٢٥٢ ـ ٢٥٣
المعاني النسبية للحروف تحليلية: ٢٥٤ ـ ٢٥٥
النسب الاولية والنسب الثانوية: ٢٥٦ ـ ٢٥٧
تلخيص وتعميق: ٢٥٧ ـ ٢٥٨

## الهيئات:
## ٢٥٩ ـ ٣٥٥

**١ ـ هيئات الجمل: ٢٦٣ ـ ٣٠٥**
١ ـ الجمل الناقصة: ٢٦٣ ـ ٢٦٥

٢ ـ الجمل التامة الخبرية: ٢٦٥ ـ ٢٨٨
كيف تكون النسبة ناقصة او تامة؟: ٢٦٨ ـ ٢٦٩
الجمل الخبرية الاسمية: ٢٦٩ ـ ٢٧٢
الجمل الخبرية الفعلية: ٢٧٢
الجمل الخبرية المزدوجة: ٢٧٣ ـ ٢٧٦
تحديد الدال على النسبة الخبرية: ٢٧٦
أنحاء النسب الناقصة: ٢٧٧ ـ ٢٨٥
تفسير المحقق العراقي(قده) للنسب التامة والناقصة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦
مناقشة تفسير العراقي(قده): ٢٨٦ ـ ٢٨٧
الجمل التامة لم توضع لقصد الحكاية: ٢٨٧ ـ ٢٨٨
٣ ـ الجمل التامة الانشائية: ٢٨٨ ـ ٣٠٣
هل المعاني الانشائية ايجادية؟: ٢٨٩ ـ ٢٩٥
الوجوه المختلفة لتفسير ايجادية الجمل الانشائية: ٢٨٩ ـ ٢٩٥
الايجادية بمعنى التوليد: ٢٨٩ ـ ٢٩١
الايجادية بمعنى عدم قصد الحكاية: ٢٩١ ـ ٢٩٢
الايجادية والمدلول التصديقي: ٢٩٢ ـ ٢٩٣
الايجادية بالنظر التصوري: ٢٩٣ ـ ٢٩٥
تشخيص المدلول التصوري للجمل الانشائية: ٢٩٥ ـ ٣٠٣
تشخيص مدلول الجمل المتمحضة في الانشاء: ٢٩٦ ـ ٣٠٠
الجمل الخبرية المستعملة في الانشاء: ٣٠٠ ـ ٣٠٢
تلخيص وتعميق: ٣٠٢ ـ ٣٠٣
٤ ـ مفاد الجملة الشرطية: ٣٠٤ ـ ٣٠٥

**٢ ـ الهيئات الافرادية: ٣٠٥ ـ ٣٣٨**
١ ـ هيئة الفعل: ٣٠٦ ـ ٣١٤
٢ ـ هيئة المصدر: ٣١٤ ـ ٣٢٠
٣ ـ هيئة المشتقات: ٣٢٠ ـ ٣٣٥
الأقوال في بساطة مدلول المشتق وتركبه: ٣٢١
أدلة القول بوضع هيئة المشتق للابشرطية من ناحية الحمل مع مناقشتها: ٣٢٢ ـ ٣٢٧
مناقشة القول بوضع هيئة المشتق لعنوان بسيط منتزع عن الذات المتلبسةبالمبدأ: ٣٢٧
القول بدلالة المشتق على الحدث والنسبة ومناقشته: ٣٢٧ ـ ٣٢٩
أدلة القول بتركب المشتق: ٣٢٩ ـ ٣٣٠

المناقشات على القول بتركب المشتق: ٣٣٠ - ٣٣٤
الصحيح والمختار من الاقوال: ٣٣٤
نحو التلبس المأخوذ في المشتق: ٣٣٤ - ٣٣٥
وضع المجموع الكلي للمركب: ٣٣٥ - ٣٣٦
الأسماء المبهمة: ٣٣٦ - ٣٣٨

**٣ - كيفية الوضع في الحروف والهيئات: ٣٣٨ - ٣٤٦**
١ - من ناحية المعنى الموضوع له: ٣٣٩ - ٣٤٣
تصوير الوضع العام والموضوع له العام في الحروف: ٣٤١ - ٣٤٣
٢ - من ناحية اللفظ الموضوع: ٣٤٣ - ٣٤٦

**٤ - الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف والهيئات: ٣٤٦ - ٣٥٥**
١ - رجوع القيد الى مدلول الهيئة امكانا وامتناعاً: ٣٤٦ - ٣٤٧
مانعية الجزئية عن التقييد: ٣٤٧ - ٣٥١
مانعية الآلية عن التقييد: ٣٥١ - ٣٥٣
٢ - التمسك باطلاق مدلول الهيئة امكانا وامتناعاً: ٣٥٣ - ٣٥٤
٣ - التمسك باطلاق الموضوع في الجملة التامة دونه في الجملة الناقصة: ٣٥٤ - ٣٥٥

## البحوث اللفظية اللغوية: ٣٥٧ - ٣٨١

تمهيد: ٣٥٩ - ٣٦٠

**المشتق: ٣٦١ - ٣٨١**
تمهيد: ٣٦٣
المشتق عند الاصوليين: ٣٦٣ - ٣٦٩
ماذا يراد بالحال في عنوان النزاع: ٣٦٩ - ٣٧١
تصوير معنى عام للمشتق على كلا القولين: ٣٧١ - ٣٧٣
المختار في معنى المشتق: ٣٧٤
مااستدل به على الوضع للمتلبس: ٣٧٤ - ٣٧٦
التفصيل بين بعض المشتقات و بعض: ٣٧٦ - ٣٧٨
مايقتضيه الاصل العملي عند الشك في معنى المشتق: ٣٧٨ - ٣٨١
١ - حكم الأصل في المسألة الاصولية: ٣٧٩
٢ - حكم الاصل في المسألة الفقهية: ٣٧٩ - ٣٨١